بسم الله الرحمن الرحيم

لله الحمد الاحد ٭ حمداً لا يحتويه الحد ٭ على ما اولانا علم الفروع ٭ وجنى من روضته الزروع ٭ واستنبطها العلماء بايراد الآراء من اصول المشروع ٭ واوردوا بزلال سجالهم غليل عطاش الجموع ٭ آواهم الله الى جنات الربوع ٭ وقرائح الاعلمية واكرم الفروع ٭ والصلوة والسلام على ذي اللواء المرفوع ٭ محمد المبعوث من افصح رفاع الينبوع ٭ وعلى آله واصحابه العابدين بالخلوص والخشوع ٭ ما آن غروب وطلوع ٭ ودام غروب وشروع ٭ وبعد فيقول العبد عبد اللطيف ابن فرشته ٭ اوصله الله تعالى الجنة برشده ٭ ان ارباب البطانة واصحاب الفطانة ٭ من خلص اجابة ٭ ومختصر فاهى ٭ قالوا ان كتاب المنار ٭ للامام الخبير ٭ سيد الاحرار ٭ والهمام النحرير سند الاخيار ٭ بديع الفضل في الاعصار ٭ ما رأت مثله الابصار ٭ مولانا حافظ الدين النسفي الفائز بالنوال الوفي ٭ اسكنه الله تعالى في جنة مفتحة الازهار ٭ واركنه في كنف جنان تجري من تحتها الانهار ٭ باهر النقبة والمنار ٭ طائر في الاقطار ٭ سائر مسير الافطار ٭ صابر الى الاعصار آثار ٭ ممن كشف اسراره والتعمق في الاغوار ٭ قد آثر في اوقات الاربعين مآرب ٭ وكان له شروح فيها بين طول وطول ٭ بيان عن مطالعها ملال كلال ٭ فسألت ان اشرحه شرحا على طريقة مختصرا مقاصد لما ان حل ٭ حاويا على فوائد البرية عن زوائد الشيعة ٭ وعلى لطائف فرائد جيدة جديدة ٭ وشرائف فوائد سديدة ٭ فقلت لهم اني وان لم اكن من اهله ٭ ولو ومنت طبيعة والقول

و فاحت القطيعة والجوب ٭ وكبت ولا ازنى عدة العلل ٭ ووجب وقارني علة الاجل ٭ مع انما ادراك آوان ٭ بعقد طالى ٭ وحول ميدان تشار حالى عن ابيات وحول ٭ والعلم حال حالته التحول ٭ وبطلع الجهل جال جاهه الى الخمول ٭ وتقلل وابن العصا بيها من ايقاع الامر ٭ فاعادوا الالحاح على ثانيا ٭ وعادوا الاقتراح الى ثالثا ٭ فتفكرت لو كرر الاعتذار والالتماس ٭ لو صل الى ضرب التجاسر فلا جلى ان الى فيه فلاح ٭ بسؤال اسعاف حاجتهم والانجاح ٭ فايقنت كلامهم وشرعت مرامهم ٭ متوكلا على رب الوهاب ٭ انه ملهم الصواب ٭ واليه المرجع والمآب ٭

الحمد لله الذي هدانا اي دلنا وقيل معناه خلق الهداية فينا وهي الدلالة الموصلة الى المطلوب كذا ذكره صاحب الكشاف وذكر الامام الرازي في التفسير الكبير الهداية هي الدلالة على ما يوصل الى المطلوب اوصل اليه بالفعل اولا فانها استعملت في كلا المعنيين كما في قوله تعالى انك لا تهدي من احببت وقوله تعالى واما ثمود فهديناهم لكن الاستعمال في معنى الدلالة الموصلة اكثر وبهذا عرفها المتقدمون من مشايخ اهل السنة بخلق الاهتداء واستدل الزمخشري في الكشاف على ما قاله بوجوه ثلثة واعترض عليه الرازي ورد في اعتراضاته بعض الفضلاء وتعقبهم دفع وجوه لم ارد ايرادها حذرا من كونها ملالة مع وعدي الى صراط مستقيم وهو الشريعة النبوية والملة الحنيفية وبهذا تلويح الى براعة الاستهلال لان الشريعة تستفاد من الكتاب والسنة واصول الفقه باحث عن كيفية استفادتها والصلوة على من اختص بالخلق وهو ملكة تصدر بها عن النفس الافعال بسهولة من غير سبق روية العظيم وصفه بالعظم اتباعا لقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وفيه اشارة الى ان المختص به هو محمد عليه السلام والله اعلم بذلك قالت عائشة كان خلق النبي عليه السلام القرآن يعني تأدب بآداب القرآن وقيل معناه عظم الخلق بذل المعروف وكف الاذى واحتمال من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان موصوفا بهما قد انزل الله تعالى في وصفه ولا تبسطها كل البسط وتحمل الاذى انما يكون بصبر قوي وهو عليه السلام كان صبورا وتحمل الاذى اكثر من ان تحصى فانه عليه السلام حمل من قطع عنه وعفا عمن ظلمه واحسن الى من اساء اليه

[illegible] وعلى آله الذين على دين الحق قاموا
بنصرة الدين القويم الكامل المستقيم الدين مقول على دين الحق قال الله تعالى ان
الدين عند الله الاسلام وعلى دين غير الحق قال الله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن
فالدين مقول عليهما بالاشتراك اللفظي وعلى الاديان الحقة والاديان الغير الحقة
بالاشتراك المعنوي بالتشكيك لان الاديان بعضها اشد من البعض [illegible]
وكمية وما شأنه ذلك لا يكون متواطئا الدين وضع الهي سائق لذوي
العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات احترز بقوله الالهي عن الاوضاع
الصناعية وبقوله سائق عن الاوضاع الالهية الغير السائقة كانبات
الارض وبقوله لذوي العقول عن افعال الحيوانات المختصة بالالحاح وبقوله
باختيارهم عن الاوضاع السائقة لا بالاختيار كالوجدانيات وبقوله المحمود عن
الكفر وقوله بالذات متعلق بسائق يعني ان الوضع الالهي بذاته سائق
لانه ما وضع الا لذلك والخير حصول الشيء المناسب لما من شأنه ان يكون حاصلا
له اي يناسبه ويليق به والفرق بينه وبين الكمال اعتباري فان ذلك الحاصل
المناسب من حيث انه خارج من القوة الى الفعل كمال ومن حيث انه مؤثر خير
واعلم ان اصول الشرع ثلاثة اعلم تنبيه على ان ما بعده مما يجب الاهتمام
اليه كما في قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله كل مفهوم مركب لابد فيه من تصور اجزائه
ولو بوجه ما فنقول الاصل ما يبتنى عليه غيره من حيث يبتنى عليه وهذا
القيد لابد منه اذ رب اصل يكون مبتنيا على غيره وبناء الاصولية على
علم التوحيد فانه بهذا الاعتبار فرع له وما يبتنى على غيره فهو الشرع عبارة
عن البيان والاظهار قال الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به اي بين واظهر
قال الشارح قد يجوز ان يراد بالمصدر ههنا الفاعل اي الشارع وهو الله تعالى او
الرسول ويكون اللام فيه للعهد لكونه معروفا عند الفقهاء ويكون الاضافة
لتعظيم المضاف او المفعول فيكون اللام فيه للجنس والاضافة لتعظيم المضاف اليه
وفيه اشارة الى ان المشروعات الثابتة بهذه الاصول يجب تلقيها بالقبول
وفي التوجيه انما يستقيم اذا لم يحمل المصدر على معناه [illegible] كما في قوله رجل عدل



وهنا كذلك لان الاصول ليست اصول النفس الشرع والاظهر ان الشرع
ههنا ليس بمصدر بل هو اسم لهذا الدين يقال شرع محمد كما يقال شريعة محمد
وفي الصحاح الشريعة ما شرع الله لعباده من الدين وانما لم يقل اصول
الفقه ليكون اعم فائدة لان الاصول اصول علم الفقه واصول علم الكلام
ايضا والشرع شامل لهما الفقه والتوحيد اصول الفقه ليكون اخص لان
الاضافة للاختصاص فيتوهم اختصاص الاصول بالفقه كذا قالوا ولقائل
ان يمنع الافادة ولئن سلم فلا نسلم الافادة مطلقا بل من جهة استنباط
المعاني الفقهية بدلالة المادة فالاولى ان يقال الشرع بمعنى المشروع
المراد به الاحكام الفرعية وهو مرادف للفقه لئلا يلزم الزيادة على قدر
الحاجة ولئلا يلزم الفساد من وجه آخر لان قوله والاصل الرابع لا يصح ان يكون
اصلا باعتبار المذكور والا ان يكون اصلا باعتبار الفقه لانه غير مذكور
فلا بد من التنبيه عليه وانما قال اصول الشرع ثلاثة الكتاب
والسنة واجماع الامة فقدم الكتاب لانه حجة من كل وجه وعقب السنة لان
حجيتها ثابتة بالكتاب واخر الاجماع لتوقف حجيته عليهما والاصل الرابع
القياس وانما اطلقه اختصارا او قيده فخر الاسلام بقوله المستنبط
من الاصول الثلاثة احترازا عن القياس العقلي مثال الاستنباط
اي الاستخراج من النص قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فان حرمة القربان
معلولة بعلة الاذى وهو موجود في اللواطة فتحرم ومثال الاستنباط
من السنة قوله عليه السلام الهرة ليست بنجسة لانها من الطوافين
عليكم والطوافات فاذا عرفنا علة الطوف قسنا عليها سواكن البيوت ومثال
الاستنباط من الاجماع قولنا في الزنا انه يوجب حرمة المصاهرة قياسا
على الوطء الحلال لان العلة هي الجزئية فهي موجودة في الزنا فان قلت
القياس ان كان اصلا فلم لم يقل ان اصول الشرع اربعة وان لم يكن
فلم قال والاصل الرابع القياس قلنا افرده بالذكر لان الثلاثة كانت
اصولا لعلم الكلام والفقه والقياس اصل الفقه فقط او للاشارة

الى الخطأ ظ رتبة لان القياس اصل بالنسبة الى الحكم فرع بالنسبة الى
الثلاثة او لانه ليس بقطعي بخلاف الثلاثة واخر هذا الاعتبار لئلا يغفل
عنها فان قلت الآية المأولة والعام المخصوص والاجماع المنقول
الينا بالآحاد ليس بقطعي والقياس بعلة منصوصة قطعي قلنا الاصل
في الثلاثة الاول القطع وعدمه بالعارض وفي القياس بالعكس فان
فان قلت السنة لا يعمل بها الا عند العجز عن الكتاب فينبغي ان يفرد
ذكرنا قلنا ذلك في اخبار الآحاد وانما الكلام في السنة وهو يتناول
المتواتر والمشهور والآحاد وبالقسمين الاولين يجوز نسخ الكتاب
او لان الثلاثة مثبتة اصل الحكم ووصفه والقياس مغير وصفه من
الخصوص الى العموم كما في الآداب بالسنة فان قلت على هذا ينبغي ان
يفرد الاجماع بان يذكر لانه لا يجوز الا عن مستند شرعي والا كان اثبات شرع بالرأي
وهو غير جائز فيكون الاجماع مثبت الوصف الحكم وهو القطع لا اصله قلنا
اشتراط المستند في الاجماع ممنوع فانه جائز بدونه عند البعض بان يخلق
الله تعالى فيهم علما ضروريا ويوفقهم لاختيار الصواب كاجماعهم على بيع التعاطي
واجرة الحمام وفيه نظر لان الاولى ان يقال ثبوته علة صدرت بتوجيه كلام وقع
لا علة مطردة حتى يرد عليه سؤال فان قلت قد ثبت الحكم بشرائع
من قبلنا وبتعامل الناس وبالاخذ بالاحتياط وبالتحري وبآثار الصحابة
فكيف حصرت الاصول في الاربعة قلنا ثبوت الاحكام غير خارجة عنها اما
شرائع من قبلنا فقد صارت شريعة لنبينا عليه السلام فصحيحها ولا تاثير
والتعامل ملحق بالاجماع العملي والاخذ بالاحتياط عمل باقوى الدليلين كما في
الاصول الثلاثة والعمل بالتحري عمل بالسنة لانها وردت في جوازه عند
الحاجة والعمل بالآثار عمل بقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم وجه الحصر على الاربع ان ما هو حجة في حقنا ان كان من الله تعالى
فهو الكتاب وان كان من غيره فان كان من الرسول فهو السنة وان كان
من غيره فان اتفقت الآراء فهو الاجماع والا فهو القياس ثم الاولى

ال

ان لا يستدرك فيه بالاستقراء اللام فيه للعهد وهو ما سبق ذكره
وهو في اللغة اسم للمكتوب غلب في عرف الشرع على الكتاب المكتوب في المصاحف
كما غلب في عرف اهل العربية على كتاب سيبويه في القرآن وهو في اللغة
مصدر غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله تعالى المقروء على السنة
العباد وهو في هذا المعنى اشهر من الكتاب ولهذا جعله تفسيرا له وبالجملة الكلام
تعريف للقرآن لانه المجموع تعريف الكتاب حتى يلزم ذكر المحدود في الحد ولان
القرآن مصدر بمعنى المقروء على ما توهمه البعض لانه حينئذ الف للوقف بعيد
عن الفهم وان كانت صحيحة لكن لا فرق في التعريف المنزل على الرسول صفة كاشفة
للقرآن اي على رسولنا اللام فيه بدل من الاضافة او للعهد لكونه عليه السلام
معهودا فيما بينهم كما يقال جاء الامير وان لم يكن معهودا في الخارج وبه خرج سائر
الكتب السماوية والاحاديث وان كانت قدسية لان الفاظها غير منزل
كما انزلت الفاظ القرآن المكتوب في المصاحف وهو ما جمع فيه
حين الف القرآن وبه خرج ما نسخت تلاوته وبقيت احكامه مثل الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله اي على تقدير الا اصحابنا
فان قلت ان اردت من المصحف ما كتب يلزم الدور لان تصور المصحف
موقوف على القرآن والقرآن على المصحف والا يلزم ان يخرج ما نسخت تلاوته
فلا يطرد التعريف قلنا تصور المصحف موقوف على تصور القرآن بمفهوم
شخصي اي خاص معروف عند كل احد حتى عند الصبيان يحفظونه ويتدارسونه
والقرآن بمفهومه العام موقوف على تصور المصحف فلا يلزم الدور
فان قلت لا حاجة الى تعريف القرآن لانه مجموع شخصي معروف عند كل احد
مقسوم الى سور وآيات فلا خفاء فيه والتعريف انما يكون للماهية الكلية
قلنا هذا التعريف له من جهة مفهوم الكلي والاصوليون يبحثون عن القرآن
من حيث انه دليل الحكم الشرعي والدليل عليه انما هو آية او بعضها فاطلقوا
القرآن على الجزء كما اطلقوا على الكل فلا بد ان يؤخذ القرآن في تعريفهم الخاص
بحيث يصدق على الكل وعلى كل جزء من اجزائه وذلك انما يكون بمفهوم كلي

بيّن وإنما أو رد ذلك لأنه إنما يكون بتحصيل صفات مشتركة بينهما غير مختصة بما هو
هو لكونه منزلا على الرسول مكتوبا في المصاحف منقولا عنه نقلا متواترا لم
يتعرض لكونه معجزا لأنه ليس بمشترك بين الأجزاء وذلك لأن الإعجاز إنما هو بسورة
فلا تعرف أن مفهوم شخصي في العرف العام وهو الذي يقسم بالسور والآيات ومفهوم
كلي شامل لكل من الخاص وهو اللفظ المنقول عنه نقلا متواترا وهو أن يخبر جمع
تواطؤهم على الكذب وبه تخرج قراءة أبي بن كعب فعدة من أيام أخر متتابعات
لأنها ثابتة بطريق الآحاد فإن قلت قراءته خرج بقوله في المصاحف
لأن قراءته مكتوبة في مصحفه الذي في المصاحف فلما زاد هذا الوصف زائد الا حاجة
إليه قلنا الألف واللام في المصحف لجنس لا للعهد وإن أريد العهد فلا تخرج قراءته
بقوله في المصاحف ولكن سلم أنها خرجت بقوله في المصاحف فلا نسلم
كون المنقول عنه زائدا لأن غرضه تحقيق ماهية الصفات المشتركة المحققة
وكونه للإخراج غير لازم بلا شبهة احترز به عن القراءة الثابتة بطريق الشهرة
كقراءة ابن مسعود فاقطعوا أيمانهما فإنها على قول الجصاص ظاهر لأنه جعل
المشهور أحد قسمي المتواتر وعلى غيره شبهة لأن أصله من الآحاد واتفاقا على قول غيره
فقوله بلا شبهة يكون تأكيدا وجمهور على التعريف التسمية في أوائل السور
فإن محمدا صادق عليها وليست بقرآن على ما هو المشهور من مذهب أبي حنيفة
لأنه لم يكفر منكرها ولم يتعلق بها جواز الصلوة ولا حرمة القراءة على الجنب
والحائض والجواب أنها من القرآن على ما هو الصحيح من مذهبه أنزلت
للفصل بين السور ولهذا كتبت بخط على حدة ليعلم أنها ليست من
أوائل السورة ولا من آخرها وإنما لم يكفر جاحدها لأن فيها الشبهة في كونها قرآنا ولم
تجز بها الصلوة لشبهة الاختلاف في كونها آية وأما قراءة الحائض والجنب
فإنما جازت لقصد التيمن والتبرك كجواز قراءة الحمد لله رب العالمين
عند قصد الشكر لا التلاوة وهو اسم للنظم والمعنى جميعا أي لم يذكر اللفظ دون
اللفظ الذي هو الرمي لغة رعاية للأدب لأن النظم حقيقة هو جمع اللآلي
في السلك مستحسن الترتيب وفيه تشبيه ألفاظ القرآن بالجواهر

واني

١

وإنما ذكر اللفظ في تعريف الخاص وغيره لأنه تعريف الخاص مطلقا لا من حيث
إنه من القرآن فرعاية الأدب فيه غير لازمة كذا ذكر في شرحي المنار الأنوار و
جامع الأسرار والتحقيق أن إطلاق المعنى وهو اسم للنظم والمعنى ثم قسم
النظم والمعنى إلى ثمانية أقسام جملة فيها الخاص والعام فعرف كل
واحد منهما بالألفاظ فيكون ذلك تعريفا لحد من القرآن لا محالة فالأولى
أن يقال إطلاق النظم واللفظ جائز على السوية لأن كلامنا في المكتوب
في المصاحف لا المعنى القائم بذات الله تعالى ولم يرد به أن النظم والمعنى
جزآن من القرآن لأن المعنى لا يكتب بل يراد أن النظم كما يعتبر في القرآنية
يعتبر المعنى أيضا وليس نظما مهملا بل نظم دال على المعنى لا يقال الكتاب
قرآن وليس له معنى لأن له معنى ولكن انقطع رجاء معرفته قبل يوم القيمة
وفيه رد لمن زعم أن المعنى بمجرده قرآن وهو مذهب أبي حنيفة ولهذا جوز
القراءة بالفارسية في الصلوة من غير عذر مع أن قراءة القرآن فرض
فيها فقال وهو اسم للنظم والمعنى إلا أنه لم يجعل النظم ركنا لازما في
الصلوة وأقام العبارة الفارسية مقام النظم حال العجز كما كتب وجاء في حالة
العجز لأنها حالة المناجاة مع الرب والأصح أنه رجع عن هذا القول كما
روى نوح بن مريم بكذا لأنه يلزم منه أحد الأمرين إما بطلان التعريف
لأن الفارسية غير مكتوبة في المصاحف أو جواز الصلوة بدون القرآن
لأنه اسم للنظم والمعنى وإنما يعرف أحكام الشرع أي الأحكام الثابتة
في الشرع المتعلقة بالقرآن احترز به عن القصص والأمثال والمواعظ
الواردة في القرآن لأن كلامهم ليس فيها والمراد بالحكم هنا المحكوم به
المتعلق بالقرآن وهو ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة وغيرهما
بمعرفة أقسامهما أي أقسام النظم والمعنى أورد كلمة الاختصار ردا على من
زعم أن المعنى المجرد هو القرآن فيكون معرفة الأحكام موقوفة على معرفة المعنى
فقط وذلك أي أقسامهما على ما هو المذكور أربعة وكل قسم منها
أربعة أيضا والأقسام كلها مذكورة في المتن ووجه الحصر أن الأقسام

لى

اما اقسام النظم والمعنى فان كان الاول فاما بحسب دلالته على معنى
او بحسب استعماله في معناه فان كان بحسب دلالته فاما ان يعتبر
فيه الظهور اولا وان لم يعتبر فهو القسم الاول وان اعتبر فهو القسم
الثاني وان كان بحسب استعماله فهو القسم الثالث وان كان
الثاني فهو القسم الرابع لانه لا قسم فيه الا الحكم وهو معنى مستفاد
من النص الاول في وجوه النظم قيل وجه الشيء طريقه يقال ما وجه
هذا الامر اي طريقه لكن ليس بمناسب للمقام اذ لا معنى لقوله
طريق النظم صيغة ولغة ولعله يكون بمعنى الجهة بمعنى الاعتبار اي في
اعتبارات النظم صيغة ولغة فان قلت الصيغة ايضا لغوية فلا
فائدة في ذكرها وكان ينبغي ان يقول في وجوه النظم وضعا لغة وشرعا ان يدخل
فيه مثل الصلوة والزكوة وغيرهما قلنا اللغة وان اشتملت على المادة
والهيئة الا ان الصيغة اذا انضمت اليها كان المراد منها المادة
المادة فقط نحو معناه في وجوه النظم هيئة ومادة كقوله تعالى سبحان
الذي اسرى بعبده ليلا الاسراء هو الاذهاب ليلا الا انه لما ذكر الليل
كان الاسراء بمعنى مطلق الاذهاب او هو من قبيل التعميم بعد التخصيص
لشدة اهتمام المتكلم بالمخصوص وههنا لما كان المخصوص والعام زيادة
تعلق بالصيغة فان التفرقة بين رجل ورجال خصوص وعموم انما ثبت
بالصيغة لا بالمادة خصها بالذكر ثم عمم الكلام باللغة والصلوة
والزكوة ونحوها لم يخرج من الاقسام المذكورة واستعمالها في المعاني الشرعية
مجاز والمجاز خارج من هذه الاقسام وداخل في وجوه الاستعمال وان جعلت
موضوعة مبتدأة بوضع الشارع كانت داخلة في ذلك النوع بالصيغة
والوضع وهي اربعة الخاص والعام والمشترك والمأول
لان اللفظ اما ان يدل على معنى واحد او اكثر فان كان الاول فاما على الانفراد
فهو الخاص او على الاشتراك بين الافراد فهو العام وان كان الثاني
فان ترجح البعض على الباقي فهو المأول والا فهو المشترك والثاني

والثاني في وجوه البيان بذلك النظم وهي اربعة ايضا الظاهر والنص
والمفسر والمحكم لان معناه اما ان يكون ظاهرا اولا فان ظهر معناه فاما
ان يحتمل التأويل او لا فان احتمل فان كان ظهوره بمجرد الصيغة فهو
الظاهر والا فالنص فان لم يحتمل فان قبل النسخ فهو المفسر والا فالمحكم
ويقابلها اربعة اخرى تقابلها وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه
لانه ان خفي معناه فاما ان يكون خفاؤه لغير الصيغة او لنفسها فالاول
الخفي والثاني ان امكن ادراكه بالتأمل فهو المشكل والا فان كان البيان
مرجوا فهو المجمل والا فالمتشابه فان قيل قسم المقابل الاخرى فان يكون
خارجة عن القسم البيان او داخلة فان كان الثاني لزم ان يقال الثاني
في وجوه البيان وهي ثمانية وان كان الاول لزم ان يقال في اقسام
النظم والمعنى خمسة اجيب بانها داخلة ولم يقل ثمانية لان المقصود
من ذكر اقسام المقابل تتميم بيان الاقسام الاربعة فيكون ذكرها تبعا وقيل
انها خارجة عنها ولا يلزم ان يكون اقسام النظم والمعنى خمسة لان تقسيم
النظم والمعنى باعتبار معرفة احكام الشرع وبالقسم المقابل لا يحصل معرفة
احكام الشرع وانما يحصل اذا اخرج من حيز الخفاء والاشكال والاجمال
واذا خرج عن ذلك لم يبق مقابلا بل دخل في الاقسام الاربعة والثالث
في وجوه استعمال ذلك النظم وهي اربعة ايضا الحقيقة والمجاز و
الصريح والكناية لانه ان استعمل في موضوعه فحقيقة والا فمجاز و
كل واحدة منهما ان كان ظاهر المراد بحسب الاستعمال فهو الصريح والا فهو
الكناية وقدم اقسام النظم لان اللفظ مقدم على المعنى والرابع في معرفة
وجوه الوقوف على المراد وهي اربعة ايضا الاستدلال بعبارة النص
وباشارته وبدلالته وباقتضائه لان مفهومه ان استفيد من المنظوم فان
كان مسوقا له فهو الاستدلال بعبارة النص والا فان لم يتوقف صحة
النص عليه فهو الاشارة وان توقف فالاقتضاء وان استفيد من
المفهوم اللغوي فهو الدلالة وان لم يستفد من المنظوم ولا من المفهوم

فما هو الاستدلالات الفاسدة فيجيء بيانها والاولى ان يجعل شيء منها
بالاستقراء او ان تم الذي هو حجة لان الكتاب مما يمكن ضبط افراده والاستقراء
حجة تام فيها قيل في قوله معرفة اقسام النظم معرفة قائمة بالعارف وتقسيم
الكتاب باعتبار صفة قائمة بغيره لا يستقيم وكان المناسب ان يقول
الرابع في افادة الحكم وتحقيقه ان يقال معرفة مقصود من معنى المفعول واحد معرفة
هذه الاقسام قسم خامس على خلاف ما ظنه اي معرفة قسم خامس يشمل
الكل اي الاقسام العشرين السابقة لان كل واحد من الخاص والعام الى
النص والمجمل وغيرها يحتاج الى معرفة المواضع والترتيب والمعاني والاحكام
وترتب العشرين في الاربعة ثمانون ولكنها ليست بثابتة في الخارج بل انما
هي باعتبارات عقلية بل كون الاقسام عشرين انما هو باعتبار العقل اذ
جميع القرآن منقسم على اقسام فباعتبار يشمل على القسم الاول وباعتبار
على القسم الثاني وهلم جرا الى آخر الاقسام فيكون في الحقيقة تقسيمات
لا تقسيمات وهو الرابعة ايضا معرفة مواضعها اي مواضع اخذ تلك
الاقسام واشتقاقها كما يقال الخاص مأخوذ من قولهم اختص بكذا اي تفرد
عليه بسائر اسمها والاقسام وترتيبها اراد به ان لا يعرف المستدل الراجح
والمرجوح فيقدم الراجح على المرجوح عند التعارض كتقديم المحكم على المفسر ومعانيها
اراد بها ما يفهم من العبارات لغويا كان او شرعيا واحكامها من كون الحكم
قطعيا او ظنيا او واجب التوقف فيه فان قلت اقسام الاربعة لا شك
انها اقسام القرآن فبعضها اقسام النظم وضعا وبعضها اقسام معنى
وقوله قسم خامس انما يصح ان لو كان من اقسام القرآن وليس كذلك
قلت نعم الا انه لما توقف معرفة تلك الاقسام عليه سماه قسما مجازا
وتحقيق ان اطلاق الاقسام الاربعة ايضا مجاز لان الاقسام انما يكون متغايرة
وههنا ليست كذلك لجواز ان يكون نظم واحد خاصا ونصا وحقيقة
ويكون الاستدلال به استدلالا بعبارة النص فصل اللفظ
وهو كالجنس يتناول المهملات والمستعملات وقد يكون دلالته بالطبع

او

او العقل وضع لمعنى واحد خرج به ما لم يكن دلالته بالوضع والمشترك ايضا لانه
موضوع لمعنيين او اكثر معلوم خرج به المجمل لان معناه غير معلوم الا انه
قيل لا حاجة الى الاحتراز عنه لان هذا القسم بالنظر الى الوضع والمجمل معلوم
المعنى في اصل وضعه والاجمال عارض بسبب ازدحام في المعاني بعوارض
الاستعمال انه احترز عنه نظرا الى الظاهر وقيل احترز به عن المشترك
فانه موضوع لمعنى من المعاني المختلفة على سبيل الابهام على قول ولم يرد منه
ان يكون معلوما من حيث الذات والابهام من حيث الصفات الاضافية ولهذا
جعلت الرقبة المطلقة من قبيل الخاص بكونها اسما للذات مع فوقية الى
لا ابهام فيه من هذا الوجه وانما احتمال ان يكون كافرة او مؤمنة على الانفراد
صفة لمعنى اي على الانفراد عن الافراد ولا مع قطع النظر عن ان يكون
له افراد كالمسلم فانه موضوع على انه الاسلام والسلم وفيه دلالة على الافراد
خرج به العام كالمسلمين فانه موضوع لمعنى واحد شامل للافراد فان
قلت كلمة كل مستدركة في التعريف لانه للافراد والتعريف للحقيقة
قلت لا استبعاد اذ كان غرضه بيان التسمية والتطبيقة على الافراد
لان التسمية للافراد ولهذا عرف ابن الحاجب التوابع بقوله كل
ثان باعراب سابقه من جهة واحدة وهو اما ان يكون خصوص الجنس
او خصوص النوع او خصوص العين كانسان ورجل وزيد
لما كان مقصود الفقهاء معرفة الاحكام دون الحقائق جعلوا
اللفظ المشتمل على كثيرين متفاوتين في احكام الشرع جنسا خاصا
كالانسان فانه يشتمل على الرجل والمرأة والحكم بينهما متفاوتة حتى ان
من اشترى عبدا وظهر امة لم ينعقد البيع واللفظ المشتمل على
كثيرين متفقين في الحكم نوعا خاصا كالرجل فان قلت الرجل
ايضا يشتمل على كثيرين متفاوتين في الحكم كالمجنون وغيره قلنا
كلامنا بالنسبة الى من له الاهلية معتبرة وما ذكر من العوارض واللفظ
الذي كان له معنى واحد حقيقة يسمى خاصا كزيد فان قلت

فان قلت العام اولى بهذا الاسم من غيره لعدم احتمال الشركة فيه وكان
بالتقديم اولى قلت انما قدم الخاص لانه جزء الجزئي والاجزاء مقدم طبعا
فقدم وضعا لتناسب وضعه اي الاثر الثابت بالخاص من غير اعتبار
الموانع المعارضة عن الحقيقة اي يتناول المخصوص قطعا يقينا اي قطع
احتمال ارادة الغير فاذا قلت زيد عالم يوجب الحكم بالعلم عليه فان قلت
كيف يثبت القطع مع احتمال المجاز قلت الاحتمال الذي لم ينشأ
من دليل كالمعدوم فلا يمنع القطع الا يرى ان من علم الشيخ حيا يقطع غير
جائز الاحتمال سقوطه بالموت وان كان ما مثل الايام ولا يحتمل البيان اي
بيان التفسير لانه محكم بيان التغيير فان قلت هذا الحكم مع الحكم الاول
متلازمان لان القطع يستلزم عدم احتمال البيان وكذا بالعكس
فاي فائدة في ذكره قلت القول الاول لبيان المذهب والثاني لنفي زعم
من قال بخاص يحتمل البيان حتى جوز الزيادة عليه بخبر الواحد لكونه بيانا
لان البيان اما لاثبات الظهور وهو حقيقته او لازالة الخفاء وهي
لازمته واثبات الثابت او نفي المنفي محال لا يقال هذا مصادرة على المطلوب
لان المدعى عدم احتمال البيان ودليله كونه بيانا في نفسه فلا يجوز تفريع
ما ذكره من قوله ولا يحتمل البيان الحاق التعديل اي الطمانينة في الركوع
والسجود والاستواء في القومة والجلسة بين السجدتين الثابت بخبر الواحد
وهو قوله عليه السلام للاعرابي المسيء في صلاته وترك التعديل قم فصل فانك
لم تصل بيانا بالامر بالركوع والسجود وهو قوله تعالى واركعوا واسجدوا على
سبيل الفرض كما ذهب اليه ابو يوسف والشافعي لان قوله
واركعوا خاص معلوم معناه وهو الميلان عن الاستواء وكذا قوله واسجدوا
خاص معلوم معناه وهو وضع الجبهة على الارض ولا يحتمل البيان
ومن الحق التعديل به يجعله فرضا يكون زائدا على النص بخبر الواحد
وذا لا يجوز فان قلت هب انه لا يحتمل البيان باعتبار المعنى اللغوي
لكنه لم لا يجوز ان يكون المراد هو الركوع الشرعي وهو محتاج الى البيان

قلت

قلت لا نسلم انه لفظ شرعي محتاج الى البيان زائد على اللغوي ولئن سلم فلا نسلم انه
احتماله لم ينشأ من دليل وكذا تقدم جوابه وقيد بقوله على سبيل الفرض
لان الحاق الطمانينة بامر الركوع والسجود على سبيل الوجوب جائز اتفاقا اي
وليه والنفل شرط الولاء بكسر الواو وهو التتابع في افعال الوضوء
بحيث لا يجف عضو قبل تمامه مع اعتدال الهواء وهو شرط صحة
الوضوء عند مالك لانه عليه السلام واظب عليه ولو جاز تركه لفعله مرة
تعليما للجواز والترتيب وهو شرط عند الشافعي لقوله عليه السلام لا يقبل
الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه وكلمة
ثم للترتيب والتسمية وهو شرط عند مالك لقوله عليه السلام لا وضوء
لمن لم يسم الله والنية وهي ان يقصد بوضوئه استباحة الصلوة
وهي شرط عند الشافعي لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات في اية الوضوء
وهي قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الى آخره لان قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم و
امسحوا برؤسكم خاص معناه معلوم وهو الاسالة والاصابة لا غير
فاشتراط هذه الاشياء بهذه الاخبار يكون زيادة على النص وهو نسخ له
فيبطل فان قلت فلم لا وجب النية واخواتها في الوضوء كما وجب
التعديل في الصلوة قلنا لو قلنا بالوجوب في مكمل الوضوء كما في مكمل
الصلوة لزم التسوية بين الاصل والفرع فقلنا بالسنية في مكمل
الوضوء اظهارا للتفاوت وفيه نظر لظهور التفاوت من وجه آخر فان
الوضوء لا يلزم بالنذر ولا بالشروع والصلوة يلزم كما قاله الشراح
وللقائل ان يقول بهذا التفاوت بان بين الوضوء والصلوة قد تيسر
الكلام فيهما بالنية مكمليهما ومكملاهما لا يلزم بالنذر ولا بالشروع
فان النذر بالطمانينة منفردة غير ملزم فلا وجه له اعلم ان الادلة
السمعية اربعة انواع قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المفسرة
والمحكمة والسنة المتواترة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات المأولة
وظني الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الآحاد التي مفهومها قطعي

وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالآية مفهوماتها ظنية فبالاول يثبت الفرض
وبالثاني والثالث يثبت الوجوب وبالرابع السنة والاستحباب ليكون ثبوت الحكم
بمقدار دليله فخبر ثبوت التعديل من القسم الثالث لانه عليه السلام امر بالاعادة
ثم قال للاعرابي ثم فصل فانك لم تصل والامر للوجوب واما خبر النية
فلا يدل على وجوبها لان اثباتها في العبادات والوضوء ليس بعبادة
وكذا خبر التسمية لان مثله يستعمل لنفي الفضيلة وكذا دليل الولاء والمواظبة
المواظبة يدل على رجحان الفعل على الترك لا على الوجوب الا ترى
ان النبي عليه السلام واظب على المضمضة والاستنشاق مع انهما سنتان
وخبر الترتيب معارض بما روي انه عليه السلام نسي مسح راسه فتذكره بعد
فراغه فمسحه ببلل كفه ولم يعد غسل رجليه والطهارة اي تعليل شرط
الطهارة في آية الطواف وهي قوله وليطوفوا بالبيت العتيق
اي القديم لانه اول بيت وضع للناس فقال الشافعي الطهارة شرط في
طواف الزيارة لقوله عليه السلام الا لا يطوفن بهذا البيت محدث ولا عريان
وقف شرطيتها بجملته لان الطواف خاص معلوم معناه وهو الدوران
بالبيت فلا يجوز موقوفا على الطهارة ولا يجوز ان يجعل خبر الطهارة بيانا له
لانه ليس بمجمل فان قلت النص مجمل لانه ليس المراد بالطواف مجرد
بالبيت بل المعتبر فيه سبعة اشواط وان يكون ابتداؤه بالحجر الاسود وعلى
لا اجمال فيه بالنسبة الى الطهارة لانه لا مدخل لها في معنى الطواف واجماله
كان بالنسبة الى الاشواط والابتداء فالحق خبر العدد والابتداء بيانا له
واجماله بهذا الوجه لا ينافي عدم اجماله بوجه آخر كما في مسح الراس فانه
مجمل في مقداره غير مجمل في محله لا يقال المجمل ما لا يمكن العمل به قبل
البيان وامكن العمل به لانه يخرج عن العهدة بادنى ما يطلق عليه اسم البعض
لانا نقول قدره الشافعي بثلث شعرات لكنه ما شرع لانه من مسح
ثلث شعرات لا يقال انه مسح برأسه عادة فينبغي ذلك البعض مجملا
ذلك يحصل بغسل الوجه فلا يحتاج الى المسح ذلك على حدة وقال الشيخ

لانا

لا نسلم الاجمال من حيث العدد لان الامر لا يقتضي التكرار ولا نسلم الاجمال
من حيث المبدأ والاولى ان يقال ثبت العدد والتعيين المبدأ بالاخبار المشهورة
وبها يجوز الزيادة على الكتاب والقروء اي الاطهار او الحيض في القرء بالطهارة
في آية يتربصن وهي قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء
يعني ليتربصن المطلقات اي يمكثن بعدهن من ذوات الاقراء ثلثة قروء
والقرء مشترك يستعمل في الطهر والحيض فحمل الشافعي القرء على الاطهار مستدلا
بقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فان اللام
يجيء بمعنى الوقت كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقته فيكون
طلقوهن وقت عدتهن فلو كان المراد من القرء الحيض يقع الطلاق واقعا
في حالة الحيض وليس كذلك لانه بدعة وليس مامورا به وبان الهاء
في الثلثة يدل على ان الاطهار مراد من القرء لان الطهر مذكر والحيض
مؤنث وتانيث العدد عكس التانيث واجيب عن الآية بان اللام
فيه بمعنى في كما في قوله لاول الحشر اي في اول الحشر وبان المراد من قوله
لعدتهن لقبل عدتهن او الطلاق سابق عليها بدليل قراءة ابن عباس
فطلقوهن لقبل عدتهن كذا روي عن الزهري وقتادة وفي الكشاف
معنى الآية مستقبلات لعدتهن وعن الثاني بان الحيض وان كان مؤنثا فالقرء
مذكر ولا استبعاد في تسمية شيء باسم المذكر والمؤنث كالحنطة والبر
فلحق الضمير الثلثة الى المذكر روعي علامة التذكير وقلنا بالحيض
لان الثلثة خاص لعدد معلوم فلو حمل القرء على الاطهار انتقص عن الثلثة
لانه اذا طلقها في الطهر يجعل الشافعي ذلك الطهر محسوبا من العدة
فيكون العدة قرءين وبعض الثالث لان المعتبر هو الطهر المتخلل بين
الدمين فيكون قرءا والنص الكامل فلو حمل على الحيض وطلقت في طهر
لا يكون تلك الحيض محسوبة بالاتفاق فيكون الاقراء ثلثة كاملة فان
قلت الثلثة كما لا يحتمل النقصان لا يحتمل الزيادة واذا
حمل القرء على الحيض يلزم الزيادة لانه لو طلقها في الحيض لم تحتسب تلك الحيضة

فيكون التربص بثلثة قروء وبعض قرء وثلث وبعض البعض الملازم
من العقد قسم منهم العدة الا بثلثة قروء وان قلت فيجاب النقصان عن
الثلثة في قوله تعالى الحج اشهر معلومات فان المراد شهران وبعض الثالث واو
بجمع ثلثة قلت الاشهر عام بجواز الاثير والبعض وحكاية الزوج الثاني
اي كون الزوج مثبت للحل الجديد ثابتة بحديث العسيلة لا بقوله
حتى تنكح زوجا غيره تقرره موقوف على تقرير مسألة مختلف فيها وهي ان
رجلا اذا طلق امرأته واحدة او ثنتين فانقضت عدتها فتزوجت
باخر فطلقها وانقضت عدتها ثم عادت الى الاول فعند ابي حنيفة وابي يوسف
تعود بثلث طلقات ويهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين كما يهدم
الثلث وعند محمد وزفر والشافعي تعود بما بقي من الطلقات ولا يهدم الزوج
الثاني ما دون الثلث ووجه الخلاف مبني على ان الزوج الثاني في الطلقات
الثلث مثبت للحل الجديد عندهما وغاية للحرمة الغليظة عند محمد رحمه الله
فان اذا كان الزوج الثاني محللا فالاولى ان يحل الحل في الطلقة والطلقتين
فيملك الزوج الاول بالطلقات ثلثا وعند محمد ان الحرمة الغليظة
لا تثبت الا في الطلقات الثلث فلا يجعل الزوج الثاني في حكم الا في الطلقات الثلث لا في
الطلقة والطلقتين واذا عرفت هذا فقد تمسك محمد وزفر والشافعي
بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان الله تعالى جعل الزوج
الزوج الثاني غاية للحرمة الثابتة بالطلقة الثالثة وكلمة حتى
موضوعة للغاية وهي غير مؤثرة في الحل بل منتهية للحرمة فقط وانما ثبت
الحل بعدها بالسبب السابق وهو كونها امرأة اجنبية فالقول بانه مثبت للحل
ليس عملا بالكتاب ولا بيانا له لانه خاص معلوم معنى وهو انتهاء الغاية بل كان
ابطالا له لان الكتاب يقتضي ان يكون الزوج الثاني غاية للحرمة الغليظة وكونه
غاية يقتضي ان يكون وجوده وعدمه قبل الثلث بمنزلة اذ لا وجود للغاية
قبل وجود المغيا وجعله مثبتا حلا جديدا يقتضي خلافه فيكون ابطالا لا يقال
نفس الزوج لا يصح ان يجعل غاية اذ الاصابة شرط بالاجماع [illegible] الاصابة

بعضه والبعض الشيء لا ينفصل عن كله اذ لو انفصل لا يكون بعضا له [illegible]
[illegible] فلا حاجة [illegible] اشارة [illegible]
[illegible] لان الاشارة غاية الحرمة الثابتة بالطلاق [illegible]
[illegible] الزوج الثاني [illegible]

---

[illegible] فظاهر العطوف [illegible] في الآية وحتى في الحديث غاية بعدم العود
غاية بعدم الحل

زيدت على النص بالحديث المشهور فيكون الزوج الثاني في معنى الاصابة غاية في
فاجاب المصنف عنهم بان محللية الزوج الثاني ثابتة بحديث العسيلة و
هو ما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لامرأة رفاعة وقد طلقها ثلثا
نكحت بعبد الرحمن بن الزبير ثم جاءت تشكوه بالعنة وقالت ما وجدت الا كهدبة
ثوبي اتريدين ان تعودي الى رفاعة قالت نعم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق هو من عسيلتك نفى عليه السلام العود
بذوق العسيلة فاذا وجد الذوق وجد العود والعود الى الحالة الاولى
وهو حالة حادثة لا بالسبب السابق لانه كان ثابتا والعود لم يكن ثابتا فتلك
الحالة لا تكون الا حلا جديدا والذوق علة العود فيثبت به الحل الحادث
لان حدوث العلة يستلزم حدوث المعلول فيكون الزوج الثاني مثبتا للحل
الذي عدم فتعود بثلث طلقات ولو كان ثبوت الحل بالسبب السابق لم يكن
الزوج الثاني محللا وقد سماه النبي عليه السلام محللا في قوله لعن الله المحلل
والمحلل له فان قلت ما معنى اللعن هاهنا قلت معنى اللعن على المحلل لانه نكح
على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام وصار كالتيس المستعار واللعن
على المحلل له لانه صار سببا لمثل هذا النكاح والمراد من اللعن اظهار خساستهما
لان الطبع السليم ينفر من فعلهما لا حقيقة اللعن اذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ما بعث لعانا قال صاحب الكشف تحليله لا ينافي كونه غاية لجواز ان
يكون مثبتا للحل ومنتهيا للحرمة فالقول بالتحليل ليس بترك العمل بالخاص
بل عمل بخاص اخر [illegible] ان يقول عدم [illegible]
لان الزوج الثاني [illegible] اذا كان مثبتا للحل يهدم الطلقة والطلقتين واذا
كان غاية للحرمة لا يهدمهما [illegible]
لحرمة ثابتة في الطلقة والطلقتين فلو كان الثاني محللا لزم اثبات
الثابت [illegible] الاصل الحرمة [illegible] ثبت حلا لم يكن قبله لان حله كان
ناقصا وهو اثبت حلا كاملا [illegible] العسيلتان كنايتان عن [illegible]
ذكره بصيغة التصغير اشارة الى ان الحشفة كافية في الاحلال و[illegible]

بل يكون عاملا بمعنى خاص الكتاب [illegible]
[illegible] محمد وزفر والشافعي [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
اولى من الاهمال

وثمرة الخلاف تظهر في الفروق اللطيفة ... ان الانزال غير مشروط لانه تشبيه وبطلان
العصمة في المسروق يثبت بقوله تعالى جزاء الى بقوله فاقطعوا اعلم
ان القطع في السرقة مع الضمان لا يجتمعان عندنا سواء هلك المال في يد
السارق او استهلكه وقال الشافعي رح يجتمعان لانهما اختلفا حكما
لان الضمان يجبر المحل والقطع للزجر وسببا لان سبب القطع الجناية على
حق الله تعالى وسبب الضمان الجناية على حق العبد ونحن نقول لو وجب الضمان لكان
... القطع موجب انتفاء الضمان لقوله عليه السلام
لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه ولانه جعل كل الجزاء
فاقطعوا لانه لا شيء ... ابطال العصمة جزاء زائدا على الجزاء الواحد
... بقوله وبطلان العصمة يقتضي
سقوط العصمة للمال ثبت باشارة قوله جزاء لان الجزاء في الاطلاقات
الشرعية اذا استعمل في العقوبات يراد به ما يجب حقا لله تعالى في مقابلة فعل
العبد ولان الجزاء مصدر جزى يجزي ... ان القطع جزاء كامل
كاف للسرقة ولا جزاء ذلك الا باكمال الجناية ... اذا كانت
واقعة على حق الله تعالى لانها جناية من جميع الوجوه وجناية على حق العبد
جناية من وجه لانه مباح ... وانتقاص حقه ... الى
فوجب نقل العصمة الى الله تعالى ليكون حراما لعينه فلو بقيت العصمة
في المال من جهة العبد لا يكون حراما لعينه فان قلت لو انتقل
العصمة الى الله تعالى يلزم ان لا يقطع في سرقة الخمر ... من شرط
القطع ان يكون المسروق معصوما قبل السرقة حقا للعبد والخمر
ليس كذلك وليس من ضرورة انتقال العصمة انتقال الملك الى الله تعالى
لانه لو انتقل اليه لصار مباحا وامتنع القطع والمسروق مملوك
لمالكه ولهذا لو وجد ... لعينه ... عصمته انتقلت
الى الله تعالى في انتقال العصمة دون الملك مشروع كالعصير اذا تخمر يبقى
مملوكا و ... معصوما ... حرمة ... الله تعالى ... ان العصمة

يسقط حال ... السرقة ولكن انما يسقط ... القطع لانه ... 
بالاستيفاء فان قطع يبان ان العصمة كانت لله تعالى فلا يجب الضمان وفي
المبسوط يسقط الضمان في الحكم لا فيما بينه وبين الله تعالى فيفتى بالضمان
فيما روي عن محمد فان لم يقطع يبان انها كانت للعبد فيجب الضمان
فان قلت القطع شرع لصيانة حق العبد ... العفو يسقط
العصمة ابطال حقه قلت ان كان فيه ابطال حقه صورة ففيه
تكميل معنى لحفظ عليه فكان الحفظ بالقطع خيرا له من الحفظ بالضمان
فان قلت قد يوجد القطع بلا ضمان فانه لو سرق مال الوقف
من المتولي يجب القطع ولا ضمان فيه لاحد قلنا لا نسلم فان الوقف
باق على ملك الواقف حكما ولهذا يرجع الثواب اليه ولئن سلمنا فكانه
شرط في العصمة لا لعينه بل لانه يتعلق حق الغير ليصير خصما وهنا الوقف
كذلك ... ويكون لخاص ... صح ايقاع الطلاق
بعد الخلع وقال الشافعي رح لا يصح لان الطلاق لازالة ملك النكاح
وقد زال بالخلع فلا يقع الطلاق بعده تمسك المصنف بقوله تعالى
فان طلقها وهو معطوف على ما قبله وهو وان خفتم الا يقيما حدود
الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ... الاية ...
... الزوجية ...
... الطلاق ...
... فان طلقها بعد ... سواء كان ... 
صحة ... الطلاق بعد ... لا يكون ... بالخاص ...
اعترض عليه بان الاستدلال بهذا ... لان ... 
عامة التفاسير انها متصلة بقوله الطلاق مرتان يعني التطليق
الشرعي تطليق بعد اخرى على التفريق دون الجمع لانه بدعي ...
حقيقة التثنية ... فان طلقها ... تطليقة
تطليقة اخرى ... الفاء ... 

وهو لا يوجب الترتيب في الحكم والمشروعية ولا يمنع تصور الطلقة الثالثة
قبل الخلع ولما يتصور الخلع قبل التطليقتين واختيار عدد الطلاق
لان الطلقة الثالثة مرتبة على الخلع والخلع مرتب على الطلقتين وكل
ذلك خلاف الاجماع واجيب بان الفاء في قوله فان طلقها تعقيب
هو المقابلة بالاول الا انه ليس بخارج عن الطلقتين لانه طرفه
من جهة الزوج فكانه قيل فلا جناح عليهما فيما افتدت به في الطلقتين
ثم رتب على الافتداء الثالثة وذلك يفيد جواز وقوع الطلاق عقيب الخلع
فلا يلزم منه انه يجوز الطلاق الرجعي وموجبه الغاء التعقيب
في الوجود ولان الترتيب في الذكر وتمام الجملة احد واما عدم تصور الطلقة
الثالثة بدون الخلع فغير لازم الا غاية ما يفهم منه جواز ذلك جواز وقوع الطلقة
الثالثة بعد الخلع واما الاخطار فمن اين يفهم فان قلت على ما ذكر
يصح لان الافتداء ليس بخارج عن التطليقتين لا يكون المراد بقوله
الطلاق مرتان الرجعي وقد اتفق المفسرون على ان المراد منه الرجعي
قلت انه رجعي على تقدير عدم الافتداء وعلى تقدير الافتداء خلع ولقائل ان
يقول هذا البحث مبني على ان قوله او تسريح باحسان اشارة الى الرجعة
واما اذا كان اشارة الى الطلقة الثالثة على ما روي ابو رزين العقيلي
ان النبي عليه السلام سئل عن الطلقة الثالثة فقال او تسريح باحسان
فلا يتجه ان يكون قوله فان طلقها بيانا لحكم التسريح على معنى انه اذا ثبت
انه لا بد بعد الطلقتين من الامساك بالمراجعة او التسريح بالطلقة
الثالثة فان اثر التسريح بالطلقة الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره فلا يجوز في الاية دلالة على شرعية الطلاق عقيب الخلع فالاولى ان
يتمسك بما رواه ابو سعيد الخدري عن النبي عليه السلام المختلعة يلحقها صريح
الطلاق ما دامت في العدة ووجب مهر المثل بنفس العقد
اي بلا تاخير في المفوضة عندنا وهي بكسر الواو من فوضت امرها الى
وليها وزوجها بلا مهر وبفتحها من فوضها وليها الى الزوج بلا مهر

وقال الشافعي في وجوبه اي وجوب المهر اما بالتسمية او بالوطي وفائدة الخلاف تظهر في المفوضة
اذا مات احد الزوجين قبل الدخول فعندنا يجب المهر وعند الشافعي لا يجب
لقول ابن عباس رضي الله عنهما في المفوضة حسبها الميراث ولا مهر لها ولو
دخل بها يجب مهر المثل اتفاقا وان طلقها قبل الدخول فلا مهر لها
اتفاقا وتجب المتعة فان قلت لما وجب مهر المثل بالعقد وجب
ان يتنصف بالطلاق قبل الوطي قلنا القياس ذلك ولكنا تركنا
بالنص والنص ورد في المسمى دون غيره وكان المهر مقدرا شرعا
غير مضاف الى العبد عندنا وقال الشافعي هو تقديره مفوض الى العاقدين
كما كان الثمن مفوضا الى رايهما في البيع والاجارة عملا بقوله تعالى
فلا تحل له ان تبتغوا باموالكم لما فرغ من المحرمات ذكر الادلة عقيبها على
صنعة اللف والنشر فقوله فان طلقها متعلق بقوله وقد مر بيانه
وان تبتغوا متعلق بقوله وجب بين لكم ما يحل مما يحرم ارادة
ان تبتغوا او بالمهور ويجوز ان تبتغوا مفعولا له ويجوز ان يكون
بالاحصان او نحوه والابتغاء هو الطلب بالعقد لا بالاجارة والمتعة
لقوله تعالى غير مسافحين والمراد منه العقد الصحيح اذ لا يجب المهر بنفس
العقد الفاسد اجماعا بل يجب بالوطي الخالي عن العقد عملا بالباء
الموضوع للالصاق فان قلت المفهوم من الاية ان العقد المشروع
هو الملصق بالمال فيلزم منه ان العقد الذي نفي فيه المهر شرعا وقد
حكم بصحته قلت لا نسلم المفهوم منه ان المهر لا ينتفي بنفيه بل هو
المال تابع بنفس العقد سواء سماه او نفاه فمن اخر وجوب
المهر الى الوطي فقد خالف النص وبطل مذهبه فان قلت
ثبت في الحديث ان النبي عليه السلام قال زوجتك بما معك من القرآن فيعلم
ان المهر ليس بمقدر بالمال قلت هذا خبر الواحد وهو غير مقبول
لمعارضته نص الكتاب او ... قد علمنا
ما فرضنا عليهم هذا متعلق بقوله لكان المهر ... ان الفرض

فيه صون وضع المعنى التقديرى فى الانشائى بجواز مقدرة الا انه فى التعبيرات
المقدرة تجمل ... الاخير اقوى فى عشر ... واما كونه ...
شرعا فهو الكناية فى قوله فرضنا ان ذات المتكلم ... مستولى
التقدير ... شارع ... الجمل ... مقدرة شرعا فكان ... المنقل
لا ... اعترض عليه بانا لا نسلم ان الفرض خاص فى التقدير
... الا انه يجىء بمعنى القطع يقال فرض ... الثوب ...
البيان ... سورة انزلناها وفرضناها ... الايجاب
فى الاية ... الايجاب اولى بقرينة قوله عليهم لانه يقال اوجب عليه
لا يقال ... عليه و ... قوله وما ملكت ايمانهم فان النفقة ...
والسكوت واجبة عليهم ... التقدير لا يستقيم فى ... لانه ...
على المولى ... ان يجاب عنه بان ... حقيقة فى معنى
التقدير ... الاستعمال فى الايجاب الشرعى يقال فرض القاضى
النفقة ... الفرض ... مقدر
... ثبت انه حقيقة فيه ثبت انه مجاز فى المعانى الباقية ... الالفاظ
... بين الاشتراك والمجاز فالحمل على المجاز اولى ... القرينة ...
فى المجاز كافية وفى المشترك يحتاج الى ارادة كل ... معاينة ... القرينة ...
لا نسلم انه قوله وما ملكت ايمانهم قرينة على انه بمعنى الايجاب الا ان
الواو ... بمثابة تكرار الفعل فكانه قال قد علمنا ما فرضنا عليهم فيما ملكت
ايمانهم ... الفرض المقدر الثانى بمعنى الواو بمعنى الايجاب ... المذكور
بمعنى التقدير ... قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من فى السموات ومن
فى الارض الى قوله وكثير من الناس لان معنى السجود المذكور الخضوع
ومعنى المقدر ... كثير من الناس وضع الجبهة ... حقيقة ... مجاز
... لان حرف العطف ... الفعل ... يجوز ...
الفعل السابق من حيث اللفظ والمعنى ... السجود بمعنى الانقياد ...
... من حيث اللفظ والعاملية لا من حيث المعنى

والاولى

والاولى ... السجود بمعنى الانقياد موجود فى جميع ... الاول ...
وفى ... الحذف ... ان زيدا يضرب وعمرو ... 
عمرو ... الضرب الاول ... الثانى فى ... الضرب ...
ان ... بان عدم ... القرينة على ان المراد ... الضرب ...
... الثانى فى الضرب ... الاية ... قرينة على ان
المراد من السجود الاول الانقياد ومن الثانية وضع الجبهة واما ...
عليهم ... معنى الايجاب ... ان المراد به الايجاب ...
المطلوب ... التقدير ... التقدير قد علمنا ما اوجب
على الازواج ... المهر وغير ذلك ... معلوم مقدر ... عند الله ...
وذلك ... النبى عليه السلام بالحديث المذكور ... ان
المعلوم ليس بمقدر شرعا ... الله ... غير معلوم ... النبى عليه السلام

قوله ... الخاص الامر وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء
احترز بالقيد الاول عن الفعل والاشارة وبالقيد الثانى عن الدعاء و
الالتماس فانه قول ... لا ... 
اشارة ... الامر ...
... الاستعلاء ...
... التعريف ...
... فعل
... عليك ...
تفعل ... اعلم ان الامر يطلق على ... صيغة افعل ... 
على سبيل الاستعلاء ... المتكلم بالصيغة ... يطلق
بمعنى المقول وبمعنى المصدر ... التعريف المذكور ...
... بمعنى المقول اولى لان الامر والنهى ... الانشاء ...
... اللفظ والقائل ... واصطلاح العربية

فالتعريف غير جامع لان صيغة افعل عند البعض [illegible] على طريق الاستعلاء
او غيره وان اراد اصطلاح الاصوليين فلا نسلم ان صيغة افعل على طريق
الاستعلاء قد يجيء للتهديد والتعجيز ونحو ذلك [illegible] بامر لانه يستعمل
في طلب [illegible] فيجب على المكلف [illegible] الا للايجاب وهو بالامر ويختص
مراده يعني يختص المراد من الامر وهو الوجوب بصيغة افعل لا [illegible]
[illegible] لاستفادة الوجوب الا من الصيغة [illegible] ان اللفظ قد يجوز
يختص بالمعنى لا المعنى به كالمترادف وقد يجوز على العكس كالمشترك [illegible]
الاختصاص من الجانبين [illegible] الاختصاص من الجانبين [illegible]
المعنى [illegible] يختص مراده بصيغة [illegible] اللفظ [illegible]
لازمة وقدم الاول لانه هو المقصود [illegible]
مشترك بين الوجوب والندب والاباحة ثم لا يجوز الفعل موجبا خلافا
لبعض اصحاب الشافعي فانهم ذهبوا الى ان افعال النبي عليه السلام التي ليس
بسهو ولا طبع مثل الاكل والشرب ولا مختص به مثل وجوب التهجد ووجوب الضحى
موجب [illegible] الى اطلاق الامر على الفعل [illegible] خلاف بيننا وبينهم في
ان الامر [illegible] موجب وان الوجوب لا يستفاد الا من الامر وانما الخلاف
في ان الامر هل يطلق على الفعل حقيقة ام لا فعندهم يطلق لقوله تعالى وما
امر فرعون برشيد اي فعله لان الموصوف بالرشد هو الفعل وعندنا لا يطلق
وتمسكوا بان النبي عليه السلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن
مرتبة وقال صلوا كما رأيتموني اصلي فجعل المتابعة لازمة [illegible]
موجب [illegible] الوصال [illegible] اشارة [illegible] وهو ما روي
انه عليه السلام واصل فواصل اصحابه فانكر عليهم الموافقة [illegible]
بقوله ايكم مثلي يطعمني ربي ويسقيني فدل ان فعله ليس بموجب [illegible]
عليهم وخلع النعال وهو ما روي انه عليه السلام خلع نعليه [illegible] فخلع
[illegible] فخلعوا نعالهم [illegible] فقال ما حملكم على القائكم نعالكم
قالوا رأيناك القيت نعليك فقال ان جبرائيل اخبرني ان فيهما قذرا

[illegible]

ثم الدليل على ان الفعل غير موجب [illegible] الانكار عليهم [illegible] كشف جامع
الاسرار [illegible] الانكار [illegible] لان صوم الوصال
كان مخصوصا به عليه السلام [illegible] يطعمني ربي ويسقيني [illegible] خلع
[illegible] الانكار باخبار جبرائيل عليه السلام [illegible] كان مخصوصا به عليه السلام وكيف
يجوز الانكار على فعل الاتباع وقد امرنا به بقوله تعالى فاتبعوه [illegible]
[illegible] الالزام [illegible] موجبا للاتباع [illegible]
[illegible] الاتباع والدليل [illegible] الوجوب [illegible] بقوله عليه السلام صلوا
كما رأيتموني اصلي لا بالفعل اذ لو كان الفعل موجبا لما كان لهذا الامر
حاجة [illegible] متمسكهم بالحديث [illegible] الفعل [illegible] بالامر لانه سببه
[illegible] الفعل [illegible] تسمية للمفعول بالمصدر
[illegible] الآية [illegible] لانه كان له ان يمنع [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] القول [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] القول [illegible] كشف
[illegible] صيغة افعل [illegible]
[illegible] صيغة افعل [illegible] مجازا [illegible]
[illegible] الامر المطلق اي الوجوب لا الندب [illegible]
[illegible] بعض الفقهاء [illegible]
[illegible] الندب والاباحة [illegible]
[illegible] الامر يقتضي حسن المامور به [illegible]
بالاباحة [illegible] التوقف [illegible] مشترك
بين [illegible] الثلثة [illegible] من غير ترجيح [illegible]
الاستعمال في الحقيقة [illegible]

مبعوثين احدهما قصد بهذا الخطاب [illegible] لان الصحابة رضي الله عنهم تمسكوا باوامر الرسول عليه السلام من غير
توقف ولو لم يكن موجبا لطلبوا دليلا آخر للتعميم سواء كان بعد الحظر او
قبله فيكون موجبه الوجوب عندنا سواء كان الامر واردا بعد المنع او قبله وهكذا
ذكر القاضي لبعض اصحاب الشافعي رحمه الله فانهم قالوا موجبه في اغلب الاستعمال
قبل الحظر الوجوب وبعده الاباحة كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله
الاباحة ما فهمت من الامر بل من قوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم
من الجوارح [illegible] لا يصح الدليل عليه لانه كما جاز الانتقال من
المنع الى الاذن جاز ان ينتقل الى الوجوب والاستعمال مشترك فانه جاء
بعد الحظر للوجوب كقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
ولان [illegible] انما فهمت من الامر بل [illegible] كلامنا في الامر المجرد عن القرائن
وما ذكرت قرينة على عدم الوجوب وهي انه للاصطياد وشرع لنا ولو وجب
لكان علينا لا لنا [illegible] على الشرك فيعود الامر على موضعه بالنقض
[illegible] المأمور بالامر [illegible] دليل العقوبة وموجبه الوجوب [illegible]
عامة العلماء بالنص وهو قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك تعلق
قوله اسجدوا لآدم فانه ورد موضع الذم على المخالفة فعلم انه لا اختيار
للمأمور في فعل ما امر به وهو دليل الوجوب وقيل [illegible] بالنص [illegible] وما كان
لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم
و[illegible] لحاق الوعيد بتاركه بقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اي
امر النبي عليه السلام ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فانه تعالى خوفهم
وحذرهم من اصابة الفتنة في الدنيا والعذاب في الآخرة بسبب مخالفتهم
الامر لان تعليق الحكم بالوصف يشعر بالعلية [illegible] في مخالفة الامر [illegible]
المخالفة [illegible] المأمور به واجبا فان قلت قوله تعالى عن امره
ليس بعام لانه مفرد ولا يقتضي انه [illegible] مخالفة كل امر [illegible] قلت
انه عام لانه يجوز الاستثناء [illegible] مخالفة كل [illegible] جواز الاستثناء
علامة العموم فان قلت يجوز [illegible] في مخالفة الامر انكاره حقيقة

فلا يدل على وجوب الاتيان بالمأمور به قلت موافقة الامر [illegible] وقوع الفعل
مقتضيا [illegible] الامر وهو الاتيان بالمأمور به [illegible]
حقيقة الامر فاما هو موافقة الدليل الدال على حقيقته لا موافقة الامر فان
فان قلت هذا انما يتم على تقدير وجوب الحذر وهو محل النزاع قلنا
المفهوم من الآية التهديد [illegible] الوعيد [illegible] مخالفة الامر
فيلحق به الوعيد وهو دالة الاجماع لانهم اجمعوا على ان الموضوع للطلب
الفعل هو الامر [illegible] الطلب [illegible]
الطلب انما يحصل [illegible] العقاب بترك المأمور به [illegible]
[illegible] وهذا الاجماع يدل على ان موجب الامر الوجوب [illegible]
الاجماع [illegible] المذكور انعقد على [illegible]
فان قلت [illegible] الاجماع [illegible] على الطلب [illegible]
[illegible] الشارع اوجب عليك او اطلب منك [illegible] الوجوب قلت
كلامنا في الموضوع للطلب وما ذكرت اخبار عن الطلب [illegible] والمعقول
اي الدليل العقلي وهو ان كل مقصد من مقاصد الفعل [illegible] والاستقبال
مختص بعبارة [illegible] الايجاب [illegible] الثواب والعقاب
[illegible] عبارة كان اولى [illegible] الامر فان قلت هذا اثبات اللغة
بالقياس وهو باطل قلت القياس [illegible]
لا لاثبات اللغة وقيل المعقول هو ان السيد اذا امر غلامه بفعل ثم
لم يفعل [illegible] العقاب ولولا الامر للوجوب لما حسن ذلك [illegible]
[illegible] الايتمار [illegible] الا الايتمار [illegible]
الانكار [illegible] الوجوب [illegible]
العبد بالكلية [illegible] مجازا وهو باطل [illegible]
الوجوب لانه [illegible]
بقولنا الامر حقيقة في الوجوب [illegible] لان الوجوب
ليس [illegible] الشرع [illegible] في صيغة الامر

نحو افعل ونحوه لانه لفظ ان امر فلا يجوز الدليل وارد على المدعى واما ثانيا
فلانه لا يلزم من ان يراد به اللازم حقيقة او العموم كالاشتراك اما الاول فتحقق
الامر عند الشافعي والايجاب [illegible] الا ان الايجاب
بمعنى الامتثال [illegible] الا
بمعنى [illegible] وان الايجاب بمعنى الامتثال ليس كلام
بل هو تشنيع فيقال [illegible] الاباحة او الندب
لما بين ان موجب الامر هو الوجوب وقد كان يطلق على الندب والاباحة
شرع في بيان وجه ذلك الاطلاق فقيل انه حقيقة لانه بعضه وهو مختار
فخر الاسلام يعني ان الاباحة جزء من الوجوب لان الشيء ما لم يكن مباحا لا يجوز
ايجابه وكذا الندب جزء منه لان الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على
تركه والمندوب ما يثاب على فعله فكان حقيقة فيه كما لو اريد من
بعضه وكما لو اطلق لفظ الانسان على مقطوع اليد فكان حقيقة قاصرة
وقيل لا اي وقال الكرخي والجصاص لا يكون حقيقة لانه مجاز اصطلاحا اي في اصطلاح
الاصول [illegible] وهو الوجوب يعني ان لازم الندب والاباحة عدم الاختصاص بالعقوبة
بتركه ولازم الايجاب الاختصاص بها بتركه فيكون الوجوب والاباحة او الندب
غير [illegible] للتنافي بين لازميهما فاستعماله فيهما يكون مجازا فان قلت
كيف اختار فخر الاسلام كونه حقيقة فيهما وكونهما جزئين من الوجوب
غير مسلم لان ليس الندب والاباحة مجرد جواز الفعل حتى يكونا جزئين من الوجوب
بل الثلاثة انواع متباينة داخلة تحت جنس الحكم يختص الوجوب بامتناع
الترك والندب بجوازه مرجوحا والاباحة بجوازه على التساوي وعلى
تقدير جزئيتهما يكون استعمال اللفظ فيه غير ما وضع له فينبغي ان يكون مجازا
قلت ليس معنى كون الامر للندب او الاباحة انه يدل على جواز
الفعل وجواز الترك مرجوحا او متساويا حتى يكون مجموع مدلول اللفظ
لا نسلم بان الصيغة لطلب الفعل ولا دلالة لها على جواز الترك اصلا
بل معناه انه يدل على الجزء الاول من الندب او الاباحة وهو جواز الفعل

الذي

الذي هو جزء من الحكمين كليهما وهو موجب [illegible] على جواز الترك او
[illegible] فلا [illegible] مجاز وجواز الفعل جزء
من الوجوب [illegible] جواز الفعل [illegible] فاستعمال الصيغة
[illegible] جواز الفعل [illegible] استعمال الكل في الجزء فان قلت
[illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] انه يستعمل في جواز الفعل
[illegible] الاباحة [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم الاطلاق [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الشارحين بان الاباحة ليس بعض
من الوجوب [illegible] الامر المطلق التكرار اي لا يوجبه
[illegible] الامر بالوجوب [illegible] الاختصاص
[illegible] التكرار [illegible] الوجوب [illegible] التكرار
[illegible] بعض اصحاب الشافعي انه يوجب التكرار
[illegible] حاجس كان
[illegible] التكرار [illegible]
[illegible] لا رجوع
[illegible] موجبه من التكرار [illegible] الامر
[illegible] التكرار [illegible]
[illegible] اطلب [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible]
[illegible]
او مخصوصا بالوصف [illegible]

فان الامر بالصلوة مقيد بتحقق وصف الوقت [illegible] فقال
بعض المحققين من الشافعية انه يفيد التكرار وان كان معلقا بشرط او وصف [illegible]
لان الغسل يتكرر بتكرر الجنابة و الصلوة تتكرر بتكرر الدلوك [illegible]
ورد بالدليل [illegible] عليه السلام الوضوء [illegible] لكل [illegible]
والوضوء لا يتكرر بتكرر الحدث لكنه اى مفهوم الامر يقع على اقل جنسه اى
جنس الفعل المأمور به وهو الفرد حقيقة [illegible] و يحتمل كله اى كل الجنس
من حيث انه فرد اعتبارى حتى ان قال لها اى الزوج لامرأته طلقى نفسك
انه يقع على الواحدة الا ان ينوى الزوج الثلث فيقع الثلث اى طلقت
نفسها ثلثا و [illegible] لانه لا يحتمله و [illegible] الثنتين يعنى
لو نوى الزوج فى قوله طلقى طلقتين لا يصح لانه ليس بفرد حقيقة و
لا اعتبارا و [illegible] ان الفرد حقيقة موجبه و الاعتبارى محتمله و العدد لا
موجبه ولا محتمله و الاصل ان موجب الالفاظ يثبت بالالفاظ ولا يفتقر
الى النية و محتمل الالفاظ لا يثبت الا بالنية [illegible] لا يثبت وان نوى
فان قلت لو لم يحتمل [illegible] العدد لما صح تفسيره به فى قوله طلقى نفسك
ثنتين قلت لا نم انه تفسير بل تغيير لان مطلق الامر [illegible]
الحقيقى [illegible] ولهذا قالوا يقع الطلاق بالعدد
لا بالصيغة حتى لو قال لامرأته طلقتك ثلثا او قال واحدة فماتت قبل
ذكر العدد لا يقع شىء [illegible] الواحد موجب
فكيف [illegible] المرأة امة فيصح نية
الثنتين لانها جنس طلاقها وكذا لو قال لاجنبى طلق امرأتى الا ان
فى المرأة تقتصر على المجلس [illegible] التطليق
و فى الاجنبى لا يقتصر فان قلت قوله طلقتك مثل طلقى فهلا
صحت فيه نية الثلث قلت لا لانه اخبار وهو يقتضى وجود المخبر به
بالضرورة [illegible] المقتضى لا عموم له
و اما قوله طلقى [illegible] الطلاق

مذكور [illegible] التعميم [illegible] صيغة الامر مختصر من طلب الفعل و هو
مفهوم المصدر [illegible]
[illegible] المذهب المختار و هو ان الامر لا يوجب
التكرار ولا يحتمله [illegible] الفرد [illegible]
و العدد [illegible] ولا يقع على العدد [illegible]
[illegible] موضوع للفرد [illegible] لانه موضوع للطبيعة
الجنسية مطلقة [illegible] بالوحدة ولهذا قالوا المصدر لا يثنى و
لا يجمع [illegible] العدد [illegible]
[illegible] العدد [illegible]
[illegible] الانسان
[illegible]
[illegible] الوحدان [illegible]
[illegible] بالفردية و الجنسية [illegible]
[illegible] الفردية و الجنسية [illegible]
[illegible] المعلقة او المقيدة
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible]
[illegible] التعلق [illegible]
[illegible] قلت [illegible] التكرار [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] السبب [illegible]
[illegible] الوجوب و وجوب الاداء [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] قلت
[illegible]

اعتق عبدا غائبا سواده وكان له عبد آخر اسود فقال لا يعتق عليه ولو جعل الشارع
شيئا علة لحكم يلزم ان يتكرر بتكرره باجماع القياسيين لا بالامر ولو بموجب
اللفظ حتى لو قال لعبده ان اشتريت لحما ان دخلت السوق فقال لا يقتضي التكرار
بالاجماع وان احالوا ثبات على الدليل اجاب عما تكرر الحكم على الدليل الا على
وعند الشافعي رح لما احتمل التكرار بنيت له المرأة في قوله طلقي نفسك ان
تطلق نفسها ثنتين اذا نوى الزوج بهما لانه نوى محتمل كلامه وان
لم ينو او نوى واحدة فقط فلها ان تطلق واحدة وكذا عنده حرفان لو وجبه التكرار
لكنه اذا لم ينو فليس لها ان تطلق واحدة وثنتين وثلثا وكذا اسم الفاعل يدل
على المصدر ولا يحتمل العدد اختلف في السارق هل يقطع اطرافه الاربعة
ام لا فعندنا لا يقطع وان سرق ثانيا يقطع رجله اليسرى وان سرق ثالثا
يحبس حتى يتوب والشافعي رح قال ان سرق ثالثا يقطع يده اليسرى
وفي المرة الرابعة يقطع رجله اليمنى لقوله عليه السلام من سرق فاقطعوه وان
عاد فاقطعوه وان عاد فاقطعوه وان عاد فاقطعوه ولقوله تعالى السارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما والايدي جمع عام تناول اليمنى واليسرى فتحمل
حملا على اليمنى ابطل الاطلاق الاية وصيغة الجمع لان لكل منهما يمينا
لا يمينان وذلك جرى مجرى الشيخ عندنا وانما ثبت لو بان معنى
السارق والسارقة لا يحتمل العدد حتى لا يراد به السرقة الا سرقة واحدة
لانه لو اراد كل السرقات لم يجب القطع الا بعد وذلك لا يعرف الا بعد موت
السارق وذلك منتف بالاجماع وبالفعل الواحد لا يقطع الا يد واحدة
وهي اليمين بالسنة قولا وفعلا وبقراءة ابن مسعود ايمانهما مكان ايديهما
وبالاجماع فلم يبق اليسرى مرادة ولا يجب بها تكرار القطع بتكرار السرقة لفوات
المحل وهو اليمين لحكاية تكرر المحل بتكرر الزنا لان المحل وهو البدن باق والجواب
عن الشافعي رح ان قراءة ابن مسعود مشهورة يجوز تقييد المطلق بها وقوله
تقييد المطلق نسخ عندهم غير مفيد لانه استدلال بها لا بارادة ثم يظهر انما
مثل ذلك اذا كانت في مقام الدفع واما في مقام الاستدلال فلا يفيد

وصيغة الجمع يجوز مجازا في الاثنين كما في صيغة قلوبكما وحكم الامر لما فرغ عن
بيان موجب الامر وعدم احتماله التكرار شرع في بيان حكم الواجب بالامر والقسمة
الاولية نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب اي اخراجه من العدم الى
الوجود وانما قال تسليم لان ... بجانبه قوله تسليم كالتحقيق تسليم الاداء او
القضاء وهو تسليم عين الواجب خرج القضاء والنفل بالامر ... اشارة
الى ان المراد منه افعال الجوارح ... في الذمة قبل الاداء ... الوجوب لان
ذلك ليس بالامر ... قبل كيف ... التسليم ... الواجب
وهو وصف في الذمة لا يتصور تسليمه فان قلت تسليم الافعال ... 
غير متصور قلت لما حكم الجواز شرعا ... يوصف بالبقاء ... 
تسليم العين كيف يتصور والذي ... باشارة الافعال قلت
العينية والمثلية ليس بالقياس ... في الذمة ... القياس ... علم
من الامر فان ... ان كان عين ما علم فهو الاداء ... 
قيد ... بسببه في الاداء والقضاء ... التسليم ... غير ... 
او ... والقضاء فنقول لا احتياج الى هذا القيد ... بالامر ... 
التسليم ... الامور ... التسليم تحصيل ... 
وهو في الاداء ... الواجب انما ... او اسلمه ... ثم البعض ... 
وهو في وقته لان التسليم في غيره لا يجوز ... فنقول ... المعض
رح ... القيد ... غير الموقت كالزكوة والكفارات ... 
وطعام الكفارة ... على ان ... على قول من خص ... الامر بالوجوب
واما على قول من جعله حقيقة في الندب فالاداء تسليم ما طلب
من العمل بعينه ... النفل ... وهو تسليم مثل الواجب
اتى بالامر فلا يقتضي النفل لانه غير مضمون بالترك واما اذا شرع ...
فيقتضي لكونه واجبا عليه بالشروع فان قلت كان عليه
ان يزيد قوله من عنده ... عند المأمور بانه ... 
وراء ... الغير ... لا يجوز قضاء ... الواجب بالامر تسليم مثل

الواجب من غير ... الا تسليم مثل الواجب مطلقا فلو اوجب ... [illegible]
ويستعمل احدهما مكان الآخر حتى يستعمل الاداء مكان القضاء [illegible]
نويت الاداء ... نظيره ... والقضاء مكان الاداء كقوله [illegible]
... [illegible] ... الارض ... [illegible]
الجمعة ... مجازا ... كلام ... يتعلق بالقسمين [illegible]
ان الاداء ... القضاء وبالعكس في الصحيح لوجود تسليم الواجب
... [illegible] ... فاذا استعمل في غيره يكون مجازا
... القضاء حقيقة في معنى الاداء ... القضاء ... [illegible]
... وهو ... تسليم ... والمثل ... الاداء وفيه ... رعاية [illegible]
... تسليم ... الواجب والقضاء ... [illegible] الاداء
وهو الامر عند المحققين من اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي خلافا لبعض
... العراقيين من مشايخنا وعامة اصحاب الشافعي فانهم قالوا القضاء
يجب بامر جديد لا بالامر الاول ... العبادة الموقتة انما عرف قربة في وقتها وقد
فات فضيلة الوقت ... كما قال عليه السلام من فاته صوم
يوم من رمضان ... صيام الدهر كله فلا بد من امر آخر يعرف به ان
القضاء ... فات ... المحققون بان الشرع اوجب قضاء الصلوة
والصوم ... انما سقط بالاداء ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... من النفل
... القضاء ... قلت ... [illegible]
... [illegible] ... قلت ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... قلت
النص ... الناسي والنائم ... قلت ... الاستدلال
بعبارة الدليل لانه اخفى وانما هو بدلالته وانما ذكر النائم والناسي اشارة

ويراد ان ... [illegible] ... القياس
فلما كان وجوب القضاء في الصوم والصلوة ... [illegible]
عليه ... [illegible] ... الوقت
... [illegible] ... صوم ... [illegible]
قضاء واجب عند المحققين وغير واجب عند غيرهم [illegible]
النص فيه ... [illegible] ... المنذور
او غيره ... وجب القضاء اتفاقا ... [illegible]
وهو عندهم بمنزلة نفل ... قال ابو اليسر ... [illegible]
عندهم ... [illegible] ... قال شيخ ... [illegible]
الا اتفاقا ... [illegible]
لا يتناول ... [illegible] ... الجمعة لا ... [illegible]
... [illegible] ... الاول ... [illegible] ... الرازي قال
... الاول ... اصحابنا ... [illegible]
في ... [illegible] ... صلوة ... [illegible]
... [illegible] ... صلوة ... [illegible] ... النهار ... [illegible]
فائتة صلوة النهار ... [illegible]
... [illegible] ... وجوب القضاء باعتبار المثل
الا انه وجب بالسبب الاول ... قلت ... [illegible] ... صلوة
... [illegible] ... القضاء ... [illegible]
... [illegible] ... صلوة ... القضاء ... [illegible]
كان ... [illegible] ... قلت ... [illegible]
في ... الاول كان ... [illegible] ... الضرورة ... [illegible]
... [illegible] ... الضرورة ... [illegible] ... قلت
... وجب القضاء ... بالنص كيف ... القضاء ... [illegible]
... قلت ... بالنص ... [illegible] ... فهذا

ولهذا العطف نظير فيما وجب بالامر وهو هذا السبب قضاء فان قلت
اذا وجب قضاء المنذور بالقياس يجوز القضاء بسبب جديد كما
وجب به الاداء قلت القياس ظاهر لا يثبت فيكون وجوب القضاء المنذور
ايجابا بالنقل الوارد في القضاء ووجوب قضاء الصوم والصلوة فيكون الوجوب الكل
بسبب واحد وفيما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف
انما وجب القضاء بصوم مقصود هذا ايضا في السؤال وارد على قول
المحققين وهو ان القضاء لو كان بالسبب الاول لكان ينبغي ان لا يجب
القضاء في هذه المسئلة كما ذهب اليه ابو يوسف اذ لا اثر للنذر الموجب للاعتكاف
في ايجاب الصوم لكونه مضافا الى رمضان ولا يجب ايجاب القضاء بلا صوم
لانه لا اعتكاف الا بالصوم مع ان قضاءه واجب بصوم مقصود بالاتفاق
ولا يجوز قضاؤه في رمضان اخر كما ذهب اليه زفر لانه مثل الاول في الشرف
مع انه لم يجز فعرفنا ان وجوب القضاء بغير خلاف السبب الاول بل الى
التفويت لعود شرطه الى الكمال ان جوابه عما اورد وتقريره انما وجب القضاء بصوم
مقصود لان النذر كان موجبا للصوم اذ لا اعتكاف بدونه ولهذا لو نذر
ان يعتكف ليلة واحدة لا يصح لعدم شرطه وهو الصوم وانما سقط الصوم
المقصود لشرف الوقت ولما انفصل الاعتكاف عن صوم الوقت بانه لم يعتكف
صار كأن النذر بمنزلة نذر مطلق عن الوقت فعاد شرطه الى الكمال بان
وجب الاعتكاف بصوم مقصود لزوال المانع وهو رمضان وفيما قال ابو يوسف
اسقاط الاصل الذي هو الاعتكاف لتعذر التبع وهو الصوم وما قلناه
اولى لان الاكتفاء بشرف الوقت وعدم ايجاب صوم مقصود كان رخصة
وكان فيه نقصانا فلما [illegible] بصوم مقصود عاد من النقصان الى الكمال
فلم يجز قضاؤه في رمضان اخر لان الاعتكاف الواجب مطلقا لم يتأد في صوم
رمضان لان شرف [illegible] بالصوم المقصود [illegible] اعلى من
[illegible] النفل [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]

فان قلت على هذا كان ينبغي ان لا يتأدى ذلك الاعتكاف في صوم قضاء
ذلك الشهر كما لو نذر مطلقا قلت امتناع وجوب الصوم في ذلك
الاعتكاف يجوز ان يكون لشرف الوقت وان يكون للاتصال بصوم الشهر فان
زال الشرف بزوال القضاء البقاء الخلف وهو القضاء فيجوز البقاء احد
العلتين وهذا سوال الاتصال بالقضاء عن الاتصال بالاداء وان سلم
ان الاتصال علة فهو باعتبار شرف الوقت وقد فات كذا قاله صاحب
الكشاف والقائل ان يقول العلة الاتصال بصوم الشهر مطلقا وهو
موجود فان قلت الشرط جاز ان يجب وجوده ولا يجب كونه مقصودا
كما لو نوى الصلوة بالطهر ان يجوز به الصلوة [illegible] على هذا في القضية
قلت حدوث صفة الكمال في الشرط على مقتضاه فلا بد ان يكون
مقصودا لان القضاء اوجب سبب اخر وهو التفويت لانه لما فوت
فقد التزمه باتفاق التفويت سبب لوجوب القضاء بمنزلة النفل
مقصودا عنده فهل القياس كما دل على وجوب القضاء بالتفويت
دل على وجوبه بالفوات والاداء انواع اداء محض وهو ما لا يكون فيه شبهة
القضاء وهو ينقسم على نوعين كامل وهو الذي يؤدى مع توفير
حقه من الواجبات والسنن والاداب وقاصر وهو ما يؤدى بنقص وصفه
وما هو شبيه بالقضاء كالصلوة بجماعة في المكتوبة والوتر في رمضان والتراويح
بجماعة [illegible] مثال الكامل والصلوة منفردا
مثال القاصر وقصوره لعدم الوصف المرغوب فيه وهو الجماعة وفعل اللاحق
بعد فراغ الامام وهو الذي ادرك اول الصلوة وفاته الباقي لنوم او نحوه
خلف الامام [illegible] الا بعد فراغ الامام فهو مؤد اداء شبيه القضاء اما
انه اداء فلبقاء الوقت واما انه شبيه القضاء فلانه قد التزم متابعة الامام
وقد فاته ذلك الملتزم لان الاداء مع الامام حيث لا امام فيه كما [illegible]
بل هو [illegible] والاتيان بالمثل قضاء الحكم لكونه قضاء باعتبار الوصف
واداء باعتبار الاصل الفعل فعلم انه اداء شبيه القضاء لا بالعكس

لان الموصوف تبع والتسمية باعتبار الاصل اولى قيد به اللاحق لان فعل المسبوق
في ما فاته معه اولى بالقضاء [illegible] قاصر [illegible] قصوره دون قصور فعل
المنفرد لانه منفرد اداء [illegible] والمسبوق منفرد فيما سبق وليس [illegible]
شبه القضاء حيث لم يلتزم الاداء فيما سبق فان قلت كيف جعلت
المسبوق مؤديا وقد جعله صاحب الشرع قاضيا حيث قال وما فاتكم
فاقضوا قلت سماه قاضيا مجازا لما فيه من اسقاط الواجب او سماه
قاضيا باعتبار حال الامام ونحن جعلناه مؤديا باعتبار الوقت حتى لا
يتغير فرضه بنية الاقامة ولا يصير اربعا [illegible] لكونه مثل اللاحق
شبيها بالقضاء [illegible] المسئلة مصورة في مسافر اقتدى بمسافر ثم [illegible]
بعد فراغ الامام فاحدث فذهب [illegible] ثم نوى الاقامة في موضعها
بعد فراغ امامه حال اداء ما بقي من غير تكلم [illegible] الاول ان الامام
لو كان مقيما والمقتدى كان مسافرا يتغير فرضه [illegible] نية الاقامة
لا بد ان يكون في موضعه [illegible]
[illegible] الامام [illegible] المقتدي [illegible] الاقامة يتغير فرضه
لان نية الاقامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشبه على الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] حقوق العباد [illegible]
[illegible] بالتقديم وقدم الاداء على القضاء لان
الاداء اصل والقضاء خلف [illegible]
لانه [illegible] الواجب [illegible]



باعتبار الشرع كأنه الوصف وتسليم المسلم فيه اداء لانه دين ثابت في الذمة وهو
وصف لا يحتمل التسليم الا ان الشرع جعل المؤدى عين [illegible] الواجب
في الذمة لئلا يلزم الاستبدال في [illegible] والمسلم فيه وهو حرام فانه
فان قلت [illegible] اداء كاملا [illegible] القاصر [illegible] القاصر
[illegible] رده مشغولا بالجناية [illegible] عبدا فارغا [illegible]
على انه [illegible] حال الغصب [illegible] الغاصب ثم رده الغاصب مشغولا
بالجناية [illegible] رقبته او طرفه وهو اداء قاصر وكذا تسليم
المبيع مشغولا بالجناية [illegible] قصوره [illegible] على الوصف الذي وجب
[illegible]
قبل الدفع الى ولي الجناية برئ الغاصب [illegible] قصوره فلانه لو دفع
[illegible] الى ولي الجناية او بيع في الدين يرجع المالك على الغاصب بالقيمة
[illegible] المشتري على البائع بالثمن [illegible] عبد غيره ثم تزوج امرأة على عبد الغير
بعينه صحت التسمية بالاجماع ووجب عليه قيمة العبد لعجزه عن التسليم
[illegible] لو اشترى [illegible] العبد
الذي جعله مهرا وسلمه الى المرأة كان ذلك التسليم اداء شبيها بالقضاء
حتى يجبر المرأة على القبول [illegible] اداء وكذا
يجبر الزوج على تسليمه اذا طلبت المرأة ولم يسلمه فان قلت
ما الفرق بين هذا وبين ما اذا باع عبد الغير [illegible] ثم اشتراه
البايع من المستحق حيث لا يجبر البايع على تسليمه الى المشتري قلت
بالاستحقاق [illegible] ان البيع كان موقوفا على اجازة المستحق [illegible]
[illegible] فسخ البيع لا يجبر البايع على التسليم [illegible] تسليم
العبد [illegible] لانه لا ينفسخ بالاستحقاق [illegible] لا
ينفسخ [illegible] فاذا قدر على تسليم المسمى يلزمه وينفذ اعتاقه و
سائر تصرفاته لكونه [illegible] ملك نفسه دون اعتاقها وسائر
تصرفاتها [illegible] كونه شبيها بالقضاء لان تبدل الملك [illegible] اوجب

كتبا لادا في الصفقة الاولى حتى رجع العبد كان له حرمة الانتفاع على ما كان من جواز الانتفاع
قبل البيع والبعد شرا وانتقال الملك الاول وتبدل الصفقة تبدل الذات حكما
اذ لا فصل له في علم الشرع وهو حكم او حرمة يتعلق بالشيء ومن ثم لو جعل
بعض دون بعض لا يجب تبدل الذات او لو كان كذلك ما تغير الحكم في الجزء
والحرام وحق العلماء بمجموع الذات وباعتبار المملوكية تبدل البعض
الكوكالة كان صدر الشريعة والقاضي انه يقول الا يجوز ان يجعل العلماء
المتعلقة بالحل والحرمة هو ذات الشيء بقيد المملوكية لبعض وتبدل
الوصف لا يوجب تبدل الذات والفرق بين المجموع والمقيد ظاهر
فالاولى ان يحتج بالسنة وهي ما روي ان النبي عليه السلام دخل على
بريرة فاتت بخبز وقدر كان يغلي باللحم فقال عليه السلام الا يجعل لي
نصيب من اللحم فقالت هي لحم تصدق علينا يا رسول الله فقال عليه السلام
هي لك صدقة ولنا هدية فقد جعل تبدل الملك موجبا لتبدل الذات
حكما والعلماء واحدة وتمثيل الوصي القاضي في الصورة المذكورة بالقيمة
العبد على الزوج ولو تزوجها ثم ملك الزوج العبد يجبر الزوجة على التسليم
وللمرأة على القبول لانه حقها انتقل من العين الى القيمة ولو كان
لها حكم التسليم بعينه لعاد حقها اليها ولم يتغير بالقضاء او انما جعل
ادا وشبه القضا او لم يجعل من هذه الجهة اداء انه باعتبار الذات
وجهة قضائه باعتبار صفته والذات هو الاصل فكان ادا وانما جعلت
لم يلزم بذكر الفص تسليم التدبير انه من اي جنس وقد جعله فخر الاسلام من الادا
الكامل وهو مشكل لان التدبير يقتضي باشتراكها وعدا او القرض
قضاء وتحقيق الفرق بينهما ظاهر فقضا الدين لا يمكن تسليم عينه
لانه وصف ثابت في الذمة فجعل تسليم العين مكان الدين تسليم
الدين حكما لانه لا وجه لتسليم الدين سوى ذلك واما القرض فتسليم
عينه ممكنا فكان تسليم مثله قضاء والقاضي ان يقول كان ينبغي ان يجعل
القرض قضا يشبه الادا لانه قضاء حقيقة وادا حكما كما سبق

طريق

طريق الاعادة حتى لم يجز فيه الربوا بمقابلة النقد بالنسيئة والقضا
انواع ايضا اي كالاداء انواع قضاء بمثل معقول وهو ما لا يكون فيه شبهة
الادا وهو ايضا قسمان قضا ايضا بمثل معقول وهو ان يعقل فيه المماثلة
وبمثل غير معقول يعني انه لا يدركه العقل الا شرعا وما هو في معنى الادا
كالصوم اي كقضا الصوم بالصوم الفايت نظير القضا بمثل
معقول والفدية اي كالصوم نظير القضا بمثل غير معقول يعني
الفدية وهو نصف صاع من بر او صاع من غيره خلف عن الصوم في
قضائه عن عجز عنه دائما كالشيخ الفاني لا نعقل المماثلة بين الفدية والصوم
لا صورة ولا معنى اما صورة فظاهر واما معنى فلان معنى الصوم اتعاب النفس
بالكف ومعنى الفدية تنقيص المال ولكنه جاز بالنص وعلى الذين
يطيقونه فدية قال فخر الاسلام معناه لا يطيقونه حتى جاز حذف لا في
قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي ان لا تضلوا وقال الامام الزاهدي
هذا التاويل غير صحيح لانه تعالى قال وان تصوموا خير لكم وشمل هذا الندب
لا يرد في حق العاجز بل معنى الاية وعلى المطيقين الذين لا عذر لهم
افطروا الفدية وكان الامر في ابتدا الاسلام ان شاء افطر وان شاء صام ثم نسخ ذلك
بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فثبت وجوب الفدية في
الشيخ الفاني بالاجماع دون النص وقرا بعضهم وعلى الذين لا يطيقونه
وقيل وان تصوموا معطوفا على الكلام الاول وهو قوله كتب عليكم
الصيام وتخلل بينهما يسر الا جميع الاخير ويجب ان يجعل معطوفا على قوله
لا يطيقونه فيكون معناه لا يطيقونه بطريق اليسر
وان كان ممكنا بطريق العسر فصيام خير لكم وثبوت وجوب الفدا
بالنص وقضا التكبيرات العيد في الركوع نظير ادرك الامام وخاف
ان يرفع الامام راسه لو اشتغل بتكبيرات العيد فانه يكبر للافتتاح
او لا ثم يكبر للركوع ثم يكبر تكبيرات العيد في الركوع من غير ان يرفع يديه لانه
مثال القضا الذي يشبه الادا واعلم انه قضا وفي التكبيرات

قد ثبت ان الاصول منصوصها وواما شبه بالاداء فلزوم […] شبه القيام حقيقة
وحكما اما حقيقة فلاستواء الشيخ الفاني والاخير في عجزه عن […]
الناس ليلزمه بهذه الفدية وكذا حكما فلزم […] الاحكام في […]
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجزيه […] اورك الاحكام في […]
لا يقدر على اتيان مثلها […] الصوم […]
ووجوب الفدية وفي الشيخ […] في الصلوة لا احتياطا
بل جوابا عن سؤال مقدر وهو ان الفدية في الصوم ثبت بنص
غير معقول […] او بتبع الفدية في الصلوة بل بالنقل […] على الصوم
فاجاب بان وجوب الفدية فيها للاحتياط بانه ان كانت من الفدية
في الصوم الحكم انه جوز معلولا بالعجز وان لم يعقل فيجب الفدية في الصلوة
لانها نظيره في فوت […] واحد منهما عبادة بدنية وان لا يجوز معلولا فتكون
الفدية حسنة مندوبة تمحو بها السيئات فقلنا بوجوبها احتياطا
وكذا […] في الزيادات في فدية الصلوة تجزيه ان شاء الله تعالى
ان تكون الحكم […] معلولا بالعجز […] والحكم على المشيئة في […]
وعلى التقدير […] وصفه كالتصدق بالقيمة
كما اوجب التصدق بقيمة الشاة المعينة بنذر الفقير او شراها
بنية الاضحية ان استهلكت والتصدق بعينها حية ان لم يستهلك
عند فوات ايام التضحية بطريق الاحتياط لاحتمال كون التصدق بالمال
اصلا في التضحية لانها عبادة مالية الا ان الشرع نقل […] التصدق
الى اراقة الدم […] والايام […]
ضيافة الله […] اطيب الطعام […] الناس اضياف الله […]
الايام […] القيام […]
من ضيافة […] يسقط […] الايام […]
الاراقة منصوصا عليها […] فات الوقت […] بالاصل احتياطا
[…] النص […] التضحية […]

ووقع

ووقع الحكم به لم يبطل بالشك اي باحتمال كونه الاراقة اصلا فان قلت
اذا انتقل الشرع الى الاراقة يجوز التصدق بعد مضيها فلا يجب اعادة
[…] قلت لا نم لزوم النسخ من النقل لان الشرع نقل عنده
الى الاراقة […] النسخ […] بالحيل
ومنها اي من انواع القضاء وهذا بيان انواع القضاء في حقوق العباد
ضمان المغصوب بالمثل يعني القضاء بمثل معقول نوعان كامل وقاصر فالكامل
هو المثل صورة ومعنى وهو السابق اي الكامل هو السابق على القاصر
حتى لو ادى القيمة في المثلي مع القدرة على المثل الكامل لا يجبر المالك على
القبول كما لو ادى المثل الكامل مع القدرة على رد العين لانه حق
المستحق في الصورة والمعنى فاذا عجز عن الصورة يجبر المالك على القيمة
ضرورة او بالقيمة اي ضمان المغصوب اذا لم يكن له مثل وكان له مثل
وانقطع بان لا يوجد في الاسواق قضاء قاصر […] قوله
وهو السابق على قوله او بالقيمة […] فان قلت
هذا التقسيم يتحقق في حقوق الله تعالى ايضا فان قضاء الصلوة بالجماعة
قضاء بمثل معقول كامل وقضاؤها منفردا قضاء بمثل معقول قاصر
فلم لم يذكره ههنا قلت الثابت بالذمة اصل الصلوة
لا الصلوة بوصف الجماعة فالقضاء بالجماعة او منفردا اتيان بالمثل الكامل
غاية الامر ان الاول اكمل وضمان النفس والاطراف بالمال
في حالة الخطأ هذا قضاء بمثل غير معقول لان المماثلة لا يعقل بين الادمي
والمال لانه مالك والمال مملوك وانما وجب ضمانهما بالنص بخلاف
القياس صيانة للدم عن الاهدار وقيد بقوله في حالة الخطأ لانه لو كانت
الجناية عمدا واحتمل القصاص لا يضمن لان له مثلا صورة ومعنى فكان
هو السابق […] او القيمة […] قضاء […] الاداء […]
[…] تسليم القيمة قضاء لا محالة فكان ينبغي ان يقول
وقضاء القيمة والجواب عنه بان الاداء استعمل مكان القضاء

وان قتل خطأ فالاولاء وابتغا غائب ان معنى الاولاء وفيهما اذا تزوج على عبد بغير عينه
صحت التسمية عندنا خلافا للشافعي رح لان الجهالة جهالة الوصف لا
الجنس كتسمية الثوب او الدابة فيتحمل فيها بخلاف المسامحة كان نكاحا دون البيع
اعلم انه فيها خطأ ... واما شبيهها بالاولاء وخلاف العبد بجهالة الوصف
لا يحتاج ... الا التعيين ولا التعيين الا بالتقويم فصارت القيمة اصلا
من هذا الوجه فمن احكام المسمى حتى يجبر على القبول ان اتى بقيمته كما لو اتى
بالمسمى اي بعبد وسط يجبر على قبوله وانما يجبر الزوج لان التسليم عليه في العبد
بالنظر الى انه معلوم الجنس يجب وبالنظر الى انه مجهول الوصف يجب
القيمة فصار الواجب بالعقد احد الامرين فيخير الزوج ... بخلاف المكان
لانه معلوم بدون التقويم فصارت قيمته خلفا محضا فلم يجبر عند القدرة
على العبد فان قلت لو قال ان تزوج على هذا العبد او قيمته تفسد التسمية
ويجب مهر المثل فكيف صحت هنا قلت ... وانما فسدت لكون
القيمة واجبة بالتسمية ابتداء وهي مجهولة لا تختص فيها باختلاف المقومين قال
وصحت في مسئلتنا لان القيمة لم تجب بالعقد لانه ما سماها وانما تجب
لان تسليم المسمى لا يمكن الا بمعرفتها وعن هذا اي لاجل ان الكلام السابق
على القاصر قال ابو حنيفة رح في القطع ثم القتل اي اذا قطع يد رجل عمدا
ثم قتله قبل البرء عمدا فللولي ... يتخير الولي ان شاء
قطعه ثم قتله وان شاء قتله من غير قطع لانهما جنايتان عنده وخالفاه
في الاول اي قال صاحباه لا يقطع الولي بل يقتل لانه جناية واحدة ... عمدا
قيدنا محل الخلاف بالقيود الثلاثة لان القتل لو كان بعد البرء فهما جنايتان
اتفاقا وكذا اذا كانا من شخصين او من شخص ... عمدين او خطأين
او احدهما عمدا والآخر خطأ وكذا قبل البرء او القتل من شخص آخر او من
شخص واحد لكن كان احدهما خطأ والآخر عمدا او كانا خطأين
من شخص واحد فهو جناية واحدة اتفاقا لانه ... ان القطع ثم يحتز
اذا تبينت انه لم يسر الى القتل فان قتل عمدا فقد يفضي الى القتل ...

موجبه

موجبه في موجب القتل فقد انه سبق القصاص على المساواة في القتل بغير
القطع من اعاة المساواة في المعنى وهو الازهاق وفي القطع مع القتل
من اعاة المساواة في صورة الفعل ايضا فيتخير بينهما الولي بخلاف الخطأ
فان المعتبر هناك جناية المحل وهو الاهلاك لا صورة الفعل لان الخطأ موضوع
عنا فان قلت كان ينبغي ان لا يجوز الا القطع على القتل
عند ابي حنيفة رح لانه يلزم المعنى للقاصر عند امكان الكامل قلت
يقال عليه القطع والقتل لا ان يقتصر على القتل لانه وجب حقا له
فله ان يستوفيه الا ان يسقط الكل بالعفو كما له ان يسقط القطع فقط
كاستيفاء بعض الدين وابراء الباقي ولا يضمن المثلي اي على ما
سبق الكلام على القاصر قال ابو حنيفة رح في غصب المثلي والاتلاف
اذا انقطع المثلي الا يوم الخصومة لان العجز عن المثل
الكامل انما يظهر وقت القضاء بها او قيمته حتى لو وجده وعند ابي يوسف
لما انقطع المثل التحق بما لا مثل له فتعتبر قيمته يوم الغصب وانما تعتبر
يوم الغصب وقت سبب وجوب القيمة والواجب ان العبرة بالاصل
كونه وقت وجود السبب وجود العجز عن رد عين المغصوب وفيما نحن فيه
ليس كذلك لان العجز عن المثل لم يتحقق يوم الغصب وانما يعتبر يوم
الخصومة فافترقا وعند محمد يعتبر قيمته يوم الانقطاع لان العجز عن الكامل
ثبت فيه ويجاب ان يقال بان العجز لا يتقرر ولا يظهر الا يوم الخصومة و
قضاء القاضي فيكون وجوبها في ذلك اليوم قيد بالمثلي لان ما لا مثل له تعتبر
قيمته عند السبب وهو الغصب اتفاقا وقيل المنافع ليس الكامل
مال او عبد لا تضمن قيمتها بالاتلاف اي بان استخدم مثلا عبد غيره
او يركب دابته وعند الشافعي رح يضمن بها لكن يضمن اجر المثل بالاتلاف
منافع الحر ولا ... ولا يضمن منافعه لو حبسه والتعطيل ... منافع
الحر حيث ... ولا يد لغيره عليها كثيابه بخلاف العبد وحبسه ...
وان كان بخلاف ثابتا في صورة الغصب بان يمسك عين غيره ولا

والاشتغال بالأمر المحظور في غصب شاة لم يسمن بيانه وعند أن المثلي إذا ما هو
السابق في بيانه على الأعضاء ثم زوائد المغصوب فإنها لا تضمن عند الغاصب
عندنا خلافا له لأن الغصب إزالة اليد المحقة وإثبات اليد المبطلة
ولا يوجد إثبات اليد المبطلة فقط فلم يكن الزوائد مضمونة عندنا وتحقق
الغصب فيها وغير مضمونة عنده لما تقدم من تحقق الغصب فيها لأن المنافع أموال
متقومة عنده فكانت مضمونة بالغصب كالأعيان فتقوم منافعها [illegible]
لأنها المخلوقة لمصلحة الآدمي لكان الانتفاع [illegible] ورد العقد عليها في الإجارة
والدليل على أنها مال أن العقد لا يجوز إلا بما كان مالا وأن ضمان العدوان
مقدر بالمثل ولا مماثلة بين الأعيان والمنافع والمماثلة لا تثبت إلا بعبارة عن
صيانته وادخاره لوقت الحاجة والمنفعة غير محرزة إلا بتبعية وإنما يتقوم
مالا فإن قلت المنفعة محرزة بإحراز ما قامت هي به قلت
هذا إحراز ضمني تبعي كما في إحراز الحشيش النابت في أرض مملوكة ولو
كانت مالا لجاز بيعها لأن العرض [illegible] ليس بمتقوم [illegible] الفعل [illegible]
لكونه ليس بمال في العقد ورد على العين لا على المنفعة حتى لو قال آجرتك
منافع هذه الدار سنة بكذا لا يجوز ولا بد أن يقول آجرتك هذه الدار
ثم ينعقد العقد على المنفعة شيئا فشيئا ولكن سلم أنه وارد على المنفعة
لكنه ثبت بخلاف القياس بالنص ولا يقاس عليه غيره فإن قلت
ثبت التقوم للمنفعة في غير العقد فإنه لو وطئ جارية مشتركة يجب عليه
نصف العقر قلت منافع البضع تقومت بالإيجاب عند الدخول تنجوز
إظهارا لخطرها بمقابلة العين حكما والقصاص أي وفي القصاص
لا يضمن بقتل القاتل يعني من قتل من عليه القصاص لا يضمن لمن له
القصاص الدية عندنا ويضمن عند الشافعي رحمه الله لأن القصاص ملك
متقوم للولي لأن النفس تضمن بالمال حالة الخطأ والدليل على مالية
ولنا أن ملك القصاص ليس بمتقوم لكونه غير محرز فلا يكون مالا فلا
يضمن وإنما شرعت الدية حالة الخطأ بالنفس على خلاف القياس

مع الحكم

فلا يقاس عليه غيره ولو ملك النكاح لا يضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول
يعني الشهود إذا شهدوا بالطلاق بعد الدخول ثم رجعوا لم يضمنوا للزوج شيئا
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى بناء على أن ملك النكاح ليس بمال متقوم عندنا
وللصحيح أنه يجوز أن يتقوم منافع البضع عند الدخول وأما عند الخروج
فلا يتقوم عندنا خلافا له وفي [illegible] ضمان الحق [illegible]
لأنه مطلوب على [illegible] كذا [illegible] أو لأنه شهد بالطلاق
[illegible] بعد القبض لا يضمنون شيئا عندنا وعند الشافعي رحمه الله
ملك النكاح متقوم على الزوج فيكون متقوما عليه
ولنا أن ملك النكاح ليس بمتقوم وأما [illegible] ملك النكاح عند
كما متقوم لكونه غير محرز فلا يضمن والتقوم بالملك في حال الثبوت إنما هو لشرف المحل
[illegible] ذلك يخرج النفوس وما يملك يحمله لا يعطى
إيجاب [illegible] فلا يتقوم ولهذا صح إزالته بالطلاق بلا شهود ولا ولي
ولا عوض وصح الخلع بلا عوض ليس بمال ولو خالع ابنته الصغيرة على مالها
يقع الطلاق ولا يلزم عليها المال ولا يقال عدم توقفه على هذه الأشياء
لأنه يدل على عدم تقوم الملك وإنما التوقف على أن الشهود
ألزموا ضمانه بإعتبار أنهم أتلفوا عليه المتقوم إلا باعتبار أنهم أتلفوا ملكه
بعد الدخول لا زاعما رجعا قبل الدخول يضمنون نصف المهر اتفاقا
إذ فاته نصف المهر بشهادتهم وعادت العلة فوات تسليم البضع
لكن الإله المحقق على أن [illegible] ما يشبه الغصب ولا بد لما أمر به
من صفة الحسن ضرورة أن الآمر حكيم فهو شارع حكيم على الإطلاق
ولا يليق بالحكمة مطلقا الأمر بالقبيح كما قال الله تعالى إن الله لا يأمر بالفحشاء
اعلم أن الحسن والقبح يطلق على ثلاثة معان الأول كون الشيء ملائما
للطبع ومنافرا له كالفرح والغم الثاني كون الشيء صفة كمال وصفة
نقصان كالعلم والجهل الثالث كون الشيء متعلق المدح والذم
كالعبادات والمعاصي ولا خلاف بين العلماء في أنهما بالمعنيين الأولين

قوله ضرورة أن الآمر حكيم هو منشأ الحكمة وقيل هو أحسن المنشئ الأشياء والمطلع على المعلوم والأشياء وعلى ما هي عليه وقوع الأفعال
ومن جملة وقيع وامتناع الأشياء [illegible] وتخصيص [illegible] إلا بأحد [illegible]
بمعنى [illegible] حاكم [illegible] أحاط علمه بكل المعلومات [illegible]
[illegible]
وعدم [illegible] الحكمة [illegible]
بالقبح [illegible]

لا يقتضي الا الاداء ... فقد اختلف فيه فقيل لا يشترط حسن الافعال
شرعي ولا دخل للعقل فيه انما يعرف بالامر وعند المعتزلة يحكم بالحسن
والقبح هو العقل لان الاصلح واجب على الله تعالى بالعقل فما حسن ومن ثم
قبيح وعندنا يحكم بها هو الله تعالى وهو تعالى عن ان يحكم عليه غيره خالق العقل
الا انه تارة حسنا وبعضها قبيحا وامر به لانه كان حسنا في نفسه وان
خفي على العقل جهة حسنه فاظهره الشارع بالامر به فيجوز الحسن من
مدلولاته فنقول الحسن للامر اما ان يكون حسنه لعينه بمعنى [illegible]
عن كونه اتيانا بالمأمور به كالايمان والصلوة ونوع منه حسنه لكونه اتيانا
بالمأمور به وقد يجتمعان في الايمان والاول يوجد بدون الثاني فيما اذا آمن
من غير ان يؤمر به والثاني يوجد بدون الاول فيما يجوز كونه مأمورا او لا يجوز
حسنا لعينه وشرط في النوع الثاني ان يجوز الاتيان لاجل كونه مأمورا
به حتى لو لم يجز كذلك لا يجوز حسنا لمعنى في نفسه وبهذا يندفع لزوم
حسن جميع المأمور به لجواز ان لا يؤتى به الا على قصد الامتثال كالوضوء
ووقع في الشرع جميع الحسن لذاته ولغيره كالوضوء المنوي فانه حسن
لكونه اتيانا بالمأمور به ولكونه شرطا للصلوة والنوع الاول المأمور به الهيئة
المخصوصة المعهودة [illegible] والقبيح [illegible]
فلنرجع الى ما في الكتاب وهو ان الحسن اما ان يكون لعينه اي يدركه
العقل بلا واسطة وهو [illegible] حسنا لعينه اما ان لا يقبل
السقوط [illegible] مطلق الحسن [illegible] مأمور به شرعي في بيان
انه [illegible] المطلق [illegible] المقيد اما ان يوجد
ما حسن لذاته لا يقبل السقوط اصلا ووصفا او لا يقبله وصفا
لا اصلا او يقبله اي يقبل السقوط اصلا ووصفا او يكون ملحقا بالحسن
لنفسه يعني اما ان يوجد ذلك الحسن المطلق تحت ما يجوز ملحقا بالحسن
لعينه لكنه مشابه لما حسن لمعنى في غيره اي غير المأمور به وانقسام
[illegible] في هذا التقسيم نظرا [illegible] بين النفي والاثبات وليس [illegible]

وجه

ودرجة ثالثة متوسطة بين قسمي ما هنا وهو ان الحسن لا يحتمل السقوط
فيجوز من النوع الاول او يحتمله فيجوز من النوع الثاني كذا قال [illegible]
اقول وفيه ان قوله او يجوز ملحقا [illegible] الا ان يجوز لعينه وليس كذلك
بل قسم الحسن المطلق الثابت للامر [illegible] اما ان يجوز لعينه او لغيره او
ملحقا لعينه فالحق الثالث درجة ثالثة بينهما وهو ان يجوز حسنه
لا لعينه ولا لغيره كالزكوة فانها ليست حسنا لعينها لكونها اضاعة
مال ولا لغيره لانه واسطة حسنها وهي دفع حاجة الفقير [illegible] واسطة
فالحقت بالحسن لعينه والنوع [illegible] لا واسطة لكانت حسنة لغيرها
كالتعبد [illegible] الامتثال كالحسن لعينه ولا يقبل السقوط اصلا و
وصفا لانه لو تبدل [illegible] على اي وجه كان يكون كفرا [illegible] الا يقبل
السقوط وصفا لا اصلا كالاقرار باللسان [illegible] وصفا فان اصله ساقط
حالة الاكراه ومباح اجراء كلمة الكفر [illegible] انه مع [illegible] في قلبه
على الايمان [illegible] ساقطا حتى لو صبر وقتل كان مأجورا
فان قلت [illegible] بقاء الحقيقة بدون الاصل محال قلنا هذا
وصف اعتباري [illegible] وجود محل يقوم به حقيقة والصلوة فانها
حسنة لعينها لانها افعال واقوال مخصوصة [illegible] تدل على التعظيم [illegible] لكنها
تقبل السقوط اصلا ووصفا باعذار كثيرة كالجنون والاغماء والحيض
والنفاس [illegible] لا يقبل السقوط وصفا لا اصلا الصلوة في الاوقات
المكروهة والزكوة مثال لما يلحق به فانها [illegible] في نفسها
اذ هي اضاعة مال الا انها صارت حسنة بواسطة دفع حاجة الفقير
الذي هو من خواص الرحمن وكذا الصوم [illegible] فانه تجويع النفس و
منع نعم الله تعالى [illegible] ولكنه صار حسنا بواسطة قهر النفس التي
هي عدو الله تعالى كما جاء في الخبر [illegible]
نفسك فانها انتصبت لمعاداتي وكذا الحج فانه قطع مسافة وزيارة
اماكن معلومة وهو في ذاته كسفر التجارة الا انه صار حسنا بواسطة

شرف المكان فكان في الفتح حالات بالحكمة الالهية وبشر ذلك الله تعالى
على البلاد وهو لما كان من الوسائط لخلق الله تعالى و النفس ليست
بجانية في صفتها بل في مجموع حالات العرفة فكان رفعها لحاجة بخلق
ورفع حاجة الفقير بخلق الله تعالى بلا واسطة فالتحقت بنفس العبادات
بالقصور فكانت قلت هب ان حاجة الفقير وجناية النفس
بخلق الله تعالى لا باختيار العبد ولكن كل منهما ليست بواسطة او لاحسن
فيهما وانما الواسطة رفع حاجة الفقير وقهر النفس وهما باختيار العبد
قلت الدفع والقهر يحمل على انه مصدر مجهول فيجوز بلا اختيار العبد
او لغيره معطوف على قوله لعينه يعني الذي يكون حسن المامور به لمعنى
في غيره فان قلت كلامه متناقض لان الحسن اذا كان لعينه
لا يجوز لغيره ولما كان بالذات لا يكون لغيره وقد قال انه لضرورة الامر قلت
ليس المراد من قوله لعينه انه بسبب الحسن ذات المامور به بل المراد ان الحسن
الشرعي قد يكون بالنظر الى عينه وقد يكون بالنظر الى غيره بدليل قوله يقبل
السقوط اولا يقبله فان الذاتي لا يقبل السقوط وهو الذي لذاته لغيره
اعلم انه لا يتأدى بنفس المامور به او يتأدى او يكون حسنا لحسن في شرط
بعد ما كان حسنا لمعنى في نفسه او ملحقا به كالوضوء فانه لا يتأدى
فانه ليس بحسن لانه تبرد وانما صار حسنا لتوسله الى اداء الصلوة و
هي لا يتأدى بنفس المامور به وهو الوضوء بل بفعل مقصود بعده
والجهاد فانه لما يتأدى بنفس المامور به وهو ليس بحسن في نفسه
لانه تخريب بنيان الرب وانما صار حسنا بواسطة اعلاء كلمة الله تعالى
ودفع كفر الكافر ولكن منها لا يتأدى بنفس الجهاد وانما جعل حسنا لغيره
لان اعلاء الكلمة الله تعالى ودفع كفر الكافر باختيار العبد ولو جعل الاعلاء و
الدفع مصدر الفعل المجهول لكان بلا اختيار العبد وجهاد الجهاد ملحقا
بالحسن لعينه كما ذكره لكن تمثيل المصنف بالجهاد على اعتبار انه يجوز الاعلاء
والدفع مصدر المعلوم فكان الاولى في التمثيل ان يقول وما يتأدى

فانها

فانها ليست حسنة في نفسها لانها تخريب العباد ولكنها حسنة بحيث
المهاجر وهو يتأدى بالاقامة والقدرة التي يتمكن بها العبد من اداء
ما لزمه نوع من هذا القسم شرط الحسن المطلق من قبيل القدرة
التي يتمكن بها المكلف من اداء ما لزمه حسنا لحسن في شرطه ولان ذلك لحسن
لان التكليف للعاجز قبيح قضية العقل الذي حسن لعينه حسنا لحسن في شرطه
صار الملحق به ايضا حسنا لحسن شرطه وجهاد الحسن لغيره الذي لا يتأدى
بنفس المامور كالوضوء او يتأدى به كالجهاد حسنا لحسن في شرطه لكن
تخصيص المص هذا القسم بما يكون حسنا لمعنى في نفسه او ملحقا به
ليس كما ينبغي فلو اقتصر على قوله او يكون حسنا لحسن في شرطه لكان اعم واوجز
فان قلت اذا كان هذا القسم جامعا للاقسام فهو اوردها في الحسن
لغيره دون الحسن لعينه قلت لان الحسن الزائد حصل من جنس الغير
فناسب للتنويع الى غيره في قوله والقدرة التي يتمكن بها العبد ولا شك
على انها متقدمة على الفعل اعلم ان القدرة على نوعين قدرة يصير بها
الفعل متحقق الوجود وهي القدرة المؤثرة المستجمعة لجميع الشرائط في
الوجود وهي كانت متقدمة بالذات والا لجاز ان تكون قبله لا متناع تخلف
المعلول عن علته التامة وهذه القدرة لا تكون شرطا للتكليف فان قلت
يجب ان يجوز التكليف مشروطا بهذه القدرة لان الفعل بدونها
ممتنع ولا تكليف بالممتنع قلت لو كان مشروطا بها لما توجه
التكليف الاحال المباشرة ويلزم ان لا يعصى بترك المامور به لعدم
التكليف بدون المباشرة والتحقيق انه قبل المباشرة مكلف بايقاع الفعل
في الزمان المستقبل وامتناع الفعل محالية بناء على عدم علته التامة
لا ينافي كون الفعل مقدورا او مختارا اليه بمعنى صحة تعلق قدرته و
الى ايقاعه وانما الممتنع تكليف ما لا يطاق بمعنى ان لا يكون الفعل محلا لصحة
تعلق قدرة العبد به وقصده الى ايقاعه وقدرة يصير الفعل بها متوهم
الوجود وهي قدرة سابقة على الفعل

والاسباب فهي سابقة على الاداء و تمامه على نوعين نوع يتيسر الفعل به
غالب الوجود عادة [illegible] وشرط على سعة الوقت مع كونه [illegible] الاداء [illegible]
يظهر اثرها في القدرة في لزوم الاداء بعينه ونوع يتيسر الفعل به [illegible]
عقلا وان كان [illegible] يظهر اثرها في لزوم الاداء الخلفة [illegible] القدرة
التي يزداد بها [illegible] المأمور به نوعان مطلق [illegible] من غير اعتبار [illegible]
وهو ادنى ما يتمكن به المأمور من اداء ما لزمه وهو [illegible] القدرة
شرط في اداء كل امر [illegible] بالعجز وهو المأمور به سواء كان
حسنا لعينه او لغيره [illegible] ان يقول [illegible] عبارة [illegible] الفاظ [illegible]
مغلظة هي راجعة الى القدرة المتفقة [illegible] الشيء [illegible]
وان كانت راجعة الى القدرة المطلقة [illegible] ممنوع لانه غير
جائز في التقسيم فلا يقال [illegible] ثلثة اقسام اسم وفعل وحرف [illegible]
[illegible] حاجة الى [illegible] الضرورة [illegible] والقدرة المتفقة وهي نوعان
[illegible] الممكنة [illegible] مطلقة [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] بقيد [illegible] والممكنة مقيدة بقيد [illegible] المطلق عليها [illegible]
قيد بالاداء احترازا عن القضاء [illegible] الشرط فيه [illegible] فات عنه [illegible]
[illegible] في النفس الاخير [illegible] عاجز عنه [illegible] لانه تكليف
بما ليس في الوسع لان القضاء ليس بتكليف ابتداء بل [illegible] التكليف
الاول [illegible] شرط الوجود [illegible] شرط [illegible] كانه [illegible]
باب [illegible] عند من اوجب القضاء [illegible] الاول [illegible]
جديد [illegible] القدرة [illegible] تكليف [illegible]
[illegible]
[illegible] فيحصل [illegible] القدرة الموجبة [illegible] والاولى
ما قاله بعض الحذاق لا فرق في اشتراط القدرة بين الاداء والقضاء
لان الاداء وان كان معلوما [illegible] شرطا فيه حقيقة القدرة وان كان
معلوما بالغير [illegible] شرطا فيه توهما فكذا القضاء ان كان مقصودا [illegible] شرط

[illegible]

فيه حقيقتها وان كان معلوما بالغير و يشترط توهمها كما في النفس الاخير
فان القضاء فيه واجب على توهم الاستداد [illegible] اثره في وجوب الايصاء
والشرط توهمه اي توهم ما يتمكن به من الاداء لا حقيقته [illegible]
الاداء [illegible] كان الاداء [illegible] حتى [illegible] العبد [illegible]
طهرت [illegible] في اخر الوقت [illegible] منه مقدار [illegible]
[illegible] اداء [illegible] في اخر الوقت [illegible]
[illegible] عقلا [illegible] كما كان [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
ان [illegible] عرض عليه [illegible] فاشتغل بها [illegible]
العصر [illegible] وضرب الاعناق [illegible] فطفق [illegible]
[illegible] حيث انها شغلته [illegible] وقهر النفس عن حظها
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] عصمة الانبياء [illegible] السوق [illegible]
[illegible] في سبيل الله [illegible]
[illegible] التلويح [illegible] لزوم القضاء
[illegible] الاداء [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] اليمين [illegible]
وقال زفر [illegible] وهو القياس لان الوقت [illegible] القدرة
واحتمال حدوث القدرة [illegible] بعيد لا اعتبار به [illegible]
[illegible] كاملة [illegible] نوعان من الشرط القدرة
[illegible] الواجب [illegible] القدرة الميسرة للاداء [illegible]
[illegible] الاداء على العبد [illegible] الممكنة [illegible]
[illegible] الميسرة [illegible] الممكنة [illegible]
ان المأمور به [illegible] واجبا [illegible] القدرة الممكنة [illegible]
القدرة الميسرة [illegible] الممكنة [illegible]

[illegible]

كسائر العبادات الواجبة بها فلم توقف الوجوب في بعض الواجبات
على هذه القدرة كالزكوة تغيير من العسر الى اليسر بواسطتها وهذه القدرة شرط
في اكثر الواجبات المالية دون البدنية لان اداءها اشق اذ المال محبوب
النفس والمفارقة عن المحبوب امر شاق وهي اي دوام هذه القدرة
شرط لدوام الواجب لانها شرط في معنى العلة وغيرة للوجوب من العسر
الى اليسر فتقدير الوجوب حال النماء في الزكوة فان الاداء ممكن بدونه الا ان التيسير
بحصوله فكيلا ينتقض اصول المال فان قلت بقاؤها كيف يكون شرطا وبقاء
العلة كالمستغنى المشروط عن بقاء شرط فيجب ان لا يشترط دوام
بقاء الواجب قلنا نعم اذا امكن البقاء بدون العلة كالزكوة في الحج في
ونماؤه ببقائه لان اليسر لا يبقى بدونها فان قلت لو كان دوامها
شرطا لما وجب الزكوة في ابتداء اذا هلك بعض النصاب لان النصاب
شرط اليسر قلنا انما شرط النصاب لليسر فان الواجب جزء العشر
واداء ربع العشر من عشرين او خمسة من مائتين لم يشترط في الابتداء ليتميز
من الاغنياء اي الغني والفقير من المسلمة الا بالغني ولا يتحقق من غير الغنى
كالتعليقات لا يتحقق من غير الملك من احوال الناس متفاوتة في الغنى
فقدره الشارع بملك النصاب حتى بطل الزكوة والعشر والخراج بهلاك
المال اي النصاب في الزكوة يعني اذا هلك المال بعد الحول لم يؤد الزكوة
ولم يؤد سقط عنه الزكوة عندنا لعدم بقاء القدرة الميسرة التي هي صفة
النماء لانها كانت ممكنة بدونه فشرط النماء ليجب المؤدى جزءا من
المال النامي في الواجب اذا وجب بصفة اليسر لا يبقى عند انتفائها
والا لا انقلب يسرا عسرا وقال الشافعي لا يسقط لتقرر الوجوب عليه من حيث
بالتمكن من الاداء وانه يجب بغيرا فوسول اي طلبه وقال على في مسو الفقير
قيد بالهلاك لانه اذا استهلك المال لا يسقط عنه الزكوة اتفاقا
لانه لما سقط الواجب عن نفسه بالتعدي خرج من ان يكون محلا للنظر
فجعل القدرة الميسرة باقية فيه تقديرا زجرا له ونظرا للفقير

وقيد بالتمكن من الاداء لانه اذا لم يتمكن منه لم يسقط عنه الزكوة
اتفاقا وكذا يبطل العشر بهلاك الخارج لان الشارع اوجبه بصفة
اليسر الا ترى انه اوجب في الخارج ولم يوجب في الارض بدون
الخارج وهو اوسع اصناف الايجاب لايجابه التسعة الاعشار في محل فيشترط بقاء
تسعة الاعشار في وجوبه وكذا يبطل الخراج لانه وجب يتعلق بالارض
تقديرا حتى لو امتنع منه وعطلها كانت الارض نامية او زرعها ولم تنبت
اي شيء والتمكن من الزراعة يكفي لوجوب الخراج لانه ليس في تخصيص
فلا يجب بتقصيره عذرا في ابطال حق الغزاة ونحن الاغنياء موجود لا قصر
بخلاف ما اذا اصطلم الزرع آفة حيث يسقط الخراج لانه لا تقصير
حتى لو كان بعد الاصطلام مدة يمكن استغلال الارض الى آخر السنة لا يسقط
بخلاف الاولى اعني القدرة الممكنة فان بقاءها ليس بشرط لبقاء
الواجب لانها شرط محض وبقاء الشرط ليس بشرط لبقاء الواجب
كالشهود في النكاح حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك المال
وهو الزاد والراحلة في الحج والنصاب في صدقة الفطر بعد وجوبهما وفي
بعض الشروح ان الحج وصدقة الفطر واجبان بقدرة ميسرة لان الزاد
والراحلة في الحج والنصاب في صدقة الفطر زائدان على اصل القدرة فان
اي في القدرة في الحج القدرة على المشي والكسب الزاد في الطريق وفي
صدقة الفطر ملك نصف صاع من بر او صاع من شعير فقال انهما
واجبان بقدرة ممكنة لان الشرط في الحج نفس الاستطاعة وهي لا
لا يتحقق الا بالزاد والراحلة عادة فان قلت فيما يتقضى
ما قلت من ان القدرة الممكنة بسلامة الآلات والاسباب قلنا
لا ينتقض لانهما من قبيل الآلات التي هي وسائل الى حصول المطلوب
لكن النصاب ليس بشرط في صدقة الفطر لليسر بل تحقيق الموصوف به اعني
الغنى والاغناء ولا يتحقق من غير الغنى الشرعي فان قلت
الاتفاق بينا ان الغنى في الشريعة ونحن ان لا يتوقف عليه الغنى الشرعي قلت

ما دون النفي الشرعي في حكم العدم لانه امر لم يتصف به بجواز الاخلال الا خلف
بعد صحة الفعل فلا يكون الا لو جوبها لتناسب بينهما وجواز ثبت صحة
بجواز الفعل المأمور به اداء اي به اي المأمور الفعل المأمور به قال بعض المتكلمين لا
اي لا يثبت حتى يقترن به دليل مستقل بان يرد امر اخر الفعل بحجة بالاجماع قبل
الموقوف بعرفة فهو ما مأمور بالاداء شرعا بمعنى على الفعل يجوز ولا يجوز الموقوف
اداء اداء والصحيح عند الفقهاء انه يثبت صحة بجواز بمطلق الامر
لانه يقتضي حسن المأمور به وذلك انما يجوز بعد جوازه شرعا وكان
النزاع بينهم لفظيا راجعا الى تفسير الجواز فعند المتكلمين هو عبارة
عن سقوط القضاء اي به وسقوط القضاء لا يعرف الا بدليل اخر
وعند الفقهاء هو عبارة عن حصول الامتثال باتيان المأمور به كما وجب
فلو لم يثبت الجواز عند اتيانه لزم تكليف ما لا يطاق والجواب عن ذلك
بان الثابت بالامر وجوب الاداء لا الفعل بصفة الصحة قلنا اذ حرم الحج
بمثل وجب عليه التحليل عن احرامه والحج الصحيح في العام القابل باحرام جديد
واداء تمة فان الخروج عن نائل الامر لانه عليه السلام امر بالمعنى فيما اخر
وهو ما ادى لانه سيئل عمن واقع امراته وهما محرمان قال يريقان دما ويمضيان
في حجهما وعليهما الحج من قابل وانتفاء الكراهة من اثار ولا اختلاف اخر
حكي عن ابي بكر الرازي انه قال لا يثبت بمطلق الامر ان المأمور به غير مكروه
لان عصر يومه بعد تغير الشمس جائز مأمور به شرعا ولكنه مكروه وقلنا
المأمور به هو القضاء فهو لا كراهة فيها بل الكراهة في التشبه بعبدة الشمس
واداء عدم صفة الوجوب الثابت للمأمور به لا يقتضي صفة الجواز عند
خلافا للشافعي رحمه الله هو يقول يبقى لان الوجوب خاص والجواز عام ولا يلزم
انتفاء العام من انتفاء الخاص الا ترى ان الصوم يوم العاشوراء لما كان
فيثابت نسخ وجوب الاداء فيه لا ينسخ الجواز ولنا ان موجب الامر هو الاداء
على وجه لا يجوز تركه وموجب الجواز جواز تركه وبينهما تناف فلا يجوز انه
غير موجب اليه الا ان يراد بالجواز ها هنا فعله من غير ان يتعقب

الاولى

والاولى في الترك فصحيح انه يجوز ان يجب للوجوب وعلى هذا التقدير الى
ينتفي بجواز بانتفاء الوجوب لاستحالة بقاء صحة المتنوع بعد عدم
المتنوع فالجواز بعد انتفاء الوجوب حيث كان يجوز حكما شرعيا بدليل منفصل
ومقارنه كخف تتظاهر فوقه عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها
خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير منها فانه يدل على وجوب
سبق الكفارة على الحنث وذلك منسوخ بالاجماع فبقي جوازه عندنا و
لم يبق عندنا والامر نوعان مطلق عن الوقت كالامر بالزكاة غير متعلق على
وجوبه بفوت الاداء بفواته كالزكاة وصدقة الفطر وهو اي المطلق على
التراخي اي اراد به انه لا يتقيد بالحال وان يتقيد بالمستقبل خلافا للكرخي
فان المطلق عنده على الفور وهو اتيان المأمور به عقيب ورود الامر
لان الامر يقتضي وجوب الفعل في اول وقت الامكان وفي هذا التوافي به
قطعا عنه الفرض اتفاقا فتأخيره عنه تفويت لوجوبه او الواجب لا يجوز
تركه عن وقته كيلا يعود على موضوعه بالنقض ولنا الدليل على انه على التراخي
ان الامر وضع لطلب الفعل فقط بالاجماع وذلك انما يوجد في الزمان
ازمان الاول والثاني فيجب حصول الفعل سواء والتوقيت في الفور
يصير كانه قال افعل الساعة فقد صار مطلقا فيعود على موضوعه بالنقض
اي لا تعقب له وضع له وهو الاطلاق واما قوله فتأخيره تفويت للوجوب به
ممنوع لانه يجوز ان يفعل في الجزء الثاني او في الذي بعده الى اخر العمر ولو
كان الجزء الاول متعينا للوجوب لزم ان لا يصح فعله في الجزء الثاني والامر
ليس كذلك فان قلت اذا كان في الجزء الثاني فان كان لا
يلزم انتفاء الوجوب وان كان لا يأثم يلزم الفور قلت لا يأثم وانما يأثم
لو فوته والجزء والتأخير لا يوجب الفوت لانه يمكنه الاداء في جزء اخر وان
يوطن انه لا يعيش الى اخر الوقت واخره يأثم والموت فجأة نادر
لا يصلح بنا الحكم عليه والفوات مضاف الاصح انه يأثم الا انه
والمعتبر وعقب به اي مخصوص جوازه بوقت يفوت بفواته

وهو الى العقيب الا ان يجوز الوقت ظرفا للمؤدى اى يجوز ان يحيط
به ويفضل عنه وشرطا للاداء اذ لا يتحقق الاداء بدون الوقت ويفوت
بفوته عند معلوم الاداء ولا مؤثر في وجوده كذا قاله الشارح والقاطع
ان يقول ان الشرط يوجب الوجود عند الوجود ولا يوجب العدم عند
العدم عنده فلا يصح هذا الاستدلال والاولى ان يستدل بصحة الاداء
ووجوده عند الوقت فيتقيد بالاداء والا لم يكن شرطا للمؤدى اذ المختلف باختلاف
الوقت هو صفة الاداء لا نفس الهيئة فان قلت ظرفية
الوقت للمؤدى لا يستلزم شرطيته اذ الظرف محال والمحال شروط فلا حاجة
الى ذكرها قلت لا نسلم الاستلزام لان الوعاء خارج عن المظروف وليس
شرطا له والتسليم فالمقصود بيان اشتراك الصلوة والصوم في شرطية
الوقت وامتياز الصلوة بالظرفية فلا حشو في ذكرها وسببا للوجوب
اى لوجوب المؤدى لا بد من ان المؤدى يتحقق قبل الوقت فان قلت
هذا لا يصح دليلا على السببية لان تقديم المشروط لا يجوز ايضا قلت
قد يصح تقديم المشروط كتقديم الزكوة على الحول وان التقديم على السبب
لا يصح ابدا والقاطع ان يقول بطلان تقديم الشيء على شرطه ضروري
لانه موقوف على شرطه فلا يحصل قبله وجواز الزكوة قبل الحول ليس شرطا
لوجوب الاداء بل لوجوب الاداء ولا يتصور تقديمه عليه بخلاف وقت
الصلوة فانه شرط للاداء فيجوز ان يجوز بطلان تقديم الاداء عليه باعتبار
شرطيته لا سببيته ويمكن ان بطلان تقديم الشيء على شرطه اظهر من
بطلان تقديمه على سببه لجواز ان يثبت باسباب شتى والاولى ان الوجوب
يختلف باختلاف صفة الوقت فان الوقت اذا كان كاملا يجب
نفس الوجوب كاملا وان كان ناقصا يجب ناقصا والقاطع ان يقول
المتغير هو المؤدى والاداء والمدعى سببيته لنفس الوجوب والاولى
ان يقال ان الوجوب يتجدد بتجدد الوقت وذا دليل السببية فان قلت
لا مناسبة بين الاوقات والعبادات ولا بد من المناسبة بين الاسباب والمسببات

قلت السبب في الحقيقة ترادف النعم الموجبة للشكر على العباد وهو
انما يحصل في الاوقات فجعل الاوقات سببا مجازا اعلم ان ههنا
وجوبا ووجوب اداء ووجود اداء ولكل منها سبب حقيقي وظاهر فسبب الوجوب
الحقيقي هو الايجاب القديم تعالى ولما كان غائبا عنا جعل سببه الظاهر
الوقت تيسيرا على العباد ووجوب الاداء سببه الحقيقي تعلق الطلب بالفعل
وسببه الظاهر هو اللفظ الدال عليه وذلك ووجود الاداء سببه الحقيقي
خلق الله تعالى وارادته وسببه الظاهر كالاستطاعة للعبد اعنى قدرته
المستجمعة لجميع شرائط التأثير فهي لا تكون الا مع الفعل ثم ان الشيخ
انه لا فرق بينه وبين الوجوب في العبادات البدنية فان الصوم مثلا انما
هو الامساك عن المفطرات نهارا والامساك فعل العبد فلو احتمل
الاداء ولو كانا متغايرين لكان الصائم فاعلا فعلين الامساك
والاداء والامساك وليس كذلك واما في الواجب المالي فبينهما فرق
فان لزوم المال في الذمة هو الوجوب ولزوم تسليمه الى المستحق وجوب
الاداء فالواجب هو المال والاداء فعل ذلك في المال ووجوب المعقول
الى الفرق بينهما في الواجب البدني ايضا فان نفس الوجوب لزوم وقوع
الهيئة المخصوصة ووجوب الاداء لزوم ايقاعها فانهما متغايران
فان لزم المسافر يلزمه الصوم الى وجود السبب وتوجه الخطاب لزوم الاداء
وسبب لزوم الايقاع توجه الخطاب فان قلت على هذا
ينبغي ان لا يجب صوم المسافر اذ لا وجوب قلت بعد شروعه
ويلزمه الاداء كما في الواجب المخير على الرأي الاصح ان الواجب واحد
لا على التعيين فكذا الواجب لزوم ايقاع الفعل في زمان ما بعد
تقرر السبب ووجوب الاداء لزومه في زمان مخصوص
الوقت الصلوة فان الجزء الاول منه شرط للاداء ومطلق الوقت
ظرف لها والكل الوقت سبب لوجوبها ان فات الفرض عن وقته والا
فالبعض سبب وبهذا التقرير اندفع ما قيل الجزء الذي هو سبب لا يصح

الا بجزء فكان آخر لازم السببية التقدم على المسبب والازم الظرفية بالمقارنة
وقال البعض لا يجوز ان يجزء اول الوقت والا لما وجب على من صار
اهلا في آخر الوقت والازم باطل وقال آخر الوقت والا لما صح الاداء في
اوله والتزام بخلاف الاول وقال الاجر فهو الجزء الذي يتصل به الاداء او
ينتهي الشروع واليه اشار بقوله وهو اما ان يتصل الجزء الاول
يعني ان اتصل الاداء به تعين ذلك للسببية لعدم المزاحم او الى ما
يليه يعني ان لم يتصل الاداء به تنتقل السببية الى الجزء الذي يلي ذلك
الجزء ابتداء الشروع وهو بالرفع فاعل يليه يعني سبب الوجوب الجزء
الموجود قبل الشروع لانه ارفق لانه لا يسع الا بمقدار تحريمة فقبل
ان ينتج الشروع بالتكبير يقتضي من اجزاء الزمان ما يصلح سببا للوجوب
ولكن لما كان الشروع عقيبه اعطي حكم الاتصال لان الاصل اتصال
السبب بالمسبب فان قلت السبب هنا هو نفس الوجوب
لا الاداء حتى يعتبر الاتصال به قلت الوجوب يفضي الى الوجود
اعني الاداء فيصير هو المسبب بواسطته فان قلت ان
اتصل الاداء بالجزء الاول فقد تقررت عليه السببية والا فلا سببية
حتى تنتقل قلت لا نسلم انتفاء السببية عن الجزء الاول بل المراد تقدير
عدم الاتصال بالجزء الاول السبب للوجوب سواء اتصل به الاداء
او لم يتصل وانما المنفي هنا تقرر السببية وتحاصل ان كل جزء
سبب على طريق الترتيب والانتقال لكن تقرر السببية موقوف
على اتصال الاداء وبهذا يندفع ما قيل لو توقف السببية على الاداء
وهو موقوف على الوجوب الموقوف على السبب فيلزم الدور وللقائل
ان يقول كيف تنتقل السببية الموجودة في الاول بعينها وهي عرض
لا يحتمل الانتقال من محل الى آخر ولو كان المعنى ان الصالح في جزء من
اجزاء الوقت فهو سبب الاول والا فالمجموع لكان اوجز واخصر
من التطويل اعني او الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت يعني

شعر

يعني تنتقل السببية من الجزء الى الجزء الى آخر الوقت فان اتصل الاداء بالجزء
الاخير تقررت السببية والا فالى الجملة اي جملة الوقت يعني ان لم يتصل الاداء
بالجزء الاخير تنتقل الى الجملة يعني كل الوقت يصير سببا للقضاء لان السبب
في الحقيقة هو الكل لكن عدل عنه الى البعض لضرورة واذا زال الضرورة عاد
الى الاصل فوجب القضاء بصفة الكمال فان قلت قبل
الفوت كان الجزء الاخير سببا للاداء وبعده اذا كان كل الوقت سببا
للقضاء لا يجب القضاء بما يجب به الاداء قلت معنى قوله يجب القضاء بما
يجب به الاداء ان وجوبه يجوز بالامر [illegible] بالوقت فان قلت لو
شرع رجل في النفل في الوقت المكروه ثم افسده ينبغي ان لا يجوز قضاؤه في
الوقت الناقص لانه صار دينا في الذمة وهي غير مقصودة ولكنه
يجوز قلنا باب النفل واسع فيجوز فيه ما لا يجوز في غيره كذا قالوا وفيه نظر
لان النفل بعد الشروع بالافساد صار واجبا فيجب ان لا يجوز القضاء
ولهذا لا يجوز قضاؤه قاعدا مع القدرة على القيام بخلاف حالة الاداء
فلا ينظر فيه احكام النفل فلهذا لا يتأدى عصر امسه الذي وجب في الذمة
كاملا لتعينه وبسببه كاملا في الوقت الناقص اي في الوقت الذي تتغير
فيه قرص الشمس من عصر يومه لانه الناقص لا يؤدي عن الكامل فان قلت
كل الوقت ناقص بنقصان بعضه فينبغي ان لا يجوز عصر امسه في الوقت
الناقص قلت نقصان الوقت ليس باعتبار ذاته بل باعتبار
كون العبادة فيه شبيهة بعبادة الكفرة فاذا مضى خاليا عن الفعل كان الكل
كاملا بخلاف عصر يومه فانه جائز في الوقت الناقص لانه اذا شرع في
الجزء الاخير منه تعين للسببية فيجب في الذمة ناقصا لنقصان في ذلك
الجزء فيتأدى بصفة النقصان فان قلت اذا اسلم الكافر
وقت احمرار الشمس ثم لم يصل لا يجوز قضاؤه في اليوم الثاني وقت
احمرار الشمس مع انه وجب ناقصا لنقصان سببه قلت
المراد من قولنا ما وجب ناقصا يتأدى ناقصا الواجب الذي لم يصر دينا

في الذمة لأن التفويت في الأداء لا يحتمل أن يجب [illegible] شرف الوقت فإذا فات
شرف الوقت لا يحتمل التفويت لأنه لا جابر له [illegible] وإنما قال
يقول السبب ما كان ناقصاً في الأداء لأن ما ثبت في الذمة ناقصاً [illegible]
فعند مضي الوقت لا يتصف بالكمال وإنما جعل كل الوقت سبباً لئلا يفوت
لا يصح في كل فرض في آخر الوقت [illegible] الوجوب في جميع الأجزاء و
من حكمه أي ومن حكم هذا النوع الذي جعل الوقت ظرفاً له اشتراط نية
التعيين يعني تعيين فرض الوقت لأنه ظرف يسع فيه غير الفرض
ولا يسقط أي التعيين بضيق الوقت أي بأن ضاق الوقت
ولا يسع فيه غير الواجب وفيه دفع لما يتوهم أن الحكم ينتفي بانتفاء السبب
وسبب التعيين توسعة الوقت وإذا ضاق وزال التوسعة ينبغي
أن يسقط التعيين وأجاب بأنه لا يسقط لأن الحكم قد لا يزول بزوال
السبب كالتبختر في الطواف وعدم السقوط مبناه [illegible] ذلك القبيل أو يجاب
أن يقال المعنى الموجب للتعيين عند السعة تعدد المشروع وذلك
باق عند الضيق فلا يسقط التعيين ولا يتعين بالتعيين أي لا يتعين
بعض أجزاء الوقت بتعيين العبد نصاً بأن يقول عينت هذا الجزء
للسببية وتجويز الأداء بعده أو قصداً بأن ينوي ذلك أي بالأداء [illegible]
بعض الأجزاء إنما يتعين بالتصاق الأداء به لأن التعيين وضع الأسباب
فلا يتعين بذلك وأيضاً الاختيار [illegible] فعلها إن ثبت في أي جزء يريد
كالحانث أي كما أن الحانث في اليمين له أن يختار في الكفارة أحد
الأمور من الإعتاق والكسوة والإطعام ولو عين أحدها
لا يتعين بل له أن يفعل الآخر أو يجعل الوقت معياراً له أي مقداراً
لذلك الواجب حتى يزداد بزيادته وينقص بنقصانه وسبباً لوجوبه
كشهر رمضان أما كونه سبباً فلأنه أضيف إليه وقيل صوم شهر
رمضان فإن إضافة الصوم إلى الشهر دليل على سببيته لأن الأصل
في الإضافات إضافة الحكم إلى السبب لأنه حادث به وقد يضاف إلى الشرط

[illegible] إليه سبب [illegible] المضاف حادث بالمضاف إليه [illegible]
[illegible] إنما يضاف الحكم إلى الشرط [illegible] مجازاً [illegible]
[illegible] صدقة الفطر وحجة الإسلام [illegible]
[illegible] رأس يمونه [illegible] إلى السبب [illegible]

مجازاً

مجازاً لوجود الحكم عنده وهو شرط الأداء أيضاً لأنه لا يجوز [illegible] لأنه عرف من كونه
موقتاً أن الوقت شرط للأداء وإنه يخالف كونه سبباً ومعياراً لأن الوقت لما كان
سبباً [illegible] ولا معيار الوقت [illegible]
بالذكر فإن قلت السبب إما الشهر كله أو جزء منه وهو اليوم الكامل
[illegible] الكافر إذا أسلم في بعض الشهر [illegible] صوم
ما بقي من الشهر [illegible] الأول يلزم عدم جواز الصوم في
الشهر [illegible] المعيارية [illegible] الإضافة إلى الشهر دليل
السببية [illegible] مضاف إليه [illegible] بخلاف
والإضافة إلى الجزء غير مسموع قلت السبب الشهر كله كما اختاره [illegible]
ولكن [illegible] جزء منه رعاية للمعيارية [illegible] باب الصلاة [illegible]
[illegible] فيصير غيره منتفياً [illegible] كونه معياراً وسبباً فلا يصير غيره مشروعاً
[illegible] قوله عليه السلام إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا عن رمضان [illegible]
نية التعيين أي نية كونه صوماً من رمضان وقال [illegible] يشترط نية فرض
رمضان لأن وصف الفرضية عبادة كأصل الصوم فشرط النية بالوصف
لئلا يلزم الجبر في صفة العبادة كما شرطت بأصله قلنا لما صار الصوم
متعيناً في الزمان صار كالمتعين في المكان والإطلاق في المتعين تعيين
فلا حاجة إلى نية التعيين فيصاب بمطلق الاسم أي بمطلق نية الصوم
كما إذا كان في الدار زيد وحده وقلت يا إنسان [illegible]
[illegible] ومع الخطأ في الوصف بأن نوى النفل أو واجباً آخر
لأنه نوى الأصل والوصف والوقت قابل للأصل دون الوصف
فيبطل الوصف ويبقى أصل الصوم فإن قلت نية النفل إعراض
عن الفرض [illegible] قلت الإعراض إنما يثبت
في ضمن نية النفل وقد لغت فيلغو ما في ضمنها إلا في المسافر ينوي واجباً
آخر [illegible] يصاب [illegible] في الوصف
في حق كل أحد إلا في المسافر فإن الصوم لا يصاب [illegible] مع الخطأ في الوصف

في حق كل واحد منهما كما يقع عما نوى عند ابي حنيفة رحمه الله فيما ان عندهما
لما ذكرنا لا يقع في هذا الحكم كان السبب وهو شهود الشهر يتحقق في حقهما الا
ان الشرع اثبت له الترخص بالفطر فاذا ترك الترخص كان المسافر و
المقيم سواء فيقع عن الفرض واما الثانية وجوب الاداء لما سقط عن المسافر
صار رمضان في حق ادائه بمنزلة شعبان فاذا نوى نفلا او واجبا آخر في
شعبان يصح فكذا في رمضان بخلاف المريض حيث يقع عما نوى اي بخلاف
خلاف المريض فانه اذا نوى واجبا آخر او النفل يقع عن صوم الوقت
لان رخصته متعلقة بحقيقة العجز فاذا صام انتفت فات سبب الرخصة
في حقه فالتحق بالصحيح فيقع عما نوى عن فرض الوقت وهو مختار فخر الاسلام و
شمس الائمة وتابعهما المصنف ولكن اكثر المشايخ وصاحب الهداية
على ان المريض اذا نوى النفل او واجبا آخر يقع عما نوى كالمسافر لان
رخصته متعلقة بخوف زيادة المرض لا بحقيقة العجز فكان كالمسافر
ووفق بعض العلماء بينهما بان المرض متنوع الى ما يضر به الصوم كوجع
الرأس والعين والحميات وغيرها والى ما لا يضر به كالامراض الرطوبية و
الترخص بخوف ازدياد المرض يجوز في النوع الاول والترخص بحقيقة
العجز في النوع الثاني وفي النفل عنه روايتان يعني اذا نوى المسافر
النفل روى ابن سماعة عن ابي حنيفة رح انه لا يصح بل يقع عن فرض الوقت
وهو الاصح لان الترخص لعذر السفر فلما كان لصومه اخف نظرا الى
منافع بدنه فلان يجوز له الترخص بما هو اخف عليه نظرا الى
مصالح دينه كان اولى والفائدة في النفل الثواب وهو في فرض الوقت
اكثر فلا يصح النفل وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يصح لانه لما
كان الوقت في حقه كشعبان يصح النفل فيه كما في شعبان قيد بالنفل لانه
لو اطلق النية فالاصح انه يقع عن الفرض على جميع الروايات لانه لما
لم يعرض عن فرض الوقت بصريح نية النفل انصرف اطلاق النية منه
الى صوم الوقت او يجعل معيارا له لا سببا كقضاء رمضان والنذر

المطلق

المطلق هذا هو النوع الثالث من الموقتة اي ما يكون الوقت معيارا له
فقط لا سببا اما كونه ليس سببا فلان السبب في القضاء ما هو سبب الاداء وهو شهود الشهر
وفي صوم النذر النذر فان قلت لم قيد النذر بالمطلق وهو
يشعر بان النذر المعين لا يكون من هذا القسم ولم يكن من القسم الثاني فلا يكون
الاقسام منحصرة في الاربع قلت النذر المعين من القسم الثالث
لانه معيار لا سبب لان سببه النذر لكنه لما اشبه القسم الثاني في
تعيين الوقت لذلك الصوم ولهذا يتأدى بمطلق النية وبنية النفل
لكن لا يتأدى بنية واجب آخر لان التعيين وقت المنذور حصل بتعيين
الناذر فيؤثر فيما هو حق الناذر كالنفل ولا يؤثر فيما هو حق الشارع و
هو الواجب الآخر وشرط فيه نية التعيين اي النية من الليل
لان الاوقات غير متعينة لصيامات فيقع الامساك في اول اليوم من
مشروع الوقت وهو النفل فلا يقع عن القضاء واما اذا نوى من الليل
فينعقد الامساك من اول النهار محتملا للوقت وهو القضاء ولا يحتمل
الفوات لان وقته العمر بخلاف الاولين واما الصوم والصلوة فان كل
مشروعاتها في الوقت المعين فيفوتان بفواته او بجوز مشكل هذا هو
النوع الرابع من الموقتة يشبه بالمعيار والظرف كالحج فانه يشبه المعيار
من جهة انه لا يصح في عام واحد الا حج واحد كالنهار للصوم ويشبه الظرف
من حيث ان اركان الحج لا تستغرق جميع اجزاء وقت الحج كوقت الصلوة
ويتعين اشهر الحج من العام الاول عند ابي يوسف فلا فات هذا بيان
لاشكاله بوجه آخر وهو ان الحج يجب عند ابي يوسف مضيقا لان ادراكه
العام الثاني مشكوك فيعتبر اشهر الحج من العام الاول لادائه متعين
فاشبه المعيار وعند محمد يجب موسعا ويجوز تاخيره من العام الاول
واشهر الحج من كل عام صالح للاداء فاشبه وقت الصلوة فان قلت
لما ثبت ان وقته مضيق عند ابي يوسف وموسع عند محمد زال
الاشكال قلنا لا لان كل واحد منهما لم يجزم بما حكم به فابو يوسف حكم

بالتضييق للاحتياط حتى لو أدرك العام الثاني في حجه كان أداء بالاتفاق
ومحمد حكم بالتوسيع بناء على أن الأصل في الحياة البقاء وآخرها الوقت قبل إدراك
العام الثاني فكان العام الأول متعينا للأداء عنده فيبقى الإشكال وثمرة الخلاف
يظهر في الإثم فعند أبي يوسف يأثم إن لم يؤد في العام الأول وعند محمد لا يأثم
إلا إذا غلب على ظنه أنه إن أخره يفوت لم يحل له التأخير فيجب عليه [illegible] ويتأدى
الحج بإطلاق النية بأنه يقول اللهم إني أريد الحج لأن الظاهر من حال المسلم أنه لا يأتي
عليه الحج بعد تحمل مشاق السفر إلا أنه ينوي النفل فيتعين الفرض دلالة أي
فينصرف المطلق إليه ولقائل أن يقول يشكل على هذا مسألة ضيق الوقت
فإنه إذا لم يبق من الوقت إلا قدر ما يسع فيه فرض الوقت فنوى فيه العصر
يشترط فيه التعيين ولا يتأدى بمطلق النية مع وجود الدلالة من جهة
المؤدي فإن المسلم لا يشتغل بتفويت الفرض بأداء النفل لا بنية النفل
يعني لو نوى النفل يقع عما نوى عندنا لأن الدلالة لا تقاوم الصريح وقال
الشافعي يلغو نيته ويقع عن الفرض لأن السفيه يحجر عليه [illegible] ثم
ماله وهو [illegible] أولى فيلغو نية النفل ويبقى أصل النية فيتأدى به فرض الحج
وأجيب عنه بأنه لو حجر عن النفل لوقع حجه فرضا من غير اختياره وذلك باطل
فإن قيل [illegible] عليكم حيث جوزتم في رمضان بنية النفل مع أنه يخرج أداء
الصوم من غير اختيار قلنا في رمضان إذا نوى النفل بطل الوصف لأن الوقت
غير قابل له فبقي أصل النية بخلاف الحج فإن وقته قابل للنفل فثبت صفة
النفل فيتحقق الإعراض عن الفرض وجعله لا يثبت الفرض والكفار
مخاطبون بالأمر بالإيمان لأنه عليه السلام بعث إلى الناس كافة ليدعوهم إلى الإيمان
كما قال الله تعالى قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا إلى قوله فآمنوا
بالله ورسوله وبالمشروع من العقوبات كالحدود والقصاص عند تقرر أسبابها
لأنها أقيمت جزاء [illegible] أليق بها وبالمعاملات لأن المطلوب بها أمر دنيوي وهم
أليق بها فقد آثروا الدنيا على العقبى وبالشرائع كالصوم والصلوة
وغيرهما في حكم المؤاخذة في الآخرة بلا خلاف فيعاقبون على ترك اعتقاد

وجوبه

وجوب العبادات في الدنيا كما يعاقبون على أصل الكفر لقوله تعالى ما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين أي لم نكن من المسلمين المعتقدين فرضية الصلوة وهذا
التأويل منقول عن أهل التفسير فثبت أن الخطاب يتناولهم في حق المؤاخذة
وأما في وجوب الأداء في أحكام الدنيا فكذلك أنهم مخاطبون عند البعض [illegible]
والعراقيين من مشايخنا فإنهم ذهبوا إلى أن أداء العبادات واجب عليهم [illegible]
بناء على أن أداءها جائز عليهم في حال الكفر ولا قضاء واجب عليهم بعد الإسلام
[illegible] إنهم يعاقبون بترك العبادات شرعا لتقديم الإيمان زيادة على
عقوبة الكفر فإن قلت الإيمان أصل العبادات فكيف يثبت [illegible]
لوجوب الفروع [illegible] إذا كان [illegible]
قلنا لم يرد [illegible] في ضمن الأمر بالفروع بل وجوبه ثابت بالدليل المستقل
والصحيح أنهم لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات كالصلوة
والصوم وغيرهما ولا يعاقبون بتركها لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه
إلى اليمن إنك ستأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله
وأني رسول الله فإنهم إن أطاعوك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم
خمس صلوات في كل يوم وليلة الحديث فهذا تصريح بأن وجوب أداء الشرائع
يترتب على الإجابة بالإيمان وقيد بقوله ما يحتمل السقوط احترازا عن الإيمان فإنهم
يخاطبون به اتفاقا ومحل الخلاف هو الوجوب في حق المؤاخذة على ترك الأداء
بعد الاتفاق على المؤاخذة بترك اعتقاد الوجوب **ومنه** أي ومن الخاص
**النهي** قدم الأمر لأنه لطلب الوجود والنهي لطلب العدم والوجود أشرف
وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل وإنه يقتضي صفة القبح
للمنهي عنه ضرورة حكمة الناهي فإن الله تعالى نهى عن الخبث [illegible]
المذكورة في الأمر في قيود التعريف والاحتراز وبيان الاختلافات في تحسين
من أنه شرعي أو عقلي آتية في النهي وهو أي المنهي عنه إما أن يكون قبيحا
لعينه وذلك نوعان وضعا وشرعا فهو بالجر على التمييز من نوعان لأن
نوعية الشيء تكون باعتبار أمور أو لغيره معطوف على قوله لعينه وذلك

ونحو ذلك لو كان وصفا لازما او مجاورا لا ان ما المنهي عنه حتى لا ينفك الانفكاك
ومجاورا لازما او به مجاورا منفكا فان كان ما بجهة كالنهي مثال ما قبح لعينه
وضعا كالكفر والعبث فانه وضع هذا اللفظ للعقد وهو قبيح في ذاته عقلا من غير ورود
الشرع به لانه قبيح لكون التسمية موضوعة في العقد وبيع الحر مثال ما قبح لعينه
شرعا لان العقل يجوز بيع الحر كما وقع في قصة يوسف عليه السلام وانما قبح شرعا
لان البيع مبادلة مال بمال شرعا والحر ليس بمال فيلغو حقيقة فقبح شرعا لا
وضعا لان العقل لا يحكم بقبحه وصوم يوم النحر مثال ما قبح لغيره وصفا فانها
بالمنهي عنه يعني انه منهي عنه لا لذاته لانه في ذاته امساك لله تعالى بل باعتبار وصف
وهو انه يوم عيد وضيافة وفي الصوم اعراض عنها وتحقق الزوار وفي الصوم
جهة الوقت بمنزلة الصفة للصوم الوصف لعدم تقومه الا به فكان لا ينفك عنه
لان الوقت داخل في تعريف الصوم وهو وصف لجزء وصف متصل والبيع
وقت النداء مثال ما قبح لغيره بمعنى مجاور للبيع وهو ترك السعي للجمعة وهو
قابل للانفكاك عنه اذ قد يوجد الاخلال بالسعي بدون البيع كما لو مكث في بيته
والبيع بدون الاخلال كما اذا باع في حالة السعي في الطريق وكذا وطء الحائض
منهي عنه بمعنى مجاور وهو الاذى لان الاذية لازمة وطء الحائض جائز والانفكاك
الاذى عنها ممكن بزوال الحيض وكذا الصلوة في الارض المغصوبة منهي عنها
لشغل ملك الغير والصلوة بدون الشغل ممكنة بان يأذن مالكها فلا يكون
لازما لزوال الاذى ممكن الوطء حال الحيض والانفكاك الصلوة عن شغل حال
الغصب فانه لو اذن المالك او خرج لم يكونا منهيين وان الكلام
في حال النهي قلت ليس الكلام في حال كونهما منهيين بل المراد منه
امكان خلو الوطء والصلوة عن الحرمة في نفسهما مع قطع النظر عنهما بخلاف صوم
يوم العيد فانه لا ينفك عن الاعراض عن ضيافة الله تعالى بحال اصلا
ان الموجب للقبح لما كان بمنزلة الوصف في القسم الاول كان اشد اتصالا
به فاوجب فساد المشروع لان الشارع في الصوم في يوم النحر مباشر للمعصية
لانه بنفس الشروع صار معرضا عن الضيافة فصار مشروعا ومحظورا

وفي المضي

وفي المضي عليه تقرير لها فانعقد مشروعا وهو واجب القضاء بالفساد مع الحرج
وتقرير المعصية حرام فاقتضى رجح جانب الترك فلم يلزم القضاء وانما صح نذره
من جهة ان الصوم عبادة لا من جهة انه معصية وهو ترك الاجابة ولهذا
قالوا لو صرح بذكر المنهي وقال لله علي صوم يوم النحر صح نذره ولو قالت
لله علي صوم يوم حيضي بخلاف ما لو قالت غدا وكان الغد يوم حيضها صح
نذرها بخلاف الصلوة في الاوقات المكروهة فانما وجب قضاؤها لان بعضها
من القيام والقراءة كلها عبادة وان لم يستتم صلوتها ما لم يتم ولم يقيد السجدة
وكذا الذي نهى عنه الصلوة والمضي فيها يجوز ان يتم عن ابطال العمل وهو
وتحصيل الطاعة وتحصيل المعصية وترك المضي يجوز ان يتم عن معصية
بطاعة وارتكاب المعصية وفي ابطال العمل فرجح جهة المضي فلو ترك
يلزمه القضاء وفي القسم الثاني لما كان محل الانفكاك اوجب صحة البيع
وقت النداء حتى افاد الملك بالقبض مع كراهة التنزيه فان قلت
ان ارادوا بالكراهة كراهة التحريم وهي انه يستحق فاعله محذورا وهو العقوبة
كما ان في ترك المسنون في مثل الاول وقد فرض دونه فهذا خلاف
وان ارادوا بها كراهة التنزيه يلزم انه لا يكون مستحقا وطء الحائض والمغصوب
خلافه قلت نختار انها كراهة تنزيه ونمنع كونه مستحقا لان حرمته ثبت
بالاجماع كذا في شرح الاكمل وجامع الاسرار وفيه تامل لان وطء الحائض
اذا كان مكروها كيف ثبت حرمته بالاجماع والنهي المطلق عن الافعال
الحسية وهي ما يعرف حسا من غير توقف على الشرع كالقتل والزنا و
شرب الخمر فانها كانت معلومة قبل ورود الشرع يقع على القسم الاول وهو
القبيح لعينه الا اذا قام الدليل على خلافه فانه يقتضي القبيح لغيره كالنهي عن وطء
حالة الحيض وعن اتخاذ الدواب كراسي وعن المشي في النعل الواحد فان
الدليل دل على ان النهي لمعنى الاذى والشفقة لا لمعان في هذه الاشياء وعن
الشرعية اي عن الافعال التي يتوقف معرفتها على الشرع كالصوم والصلوة
والبيع والاجارة فانه قلت لا يتوقف معرفة البيع والاجارة على الشرع

متعلقه اما بنفس المعاملة فيكون لكان الموجود ونحوه مما اشتمل الحاصل بالمعاملة بالمنفعة
والشرع زائدا على ذلك الاباحة العاقدين وتخلية المعقود عليه ونحو ذلك
وقد يتعلق بالمنافع بعوض زائد او الاباحة او التخلية ويكون ما يستتبعه على الاجارة
والمدة ومعلوم ان بعض هذه الاثار الشرائط متوقفة على الشرع كذا كالضمان
والفساد ان يقول ما عدا [illegible] انما كان [illegible] من حيث انها
افعال واما موقوفة من حيث كونها على صفة معلومة وذلك ان القتل انما
يوجب القصاص اذا كان المقتول محقون الدم على التأبيد وقد قتل
بالسيف عمدا ولا يكون القاتل اباه [illegible] من حيث كونه وطيا في القبل في غير
الملك والشبهة وكون الشبهة [illegible] الفعل [illegible] موجبه [illegible] اوجب الحد
الا بالشرع فلها فرق بين القسمين فالمقصود انه يتعين الاول على التخلية بما
لم يعرض الشارع فيه تجويزه فلا يجوز [illegible] حتى يتبين الاشكال على المدرس
المتصل به وصفا انما يقع على الفعل الذي يتعلق النهي به وصفه كالبيع المنهي
بعد النهي شرعا باعتبار وصفه او لو وصفه لازم او ان الدليل على كونه قبيحا لعينه
فلا يجوز شرعا كالنهي عن بيع المضامين والملاقيح و[illegible] المحرمات
فانها افعال شرعية تحت لعينها [illegible] الاطلاق [illegible] عن
المطلق وعن الاشتباه بالمجاز [illegible] قلت النهي عن الصلوة
في الارض المغصوبة نهي عن الافعال الشرعية وليس مما اتصل به وصفا
بل من قبيل ما اجتمع به مجاورا [illegible] المراد به ما يجوز قبيحا لغيره [illegible] الاجتماع
[illegible] ان النهي [illegible] في التحريم [illegible] كون احد
وصفا والآخر شرعا مخصوص على [illegible] وصفا بالدليل [illegible] كون الفسخ
يثبت اقتضاء النهي فلا يتحقق الا [illegible] الا ان يثبت القبح على وجه
يبطله اي [illegible] الوجه المقتضي وهو النهي [illegible] ان الله نهى
عباده [illegible] ان [illegible] منصور الوجود [illegible] العبد [illegible]
بان ان يفعله [illegible] او يتركه فيثاب [illegible] قبيحا لعينه [illegible] عبادة
يجوز باطلا ولا يمنع وجوده شرعا والنهي عن المستحيل عبث يمكن

محمد رضا

يمكن ان يقال ان الشيء لا يقتضي فيبطل النهي المقتضي وفيه ابطال [illegible]
موضوعه [illegible] بالنقض [illegible] القبح على القبيح [illegible]
القبيح بحكم عقلا [illegible] وهو ان النهي [illegible] حقيقة النسخ [illegible]
عن رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر والنهي يتعرض في محل الطلب بالمنع الانه موضوع
لطلب الكف عن الفعل فيجوز الامتناع في المنسوخ بناء على عدم ذلك الشيء
فلا يثاب عليه والتحريم في المنهي عنه بناء على الامتناع الاختياري والاول
بناء في الوجوه [illegible] والقائل ان يقول بعد كونه معارضا [illegible] على المطلوب
يرد عليه ان النهي قد يجوز طريقا للنسخ في بعض الاحكام الشرعية
فان تم ذلك الدليل بطل تلك القاعدة وان لم [illegible] لابد ان يكون
المنهي عنه متصور الوجود [illegible] مستحيل [illegible]
عقلا وتقدم المشروعية لا يثبت الا بالامكان [illegible] التكليف بما لا يطاق
ان الله لم يكلف [illegible] بالجهل بالايمان مع علمه بانتفائه [illegible] باللازم
والاقرب ان يقال الشيء اذا كان مشروعا ثم نهى عنه [illegible] عن ان عينه
ليس بقبيح اذ لو كان قبيحا لعينه لما صار مشروعا [illegible] ولهذا [illegible]
[illegible] من الاصل [illegible] ويكون النهي عن الافعال الشرعية
واقعا على ما قبح لغيره كالربوا وهو شرعا [illegible] في احد [illegible] فضل
خال عن العوض [illegible] في البيوع الفاسدة [illegible] كالبيع
بشرط فاسد وهو شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين
او للمعقود عليه [illegible] الاستحقاق كالبيع بالخمر وغيرها وصوم يوم النحر
وسائر الايام المنهية مشروعا باصله [illegible] في الربوا والبيوع الفاسدة
فان الركن وهو الايجاب والقبول وجد من الاهل في المحل فيجوز شرعا
موجبا للملك اذا اتصل به القبض [illegible] شرط القبض لكون [illegible]
فاسدا [illegible] كجلد الميتة واما في صوم يوم النحر
فلان الصوم مشروع فيه من حيث انه يوم [illegible] انه يصوم يوم النحر
صح [illegible] بالفطر [illegible] لانه [illegible]

الشرع فهو غير مشروع باصله ووصفه وهو الذي في الزائد فان الربوا الان المبادلة
لم توجد فيه ولكن الزيادة فرع على المزيد فيه فكان كالوصف والشرط الفاسد
في البيوع الفاسدة كالوصف لانه امر زائد ولكن ما هو غير متقوم فجعله ثمنا
يفسد لكون الثمن غير متقوم ولهذا الوجه لا يفسخ العقد في المعقود
عليه في البيع ولهذا الوجه يفسخ فجعل الثمن تابعا وجاز ما يجري
الوصف لتعلق النهي بالوصف لا بالاصل ولا يلزم من قبح الوصف قبح
الاصل كما لا [illegible] والنهي عن بيع الحر والمضامين جمع مضمون
وهو ما في ظهور الاباء والملاقيح جمع ملقوحة وهو ما في ارحام الامهات ونكاح
المحارم مجاز عن النفي [illegible] مجازا عن [illegible] على اصله وهو ان هذه التصرفات
شرعية والنهي عنها لا انه ينبغي ان يقتضي شرعيته وليس كذلك لان هذه
العقود لا تنعقد اصلا ولا تفيد الملك فاجاب بان النهي عن هذه العقود
مجاز عن النفي لان محل البيع والنكاح معدوم فكان النهي عن هذه التصرفات
نسخا لعدم محله اي محل النهي [illegible] ان اراد به النسخ الاصطلاحي
فقد عرف [illegible] مجاز عن النفي فلا حاجة الى التطويل وان اراد به النسخ
المصطلح وهو بيان انتهاء الحكم الشرعي فذلك موقوف على شرعيته [illegible] الامور
قبل النهي [illegible] علم فان قلت انها مباحة بالاباحة الاصلية
قلت لا يتم به المقصود لان رفع الاباحة الاصلية لا يجوز نسخا فان قلت
ثبت شرعيتها بتقرير النبي عليه السلام في ابتداء [illegible] في اول زمان
نبوته قلت انما يتم لو ثبت علمه عليه السلام بوقوعه في زمان نبوته [illegible]
الانكار [illegible] وذلك يتوقف على النقل فانه قلت قوله والنهي عن
بيع الحر تكرار لانه ذكر فيما تقدم ان بيع الحر قبيح لعينه فلا يجوز مشروعا اصلا
قلت ذكر هناك باعتبار اقسام القبيح وههنا باعتبار [illegible] القاعدة [illegible]
سؤال وقال الشافعي رح في البابين اي في الحسية والشرعية ينصرف
النهي المطلق الى القسم الاول اي الى ما قبح لعينه فلا يجوز مشروعا اي
الا ان دل الدليل على خلافه كالنهي عن [illegible] فيحمل على القبح لعينه

قوله

قوله لكان القبح حالا اي حالا بان النهي يقتضي القبح مطلقا والمطلق
ينصرف الى الكامل او نقول هو مطلق كما قلت في [illegible] الامر الحقيقي
قلت الامر المطلق يقتضي الحسن لان المامور به حسن لعينه ثمرة التكليف تظهر
في ترتب الاحكام عليه شرع الشارع وضع بعض افعال المكلف لاحكام
مقصودة كالصوم للثواب والبيع للملك وقد نهى عن ذلك في بعض
المواضع فمن جعل المنهي عنه قبيحا لعينه حكم بارتفاع الوضع الشرعي للتنافي
بين الوضع الشرعي والقبح الذاتي فلا يجوز صوم يوم العيد سببا للثواب
والبيع الفاسد سببا للملك ومن جعله قبيحا لغيره يترتب عليه حكم لان
النهي في اقتضاء القبح حقيقة لقبحه [illegible] فان نهي الشارع لا يقتضي
القبح وهي من امارات الحقيقة كالامر اي كما قلت الامر في اقتضاء الحسن
حقيقة ولان المنهي عنه معصية وفعله حرام فلا يجوز مشروعا لانه لو كان
مشروعا يقتضي ان لا يجوز [illegible] بينهما من التضاد فلا يجتمع كونه
منهيا عنه مع كونه مشروعا قلنا لا تنافي بين القبح والمشروعية لتغاير
الجهتين اصلا ووصفا فانه مشروع باصله وممنوع بوصفه ولهذا
اي ولكون المنهي عنه قبيحا لعينه قال الشافعي لا تثبت حرمة المصاهرة
بالزنا لانها نعمة من حيث ان الاجنبية تلحق بالامهات حتى حلت
الخلوة والمسافرة بها والزنا حرام محض فلا يجوز سببا للنعمة اذ لا بد
من المناسبة بين الحكم والسبب جوابه ان الزنا لا يوجب الحرمة بنفسه
بل يوجبها الولد لانه جزء من الواطئ والموطوءة [illegible] تحريم
الولد عليهما الا ان الاستمتاع بالجزء حرام فقال صلى الله عليه وسلم ناكح اليد
ملعون ثم تتعدى الحرمة منه الى فروعه من الابناء والبنات واصوله من الاباء
والامهات فكان كل منهما بعضا من الاخر بواسطة الولد فاقيم ما يوجب
الولد وهو الوطي [illegible] مقام الولد كما اقيم السفر مقام المشقة
ثم لا يعتبر في السبب كونه حلالا او حراما لانه خلف عن الولد وهو الولد
غير متصف بالحل والحرمة وقد يوجد ولد الزنا صالحا [illegible]

فان قلت كان ينبغي ان يحرم زوجته ابعد وجوه الوطي لحرمة شبهة
البعضية قلت سقط حرمتها لضرورة النسل
ولا يفيد الغصب الملك يعني اذا غصب شيئا وهلك وقضي بالضمان يملكه
الغاصب عندنا وعند ش لا وثمرة الخلاف تظهر في تملك الاكتساب
ووجوب الكفن ونفوذ البيع قبله ان الملك نعمة يتوصل بها الانسان
الى مقاصده الدنيوية والدينية والغصب حرام فلا يجوز سببا لها جوابه ان
الملك لم يثبت بالغصب بل ثبت شرطا لحكم شرعي وهو الضمان
لان الضمان شرع جبرا للفائت واشترط زوال الملك عن المالك لئلا يجتمع
البدل والمبدل منه في ملك شخص واحد وهذا لا يجوز فكذا
الملك يثبت شرطا للضمان فيجوز حسنا لغيره وقال خرج المغصوب
عن ملك المالك يدخل في ملك الغاصب ضرورة لانه لا سائبة في الاسلام
وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا وفي هذا الخلاف بناء وهو ان الضمان
بمقابلة العين عندنا وبمقابلة اليد عند ش فلا حاجة الى زوال ملك
العين عند ش اذ ليس فيه اجتماع البدل والمبدل منه ولا يحل سفر
المعصية اي سفر الآبق وقاطع الطريق والباغي سببا لرخصة اي
قصر الصلوة لانها نعمة جوابه ان سفر المعصية ليس بقبيح لعينه
بل المعصية في قطع الطريق وذلك مجاور له فيجوز كالبيع وقت النداء
فيصلح سببا لرخصة ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء اي الاحراز
الى دار الحرب لانه استيلاء معصية فلا يجوز سببا للنعمة جوابه ان
الاستيلاء انما يجوز معصية لو وقع على مال معصوم ولما احرزوا اموال
الى دارهم لم تبق محترمة لانه اما باليد او بالدار وقد عدما فيجوز استيلاءهم
على مال مباح فيملكونه فان قلت هذا المال في الاصل
معصوم لان النهي عن الافعال الحسية ولا خلاف فيه فان قلت المراد
بيان ان النهي يقتضي انتفاء المشروعية حسيا وكان المنهي عنه
شرعيا او حسيا فان قلت ابتداء الاستيلاء ورد على محل

معصوم

معصوم ثم بطل عصمته بزوال العصمة بعد الثبوت فان الغصب حرام وانه موجب للملك
وان حال بعد ثبوت العصمة قلت الفعل المحرم يحكم في الابتداء وفي حالة البقاء
كانه يحدث ساعة فساعة كما في لبس الثوب في حق الحنث والاستيلاء
فعل ممتد فصار بعد الاحراز كانه استولى على مال غير معصوم ابتداء
لكنه غير [illegible] بعد الاحراز حتى يجوز بيعه والاعتاق [illegible] يجب عليه ان يسلم
فان اسلم [illegible] عليه الجزاء تفضلا [illegible] وهو في اللغة
جمع الاشياء وفي الاصطلاح ما ذكره المصنف احترز عن الخاص لانه
كالجزء من العام [illegible] مقدم على الكل [illegible] اي لفظ مستعمل
بالوضع [illegible] فاحترز عن الخاص [illegible] اي فرد او
خرج به خاص العدد [illegible] لانه لا يتناول الا فردا واحدا [illegible] اعداد
[illegible] فانها لا تتناول افرادا بل اجزاء لان الافراد [illegible]
على كل واحد منها [illegible] العشرة لا يصدق على واحد منها انه عشرة
[illegible] يتناول افرادا [illegible] مشترك متفقة الحد [illegible] عن المشترك
لانه يتناول افرادا مختلفة الحد [illegible] الشمول احترز به عن النكرة
في سياق النفي فانها تتناول افرادا متفقة الحد [illegible] على طريق البدل
[illegible] لفظ العام عليها [illegible] ان العام [illegible] لا افرادا [illegible]
في معنى المسلم وزيد [illegible] التسمية [illegible] وانه اي العام
قبل التخصيص يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا اي بحيث يقطع الشبهة
عندنا كالخاص وعند ش [illegible] ظني [illegible] لانه يحتمل ان يخص
كما قال الله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم المراد
بالناس الاول نعيم بن مسعود وبالناس الثاني اهل مكة ومع الاحتمال
لا يثبت القطع ولنا ان اللفظ اذا وضع لمعنى كان لازما له حتى يقوم
الدليل على خلافه ولو جاز ارادة البعض من غير قرينة لارتفع الامان
عن اللغة [illegible] على [illegible] التكليف [illegible] كذا
قيل [illegible] ان احتمال [illegible] التخصيص [illegible] الاحتمال

في القطعي في عمومه في العام الذي لم يخص فان العمل بالعموم القطعي واجب لا يعمد
وذلك الاحتمال عند التخصيص ويمكن ان يجاب عنه بان ارادة الخصوص على
تقدير في حق العمل والاتفاق على تقدير في حق العلم بالطريق الاولى لان العلم
عمل القلب والقلب اصل وعمل الجوارح تبع له فلما لم يعتبر في حق التبع ففي
حق الاصل اولى فان قلت خبر الواحد محتمل واحتماله ساقط
في حق العمل دون العلم قلنا ذلك احتمال ناشئ عن دليل وهو القطعي
بكونه غير متواتر حتى لو فرض تواتره زال الاحتمال وفائدة الخلاف
تظهر في وجوب اعتقاد العموم وجواز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد ابتداء
فعندنا يجب اعتقاده ولا يجوز تخصيصه وعنده لا يجب اعتقاده ويجوز
تخصيصه حتى يجوز نسخ الخاص به اي بالعام ... لكون العام
موجبا للحكم قطعا كحديث العرنيين عرينة ... تصغيرها
عرنة وهي قبيلة نسب اليها العرنيون سقطت ياء التصغير
عند النسبة كما يقال في حنيفة حنفي وهو ما روى انس بن مالك
رضي الله عنه ان قوما من عرينة اتوا المدينة فلم توافقهم واصفرت الوانهم
وانتفخت بطونهم فامرهم رسول الله عليه السلام ان يخرجوا الى ابل الصدقة
ويشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا فصحوا ثم ارتدوا وقتلوا الرعاة
واستاقوا الابل فبعث رسول الله عليه السلام في اثرهم قوما فاخذوا فامر
بقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في شدة الحر حتى ماتوا فهذا
خاص ورد في ابوال الابل نسخ بقوله عليه السلام استنزهوا من البول
لان البول عام متناول لبول الابل وغيرها لان اللام فيه ... يحمل
على جميعها اذ لا عهد وقوله في العام ناسخ للخاص ... الى ان
اشارة الى ... وحديث العرنيين متقدم لان المثلة التي تضمنها منسوخة بالاتفاق
لانها كانت في ابتداء الاسلام فان قلت الخاص يحتمل المجاز وهذا الاحتمال
ثابت في العام مع احتمال اخر وهو احتمال ارادة التخصيص فكان ينبغي ان يرجح
الخاص قلنا الاحتمال المعتبر ما نشأ عن دليل لا مجرد واحتمال المجاز في الخاص الذي

لا قرينة

لا قرينة له مساو لاحتمالات مجازات كثيرة لا قرينة لها واذا اوصى بالخاتم
لانسان وبالفص منه لآخر بكلام مفصول ... اوصى بالفص خاصة لان اسم الخاتم يتناول الحلقة
بينهما فالخاتم للاول والفص ... في ايجاب الحكم فيثبت التساوي بينهما في
الوصية بالفص فيكون الفص بينهما ... الاكمل الاقشي ... وانه
ذكر الامام في المبسوط المسألة من غير ذكر خلاف ... ذكر
في المنظومة والهداية وزيادات ... خلاف ... رواية شاذة
ويكون الفص عند ابي يوسف لان ... الوصية بكلام موصول
او مفصول لان الوصية لا تلزم ... بكلام فكان بيان
الموصول والمفصول سواء ... الوصية بالرقبة لانسان وبالخدمة لآخر
وعند محمد اسم الخاتم عام يتناول الحلقة والفص فكان ايجاب الفص
للثاني تخصيصا له وتخصيص العام انما يصح موصولا فاذا كان مفصولا يكون
معارضا له لا تخصيصا فيكون الفص بينهما بخلاف ما ذكره في المسألة لان
الوصية بالرقبة لا تتناول الخدمة ... اصح استثناء الفص من الخاتم
ولم يصح استثناء الخدمة من الرقبة ... ان الخاتم ليس بعام حقيقة لان الفص
جزؤه ولا يصير مستقلا باعتبار الاجزاء ... لكنه شبيه بالعام ...
ان الفص ... اسم الخاتم ولا يجوز تخصيص قوله تعالى ولا تأكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه المراد به الذكر حال الذبح للاجماع ... وان
... بقرينة كلمة على ... الذكر ... غير ... كذا
في المحيط هذا تفريع آخر على كون العام قطعيا معطوف على قوله يجوز بحمله
المسلم على ترك التسمية عامدا حال الذبح لا تحل اكله عندنا
وعند الشافعي رحمه الله يحل وهو يقول بالخصوص من قوله تعالى مما لم يذكر اسم الله عليه
بخبر الواحد وهو ما روي انه عليه السلام قال المسلم يذبح على اسم الله سمى او
لم يسم وبالقياس على الناسي فان من نسي اسم الله حالة الذبح
يحل اكله اجماعا فيجري في العامد قلنا لا يحل اكله لانه منهي عنه والنهي
يقتضي التحريم والكلمة ما عامة قطعية في مفهومها فلا يجوز تخصيصها

بخبر الواحد والقياس الظنيات فان قلت التخصيص انما يجوز اذا
بقي تحت العام ما يصح التمسك به وههنا لم يبق تحت النص الا حالة النهي فلو
[illegible] لم يبق النص معمولا به قلت [illegible] يجوز ان [illegible]
[illegible] المشركين [illegible] للاولاد والميتة بدليل ان المشركين [illegible]
[illegible] فقالوا انا ناكل مما قتلتم ولا ناكل مما قتله الله [illegible]
[illegible] [illegible] وصف شمل الحلال [illegible]
[illegible] العامد والناسي غير مستقيم لان الناسي عاجز [illegible] مستحق
[illegible] مستحق للتغليظ [illegible] فكان آمنا بعينه لا يجوز
تخصيص [illegible] الاية بالقياس وخبر الواحد صورة المسئلة من كان مباح
الدم [illegible] او غيره [illegible] الى الحرم لا يقتص [illegible]
[illegible] حتى [illegible] فيقتص خارج الحرم [illegible]
[illegible] فقد خص من الاية بقوله عليه السلام الحرم لا يعيذ
عاصيا ولا فارا بدم وبالقياس على الاطراف فانه لو [illegible]
[illegible] يستوفى في الحرم [illegible] واجل [illegible]
[illegible] قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه [illegible]
[illegible] فان الناسي غير مخصوص من الاية الاولى لان الناسي
[illegible] الشرع اقامه [illegible] مقام الذاكر [illegible]
[illegible] غير مخصوص [illegible] من الاية الثانية [illegible]
[illegible] تخصيصها [illegible] [illegible]
[illegible] واما الاطراف فسالكة مسلك الاموال [illegible]
[illegible] النفس دون الاطراف لانه [illegible]
[illegible] [illegible] مع جواز ان [illegible]
[illegible] كيف يثبت عموم الاشخاص فان قلت
[illegible] بالاية [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

في الحرم لعدم الفارق في الغصب [illegible] وذا [illegible] انه وقوله البيت يفيد
الامن دون الحرم كما ذهب اليه بعض اصحابنا [illegible] فالالزام بالاية
متعذر قلت صفة الامن ثابت للحرم قال الله تعالى اولم يروا انا جعلنا
حرما آمنا ولما اخذ الحرم حكم البيت في الامن جاز [illegible] شيء واحد فجاز عود
الضمير الى البيت متناولا للحرم ايضا قال فيه آيات بينات مقام ابراهيم
[illegible] ان مقام ابراهيم خارج البيت [illegible] المراد من مقام
[illegible] فيه [illegible] من البيت [illegible] لانه لو فسر الآيات بالمقام [illegible]
[illegible] الآيات [illegible] في كون البيت متعبدا [illegible] آيات [illegible] ظهور قدمه
في الصخرة [illegible] الكعبة ثم [illegible] مخصوص [illegible]
[illegible] العام قبل التخصيص [illegible] التخصيص به [illegible] العام
[illegible] واما [illegible] فهو قصر [illegible] بدليل مستقل
لفظي مقارن احترز بقوله مستقل عن الصفة والاستثناء [illegible] والغاية
وبقوله لفظي عن العقلي كقوله تعالى خالق كل شيء فانه مخصوص منه [illegible] في
بعض الشروح [illegible] ان [illegible] الله تعالى خالق كل شيء مخلوق
[illegible] [illegible] بالعقل والتخصيص
[illegible] [illegible]
من كل شيء وبقوله مقارن عن [illegible] ان يقول هذا التعريف
[illegible] والتخصيص في المرة الثانية لانه ليس [illegible] فالاولى ان تجعل المقارنة
شرطا له [illegible]
بانه المراد بالمقارنة ان لا يعرف تأخره [illegible] المخصوص الا ان [illegible]
من النبي عليه السلام [illegible] انه لا يعرف تأخره [illegible] في المرة الثانية [illegible]
في المرة الاولى والعام اذا قصر على بعض افراده بغير مستقل [illegible] حجة بلا
شبهة اتفاقا واذا كان المخرج معلوما [illegible] معلوم او مجهول [illegible]
قوله تعالى واحل الله البيع بقوله وحرم الربوا فان الربوا لغة هو الفضل
[illegible] الفضل ليس بحرام [illegible] نظير المخصوص بالمجهول

وجه بيان النبي عليه السلام الربوا بالاشياء الستة وصحة تعليلها يجوز نظرا
لتخصيص المعلوم واذا اقتصر مستقل فلا يبقى حجة قطعية بعد تخصيص حجة قطعية
اذ لا اولى اصح من قد رب انه لا يبقى قطعيا حتى يجوز تخصيصه بخبر الواحد كما
خص الشيوخ وتعجيل الاجرة من قوله تعالى فاقتلوا المشركين فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم بقوله عليه السلام الا تقتلوا الشيوخ وتعجيل الاجرة بعد تخصيصه
بآية الاستيمان وهي وان احد من المشركين استجارك فاجره وكذا لا يقطع
الا يحتج به اي بالعام بعد ما خص كما روى ان فاطمة رضي الله عنها احتجت
على ابي بكر في ميراثها بعموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم مع ان الكافر والقاتل
خصا منه ولم ينكر احد احتجاجها من الصحابة وعدل ابو بكر رضي الله عنه [illegible]
الى الاحتجاج بقوله عليه السلام نحن معاشر الانبياء لا نورث [illegible]
وكآية السرقة فانها يحتج بها مع ان سرقة ما دون النصاب [illegible]
الحرز مخصوص بالاجماع [illegible] شبه الاستثناء او النسخ ودليل الخصوص
يشبه الاستثناء من جهة الحكم لانه يبين ان المخصوص لم يكن داخلا
لم يدخل تحت الحكم وشبه الناسخ من جهة الصيغة لانه كلام مستقل
بنفسه فان كان المخصوص مجهولا فجهالته توجب جهالة في الباقي كالمستثنى
المجهول فلا يبقى حجة قطعية كما يجب قبل النسخ وباعتبار الصيغة يبقى كما كان
لان الناسخ المجهول لا يصلح ناسخا للمعلوم فجهالته لا تتعدى الى النص لاستقلاله
فعملنا بالشبهين وقلنا يبقى حجة ولا يجوز قطعيا وان كان معلوما فباعتبار
الصيغة يحتمل التعليل لانه نص مستقل وعلى تقدير التعليل يصير قدر
ما يتناوله العلة مخصوصا مما يتناوله العام وذلك القدر مجهول
فاوجب جهالة في الباقي وباعتبار الحكم لا يصلح التعليل لانه شبيه
بالاستثناء وهو لا يقبل التعليل لانه عبارة عن العدم [illegible]
ان الاستثناء لم يدخل تحت حكم العام لانه [illegible] والعدم لا يقبل
التعليل لان التعليل التعدية لحكم الثابت في الاصل الى الفرع فما ليس
بثابت كيف يتعدى [illegible] باعتبار الصيغة واحتمال

التعليل

التعليل لا يبقى العام حجة وباعتبار حكمه يبقى موجبا قطعيا فقلنا يبقى حجة ولا يجوز
قطعيا فان قيل ينبغي ان لا يجوز العام موجبا قطعيا فيما بقي تحته اذا كان
المخصوص معلوما كما قلتم في التخصيص بالعقل قلت بينهما فرق لان
موجب العقل لا يختلف فيه اذا كان معلوما بخلاف موجب التعليل لاحتمال ان
يكون العلة غير الوصف الذي جعل علة فان قلت دليل الخصوص
لما شابه الناسخ والاستثناء وكلاهما لا يقبلان التعليل فدليل الخصوص كيف
يقبله قلنا المانع في الاستثناء عدمه واستقلاله وفي الناسخ عدم
خلوه عن معنى المعارضة اذ لو علل جاز القياس معارضا للنص [illegible]
الخصوص لم يوجد المانع فاحتمل التعليل [illegible] دليل الخصوص
على القول الذي اعتبر فيه الشبهان جميعا وهو المختار نظيره المسئلة وهي
اذا باع عبدين بالف على انه بالخيار في احدهما بعينه وسمى ثمنه اي
فصل ثمنه صح البيع ويلزم العقد في الذي لا خيار له لعدم جهالة المبيع والثمن
فان قلت كان ينبغي ان يفسد البيع لانه جعل قبول العقد
في ما فيه خيار شرطا فاسدا فيما لا خيار فيه كما جعل ابو حنيفة في بيع الحر و
العبد عند تفصيل الثمن قبول العقد في الحر شرطا فاسدا لقبوله في العبد
قلنا الحر ليس محلا للبيع واشتراط قبوله ليس من مقتضيات العقد فكان
شرطا فاسدا [illegible] العبد الذي فيه الخيار داخل تحت العقد وكان
اشتراط القبول فيه اشتراط [illegible] المبيع فلا يمنع صحة العقد فان قلت
لم لم يجعل ابو حنيفة كل الثمن مقابلا بالقن كما جعل في جميع [illegible]
[illegible] لا يصح [illegible] العوض [illegible]
على اجزاء المعوض [illegible] مقابلة القن لتضرر المشتري
حيث لم يرض بالتزام هذا القدر من الثمن الا بمقابلة مجموع المعوض بخلاف
[illegible] فانه لا يوزع فيه لعدم تجزيه [illegible] باعتبار الحاجة
[illegible] البيع [illegible] الحاجة [illegible] ووجه كون المسئلة نظير
دليل الخصوص ان العبد الذي فيه الخيار داخل في الانعقاد لا الحكم من حيث

انه والخيار يجوز رد البيع بخيار الشرط كما ثبت بدليل فيجوز كالفسخ ولو ثبت انه غير واصل
في الحكم لجواز رده بانه اشتراط خيار فيجوز كالاستثناء وقد ذكرنا من شبههما ما يجوز
كالمخصوص الذي له شبه بالناسخ وشبه بالاستثناء ومن عادته شبه النسخ
يقتضي صحة البيع في الصورة المذكورة لان العبد يعين بالنظر الى الافادة بيع كل
واحد منهما بحصته ابتداء لا بقاء ومن عادته شبه الاستثناء لكون
محل الخيار غير داخل في الحكم يقتضي فساد البيع في الصورة كلها لانه جمع شرط الخيار فاسد
وهو جعل ما ليس بمبيع شرطا لقبول البيع فمن عاية الشبهين قلنا انه عين
محل الخيار وثمنه صح البيع لشبه الناسخ وان لم يعين احدهما لا يصح لشبه الاستثناء وحيث
قيد بقوله بعينه وسمى ثمنه لانه ان عدم التعيين فقط او وجد تفصيل الثمن
تعيين من فيه الخيار او بالعكس لا يصح لجهالة المبيع او الثمن ففي هذه الصور
راعيت شبه الاستثناء وفي الصورة الاولى يصير المبيع والثمن مجهولين
لانه باشتراط الخيار كانه استثنى احد العبدين من العقد باعتبار حكمه وحصته
من الثمن فيصير كانه قال بعت منك هذين العبدين بالف الا احدهما بحصته من
الالف وذلك باطل فكذا هذا وفي الصورة الثانية يصير المبيع مجهولا وفي صورة
كانه قال بعت هذين العبدين بالف الا احدهما بخمسمائة وفي الثالثة
يصير الثمن مجهولا وجهالة الثمن ابتداء تمنع صحة العقد وتصير كانه قال بعت هذا
الا هذا بحصته من الالف وانما اعتبر شبه الاستثناء فيها دون شبه النسخ
لانه لو اعتبر شبه الناسخ فيها فسد بشرط الخيار لانه يجوز لان الناسخ المجهول
المجهول يسقط بنفسه ويبطل واذا ابطل شرط الخيار لزم العقد في العبدين
وهو خلاف ما قصده فكان فيه جهالة الثمن طارية بعد صحة التسمية
وكان ينبغي ان يجوز البيع كما في بيع القن مع المدبر قلت محل الخيار لا يدخل
تحت الحكم فيصير الثمن مجهولا ابتداء بخلاف المدبر فانه يدخل في العقد
والحكم جميعا لانه قابل له بعقد القاضي ثم يخرج فتحدث جهالة الثمن وقيل
انه اي العام المخصوص يسقط الاحتجاج به الا يجوز موجب الحكم اصلا
بل يجب التوقف الى البيان سواء كان المخصوص معلوما كقول الشارع

اقتلوا

اقتلوا المشركين ولا تقتلوا اهل الذمة او مجهولا كما في قوله اقتلوا المشركين
ولا تقتلوا بعضهم وهذا هو القول الثالث وهو مذهب الكرخي وابن ابان
كالاستثناء المجهول يعني تمسكوا بانه دليل الخصوص يشبه الاستثناء و
لان كل واحد منهما اي من الاستثناء والمخصوص لبيان انه لم يدخل تحت
الجملة فكذا هذا ولان دليل الخصوص مجهولا تجهالته توجب جهالة الباقي
وان كان معلوما جاز ان يكون معلولا لاستقلاله وكون الاصل في النصوص التعليل
فلا يدري كم فرد من افراد العام خرج بالتعليل فيبقى الباقي مجهولا الى خطر
فصار اي دليل الخصوص على هذا القول كالبيع المضاف الى حر وعبد بثمن
واحد فانه باطل لان الحر لم يدخل تحت الايجاب لكونه غير مال فصار العقد
واردا على العبد ابتداء بالحصة بان يقسم الالف على قيمة العبد المبيع وقيمة
الحر بعد ان يفرض عبدا وهو باطل لجهالة الثمن وقت البيع فيفسد بقوله
بثمن واحد لانه لو فصل الثمن بان قال بعتهما بالف كل واحد بخمسمائة
صح في العبد عندهما خلافا لابي حنيفة وقيل انه اي العام بعد الخصوص يبقى
كما كان قبل الخصوص من كونه قطعيا او ظنيا على اختلاف المذهبين
اعتبارا بالناسخ لان كل واحد منهما اي من دليل الخصوص والناسخ مستقل
بنفسه بخلاف الاستثناء فانه غير مستقل بنفسه وصفة غير قابل
التعليل ثم الدليل ان كان مجهولا يسقط بنفسه لان المجهول لا يصلح ان
يكون معارضا للمعلوم فيبقى العام على ما كان قبل الخصوص وان كان معلوما
لا يحتمل التعليل كما ان الناسخ ليس محتملا له فصار كما اذا باع
عبدين بثمن واحد وهلك احدهما قبل التسليم الى المشتري يبطل البيع
في الهالك لتعذر التسليم ويصح في الحي بحصته لان الجهالة بامر عارض فكان
كالنسخ لان هلاك احد العبدين بعد تمام العقد ناسخ للبيع فيه لانه
يرفعه بعد ثبوته كما ان الناسخ يرفع المنسوخ بعد ثبوته والقول الرابع
وهو عامة الاصوليين وهو ما ذكره المص وهو ان دليل الخصوص ان كان
مجهولا فحكمه كالكرخي وان كان معلوما فكالاستثناء والاستثناء

لا يقبل التعليل لكونه دليل المخصوص حينئذ فيبقى العام فيما عداه على ما كان من القطعية ويجب
عن كل الفريقين انه ضعيف وذكر فخر الاسلام باحد شبهتين [illegible] واما الاخر فليس
باحد شبهتين اولى من الاخر فالحكم بكليهما اولى [illegible] بان الاستثناء
ثم ما لا يقبل التعليل لكونه غير مستقل بحكم حيث المخصص في العموم اما انه يجوز
بالصيغة والمعنى اي [illegible] اللفظ بجمع [illegible] والمعنى يستوعب او بالمعنى لا غير
اي يجوز اللفظ مفردا او مجموعا للجميع كرجال [illegible] العام صيغة ومعنى وكذا
نساء [illegible] من لفظه مفرد وسواء كان جمع قلة او كثرة معرفا او منكرا
هذا المختار فخر الاسلام وشيعته المصنف الا ان العموم في القلة من الثلثة الى العشرة
وفي الكثرة منها الى ما لا يتناهى فان قلت العام عندكم قطعي الدلالة فيجب
[illegible] اذا لم يوجد المخصص كالجمع المنكر يحتمل الكل والواحد من الجموع من الثلثة
الى غير النهاية فلا يحصل القطع بالجميع [illegible] على الجميع [illegible]
من القطعي وايضا كل عام يحتمل التخصيص [illegible] والاستثناء [illegible]
قلت لا نسلم عدم تناوله [illegible] محمولا على الجميع [illegible] عدم [illegible] سلمنا
لكنه لا يمنع من القول بكونه قطعي الدلالة انما [illegible] في العام المتفق عليه وهذا
عام مختلف فيه فلا يجب [illegible] قطعيا كموجب العام الثابت بطريق الآحاد
وقد صرح الامام فخر الاسلام بان الجمع المنكر يحتمل التخصيص الى الثلثة وكذا
قال الزمخشري في بحث جمع الا بمعنى الصفة انه يجوز الاستثناء
في الجمع المنكر وقوم مثال للعام بمعناه وصيغته مفردة [illegible]
والجمع ويقال قومان واقوام فانه قلت لفظ الجمع [illegible] و
الجمع فيقال [illegible] قلت [illegible]
القوم شيء في الجمع [illegible] تناول الجمع آحاده لكن واحد فلو
قال القوم الذي [illegible] احد لم يسمى شيئا
فان قلت اذا لم يتناول فكيف صح استثناء الواحد من القوم
في قولك جاءني القوم الا زيدا قلت من حيث ان حكم المجموع
لا يتصور بدون ذلك الواحد حتى لو كان الحكم متعلقا بالمجموع من غير ان يثبت

بلا

لكل فرد لم يصح استثناء الواحد منه كما [illegible] القوم الا زيدا
[illegible] في العشرة [illegible] الا واحدا والا عشرة [illegible] الا واحدا
اذ ليس الحكم على الآحاد بل على المجموع ومن وما يحتملان العموم اذا وقعت
في الشرط [illegible] زاره [illegible] العطاء وكذا اذا وقعت
في الاستفهام [illegible] في الدار فيقال زيد وبكر وخالد [illegible]
وكذا اذا وقعت في الخبر [illegible] العطاء [illegible] العطية
والخصوص في بعض مواضع الخبر كما اذا وقعت [illegible] واحد
بعينه [illegible] وبعض الشراح [illegible] يقول [illegible] خاص
اذا كان [illegible] الشرط [illegible] الخصوص [illegible] النفس كذا [illegible]
ما نقل [illegible] والاولى ان يقال احتمال العموم والخصوص ثابت
في جميع [illegible] الخبر [illegible] المشبهة واما في
الاستفهام [illegible] المستفهم [illegible] في الدار [illegible]
فيهما العموم يعني الكثير الشائع في استعمالها العموم ومن في ذوات
من يعقل يعني وضع من لان يستعمل في ذوات من يعقل لقوله عليه السلام
من قتل قتيلا فله سلبه فان قلت [illegible] عاما بعموم الصفة
وهو القتل قلت انه ضرب من الاجتهاد [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
يستعمل في ذوات ما لا يعقل [illegible] في الدار فان [illegible]
شاة او فرس ولا يصح ان يقال رجل او امرأة فان قلت
[illegible] المعنى الموضوع لها [illegible] ووضعت
في ذوات من يعقل وما لا يعقل [illegible]
خاص او عام فاذا قال من شاء من عبيدي العتق فهو حر فشاؤا
عتقوا لانه [illegible] عامة فان قلت كلمة من عامة
وكلمة من في قوله من عبيدي [illegible] الخصوص لانه للتبعيض فكان ينبغي ان يحمل
كما حمل ابو حنيفة في قوله من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه فهو حر

وقال لا يجوز له ان يعتق الكل بل يعتقهم الا واحدا قلت لعله من ان قوله
من شاء من عبيدي ... دون التبعيض لانه لما اكد العموم باضافة المشية الى
عام صار ذلك دليلا على انه اريد بهذه الكلمة التبعيض فحمل على البيان
بخلاف قوله من شئت من عبيدي لان المشية اضيفت الى خاص فلا يدل على
تاكيد العموم فوجب العمل بها كذا قاله شراح تحقيق لكن ليس بصحيح لان قوله تع
من يشاء الله يضلله عام مع ان المشية مسندة الى خاص وهو الله تع
وقيل الاولى ان يقال في الفرق ان من يحتمل التبعيض والبيان فالتبعيض
متيقن على التقديرين فقوله من شاء من عبيدي الخ للعموم مع التبعيض [illegible]
وان كانت للبيان لانه لما علق عتق كل واحد بمشيته مع قطع النظر عن الغير كان
معنى كل من شاء العتق بعينه من العبيد [illegible] من شئت من عبيدي
فالمخاطب لو شاء عتق الكل سقط معنى التبعيض بالكلية فان قلت
هذا على تقدير تعلق المشية بالكل دفعة واما على تقدير الترتيب ففيه
[illegible] لانه يصدق على كل واحد انه شاء المخاطب عتقه حال كونه بعض
من العبيد قلت تعلق المشية بكل على الانفراد امر باطن لا اطلاع
عليه والظاهر انه تعلق المشية بالكل واتفق ان يقول البعضية التي يدل
عليها كلمة من البعضية المجردة المنافية للكل لا البعضية التي هي اعم من ان
تكون في ضمن الكل او بدونه ونحو لا نسلم ان التبعيض متيقن وان قال
لامته ان كان ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية
لم تعتق لان الشرط ان يكون جميع ما في البطن غلاما وهذا متفرع على كونه
ما عامة فان قلت على هذا يلزم في قوله تع فاقرءوا ما تيسر من القرآن ان يجب
قراءة جميع ما تيسر وليس كذلك قلت بناء الامر على التيسير دل على
ان المراد ما تيسر بعينه الانفراد لانه عند الاجتماع ينقلب متعسرا
وما يجيء بمعنى من [illegible] قوله تع والسماء وما بناها اي ومن بناها مجازا
[illegible] بقوله وما في الغالب بحال العقلاء والغلبة
علامة الحقيقة [illegible] بمعنى ما [illegible]

[illegible]

[illegible]

ويدخل فيه ما في مرتبة [illegible] سواء [illegible] ما اي كل ما يستحق في
ذوات ما لا يعقل تقول ما زيد [illegible] يجاب بالكرم او العالم ولولا ملاحظة معنى
[illegible] الافراد كلمة كل عامة بعمومها دون صيغتها [illegible] كل واحد من افراد
النكرة التي اضيفت اليها كل كانه ليس معه غيره [illegible] كل فرد على الاحاطة
وهي تصحب الاسماء لانها لازمة للاضافة [illegible] اسما فيتعقبها
اي الاسماء ولهذا انه قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق يعم الافراد و
[illegible] بتزوج كل امرأة [illegible] الا مرة حتى لا يقع الطلاق في مرة اخرى ثانية
على امرأة واحدة [illegible] وان دخلت كلمة كل على المنكر اوجبت عموم افراده حتى
وان دخلت على المعرف اوجبت عموم اجزائه حتى فرقوا بين قولهم كل رمان
ماكول وكل الرمان ماكول [illegible] جميع افراده ماكول
والكذب [illegible] قشره غير ماكول [illegible]
ولو قال انت طالق كل تطليقة يقع الثلث ولو قال كل التطليقة يقع
واحدة [illegible] بكلمة ما اوجبت عموم الافعال [illegible] كلما
[illegible] الفعل لا يقوم [illegible] المعهد [illegible]
[illegible] كلما تزوجت امرأة فهي
طالق كل وقت يقع [illegible] التزوج [illegible]
[illegible] عموم الاسماء [illegible] عموم الافعال [illegible]
عموم الافعال ضمنا [illegible] ضرورة عموم الاسماء [illegible] كلمة الجميع [illegible]
[illegible] توجب عموم الاجتماع اي توجب احاطة الافراد [illegible] الاجتماع
دون الانفراد حتى [illegible] جميع [illegible] الحصن [illegible] النفل
[illegible] المغرب النفل [illegible]
[illegible] ان لهم نفلا واحدا جميعا [illegible]
فيه وان دخلوه فرادى [illegible] النفل [illegible] جميع [illegible]
[illegible]
[illegible] بالدخول [illegible] اولى [illegible]

اعترض عليه بانه يؤذن بالجمع بين الحقيقة والمجاز لانهم لو دخلوا معا احتمل
النفل كلا الحقيقة فهو دخول افراد لا يستحق الا واحد منهم عملا بمجازه وحرف
[illegible] الا اليس [illegible] بواحد [illegible] الشرط [illegible] فهو الداخل اولا [illegible]
واحد او اكثر فان وجد الشرط في الحقيقة الجمع وان وجد في واحد عمل بمجازه
[illegible] الجمع انه [illegible] الاجتماع [illegible] امتناع الجمع انما هو
[illegible] الارادة دون الوضع [illegible] تارة على الحقيقة الجمع واخرى على المجاز
[illegible] الجمع [illegible] الارادة [illegible] على التقدير [illegible] وهنا كذلك
[illegible] الجميع [illegible] معناه الحقيقي [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الدخول او الاول [illegible]
يستحق كل واحد كمال النفل عند عدم الاجتماع [illegible] القرينة على ذلك
[illegible] مجاز [illegible] السابق في الدخول واحدا كان او جماعة [illegible] النفل
واحد [illegible] واحد عملا بالعموم المجازي [illegible] في الكلمة كل [illegible] او اخذ كل من دخل
[illegible] التخصيص او الا فهو من النفل [illegible] من [illegible] النفل
[illegible] الاحاطة على سبيل الافراد [illegible] واحد من الداخلين كان
[illegible] غيره [illegible] من [illegible] الناس [illegible]
[illegible] فاذا كان النفل للاول [illegible] الاول [illegible] وجه [illegible]
[illegible] الكلمة كل الاحاطة [illegible] مخصوص [illegible] الكلمة [illegible]
[illegible] التخصيص او الا فهو من النفل [illegible] وبطل النفل لان
الاول [illegible] سابق [illegible] عموم [illegible] الاول [illegible]
[illegible] النفل الا الواحد متقدم [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] صورة [illegible] من الداخلين
[illegible] بالنسبة الى من [illegible] في صورة [illegible] قلت
[illegible] دخول [illegible] الاول على معناه الحقيقي في صورة [illegible] دخل
[illegible] لان [illegible] فاقتضى التعدد [illegible] والاول
[illegible] متعدد [illegible] معناه المجازي [illegible] سابق بالنسبة [illegible]

فان قلت [illegible] القتيل يقتضي [illegible] ان دخلوا افرادا يستحق كل منهم النفل
[illegible] عموم [illegible] المجاز قلت [illegible] عدم [illegible]
افراد [illegible] الاول خاصة وان التارة [illegible] موضع النفي [illegible]
[illegible] بيان العلم [illegible] شرع [illegible] والتعميم [illegible] تارة على
سبيل [illegible] النفي [illegible] والتقسيم [illegible] الاستغراقية [illegible]
[illegible] النفي الجنس وتارة على سبيل المجاز [illegible]
[illegible] الاستغراقية [illegible] النفي [illegible] الجنس [illegible] تارة [illegible]
[illegible] الا [illegible] فيه [illegible] تارة [illegible]
[illegible] رجل بل رجلان [illegible] الاجماع على ان كلمة لا اله الا الله
كلمة التوحيد [illegible] التارة [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الاتفاقات [illegible]
[illegible] شيء [illegible] الكلام [illegible] العموم [illegible] السلب الكلي [illegible]
الايجاب الجزئي [illegible] السلب الجزئي [illegible] الايجاب الجزئي
[illegible] الاثبات [illegible] النكرة [illegible] يوجب العموم
[illegible] النكرة [illegible] مطلقة [illegible] المطلق هو الدال على الماهية
من غير دلالة على الوحدة والكثرة [illegible] النكرة [illegible] الوحدة [illegible] تكون
مطلقة قلت لا فرق بين المطلق والنكرة [illegible] اصطلاح [illegible]
[illegible] المطلق بالنكرة [illegible] الفرق بينهما [illegible] التقدير
الفرق [illegible] المطلق [illegible] المصطلح
[illegible] مطلق [illegible] على المطلق المصطلح
[illegible] الموصوفة [illegible] المطلق [illegible] النكرة
[illegible] الدال على فرد غير معين [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] الامر [illegible] المعهود [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible] يوجب الخصوص [illegible] العموم [illegible]
[illegible] يوجب العموم [illegible] النقيض [illegible]

عنا ان يقول تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه فان الشيء عين شامل
لجميع الاشياء لشمول القدرة اياه تعالى جميعها جوابه ان انما في قوة النفي و
الاثبات معناه ليس قولنا لشيء اذا اردناه بالجارة الا قولنا
كن وقد قال بعض الشارحين ان النفي المطلق عام على اصطلاح
المنطقيين فيطلق على ما اذا اريد به اصطلاح الاصوليين و
شنعوا عليهم فلا يخفى ضعفه حتى قال بعموم الرقبة المذكورة في الظهار
اي في كفارة الظهار في قوله تعالى فتحرير رقبة خصت منها الزمنة و
المجنونة والعمياء والمدبرة بالاجماع ولولا انها عامة لما خصت وتخصيص
الكافرة منها بالقياس على كفارة القتل قلنا ان اردت من العموم
انها صالحة على سبيل البدل فلا نزاع فيه وان اردت التناول على سبيل
الاجتماع فهو فاسد اذ لو كان كذلك لزم انه لا يخرج عن العهدة الا
باعتاق كل الرقاب واما عدم جواز الزمنة ونحوها فليس بطريق التخصيص
بل لان الرقبة اسم لبنية كما خلقها الله تعالى كاملة وقد فات به
الزمنة واما عدم جواز المدبرة فلان الملك فيها ناقص واعترض على
مذهبنا الامام الغزالي بان اسم الرقبة يطلق على المعيبة والملاحة على
السليمة ولو كان اسم الرقبة للمعيبة مجازا لكان تسميتها او في مجازا
وبانه جاز اعتاق مقطوع اليد في التكفير دون المجنون والاخرس والكف
ويرجع الخلاص من هذا الخبط وفي فهم المراد من كلامه وتوجيه ان يجاب
ليس مراده من قوله انه حقيقة في الكامل ومجاز في القاصر بل هي
حقيقة فيهما الا ان تناوله الكامل مقتصرا عليه من جهة ان المطلق
ينصرف الى الكامل مجاز وهو نوع ان في ان فات جنس المنفعة وهو بالكلية
معدوم من وجه فلا يتناوله المطلق ومقطوع اليد ليس فات جنس المنفعة
لوجود احدهما حتى لو قطعتا لا يجوز بخلاف الاخرس فانه فات جنس
المنفعة وهو التكلم فلا يندرج تحت المطلق واذا وصفت النكرة
في موضع الاثبات بصفة عامة تعم فان قلت يقتضي الموصوف



التخصيص والتقييد سواء كان في النفي والاثبات فان قوله رايت رجلا عالما
لما اخص من رايت رجلا فكيف عمت بالصفة قلت المراد بالعموم في
الجملة ونحو ذلك لا ينافي الخصوص بوجه ما فان النكرة الموصوفة خاصة بالنسبة الى
المطلق الذي لا قيد فيه وذات القيد عامة في افراد ما يوجد فيه ذات القيد
وعموم الصفة صحة ان يطلق على كل فرد من افراد نوع الموصوف به من غير ان يختص بواحد
فان قلت لم جعل الموصوف عاما بعموم الصفة ولم يجعل الصفة خاصا
بخصوص الموصوف ولكان هذا اولى لان الموصوف اصل والصفة تابعة
قلت الموصوف خاص لكنه قابل للعموم الجزئية وهو محتمل له والصفة
محكمة في كونها عامة فحمل المحتمل على المحكم اولى وذكر في شرح المغني للهندي
ان عموم النكرة الموصوفة بصفة عامة على سبيل البدل دون الشمول كما يفهم
كلامه وفيه نظر لان عموم البدل للنكرة حاصل قبل الاتصاف بها فلو كانت
بعده كذلك لكان الوصف لغوا ولكنه عام بالاضافة بالاتفاق كقوله
والله لا اكلم احدا الا رجلا كوفيا فانه له ان يتكلم بجميع رجال الكوفة ولو كان
الا رجلا بدون الصفة فله ان يتكلم بواحد سواء كان من الكوفة او غيرها
حتى لو تكلم باثنين يحنث وقوله لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه فانه لا يصير
موليا لان كل يوم وقع فيه القربان مستثنى لكنه في كل يوم ولو كان الا يوما
بدون الصفة يصير موليا بعد القربان مرة واحدة بعد غروب شمس
من ذلك اليوم قيد الصفة بكونها عامة لانها لو كانت خاصة كما اذا
قال والله لا اضرب الا رجلا ولد من انهم علم ان هذا لا يصلح لكن او فيه موضع
بحسب المقام واما اذا كانت النكرة فلا تعم بدون الصفة كما في قولنا تمرة
خير من جرادة وقد تخص بالصفة كما اذا قال والله لاتزوجن امراة
كوفية بر بتزوج امراة واحدة ومثل قوله لا لقيت رجلا عالما قيل
ان الحكم يختص بالاستثناء من النفي وكلمة اي ودون ما عداها وجه
عمومها بالعموم وصفها ان النكرة اذا كانت موصوفة فلا استثناء يجوز
بصفة النوع واذا كانت غير موصوفة فلا استثناء يجوز باسم قبل

واحدا او لهذا اى ولكون النكرة تعم بالصفة العامة قال علماؤنا اذا
قال اى عبيدى ضربك فهو حر فضربوه معا او متفرقا انهم يعتقون
عليه واذا قال اى عبيدى ضربته فهو حر فضرب المخاطب الجميع مرتبا يعتق
الاول لتقدم المرجح او [illegible] عتق واحد منهم وخير المولى فى تعيينه كما اذا
النكرة فيما يحتمل فيه ابهام اعم من النكرة الشائعة ومن المعرفة الغير المعينة
كقوله المرأة التى اتزوجها طالق ووجه الفرق ان اى وصف فى الاول
بالضاربية وهو عام وفى الثانى قطع عن الوصف لان الوصف مسند
الى المخاطب لا الى النكرة التى يتناولها اى وفى الفرق اشكال لانه ان
اريد بالوصف النعت النحوى فلا نعت فى الصورتين لان الجملة صلة او
فعل شرط لاتفاق النحاة ان اى اما موصولة او شرطية وان اريد به الوصف
من جهة المعنى فهو موصوفة فى الصورتين لانها فى كل وصف فى الاولى
بالضاربية للمخاطب ووصف فى الثانية بالمضروبية له وان اعتبر بان
الاول وصف والثانى قطع عن الوصف [illegible] يوجد فيها ان
قاله والثالث [illegible] فيه عام بعموم الوصف [illegible]
الى ضمير المتكلم دون [illegible] اجاب عنه صاحب الكشف بان الضرب
قائم بالضارب فلا يقوم بالمضروب لامتناع قيام الوصف بشخصين
والمفعول به فضلة يثبت ضرورة فيتقدر بقدرها فلا يظهر اثره فى التعميم
بخلاف المفعول فيه فانه صرح به وقيده ووصفه بصفة عامة مع
ما بين الفعل والمفعول من التلازم وللقائل ان يقول الضرب صفة
اضافية لها تعلق بالفاعل وبهذا الاعتبار وصف له وتعلق
بالمفعول به وبهذا الاعتبار وصف له ولا امتناع فى قيام الاضافات
بالمضافين والمتعدى لا يحتاج الى المفعول به فى التعقل والوجود والمفعول فيه
فى الوجود والتعقل بالاول اشد والفاعل ايضا ضرورى فينبغى ان
لا يظهر اثره فى التعميم وكونه غير فضلة لا ينافى الضرورة بل يؤكده [illegible]
بل انه يقال فى الفرق ان ثبوت [illegible] العموم ليس بوضعى بل [illegible]

ضارب

من ضارب وفى الصورة الاولى لما علق عتق الاخرى به توفر الداعى لان
الطبيعة مجبولة على الخلاص عن [illegible] الرقبة فاعتبر العموم وفى الصورة الثانية لما
علق العتق بضرب المخاطب [illegible]
العموم [illegible]
لان [illegible] ولذا اى ولكون الوصف
العام فى افادة العموم اذا دخلت لام المعرفة فيما لا يحتمل [illegible]
اوجب العموم اى عموم الجنس [illegible]
[illegible]
[illegible]
بيان تغيير [illegible] اجتمعت الائمة [illegible]
[illegible]
[illegible] العموم [illegible]
قال الشيخ عبد العزيز [illegible]
الاصوليين [illegible] العموم الاستغراق [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] البعض [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البعض [illegible]

علا انه نزوج نساء العالمين فحمله بتعريف لام الاستغراق حتى يسقط
اعتبار الجمعية اذ لو حمل اللام على الجمع عمل بالدليلين بمعنى انه نزوج جميع
على الجمعية يبطل معنى التعريف بالكلية او للعهد فى افراد الجموع فحمل
اللام عليه لا يتم الحمل على التعريف الماهية لان الجمع وضع للافراد لا للماهية
فحمل على الجنس مجازا لان اللام للتعريف والجمع للجنس تكرره فى معنى
نقضه ثم حمل مجازا نحو استغراق واحمل على الجنس لا يبطل معنى الجمعية
بالكلية اذ فى الجنس معنى الجمع من وجه وانه لا ينقض مقصود الا ان لا يكون
خارجا او ذهنا وكان اعتبار الجنس اولى لان فيه جمعا بين المعنيين
بقدر الامكان اذ لو قصد الاستغراق لا نزوج النساء وقت ... فحمل
اللام للاستغراق المجموع قلت لو حمل عليه للكان افراده ثلاثا
لا يتناول الواحد والاثنين ... عدم الحكم فوقه ثم
لا يحكم لما ... والاخص بالجمع ... الواحد ... عموم
الجمع ... او ذكر النكرة واعادتها ... المعرفة ... وقد ... نكرة
نكرة او النكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى
... اذا اعيدت نكرة كانت
الثانية غير الاولى لانه لو انصرفت الى الاولى لتعين نوع تعيين فلا
يبقى نكرة والغرض خلافه لان اليسر فى قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان
مع العسر يسرا والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى
لان العسر فيه ... قول ابن عباس رضى الله عنه لن يغلب عسر يسرين
فان ... جعل الاية من هذا القبيل نظرا لانها لا تحتمل ... المعنى
... مع الفارس رمحان ... مع الفارس رمحان جوابه
رمحان ... قلت ... اذا حمل على التاكيد
فما وجه قول ابن عباس قلت كانه قصد باليسرين ما فى قوله
يسرا من معنى التفخيم فيتناول يسر الدارين وذلك يسران فى
الحقيقة واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى لما ذكرنا

انها

انها لو كانت عين الاولى لتعينت نوع تعيين فلا يبقى نكرة والغرض
خلافه علم انه هذا هو الاصل عند الاطلاق وخلو المقام عن القرائن
والا فقد تعاد النكرة نكرة مع عدم المغايرة كقوله تعالى وهو الذى فى السماء
اله وفى الارض اله وقد تعاد النكرة معرفة مع المغايرة كقوله تعالى وهذا
كتاب انزلناه مبارك الى قوله ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين
من قبلنا وقد تعاد المعرفة معرفة مع المغايرة كقوله تعالى وهو الذى انزل عليك
الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب وقد تعاد المعرفة نكرة مع عدم
المغايرة كقوله تعالى انما الهكم اله واحد وما ينتهى اليه التخصيص اى
المقدار الذى يصح انتهاء التخصيص اليه نوعان احدهما الواحد فيما هو
فرد بصيغته اى ذلك فى العام الذى يطلق على الواحد وما فوقه
كالطائفة ومن وما والجنس المعرف باللام او معنى به اى فيما هو فى معنى
العام الذى صيغته فرد كالمراة والنساء والرجال ... من الجموع المعرفة
باللام الملحقة باسم الجنس ... والثانية الى النوعان الثلاثة
فيما كان جمعا اى ذلك فى العام الذى يكون جمعا صيغة ومعنى كرجال
وعبيد او معنى لا صيغة كقوم ورهط فانه يجوز تخصيصه الى ان يبقى
الثلاثة لان ادنى الجمع ثلاثة باجماع اهل اللغة لانهم اجمعوا على ان الالفاظ
ثلاثة اقسام احاد وتثنية وجمع ولكل واحد صيغة على حدة وقال بعض اصحاب
الشافعى ومالك اقل الجمع اثنان لقوله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما جوابه
انه يقال المراد ... وقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما
جماعة محمول على المواريث ... بهذا الحديث لان
للبنتين الثلثين كما للبنات ثبت هذا الحكم بقوله تعالى فان كانت
اثنتين فلهما الثلثان وثبت ... بقوله تعالى فان كن نساء
فوق اثنتين الاية ... الاخوات ... الثلثين ...
ان للاختين حكم الجمع فى الاخوات ... الثلثان ...
قرابتهما ... الثلثان ... قرابتهما ...

والقائل ان يقول هذا الاستدلال انما يستقيم ان لو كان القرء بمعنى المفعول
اما اذا كان بمعنى الفاعل اى الجامع فالاولى حمله على الحيض لان الجامع
هو الجامع الدم فكان الطهر احق به وكذا الانتقال فكما يجوز من الطهر
الى الحيض يجوز من الحيض الى الطهر لا الانتقال الطهر او ان المنتقل عنه فلكان
اولى بهذا الاسم لان المراد من الطهر الطهر الشرعي وهو لا يحصل او لان
المنتقل عنه انما يعرف على الحيض فكان فقط [illegible] او اثبات الرجحان
من حيث اصول الترجيح لا يجوز [illegible] كالان المشترك ما لا يجوز به رجحان
لاحد معنييه على الاخر لغة فقط [illegible] القرء وهنا اسم جامد ليس بمصدر
ولا صفة لانه اسم للدم او للطهر [illegible] باعتبار كونه في الاصل مصدرا و
مستعملا في [illegible] انما يجوز بالتامل وهو لا ينفع كون المشترك الاساوي
الدلالة والاولى ان يستدل على كون القرء الحيض بقوله تع واللائي
يئسن من المحيض الآية لانه تعرض عن ذكر الحيض [illegible]
دون الطهر [illegible] وهو الحيض ولا عموم له اى للمشترك
عند [illegible] لا يستعمل المشترك في اكثر من معنى واحد وقال الشافعي
يجوز ان يراد من المشترك كلا معنييه عند التجرد عن القراين ولا يحمل
على احدهما الا بقرينة [illegible] قسم يتفق الحقيقة و
قسم تختلف الحقيقة [illegible] ارادة كل واحد من معنييه على
ان يكون مرادا او مناطا للحكم واما ارادة كليهما فغير جائز اتفاقا
والفرق بينهما ان في اعتبار المعية يصير كل واحد من معنييه جزء المعنى
وفي عدم اعتبارها يصير كل واحد كانه هو المعنى بتمامه مثاله قوله تعالى
فجزاء مثل ما قتل من النعم فان المثل مشترك بين المثل صورة و
بين المثل معنى وهو المالية فرجح محمد والشافعي المثل صورة لان
ابعد عن المخالفة التي هي ضد المماثلة وابو حنيفة وابو يوسف
رجحا المثل معنى لانه [illegible] لا مثل له صورة بالاجماع فلو اريد المثل
صورة يلزم تعميم المشترك وهذا انما يلزم محمدا لان الشافعي يلزمه

فكانه اولى [illegible] وجه زيد [illegible]
[illegible]
[illegible] تقدم الاحكام
[illegible]
[illegible] والتقدم
[illegible]
[illegible]
[illegible] المشترك
[illegible] مشتركة [illegible]
افراد [illegible] المشترك بين المعنيين
مختلفة [illegible] العام [illegible]
افراد المختلفة الحقيقة [illegible] من حيث انها مشتركة في
[illegible]
[illegible] المشترك [illegible]
[illegible] المشترك اللفظي كالقرء [illegible]
صاحب التقويم [illegible]
في العام متفقة [illegible] الافراد
باعتبار معنى [illegible] الافراد متفقة الحقائق او [illegible] افراد باعتبار
معنى [illegible] الافراد المختلفة الحقائق كالقرء [illegible] الموضوع
للحيض والطهر [illegible] المشترك [illegible]
معلوم [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] لفظ القرء [illegible]
[illegible] الانتقال [illegible]
[illegible] المحيض لانه هو الدم [illegible]
منتقل من الطهر الى الحيض لانه هو الاصل والحيض عارض [illegible]

مستعملا في معنييه كقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي والصلوة من الله
الرحمة ومن الملائكة الاستغفار فيتعلق ارادة المعنيين فجوابه منع كون
الصلوة مشتركة بين الرحمة والاستغفار لانهم صرحوا بانها في اللغة
حقيقة في الدعاء او معنى مجازي اي يحمل على الدعاء ثم على العناية بشان
النبي عليه السلام واظهار شرفه مجازا اطلاقا لاسم الملزوم على اللازم والاستغفار
والرحمة يستلزم الاعتناء وهو ما قاله قوام الدين الاتقاني في شرح المنار
بان التقدير في الآية ان الله يصلي وملائكته يصلون فلا يلزم المشترك ضعيف
لانه حذف بلا دليل او يصلون لا يصلح ان يجعل دليلا على يصلي لانه لو جعل
يصلون دليلا لا يقال زيد وعمرو يضرب على معنى زيد يضرب وعمرو يضرب
وان كان المراد من احدهما الضرب في الارض اي السفر ومن الآخر اسناد الآلة
الضرب وثانيا ان المشترك اذا استعمل في المجموع يكون حقيقة او
مجازا والاول غير جائز لانه غير موضوع للمجموع باتفاق ائمة اللغة
وكذا الثاني اذ لا علاقة بين المجموع وبين كل واحد من المعنيين فقال صاحب
التنقيح لانه جزء من الجزء الالفاظ يستعمل في المعنى الحقيقي وهو كل واحد
منهما والمعنى المجازي وهو المجموع فانه يقال معنى عموم المشترك
ان كل واحد من المعنيين مراد وموضوع له لا انه جزء من المجموع فلا مجاز فيه
فقيل الوضع تخصيص اللفظ بالمعنى بحيث لا يراد غيره
الاستعمال فاعتبار وضعه لهذا المعنى يوجب ارادته خاصة واعتبار وضعه
للآخر يوجب ارادته خاصة ايضا فيلزم ان يكون كل منهما مرادا وغير مراد
في حالة واحدة وهو باطل فلا بد ان يكون بين المعنيين علاقة ويراد
احدهما على انه نفس الموضوع له والآخر مجازا بسببه فيلزم جمعا
بين الحقيقة والمجاز والقائل انه يقول الجمع بين الحقيقة والمجاز جائز عنده
القائلين بعموم المشترك فلا يتوجه عليهم والقول لكل واحد من
المعنيين مراد وموضوع له من غير اشتراط الانفراد والاجتماع يستعمل
تارة في هذا من غير استعماله في الآخر وتارة معه بحيث يستعمل فيه وفي المعنى المستعمل

في كل منهما نفس الموضوع له فيجوز الحقيقة والقول معنى تخصيص اللفظ بالمعنى
جعل اللفظ منفردا الذي هو من الالفاظ كما يقال انا بك نفرد
معناه مختلف بالعبارة فلا يوجب ان لا يراد بالالفاظ الا هذا المعنى

**وأما المأول فيترجح من المشترك ببعض وجوهه بغالب الرأي**

اعترض عليه بان تعبيره عن المأول بقوله من المشترك وبقوله
بغالب الرأي ليس بصحيح لانه ليس بلازم لان المأول قد يوجد بدونهما
فان الخفي والمشكل والمجمل اذا زال خفاؤه بدليل قطعي كخبر الواحد
والقياس يسمى مأولا وكذا الظاهر والنص اذا حملا على بعض وجوههما
يصير ان مأولين بلا خلاف مع ان الغير متصف به واجيب
بان المراد من المشترك المشترك اللغوي وهو ما فيه خفاء من قولهم لجانب
الرأي ما يوجب الظن اعم من ان يكون رأيا او خبر الواحد فيدخل جميع ما
فيه والقاضي ان يقول المراد من المشترك الاصطلاحي لانه المعرفة اذا
اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى فيجوز التعريف لنوع من المأول
وهو المأول من المشترك لا لمطلق المأول لانه في باب اقسام النظم
صيغة ولغة وما عداه المأول من المشترك ليس منها لانه يتغير الا انه
الموضعية بالتأويل فانه قد يرد عليه السلام المستعمل لانه يتوقف الموضوعة
يدل بالوضع على وجوب الوضوء للصلوة وبالتأويل يحمل على الوقت
تغيرت كان الدلالة فلا يكون بعد التأويل من اقسام النظم بخلاف المأول
من المشترك فان القرء بعد ان يترجح ارادة الحيض منه يكون دالا على
الحيض بالوضع كما كان قبله فان قلت في الاول بيان المراد
بالرأي فكيف يكون من اقسام النظم قلت اثر الرأي في اظهار
المراد من المشترك وبعد ذلك يضاف الحكم الى النص المشترك لا الى
الرأي على ان ترجح بعض وجوه المشترك قد يكون بالتأمل في صيغته
كالقرء اوجمعه والاطلاع على جمع محتمله على الحيض وقد يكون بالنظر الى
سياقه فانه اذا نظر الى الفظه ثلثة في جمعه والاطلاع عليه يعلم

بخلاف ما علم بحيث لو لم يتعقب عنه بما قبله فيما سبق وقد يحتج بالنظر
الى سياقه وهو آخر الكلام كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا من قبيل ونحوه
احل الله البيع وحرم الربوا فان الاول من محكوم به ابتداء والمقاصة
من محل به قبل الربوا فان قلت في الاول لا بد من اعتبار شئ آخر
غير الوضع في الشكل ما يحتج دلالته على المعنى بالوضع من غير النظر الى امر آخر قلت
الاشكال فان قلت وجوده النظر الى طريقه اعم من ان يكون باعتبار وضع النفس
او بالنظر الى غيره وحكمه العموم اي حكم الاول وجوب العمل به على احتمال قطعا
والسهو حتى وجد ما ينقل عن ظاهره بما يلزم منه التوقف به على احتمال
القطعا حتى لو ثبت بعد ذلك بخلاسة لزمه اعادة الطهارة كما في التأويل
ان ثبت بالرأي فلا خلاف فيه واصابه الحق حقيقة وان ثبت بخبر الواحد
فيجوز ان ثبت به خلاف الاطلاق **واما النص فهو ما سيق الكلام له** وفيه اشارة
الى ان النص من اقسام النظم لكنه متعلق بالمركبات خلاف المراد به ما هو
بالكلام وارد او بالظهور الظاهر المعنى لما هو موضوع له من تعريف
الشيء بنفسه على ان النص على ما يحتج المعنى فلا يتقضى الى الساع
وان كان من الا ان ثبت بصيغته اي بسماعها احترز به عن
فان ظهور المراد منها بالصيغة موقوف على الطلب وان
النص ايضا فان الظهور فيه بمعنى من المتكلم لا في الصيغة كقوله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربوا فهو ظاهر في الاحلال والتحريم فان قلت
كان ينبغي ان يقول وحكمه احتمال التأويل والتخصيص حتى يخرج عنه المحكم
قلت لم يذكره اكتفاء بذكره في تعريف المحكم وحكمه وجوب العمل
بالذي ظهر منه على سبيل القطع عند البعض لانه يحتمل المجاز وحمله
سبيل القطع عند عامة المتأخرين اذ لا اعتبار لاحتمال غير ناشئ من
الدليل حتى صح اثبات الحد والكفارات بالظاهر **واما المفسر فهو ما ازداد**
**وضوحا على الظاهر** يعني بعد ما ظهر منه الظاهر بمعنى من المتكلم
اي ما يحتمل المعنى الزائد عن غرض المتكلم في الكلام المسوق له بقرينة



لا في نفس الصيغة يعني لا يجوز في الاقتصار ما يدل عليه وضعا مثاله قوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فهم منه معنى اباحة النكاح
وبيان العدد وهو الكلام سيق للمعنى الثاني فيدل عليه سباق الآية وهو قوله تعالى
فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة فالآية ظاهر في الاباحة نص في العدد
اعلم ان الشارح ذكروا ان السوق شرط في النص وعدمه شرط
في الظاهر وقالوا في الفرق بينهما لو قيل رأيت فلانا حين جاءني القوم
كان قوله جاءني ظاهرا لكون مجيء القوم غير مقصود بالسوق ولو قيل
ابتداء جاءني القوم كان نصا لكونه مقصودا قال صاحب الكشف هذا
كلام حسن لكنه مخالف لعامة كتب الاصول لانهم ذكروا في امثلة
الظاهر ما هو مسوق للسوق وغيره ولو كان عدم السوق شرطا في الظاهر
لما غفل عنه الكل عادة ولقيدوا في حده بهذا القيد وقال ابن
ليس ازدياد النص على الظاهر بمجرد السوق كما ظنوا بل المراد بازدياد
وضوحه ان يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بقرينة نطقية تنضم اليه
سياقا او سباقا الى ما في الكلام ولقائل ان يقول قوله بمعنى من المتكلم
اعم من ان يكون قرينة نطقية او سوق كلام او غيره ولا دلالة
للعام على الخاص والآخر ولو كان زيادة وضوحه بالمعنى قرينة نطقية
تدل على انه قصد المتكلم وان المعنى ما يوجب احتمال التأويل وهو في حيز المجاز
لتعين المراد والاشبه انه غفل عنه الكل فان فخر الاسلام وصاحب
المنتخب قالا في الآية المذكورة نص في بيان العدد لانه سيق
الكلام له وهذا يقتضي ان يجوز عدم السوق شرطا في الظاهر والا
لما صح تعليلهما وانما لم يذكروا عدم السوق في الظاهر اعتمادا على
كونه مفهوما من تعريف النص وحكمه وجوب العمل بما وضح على
احتمال تأويل وهو حمل الكلام على غير الظاهر وهو في حيز التأويل
في حيز المجاز وانما كان في حيز اشارة الى عدم الانحصار في المجاز بل
قد يجوز بطريق التخصيص وغيره والآية لا يحتمل الا تخصيص النص

ويكون منقطعا فكان ان حقيقة او مجازا لا يكون خبرا او يكون ... قطعية ...
ذكر ان معنى الكلام يكون في النص دون الظاهر هو ان النص ... ذلك
وهو اوضح من الظاهر فلان يحتمل الظاهر هو اولى وأما المفسر
فما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل
سواء كان ذلك بمعنى في النص بان كان مجملا فلحقه البيان القاطع
وهو المسمى ببيان التفسير او في غيره بان كان عاما فلحقه ما انسد به
باب التخصيص وهو المسمى ببيان التقرير كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم
اجمعون فانه ظاهر في سجود الملائكة ولكنه يحتمل التخصيص وارادة
البعض فبقوله كلهم انقطع ذلك الاحتمال فكان ... فان قلت
لما لم يحتمل التخصيص فكيف يجوز الاستثناء بقوله الا ابليس
قلت الاستثناء انما ينافي التخصيص لو كان متصلا والاستثناء
ابليس منقطع لانه جني ولكنه يحتمل التأويل وهو حمله على التفرق فبقوله
اجمعون انقطع ذلك الاحتمال فصار مفسرا لكنه يحتمل النسخ لانه ...
سوق الكلام لبيان سجودهم فصار قطعيا ... لا احتمال النسخ وحكمه
وجوب العمل به قطعا لكنه على احتمال النسخ فان قلت
فسجد خبر لا يحتمل النسخ لانه يفضي الى الكذب او الغلط فلا يكون مفسرا
قلت المفسر يحتمل النسخ من حيث هو مفسر وعدم احتمال
النسخ انما نشأ من حيث هو خبر لا من حيث انه مفسر فلا يضر
في التمثيل ... وفيه نظر لانه ... المحكم ...
ظهور المراد على مراتب فظهوره مع احتمال الغير احتمالا بعيدا وظهوره مع
احتمال ابعد وظهوره بلا احتمال الغير اصلا فالظاهر في المرتبة الاولى والنص
في المرتبة الثانية والمفسر في المرتبة الثالثة ولا مرتبة فوقها في الظهور
والمحكم في هذه المرتبة الا انه اقوى من المفسر حيث لا يقبل النسخ والتبديل
كما لا يقبل التخصيص والتأويل وأما المحكم فما احكم المراد به عن احتمال
النسخ والتبديل مشتق من الحكم بمعنى المنع ... بمعنى عدم الانقطاع

احتمال النسخ فقد يجوز ... في ... الآيات الدالة على ... وصفاته
ونسبته ... لا يجوز الانقطاع ... ويسمى محكما
لغيره وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال ... من بيانه لكل واحد من هذه
الاقسام بمثل نظير واحد فقال كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا نظير
مثال الظاهر والنص فانه ظاهر في ... الحل والحرمة نص في بيان التفرقة
بين البيع والربوا ... الكفار ... انما البيع مثل الربوا
فرد الله عليهم ذلك ... واحل الله البيع وحرم الربوا ... فرقا ... فسجد
الملائكة كلهم اجمعون مثال المفسر والله بكل شيء عليم نظير المحكم
ويظهر ... لكل واحد من هذه الاربع موجب ... قطعا ... يظهر التفاوت
عند التعارض فيصير الادنى متروكا بالاعلى ... فيصير الظاهر متروكا عند
معارضة النص ويرجح النص عليه ... متروك ... عند معارضة
المفسر والمفسر متروك ... عند معارضة المحكم فان قلت
التعارض انما يجوز عند تساوي الحجتين المتقابلتين ... ترجح احدهما
كيف يتحقق التعارض قلت التعارض الموجب للتساقط ...
... مطلق التعارض فانه عبارة عن تقابل الحجتين بان يقتضي احدهما
خلاف ما يقتضي الاخرى سواء كانتا متساويتين او لا ومثال التعارض
بين الظاهر والنص قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم مثنى وثلاث ورباع فالاول ظاهر في اباحة النكاح ... يقتضي حل ...
... والثاني نص ... يقتضي حرمة ... فيرجح
النص لقوته فان قلت ... مثنى اثنان اثنان وثلاث ثلاث
ثلاث ... [illegible]
او ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
او ثلاث او رباع ... [illegible]

او ثمانية ثمانية وتكلمهم منه اي يأخذ كل واحد [illegible] او ثمانية ولو
قال [illegible] لا يفهم منه [illegible] مثنى منصوب على الحال [illegible] الخطاب
[illegible] بهذا العدد [illegible] ان [illegible] المفهوم [illegible]
يقتصر كل واحد [illegible] على احد [illegible] الاعداد [illegible]
[illegible] ان شاء [illegible] ان شاء [illegible] ان شاء [illegible]
يتجاوز عنها [illegible] ولا يفهم الا بالواو [illegible] المفصل في شرح [illegible]
ان الواو في مثنى وثلاث ورباع بمعنى او [illegible] التحقيق كما سمعت
من فائدة ذكر الواو ومثال التعارض بين النص والمفسر قوله عليه السلام
المستحاضة تتوضأ لكل صلوة نص [illegible] لكل صلوة [illegible]
وسوق الكلام له [illegible] الصلوة [illegible]
اي الصلوة [illegible] وقوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت
كل صلوة مفسر [illegible] التأويل [illegible] فرجح المفسر على النص
[illegible] امرأة [illegible] انه متعة لا نكاح [illegible] مثال التعارض [illegible]
[illegible] قوله تزوجت نص في النكاح [illegible] احتمال المتعة [illegible]
الى شهر مفسر في المتعة [illegible] النكاح لا يقبل التوقيت فرجح المفسر
[illegible] التعارض بينهما [illegible]
[illegible]
متعة [illegible] بعض شراح [illegible] مثال التعارض بين المفسر والمحكم [illegible]
النصوص [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
ايجاب الصلوة مفسر [illegible] قال النبي
عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
واما الخفي [illegible] الاقسام [illegible]

فما خفي

فما خفي [illegible] المشكل [illegible] والمجمل [illegible] المتشابه
[illegible] المحكم [illegible] الاقسام [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] القسم [illegible] وجوه [illegible]
[illegible] صيغة الكلام [illegible]
[illegible] عارض [illegible] غير الصيغة [illegible]
[illegible] صيغة [illegible] المشكل والمجمل والمتشابه
[illegible] بعارض [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] بعارض [illegible] غير الصيغة [illegible]
[illegible] بعارض [illegible] غير الصيغة [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] المعاني
[illegible] الاستعارة البديعية [illegible] المشكل [illegible]
[illegible] المجمل [illegible] المتشابه ونظير الخفي [illegible]
[illegible] الا بالطلب [illegible]
[illegible] الخفي [illegible] الطلب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فيه [illegible]
بالنصب عطف على [illegible] السرقة [illegible] قوله تعالى
السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما السرقة اخذ مال [illegible]
من حرز [illegible] خفية [illegible]
[illegible] القيد الاول [illegible] السرقة [illegible]
من غير حرز [illegible] ذي الرحم المحرم [illegible] شبهة

كما اذا فيه الشركة للسارق وبالخاص عن الانتهاب والغصب وبالناقص عن النبش وبالاسم عن الطرار فانها خفية في حق الطرار اخذ مال الغير وهو يقظان حاضر قاصد لحفظه بضرب غفلة منه والنباش النبش اخذ كفن الميت بعد الدفن وهذا الخفاء انه يحتاج فعل الطرار والنبش غير فعل السرقة وانه في حكم السارق في حقهما بعد التأمل فيهما وهو اختصاصهما باسم آخر يعرفان به فطلبنا فوجدنا معنى السرقة كاملا في الطرار فعديناه في النبش فاثبتنا حكم السرقة في الاول دون الثاني لان الحكم اذا ثبت في الادنى يثبت في الاعلى بطريق الاولى وانقطاع فعل السرقة في النبش صار شبهة والحد يسقط بالشبهات ولو كان القبر في بيت مقفل اختلف فيه المشايخ والاصح انه لا يقطع سواء نبش الكفن فيه او سرق مالا آخر لان [illegible] القبر في البيت اخل بصفة الحرز فيه وعلم ان النباش يقطع عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى لقوله عليه السلام من نبش قطعناه ولنا ما روي ان النبي عليه السلام لا قطع على المختفي وهو النباش بلغة المدينة و[illegible] على السياسة توفيقا بين الحديثين **واما المشكل فهو الداخل** اي الكلام الذي دخل المراد منه في اشكاله بفتح الهمزة اي امثاله حذف المعنى معنى الكلام وهو [illegible] الالفاظ [illegible] اكتفاء بدلالة القرينة عليه لانه هو المقصود وذكره في تعريف الالفاظ يدل عليه وهذا التعريف يقتضي ان يكون الكلام محتملا لشيئين [illegible] صيغة الجمع مستعملة فيما فوق الواحد وفيه اشارة الى ماخذ اشتقاقه يقال اشكل على كذا اي دخل في اشكاله يعني المشكل [illegible] من طرق الوجوه او معناه لدقة المعنى في نفسه لا لعارض فكان خفاؤه فوق الذي كان لعارض ثم الاشكال قد يكون لدقة في المعنى [illegible] كقوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر [illegible] ليلة القدر [illegible] اثنا عشر شهرا [illegible] تفضيل شيء على [illegible] وثمانين [illegible] وبعد التأمل عرف ان المراد

الف شهر

الف شهر ليس فيها ليلة القدر لكن قال بعض الشراح والقائل ان يقول ان [illegible] مفهومها واحد لا يحتمل المعنيين [illegible] فيكون مطلقا او لا اشتباه في النفس [illegible] الاشتباه بعارض فيكون خفيا والاولى ان يمثل بقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم فكلمة انى مشترك [illegible] بمعنى من اين كقوله تعالى انى لك هذا اي من اين لك هذا وهذا المعنى يقتضي ان يجوز اتيان الزوجة في الدبر وبمعنى كيف كقوله تعالى انى يحيي هذه الله بعد موتها وهذا المعنى لا يقتضيه فاشكل الاتيان في الدبر فتأملنا فيه وظهر انه بمعنى كيف بقرينة الحرث والدبر موضع الفرث لا موضع الحرث هذا ما قاله الشراح والقائل ان يقول على هذا يكون انى من قبيل المشترك قبل التأمل وظهور المراد ومن قبيل المأول او المفسر بعدها فلا يكون قسما آخر وقد يكون الاشكال لاستعارة بديعية كقوله تعالى قوارير من فضة فانه اشكل على السامع لان القارورة لا تكون من الفضة فبعد التأمل عرف ان تلك الاواني لا تكون من الزجاج ولا من الفضة بل تكون في صفاء الزجاج وبياض الفضة وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد ثم الاقبال على الطلب وهو ان يتفكر السامع اولا في مفهومات اللفظ فيضبطها ثم التأمل فيه الى ان يتبين المراد كما تأملنا في معنى انى فوجدناه بمعنى كيف اي كيف شئتم سواء كانت مضطجعة او قاعدا او على الجنب بعد ان يكون المأتي واحدا ونظير المشكل غريب اختلط باشكاله من الناس فيطلب موضعه ويتأمل فيه ليتميز عن اشكاله **واما المجمل فما ازدحمت فيه المعاني** اي تواردت على اللفظ من غير رجحان لاحدها على الآخر وثبات التوارد قد يكون بالوضع كما في المشترك او [illegible] فيه باب الترجيح وقد يكون باعتبار ابهام المتكلم الكلام كالصلوة والزكوة وقد يكون باعتبار غرابة اللفظ كالهلوع المذكور في قوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا قبل التفسير فان قلت قوله ازدحمت فيه المعاني زائد او يكفيه ان يقال ما اشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة كما [illegible] التوضيح

وغيره قلت ولو كان بيان لما يبين الاشتباه ولا اظهر وزيادة فيه بعد ذلك التوضيح
لانه تعريف لفظي [illegible] ان عند المحققين اتفاق لان [illegible] متعينين كما في المجمل
وان اشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار
من المجمل ثم الطلب ثم التأمل كبيان النبي عليه السلام الربوا فانه [illegible] السنة من غير
تعين عليها [illegible] وراء الاجمال غير معلوم كما كان قبل البيان الا انه مما يحتمل
ان يوقف عليه بالتأمل فيما بين البيان صار مشكلا فيه وجه الادراك والتأمل
فيه والوقوف على المعنى صار [illegible] في المؤول ما قالوا واتفقوا ان يقول
كلام المص لا يخلو عن اشتباه لان المراد من الطلب والتأمل ان كان هو الطلب
والتأمل في الصيغة لازالة الخفا [illegible] الى [illegible] فانه
كما في الربوا واما فيما هو مشكل فلا كما في الصلوة و[illegible] وان اريد
به طلب المعنى المؤثر وبالتأمل التأمل في صلاحيته [illegible] فغير صحيح ايضا لان
بهذا المعنى لا يختص بالمجمل بل يكون في النص والمفسر ايضا [illegible]
[illegible] وقوله اشتبه [illegible] المشترك والخفي والمشكل لان المراد
في الخفي [illegible] الطلب وفي المشترك والمشكل بالتأمل بعد الطلب والظهر
المجمل القريب الواقع في جماعة من الناس لا يوقف عليه الا بالاستفسار
وانما [illegible] ان يقول تعريف المجمل [illegible] على المتشابه وحكمه
اعتقاد الحقية فيما هو المراد والتوقف فيه الى ان يأتي بيان المجمل
كالصلوة فانها في اللغة الدعاء و[illegible] غير مراد وقد بينها النبي عليه السلام
بفعله وقوله والزكوة وهي في اللغة النماء وذلك غير مراد وقد بينها
النبي عليه السلام بقوله ادوا ربع عشر اموالكم ولو ذكر المص في التمثيل
الربوا مقدما على الصلوة والزكوة لكان اولى **واما المتشابه**
**فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه** فان قلت
كيف يكون في بيان اقسام ما يعرف به احكام الشرع ولا يعرف بالمتشابه حكم
لانقطاع رجاء معرفة معناه فكيف يستقيم ايراده هنا قلت
ثبت به ان لله تعالى صفة يعبر عنها باليد والوجه وغيرهما وانها [illegible]

ما [illegible] منها ومعرفة هذا المقدار من وجوب اعتقاده من احكام الشرع وحكمه
اعتقاد الحقية قبل الاصابة اي قبل يوم القيمة لانه يصير معلوما ومنكشفا
في الاخرة لان انزال المتشابه للابتلاء ولا ابتلاء في الاخرة وقال
فخر الاسلام هذا في حقنا لان المتشابهات كانت معلومة للنبي عليه السلام والا لما
[illegible] الانقطاع رجاء بيانه خارج عن عامة الصحابة واهل السنة والتوقف
عن [illegible] واجب على الله تعالى في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله بدليل قراءة
ابن مسعود رضي الله عنه ان تاويله الا عند الله والراسخون عطف و
والراسخون عليه لانه مجرور لفظا ومعنى وبان الله تعالى ذم من اتبع المتشابه
ابتغاء التاويل كما ذم من اتبعه ابتغاء الفتنة ومدح الراسخين بقولهم
كل من عند ربنا وقال اكثر المتأخرين وعامة المعتزلة ان الراسخين يعلمون
تاويله والتوقف غير واجب على الله تعالى لان الراسخين يعلمون تاويل المتشابه
[illegible] على [illegible] واهل التفسير [illegible] كيف [illegible]
المتشابه ولان انزال القران لانتفاع العباد و[illegible] بعلمه غير الله تعالى
الطعن فيه [illegible] اختلاف [illegible] المشتبه في الحقيقة لان من قال
بان الراسخ في العلم يعلم تاويله اراد به انه يعلمه ظاهرا ومن قال انه لا يعلمه
اراد به لا يعلمه حقيقة والتفاوت [illegible] الله تعالى وهذا كالمقطعات في اوائل
السور وهي الحروف التي يقطع في التكلم بعضها عن بعض كقوله تعالى
قاف نون الف لام ميم هذا متشابه في الاصل وقد جاء متشابه في
الوصف كرؤية الله تعالى في الاخرة علينا [illegible] فيما سبق من ان الظهور
على مراتب فاعرف ان الخفا ايضا على مراتب المرتبة الاولى خفاء المراد
لا بحسب الصيغة بل في بعض الموارد ثم خفاء المراد من اللفظ بالدخول
في اشكاله ثم ازداد الخفاء الى ان لا يدرك الا بالاستفسار من المتكلم
وهو المجمل ثم الى ان لا يرجى بدرك المراد وهو المتشابه **واما الحقيقة**
هذا هو التقسيم الثالث باعتبار اصل التقسيم وهو في وجوه استعمال
ذلك الالفاظ فاسم لكل لفظ فيه اشارة الى ان الحقيقة من عوارض

الى افراد ما لا نهاية لها فهو كالجنس شيئا واله نحو دور وغيره وقوله اريد به ما وضع
له كالقصر نحو رأيت اسدا او المجاز وفيه اشارة الى ان الحقيقة والمجاز يتعلقان
بارادة المتكلم فقبل الارادة بعد الوضع ليس بحقيقة ولا مجاز او المراد
بوضع اللفظ تعيينه للمعنى بحيث يدل عليه من غير قرينة فان كان ذلك
التعيين من جهة واضع اللغة فوضع لغوي وان كان من الشارع فوضع
شرعي وان كان من قوم مخصوصين فوضع عرفي خاص والا فوضع عرفي عام
فالمعتبر في الحقيقة هو الوضع بشيء من الاوضاع المذكورة والاقتصار على قوله
انها الكلمة فان اريد به ما وضع له قد احترز عما استعمل فيما وضع له ويرد منه انه يجوز
اللفظ في ابتدائه الموضع حقيقة وليس كذلك فان اراد بالارادة الاعم
فهو جيد وحمله ما وجد ما وضع له حاجة الكلام او عاما كقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا ان نعلوا او قوله ولا تقربوا الزنا ولو واحد من الشهادين
خاص في المأمور به والمنهي عنه عام في المأمور والمنهي
اي الكلمة اللفظ اريد به غير ما وضع له فان قلت التعريف غير جامع
لخروج المجاز بالزيادة كقوله تعالى ليس كمثله شيء فان الكاف زائدة
والزائد لا معنى له قلت له معنى وهو تأكيد التشبيه ولو سلم فغير موضوع
له لانه موضوع لكنه ليس لمناسبة بينها اي بين ما وضع له اللفظ
وبين غيره الذي اريد به احترز به عما لا مناسبة بينهما كاستعمال الارض
في السماء والايقال المناسبة هي التقابل فان الارض ثقيل والسماء غير
ثقيل لان ذلك غير مشهور وعن الراي ايضا لانه ارادة عدم الدلالة
على شيء وكونه لغوا ارادة ايضا وهو غير ما وضع له ولكنه ليس بمجاز لعدم
المناسبة وما قيل في بعض الشروح انه ليس احترازا عن الهزل لعدم
دخوله في التعريف ليس بشيء لما ذكرنا فيه وجه دخوله فانه اريد به غير
ما وضع له ولا مناسبة بينه وبين ما وضع له فان قلت الالفاظ
المنقولة في الشرع مجاز في اللغة مع انه مستعمل فيه وضع له في الجملة
وحقيقة في الاول لانه لم يستعمل في غير الموضوع له في الجملة
فانتقض

فانتقض التعريفان قلت قيد الحيثية موجود في تعريف الامور التي تختلف باختلاف
الاعتبارات الا انه يحذف من اللفظ كثيرا لوضوحه والمراد من الحقيقة
لفظ استعمل فيما وضع له من حيث انه الموضوع له والمجاز لفظ استعمل في غير
ما وضع له من حيث انه غير ما وضع له فلا انتقاض لان لفظ الصلاة
في الدعاء شرعا لا يجوز من حيث انه موضوع له ولا في الاركان المخصوصة
من حيث انها غير الموضوع له واعلم ان لفظ الحقيقة والمجاز مجاز لان في
معناهما الما لفظ الحقيقة فلانه ... ثم نقل منه الى اللفظ المذكور
لكونه ثابتا في معناه الوضعي واما المجاز فلانه من الجواز بمعنى العبور وهو حقيقة
في الاجسام والالفاظ عرض يمتنع عليه الانتقال من محل الى آخر وكلمة يوجد ما
استعير له خاصا كان كقوله تعالى او لامستم النساء او اراد منه الجماع
وهو خاص او عاما كالتقابل في حديث ابن عمر رضي الله عنه كما حكي انه قال
انه نفى العموم مجاز لانه ضروري لان الاصل في الكلام الحقيقة وانما
المجاز لضرورة التوسعة في الكلام وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها
ولا يعتبر العموم فيه كما في المقتضي وعند غيرهم تنسب الى الشافعي وهو منسوب
الى بعض الصحابة وتخصيصه الصاع بالمطعوم مبني على ما ثبت عنده من علة
الطعم في باب الربا الى علم عدم عموم المجاز وانا نقول الا عموم الحقيقة
لكونه حقيقة وبالاولا ما وجب للحقيقة الا وانه يجوز عامة والاخر خلافه بل
لدلالة زائدة على ذلك كالواو والنون في مسلمين والالف والتاء في مسلمات
واللام فيما لا معهود فيه ولو وجد ذلك في الحقيقة وجب القول بعمومه في المجاز
ايضا وكيف يقال انه ضروري وقد كثر ذلك في كتاب الله تعالى والله متنزه
عن الضرورة فان قلت المقتضي ضروري عندكم وقد ثبت ذلك موجود في
القرآن كقوله تعالى فتحرير رقبة اي رقبة مملوكة قلت ذلك من قبيل
الاستدلال والضرورة الواقعة ترجع الى المستدل لا الى المتكلم بخلاف
المجاز فانه من قبيل الالفاظ ولو كان ضروريا لوقعت الضرورة في المتكلم
واللازم منتف فينتفي الملزوم وبهذا ظهر ان الاستدلال تخصيصه

ليس بصحيح لان العموم من عوارض الالفاظ [illegible] ولا وجه لدليل العموم
فيه [illegible] بعمومه وانما الحقيقي [illegible] الفاظ اللغة لا تحقيقا ولا تقديرا [illegible]
[illegible] باطلاقه [illegible] التعبير عن مقصوده
بالحقيقة [illegible] الى المجاز الا لضرورة [illegible] لان العموم يجري في المجاز
جعلت لفظ الصاع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو قوله عليه السلام لا تبيعوا
الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين مجازا عما يحله [illegible]
حقيقة الصاع [illegible] بيع نفس الصاع بالصاعين جائز بالاجماع
[illegible] بطريق الاطلاق [illegible]
جميع ما يحله من المطعوم وغيره [illegible] سبق ان العموم انما يوجب
[illegible] فالمجاز [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] عموم [illegible]
[illegible] والحقيقة [illegible] يصح نفيه [illegible]
بخلاف المجاز [illegible]
[illegible] الحقيقة سقط المجاز لانه خلف عن الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] لا ينعقد [illegible] لفظ الايجاب [illegible]
لفظ [illegible] لفظ البيع [illegible]
الملك [illegible] الى الحقيقة [illegible]
ثم استعير الالفاظ [illegible]
[illegible] اللفظ اولى لانه
اقرب الى الحقيقة [illegible] اليمين
المنعقدة في المستقبل وفي الغموس [illegible] فلا يجب فيه الكفارة
[illegible] كما ذهب اليه الشافعي [illegible] الكفارة في
اليمين الغموس [illegible] الكذب فيه لان العقد
[illegible] اليمين [illegible] يسمى لغوا

---

والنكاح هو الوطء دون العقد [illegible] حمل النكاح المذكور في قوله تعالى ولا تنكحوا ما
نكح آباؤكم على الوطء [illegible] العقد [illegible] الشافعي [illegible] النكاح
مستعمل في الوطء [illegible] عليه السلام [illegible] العقد ايضا [illegible]
فانكحوا ما طاب لكم [illegible] الوطء حقيقة لانه موضوع [illegible]
[illegible] في الوطء دون العقد [illegible]
[illegible] النكاح المذكور في الآية هو العقد [illegible]
اجتماعهما اي الحقيقة والمجاز [illegible] اجتماعهما [illegible] اللفظ
[illegible] اجتماعهما [illegible]
[illegible] باللفظ الواحد في
وقت واحد [illegible]
[illegible] اللفظ للمعنى بمنزلة اللباس [illegible] والمجاز كالثوب
المستعار والحقيقة كالثوب المملوك [illegible] اجتماعهما [illegible]
ان يكون الثوب الواحد على اللابس ملكا وعارية في زمان واحد
فان قلت [illegible] الاستحالة بالنسبة الى شخص واحد
المذكور [illegible] اجتماع الحقيقة والمجاز في
اللفظ في حالة واحدة [illegible] شخص واحد [illegible] التشبيه
قلت المراد [illegible] التشبيه [illegible] كما ان استعمال الثوب الواحد
في حالة واحدة بطريق الملك والعارية جميعا [illegible] استعمال اللفظ الواحد
بطريق الحقيقة والمجاز [illegible]
الثوب [illegible] بطريق العارية [illegible]
[illegible] بغير عوض [illegible] بطريق الملك
[illegible]
انه لا نزاع في جواز استعمال اللفظ في المعنى المجازي الذي يكون المعنى الحقيقي
من افراده [illegible] وضع القدم في الدخول [illegible] المعنى
المجازي والحقيقي [illegible] اللفظ [illegible] حقيقة ومجازا

فيعم القدر محجة بل لا استعمال يجوز مجازا لانه غير موضوع له وانما النزاع في ان
يستعمل اللفظ ويراد في اطلاق واحد معناه الحقيقي والمجازي معا بان يكون
كل منهما متعلق الحكم وان كان اللفظ بالنظر الى هذا الاستعمال مجازا كذا في
التلويح وذهب الشافعي الى جوازه اذا امكن الجمع بينهما كما في قوله لا تقتل الاسد
ويريد سبعا ورجلا شجاعا واذا لم يمكن لا يجوز كما في الامر في الوجوب والاباحة
فان المعنى بها التخيير والتشاح لا يجمع بينهما وذكر على جوازه قوله تعالى او لامستم
حمله بالاول على الجماع واللمس باليد مع ان الصيغة حقيقة في الاخر مجاز في الملوث
واللمس ثم اثبات بما سمعت والقياس ان يقول انه اراد اللمس من باب الكلام
اثبات الحكم بطريق القياس فلا يلزم الا الاجتماع في المقيس عليه ثابت
شرعا فمن اين يلزم منه اطلاق اللفظ وارادة المعنى الحقيقي والمجازي منه
وانه اراد وتشبيه المعقول بالمحسوس فلا بد من الدليل على ان ... على ان
ما ذكره في وجه الاستدلال من جواز استعمال اللفظ بطريق الحقيقة والمجاز
غير مثبت للمدعى لان امتناعه اتفاقي وانما الكلام فيه كما عرفت ومحل النزاع
لا يجعل اللفظ عند ارادة المعنيين حقيقة ومجازا لانه يلزم استعمال الثوب
كما استعمل الثوب بطريق الملك والعارية بل يجعله مجازا قطعا لكونه
مستعملا في المجموع الذي هو غير الموضوع له فان قلت اللفظ في
المجموع مجاز ومن شرط المجاز القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له
فيكون الموضوع له مرادا او غير مراد في حالة قلت الموضوع له هو المعنى
الحقيقي وحده فيجب قرينة على انه وحده ليس بمراد وهو لا ينافي كونه داخلا
تحت المراد والتحقيق فيه ان الجمع بينهما فرع استعمال المشترك في معنييه
فان اللفظ موضوع للمعنى المجازي بالنوع فهو بالنظر الى الوضعين
بمنزلة المشترك فمن جوز ذلك جوز هذا ومن لا فلا حتى ان الموصية
لمواليه وله احد كالملك من الاربعة المتفرعة على ان الجمع بين الحقيقة و
المجاز لا يجوز ... عن ترتيبها عليه ... ترتيبها عليه غرة وثمرة الشيء
غاية ... اوصى من لا يجوز عليه ولاء والثلث ماله لمواليه اسم المولى

اعتقهم وله موالي موال اعتقهم وهم انما الثلث للذين اعتقهم لا يتناول موال
الموالي واذا كان له معتق بالفتح اي انه واحد يستحق النصف الى النصف
الثلث ولو كان له معتقان استحقا جميع الثلث لان ما فيه حكم الجمع في الوصية
والنصف الباقي يرد الى الورثة لان معتق الاب حقيقة لانه باشر عتقه
والمولى المولى مجاز لعدم مباشرته اعتاقهم ولكنه صار سببا له وقد اريد منه
الحقيقة فلا يراد المجاز ولا يعطي لمولى المولى شيء من الثلث لان اسم المولى
مجاز فيه ولو كان له معتق واحد ولا ولاء لان المولى حقيقة فيهم الى ان
كان الثلث لمولى معتقه قيد به الموصية لانه لا يحتاج عليه ولاء الا انه لو كان له
معتق بكسر التاء ومعتق بفتحها بطلت الوصية لانه بيانه الموصي في ذلك
في حياته لان اسم المولى مشترك بين الاعلى والاسفل فلا عموم له فان قلت
كيف تبطل الوصية مع امكان ترجيح احدهما باعتبار ان الوصية الى الاعلى
مجازاة للانعام وشكر واجب والوصية الى الاسفل زيادة الانعام وهو مندوب
والفرض الى الواجب اولى قلت لا يجوز الترجيح بهذا المعنى لان مقاصد
الناس مختلفة منهم من يقصد الى الاسفل تتميما للاحسان فوجب التوقف
على البيان فاذا انقطع رجاؤه بالموت تعين البطلان وتيقان الترجيح بالوجوب
غير صالح لان ذلك الوجوب لا بد خلاف الحكم اذ القاضي لا يجبر وعدا الشكر
بالايصاء فكان وجوده كعدمه فلا يعتبر ولا يحمل غير الخمر كالمنصف والمثلث
من الاشربة اذا شرب منه في ايجاب الحد بالخمر يعني ان الخمر اسم الثابتة الغير
النيء حقيقة في النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد واطلاقه
على غيره مجاز واذا ثبت الحقيقة مرادة بالنص يخرج المجاز لان تناوله الا على
بينهما كان الشافعي رحمه الله يحمل في ايجاب الحد بمخامرة العقل فان قلت
لم لا يجوز ان يراد بالخمر مطلق ما خامر العقل فثبت ايجاب الحد بجميعه بعموم
المجاز قلت لانه يتوقف على القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي
وحده ولا قرينة والتوسع فخارج عن المبحث لانه يحاقد الحقيقة بالخمر وعند
الشكر لان ايجاب الحد ثبت فيه بالاجماع لا بالالحاق ولا يراد بنو ابنه

بالموهبة لا بالبنا اى بالانباء فلما لم يمكن الابن حقيقة في العبد تعين المجاز فيه بجزئية
والمجاز لا يزاحم الحقيقة وبهذا القول تبين حقيقة [illegible] لا يدخل بنو بنيه في الوصية
لان اسم الابن يتناول الفريقين عرفا [illegible] عموم المجاز [illegible]
بالسببية [illegible] او لا يستحق الانسان الا بالحقيقة فيما سوى [illegible]
[illegible] بعض [illegible] او [illegible] الانسان او ما سواه [illegible]
الاولى [illegible] الموهبة [illegible] والموهبة لا بالانباء والمجاز فيه
اى المجاز في [illegible] او [illegible] الاربعة [illegible] النقل
[illegible] وهو المجاز [illegible]
والحقيقة [illegible] الانسان [illegible] بين الحقيقة والمجاز
[illegible] وغيره [illegible] بين الحقيقة
والمجاز [illegible] الى
[illegible] جميعا
[illegible] سؤال [illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible]
[illegible] بين الحقيقة والمجاز [illegible] بقوله [illegible]
[illegible] الثابت وليس [illegible]
[illegible]
[illegible] صورة [illegible]
المجاز [illegible] الثابت [illegible]
[illegible] بالثابت [illegible]
باعتبار ارادة الحقيقة [illegible] الثابت باعتبار [illegible]
وكونه [illegible] الاستحسان [illegible]
والامهات حيث لا يدخل الاجداد والجدات [illegible] اشارة [illegible]

على محو

على محو [illegible] المذكور [illegible] الثابت [illegible]
[illegible] الاجداد والجدات [illegible] امنوا [illegible]
[illegible] لان ذلك [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
[illegible] التبعية [illegible] الاجداد والجدات
[illegible]
[illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التبعية [illegible]
[illegible]
[illegible] بتحقيق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التبعية [illegible]
[illegible]
[illegible] اشارة [illegible]
على الاصول المذكورة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] بين الحقيقة و
المجاز [illegible]
حقيقة [illegible] ومجاز [illegible]

ولم يجز له نية يمين بحلف كيف لا وفيه تنجيز جمعا بين الحقيقة والمجاز
فان قلت الدخول غير معتبر في وضع القدم كيف قلت الدخول حافيا
معناه الحقيقي قلت المراد انه من افراد معناه الحقيقي يعني انه لو
دخل حافيا يصح ان يقال انه وضع القدم في الدار حقيقة بخلاف الدخول
متنعلا فيه فانه يقول لنا ولم يجز له نية لانه لو نوى ان لا يضع قدمه حافيا
فدخلها متنعلا او ماشيا فدخلها راكبا لم يحنث وتعيينه ديانة وقضاء
لانه نوى الحقيقة كلامه وهي مستعملة ولو نوى منه وضع القدم من غير دخول
لا يعتبر قضاء لانه مهجور غير مستعمل باعتبار عموم المجاز وهو الدخول هذه
اشارة الى جواب السؤال الثاني بيانه ان وضع القدم سبب الدخول فذكر
السبب واراد المسبب والدخول يشمل الحافي وغيره وترك اللفظ الحقيقة
بدلالة عرفية مخالف لنوع عرفته منه لغة عن الدخول لا عن وضع القدم
فعملنا بعموم المجاز ونسبة السكنى هذه اشارة الى جواب السؤال الاول
بيانه ان الكلام محمول على نسبة السكنى المعاداة وان الدار ليست بصالحة لها
والمراد بدار فلان دار يسكنها فلان والدار المسكونة لفلان اعم من ان تكون
مملوكة او غيرها فان قلت ذكر في المحاسنة والظهيرية لو دخل دارا
مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها يحنث ايضا فكيف يستقيم الجواب على
هذه الرواية قلت دار فلان عبارة عما يضاف اليه والدور المطلق
فيه قوة عموم الدار المضافة اليه بالسكنى او الملك فان قلت
الاضافة المطلقة حقيقة في الملك ومجاز في غيره فيلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز قلت معنى الاضافة المطلقة كون الدار منسوبة
اليه بوجه فيعم [illegible] الملك وكونها منسوبة اليه بوجه مكان
[illegible] ونسبة السكنى لكان اظهر والا يحنث اذا قدم ليلا او نهارا
في قوله عبده حر يوم يقدم فلان هذه اشارة الى السؤال وهو ان اليوم
حقيقة في بياض النهار ومجاز في الليل [illegible] ومن يولهم يومئذ دبره
عتق عبده اذا قدم فلان ليلا او نهارا فيكون جمعا بين الحقيقة والمجاز

فيشمل

فاشار الى جوابه بقوله لان المراد باليوم الوقت مجازا وهو عام شامل الليل
والنهار وكلام المحيط مشعر بان اليوم مشترك بينه مطلق الوقت وبياض
النهار وهو الاولى [illegible] لانه حمل الكلام على المجاز اولى من الاشتراك اذ لو كان
مشتركا بينهما لاحتاج في الاول الى قرينة [illegible] في الثاني قرينتين [illegible]
التقدير [illegible] لان الظرفية [illegible] بما يعرف به المعنى الحقيقي من المجازي
وهو ان المظروف ان كان ممتدا يصح فيه ضرب المدة كالصوم [illegible]
يحمل على بياض النهار وان كان غير ممتد [illegible] يحمل على مطلق الوقت
[illegible] الحقيقة الا القرينة [illegible]
والاولى ان يقال مظروف اليوم اذا كان غير ممتد يجوز ان يكون قرينة تصرف
اليوم عن الحقيقة فان قلت اعتبر بعض المشايخ [illegible] ما اضيف اليه اليوم
وكذا صاحب الهداية [illegible] في اضافة الطلاق الى اليوم [illegible] او قال
يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت لان التزوج [illegible]
لا يمتد [illegible] قلت اعتبر المضاف اليه [illegible] والمظروف
والمضاف اليه [illegible] المقصود [illegible] اذا
اختلفا مثل امرك بيدك يوم يقدم زيد فقد اتفقوا على ان المعتبر هو
المظروف لا ما اضيف اليه اليوم حتى لو قدم ليلا لا يكون الامر بيدها
لان كون الامر بيدها مما يمتد [illegible] جعلوا
قوله امرك بيدك مما يمتد وليس كذلك لان التفويض [illegible]
[illegible]
[illegible]
امرك بيدك [illegible]
يعتق العبد [illegible] فان قلت [illegible] ان اليوم ظرف
لفعل المتعلق كذلك ظرف لفعل المضاف اليه [illegible] قلت
ظرفيته [illegible] تقديرية بتقدير في [illegible] لفظا ومعنى [illegible]
مقصود [illegible] العامل اولى فان قلت [illegible] الفعل

[illegible] قوله [illegible] صوم رجب ونوى النذر واليمين [illegible] الفاقا [illegible]
[illegible] النذر [illegible] اليمين [illegible] النذر [illegible] النذر واليمين [illegible]
[illegible] يوسف [illegible]
قوله [illegible] بالآية [illegible] تحريم المباح [illegible]
[illegible] الآية [illegible] تحريم المباح يمين [illegible]
[illegible] الآية والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب [illegible]

حرمت [illegible] الميتة اليوم [illegible] الوقت [illegible] الموت
[illegible] الحكم المذكور انما [illegible] الاطلاق [illegible] النذر
واليمين او قال لله علي صوم رجب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] وهو الذي [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] رجب [illegible] ونوى به اليمين [illegible] السؤال [illegible]
او قال [illegible] علي صوم رجب ونوى النذر واليمين [illegible]
[illegible] النذر [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
الحقيقة والمجاز [illegible] الكلام النذر حقيقة [illegible] القرينة [illegible]
اليمين مجاز [illegible] القرينة [illegible]
[illegible]
عليها [illegible] النذر [illegible]
نذر بصيغته يمين بموجبه [illegible] النذر [illegible]
بصيغة النذر [illegible] النذر [illegible] المباح [illegible]
[illegible] النذر [illegible] المباح [illegible] النبي عليه السلام
حرم مارية القبطية على نفسه [illegible] الكفارة
حيث قال يا ايها النبي لم تحرم [illegible] قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم [illegible]
[illegible] بالآية على ان تحريم المباح يمين [illegible] النبي عليه السلام حلف
[illegible] اليمين
[illegible] اليمين [illegible] عليه السلام
كفارة النذر كفارة اليمين [illegible] كفارة اليمين [illegible]
بصيغة النذر كفارة اليمين [illegible]
المباح ان كان [illegible] يمينا [illegible]
ان لو كان [illegible] تحريم المباح يمينا [illegible]

[illegible] اليمين [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible] تحريم المباح يمينا [illegible]

[illegible] قوله [illegible] اليمين [illegible]
بالموجب لا بالصيغة قوله لو كان اليمين [illegible]
لا يتوقف على النية وانما يتوقف [illegible]

انما عرف بالنص [illegible]
[illegible]
[illegible] بالنية [illegible]
القريب [illegible] بصيغته [illegible]
[illegible] القريب يوجب العتق
بالنص [illegible] بالصيغة [illegible]
اليمين [illegible] على النية [illegible] شراء القريب
[illegible] النية [illegible] الصيغة [illegible] النذر [illegible] اليمين
كالحقيقة [illegible] يتوقف على النية [illegible] ثبوت اليمين
لا يتوقف على الارادة [illegible] اللفظ [illegible]
العبادة [illegible] وهو اليمين [illegible]
بخلاف شراء القريب فان ثبوت العتق فيه لا يتوقف على الارادة [illegible]
[illegible] مثل الفظا
[illegible] ابن عباس رضي الله عنه [illegible]
[illegible] على [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] واحدة [illegible]
[illegible]
جواب [illegible] القسم [illegible]
[illegible] القسم [illegible] ابن عباس رضي الله عنه
[illegible]
صاحب التنقيح بالمنع [illegible] بالموجب اللازم [illegible]
اللفظ [illegible] اللازم [illegible] المجاز [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible]
[illegible] المجاز [illegible] اللفظ [illegible] اللازم [illegible]

لم يجز ارادة [illegible] وكذلك [illegible] انه [illegible] هو المعنى المجازي كما وكذلك
لا يستلزم الجمع بين [illegible] المجاز [illegible] والمقصود انه [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] فقط [illegible]
ارادة المجاز والحقيقة فلانه [illegible] ارادة [illegible]
[illegible] فلا يستلزم الجمع [illegible]
المعنى الحقيقي [illegible] على حقيقة [illegible] المباح
لازم [illegible] المباح [illegible]
الكناية والكناية [illegible] الجمع بين الحقيقة والمجاز [illegible]
التحريم [illegible] الكناية [illegible] اللفظ [illegible]
القريب [illegible]
المعتق حكما [illegible] النبي عليه السلام بقوله [illegible]
[illegible] الكناية والاحكام [illegible]
طريق الاستعارة اي المجاز [illegible]
المعنى [illegible]
والتسمية [illegible]
[illegible] الشجاع [illegible]
[illegible] السببية والتعليل
اي الاتصال بين [illegible] السبب [illegible] نظير الصورة اي نظير
الاتصال الصوري [illegible] السبب [illegible]
[illegible] العلة [illegible] السبب [illegible]
[illegible] صورة [illegible] والاتصال في المعنى المشروع
كيف شرع [illegible]
مشروع [illegible] المشروع [illegible] شرع [illegible]
المشروع [illegible] المعنى [illegible] الاتصال [illegible]
الهبة والعتق [illegible] استعارة

[illegible]

[illegible] الاستعارة [illegible]
[illegible]
والاول اي الاتصال [illegible] السببية والتعليل [illegible] الاتصال [illegible]
بالعلة [illegible] الاستعارة [illegible]
[illegible] العلة [illegible] العلة [illegible]
[illegible] العلة [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] الاستعارة [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
[illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] العلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] استعارة العلة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستعارة [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] العبد لا يعتق [illegible]
[illegible]
[illegible] الملك لا يعتق [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible]
[illegible] الشراء [illegible]
[illegible] الاستعارة

بملك العبد وفيما اذا ما خرج بعض الاجتماع حكى ان ابا بكر الاسكاف كان
من كبار ائمة بلخ وكان يقول لخادمه وقت درسه في هذه المسئلة هل
ملكت جارية قط فكان يقول لا ثم يقول هل اشتريت جارية قط فيقول نعم
فيقول صح على اصحابه الوقف واذا نوى كل من الشراء والملك او من الملك الشراء
يصدق قضاء وديانة فيما فيه تخفيف عليه لانه في الصورة الاولى لا يصدق قضاء
بالتخفيف عليه وفي الصورة الثانية يصدق قضاء وديانة لانه نوى الاوان
تشديدا عليه حيث يعتق عبده الآخر او بالديانة انه اذا استعمل فقيل
يجب على ما نوى وذكر القاطع لا يعتق الا نية اذا كان فيما نوى
تخفيف عليه نعم اذا اشترى عبدا بعينه ونوى اشار اليه بحيث كقوله
ان اشتريت هذا العبد ونوى به الملك وان ملكت هذا العبد ونوى به الشراء
فاشترى نصفه ثم اشترى النصف الآخر يعتق النصف في الفصلين
لان الاجتماع صفة مرغوبة فيعتبر في غير المعين ولا يعتبر في المعين لان
الصفة في الحاضر لغو كمن حلف لا يدخل هذه الدار لا يعتبر فيها صفة العمران
ويعتبر في غير المعينة فان قلت الملك فيها اذا كان ان ملكت
ونوى به الشراء مطلق غير مختص بالملك كما صرح باشتراط الشراء علة
للملك فيه فلا يجوز بينهما الاتصال بالعلية والمعلولية فلا يجوز الاستعارة
قلت كون الحكم مختصا بالعلة غير مشروط في جواز الاستعارة
يصح على الحكم في نفس الامر الا يرى انه استعار ... 
الا ان حصل عقلي الحكم ... غير مختص ...
المجهول ... الحكم ... يقتضي الحكم ولا يجوز
الحكم مختلفا ... الذي يكون علة لان
الحكم مختلفا ... كما تقدم او سبب
في معنى العلة ... الحكم ملك الرقبة فانه
علة لملك المتعة وملك الرقبة ... السبب ... البيع ... الخفيف
الى الحكم ... ملك المتعة كما في زوال ملك المتعة بزوال ملك الرقبة

فان قيل الامة اذا كانت حرة يزول بها ملك الرقبة بواسطة زوال ملك المتعة
تبعا ولا يحل الاستمتاع بها بالنكاح وكان قوله انت حرة سببا لزوال ملك
المتعة لكونه مفضيا الى علة تحققه بواسطة وهي زوال ملك الرقبة فلو كان
النص كما قيل زوال ملك المتعة بالفاظ العتق لكان اولى وجب التقدير
المضاف بانه يقال لما كان زوال ملك المتعة بالفاظ زوال ملك الرقبة
وكان ثبوت ملك المتعة بالفاظ موضوعة لملك الرقبة فيجوز استعارة
الالفاظ الموضوعة لملك الرقبة لثبوت ملك المتعة ... للشارع
الموضوع بقوله البيع والهبة والتمليك ... ملك المتعة الذي يثبت بالنكاح
وكذا العتق ... زوال ملك المتعة الذي يزول بالطلاق ... لوجود الاتصال
باعتبار السببية فلا يصح الاستعارة ... 
في جواز الاستعارة الافتقار الى ما يصلح علة ... الحكم ... وجوده ... يفتقر
الى جميع العلل على وجه البدل فيصح استعارة السبب للحكم كاستعارة الفاظ
العتق الطلاق حتى لو قال لامرأته انت حرة ونوى به الطلاق يقع بائنا
وانما صح البائنة لان المحرر غير مستعار للعتق المجاز من الحقيقة الوصف
بالحرية فيحتاج الى البائنة ليستعار المجاز دون علته ... فلا يجوز استعارة
الحكم للسبب كاستعارة الفاظ الطلاق للعتاق حتى لو قال لامته انت طالق
ونوى به الحرية لا تعتق عندنا وقال الشافعي تعتق لان بينهما اتصالا
بالعتاق لغة وشرعا اما لغة فلان كلا منهما تخلية ... واما شرعا
فلان كلا منهما ... فيجوز استعارة كل منهما الآخر وانما قلنا
بالعكس لا يجوز ... جواز الاستعارة ... وهو انما يتحقق بالاتصال
والسبب يتحقق الى السبب لانه ... السبب يستغني عنه ... 
بنفسه وثبوت المسبب به من الامور الاتفاقية حتى جاز تخلفه عنه
فانه من اشترى جارية مجوسية يحصل ملك الرقبة دون ملك المتعة ... 
مختصا بالسبب فيجوز الاستعارة من الجانبين لكونه بمنزلة العلة ... 
... باعتبار استعمل السبب ...

[illegible]

لا يخفى ما في التجوز من لطف فالحاصل ان الاستعارة لا تلزم اللازم يجوز ان يكون
وانما الاستعارة في اللازم المختص فانما يجوز اذا كان مساويا له فاذا كان اعم
فتختص به بوجود شرط الانتقال من اللازم الى الملزوم فيجوز وانما اذا كان اعم
منه فلا يصح الاستعارة وفيه نظر لانه ينتقض بجواز استعارة الحمار
للبليد وان كان اعم منهما فان قلت ورد في القرآن ذكر الحكم واراد
السبب كقوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات اي عقدتم والوطء غير مختص بالعقد
قلت الوطء الذي يعقبه الطلاق مختص بالعقد واذا كانت الحقيقة
متعذرة وهي ما لا يتوصل اليه الا بمشقة او مهجورة وهي ما يتركه الناس
وان امكن الوصول اليه كما اذا حلف لا يأكل من هذه
النخلة فهذا مثال المتعذرة والمجاز فيه ان لا يأكل من ثمرها وان لم يخرج
ثمنها او ما يتخلف والاكل من عين النخلة لا يحنث في الصحيح او لا يضع قدمه
في دار فلان فهذا مثال المهجورة فان حقيقته وهو وضع القدم حافيا ممكن
لكن الناس هجروه وهو المجاز فيه الدخول فان قلت المحلوف عليه في
المثال الاول عدم الاكل وهو غير متعذر بل المتعذر الاكل قلت
اليمين اذا وقعت في النفي كانت للمنع فموجب اليمين ان يصير ممنوعا
باليمين وما لا يجوز ما كوله لا يجوز ممنوعا باليمين او لم يهجر شرعا او عادة
حتى يصير عند التوكيل بالخصومة الى الجواب مطلقا اي نعم او لا مجازا بطريق
اطلاق اسم الخاص وهو الخصومة على العام وهو الجواب الا ترى يتناول الاقرار و
الانكار والخصومة مهجورة شرعا لقوله تعالى ولا تنازعوا والتجوز ههنا فيما يحلف
بنفسه فيصار الى المجاز وهو الجواب مطلقا اذا ادعى رجل على آخر انه فوض الى الغير
رجلا بالخصومة فجاء مع المدعى فاقر الوكيل عند القاضي بانه موكل فذلك الاقرار
جائز وعند زفر والشافعي لا يجوز لانه ما مور بالخصومة وهو الاقرار مسالمة
واذا حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بحال صباه كانه حالف
ان لا يكلم هذه الذات وهو يكلمه بعد ما كبر يحنث لان هجران الصبي مسلم
بمنع الكلام عنه حرام لانه الصبا مظنة المرحمة وترك الهجر وعلى قلة التكليف

٥٩

ولا يفعل الصبي الكلام فيهما وانه يلزم جواز سببه لانه موجبه لثبوت الاسلام
بالسبي وبدار الاسلام ولكنه لم يهجر شرعا ولا عادة فان قلت لم حمل
على الذات بدفع ترك الترحم ايضا ما دام صبيا وترك التوقير اذا كبر و
ترك المواصلة مع وجوب المواصلة وانما فوق هاجرة المؤمن حرام فوق
ثلثة ايام والتزام المجاز لاجل الاحتراز عن ما هو حمل منها الزم الشك في حقيقة
الاتفاقات في مسائله المباشرة المحظور بقصد او كان بطريق التضمن فيعتبر
بعض الاثر لو كان الا على هذا الذات لا يجوز ترك الحنث في عتقه وان الزم منه الاكراه
على انه ترك التوقير فكانه عن الاداة بان الحنث الكبير فلا يجوز الا زمان
بعقوبة هذا الصبي لانه لو كان صبيا يقيد اليمين بصفة الصبا لان الصفة
صارت مقصودة بالحلف لكونها موجبة للحلف عليه حرمة عن الشرع
لكن يقيد اليمين وان كان حراما شرعا فالصبر وقد اشرب مقصودا بالايمان
فيحنث ان اشرب واما صوفه ان اليمين اذا انعقدت على موصوف
يتقيد بصفة سوى كان او منكرا ان صح الوصف ان يحوز داعيا الى اليمين
حتى اذا حلف لا يأكل رطبا او من هذا الرطب فاكله بعد ما صار تمرا لا يحنث
لان الرطوبة مضرة وان لم يصلح حتى اذا حلف لا يأكل من لحم هذا الحمل يحنث
اذا اكله بعد ما كبر لانه لحم الحمل القليل منه غير صالح لان يتقيد اليمين به اذا
عرف هذا فنقول كان الواجب ان يتقيد فيما نحن فيه بوصف الصبا
لان الصبا مظنة الشفقة فيصلح ان يجوز داعيا الى اليمين لكنه لم يتقيد
لحرمة هجران الصبا شرعا واذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز
مهجورة شرعا وعادة لم تذكر لفظا مستعملة بحيث كانه المتقدم
الحقيقة يتعين والا مستعملا والمجاز مستعارا فاذا صار كذلك الفهم في الوقت
او معناه يجوز استعماله الاكثر في عرف الناس فعند المستعملة الحقيقة فهي اولى
عند ابي حنيفة لان المستعار لا يزاحم الاصل خلافا لهما فانه عندهما
المجاز اولى بدلالة العرف وعلى هذا بنى الاصلان اختلاف ابي حنيفة و
صاحبيه في قوله لا يأكل من هذه الحنطة فانها حقيقة مستعملة كلوه

ما يطلق عليه اسم القرآن ومجاز استعارة وهو ما سمع قراءة غير جائز عند ابي حنيفة
القراءة في الصلوة بآية قصيرة وجوزا بثلث آيات او بآية طويلة ولقائل
ان يقول ينبغي على اصله ان يجوز بما دون الآية ثم اصلها ما منقول عن علمائنا
خلف لا يقرأ القرآن كذلك بقراءة آية قصيرة اجماعا لما رواه احمد في الطل
من هذه مخلطة اولا يشرب من هذا الفرات فحنث ... باللوهن في مخلطة
و الكرع من الفرات فقال صاحب الكشاف في قوله فمن شرب منه انتهى كرعوا
لا يحنث بالمخلوط والشرب من الاواني المتخذة من الفرات فحنث بما يحنث
بالماء المتخذ منه كما يحنث بالكرع منها وبالاغتراف من الفرات كما يحنث
بالكرع لانه مجاز عن الماء المتخذ مخلطة و شربه مجاور الفرات و هو مجموع
تشاور الى لعين ماء فان قلت مخلوط ... ان يحنث بالماء الستوي
عن ماء مجموع الماء تخرجه محلاة قلت السوي جنس اخر
غير جنس الدقيق عند ماء و لهذا جاز بيع الدقيق بالسويق متفاضلا
فلا يحنث كذا ذكره شمس الائمة ... حنث احدا ... الجنس الاخر
وعند ماء يحنث بالماء المتخذ من المخلطة كالخبز والسويق ... وهو الاصل
بصحيح وكونه شرب من نهر يتشعب من الفرات لا يحنث اتفاقا لان الفرات انقطع
منه بالنهر وكونه قال من ماء الفرات فشرب من نهر اخذ من الفرات يحنث
او بإناء يحنث بالاتفاق لانه عقد يمينه على ماء الفرات وهذا ماء الفرات
وان تحول الى نهر آخر ... اختلاف ... ان نوى الحقيقة او المجاز
يقع ما نوى اتفاقا ولو كانت الحقيقة والمجاز سواء في الاستعمال فالعبرة
للحقيقة اتفاقا وهذا الحكم ... ولمذكور ... اصلا آخر مختلف فيه
وهو ان الخلفية اي كون المجاز خلفا عن الحقيقة في التكلم عنده
اي يراد بصارف التكلم بلفظ هذا ابني او ولد ... المجاز ... خلفا عن التكلم
بلفظ هذا ابني او اريد به الحقيقة وهو البنوة او ان الحقيقة والمجاز من
اوصاف اللفظ فجعل الخلفية في التكلم اولى وعندهما اي في الحكم يعني
هذا ابني مجاز اخلف عن هذا ابني حقيقة في الحكم اي حكمه المجازي خلف

اصلا

عن حكمه الحقيقي يعني تحقق المعنى الحقيقي شرط المجاز عند ابي يوسف والاثار تحكي
هو المقصود وتحققه خلفا عن المقصود اولى وعند ابي حنيفة رحمه الله ... باللفظ
هذا ابني او اريد به الحرية خلف عن اللفظ هذا اصل اي قائم مقامه وهذا التعبير
صحيح في المعنى حسن التعبير الاولى اليق بهذا المقام اعلم ان المجاز خلف
عن الحقيقة بالاتفاق ولم يذكر والخلف الا في جهة الخلفية فعند ... اعلم ابي حنيفة
ان هذا ابني والخلف في جهة تعيد الحكام من حيث الحكم ... من حيث
اللفظ ولو كان اريد ان هذا ابني خلف عن هذا حر ... في الاصل
والخلف الا في جهة الخلفية قال شارح المغني مقصود الفقهاء في هذا
غير صحيح لان حكم الاصل وهو الحرية انما يثبت بهذا اللفظ بل يمتنع ... المحل
بل هو متصور في الاصل ... منه فيلزم ان لا يثبت العتق عند ...
توجد شرط المجاز وهو تصور الاصل ... الخلف ... وفي
يعتبر وهو كما لعبد اكبر سنا منه اي من المولى هذا ابني فعند ... ولمجوع
لان شرط الخلفية تصور الحقيقة و الحقيقة متصورة من حيث التكلم لان
قوله هذا ابني من حيث التكلم صحيح لانه مبتدأ وخبر وان تعذر من جهة الحكم في
تعين المجاز وذكر الملزوم وارادة اللازم وهو الحرية وعند ... لا يعتق
لانه لا بد من ... الاصل ... سبب الحكم ... غير منعقد
لا يجاب لحكم اصلا فيلغو كالغموس لما لم ينعقد لحكم الاصلي وهو البر ...
لم ينعقد لحكم الخلفي وهو الكفارة وقال ... ان يقول ينتقض ... الاصل
على قول ابي يوسف رحمه الله في مسئلة الكوز وهو ما اذا حلف ليشربن الماء
الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه فانه قال بالانعقاد ... 
اثره في حق الخلف وهو الكفارة مع ... الاصل وهو البر ... الاصل
مخالف انه اذا استعمل اللفظ واريد به المعنى المجازي ... امكان
المعنى الحقيقي بهذا اللفظ ام لا ... بحيث ... 
لا يصح المجاز ... صحة اللفظ من حيث العربية وجه ... سبق
على ... ان الحقيقة مخلفة ... في التكلم ... العبرة للحقيقة

لان المجاز لا يزاحم الحقيقة فالحقيقة المستعملة صارت اولى من المجاز المتعارف
وعندهما لان الخلفية في التكلم توجب الترجيح باعتبار التكلم وعندهما المجاز راجح
لانه اكثر استعمالا فان قلت يرد على قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible]
حتى لا يعتق عنده مع انه عمل بالمجاز [illegible]
قلت انه على خلاف [illegible]
الجهة الثانية وهي الذات [illegible]
يتعلق [illegible] لعدم الحكم والان المشار اليه [illegible]
يتعلق الحكم بالمشار اليه وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى [illegible]
المشار اليه كما لو باع [illegible] على انه ياقوت احمر فاذا هو [illegible] ينعقد البيع
المشار اليه ولو ظهر انه زجاج لا ينعقد لعدم المبيع [illegible]
يتعلق الحكم بالمسمى وهو معدوم فلا ينعقد تصحيح الكلام في المعدوم وقد يتعذر
الحقيقة والمجاز معا اذا كان الحكم ممتنعا كما في قوله لامرأته هذه ابنتي
وهي معروفة النسب وتولد مثلها لمثله او اكبر سنا منه حتى لا يقع الحرمة بذلك
ابدا اي سواء اصر على ذلك القول او اكذب نفسه الا انه اذا اصر على ذلك
يفرق القاضي بينهما لا لان الحرمة ثبتت بهذا اللفظ بل لانه بالاصرار
ظالم بمنع حقها في الجماع فيجب التفريق كما في الجب والعنة اما
تعذر الحقيقة فلان اكبر سنا منه [illegible] خلاف الشرع
[illegible] المعنى المجازي [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] معروفة النسب لانها لو كانت مجهولة النسب [illegible]
[illegible] ثبت النسب [illegible]
[illegible] رجوع عن الاقرار بالنسب [illegible]
[illegible] في معروفة النسب

لان تعذر العمل بالحقيقة فيها ظاهر والحقيقة تترك [illegible] الحقيقة و
المجاز شرع فيما تترك به الحقيقة [illegible] بالاستعمال وبدلالة العادة على
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وبدلالة اللفظ في
نفسه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتقاق [illegible] الاشتقاق
[illegible] الشدة والقوة [illegible]
[illegible] القوة فيه باعتبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشدة والقوة [illegible]
[illegible] الاشتقاق
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشدة والقوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العرف [illegible] المكاتب ولا يعتق
لان المكاتب [illegible] من وجه دون وجه فلا يتناول

المحاورات المطلق المنصرف الى الكامل [illegible] بدوام [illegible] تحقيقات
لان الملك [illegible] ناقص وتحقيقه [illegible] جائز
من المشتقين الحلف باكل الفاكهة [illegible] حلف لا ياكل الفاكهة فاكل
الرمان والرطب والعنب لا يحنث عند ابي حنيفة [illegible] الثلاثة
كان في معنى التفكه لان الفاكهة اسم لما يتفكه [illegible] زيادة على ما يقع به
القوام والبقاء [illegible] الفاكهة [illegible] الثلاثة يحصل بها القوام
والبقاء [illegible] وصف زائد [illegible] الفاكهة فان حلف
[illegible] في فعل العلاء [illegible] وصف
زائد [illegible] المعنى الزائد [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
الحكم فيه بالدلالة والزيادة [illegible] مناسب للتفكه
لان التفكه مقصود [illegible] التفكه امر زائد غير مقصود [illegible] المعنى
التبعية [illegible] لان الفاكهة [illegible] على سبيل التبع
[illegible] الاشياء [illegible] لا يحنث اتفاقا ويدل [illegible]
سياق النظم اي سوق الكلام يقتضي ترك الحقيقة بقرينة لفظية لحقت
به سابقة او متاخرة لان السياق [illegible] بيان [illegible]
[illegible] استعارة [illegible] طلاق امراتي فانه يدل على التوكيل حقيقة
[illegible] بقرينة قوله ان كنت رجلا [illegible] الكلام [illegible]
ارادة اظهار عجز المخاطب [illegible] الكلام [illegible]
مجازا [illegible] في الصور
[illegible] فخرجت [illegible] طالق [illegible] يقع
على [illegible] ثم خرجت [illegible] الفور [illegible]
[illegible] الغضب [illegible] قوله
والله لا اتغدى [illegible] الغداء [illegible]
في الغداء [illegible] الشيخ [illegible] الابحاث

ثم انه

ثم انه لا يفيد [illegible] شبهة فان [illegible] العموم [illegible]
العموم [illegible] الكلام [illegible] جواب [illegible]
فانه [illegible]
عليه السلام انما الاعمال بالنيات [illegible] مختلفة [illegible]
[illegible] حقيقة فان هذا الكلام يقتضي ان
لا يوجد عمل بلا نية [illegible] خطا ونسيان [illegible] بلا نية [illegible] خطا و
النسيان [illegible] الامة [illegible] الحقيقة غير مرادة [illegible] على المجاز
[illegible] حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فكانه
قال حكم الاعمال [illegible] الخطا والنسيان [illegible] بالجواز والفساد
وحكم الاخرة وهو الثواب في الاعمال المفتقرة الى النية والاثم في الافعال
المحرمة [illegible] مختلفان [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] الثواب [illegible] النية [illegible]
[illegible]
مخصوص [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] النية
في [illegible]
جائزة [illegible] المشترك لا عموم له [illegible] المجاز لا عموم
فحمل ابو حنيفة رحمه الله على الثواب [illegible] الثواب بدون النية
بخلاف الصحة فانها [illegible] كالبيع والنكاح [illegible]
على الصحة والفساد [illegible] بيان الحل والحرمة [illegible]
ان يقول [illegible] مشترك [illegible] معنوي [illegible]
[illegible] الثابت [illegible] عموم المجاز [illegible]
[illegible] ان يقول [illegible] المحذوف لا المجاز وان
يقول [illegible] على العموم مشترك [illegible]
بالاعمال [illegible] الثواب [illegible] البيع والنكاح [illegible]

الا انه باجماع ثقات فان قلت لو كان المراد وجهي الاخوة لا يبقى عموم في مخالفة
او عدم الموافقة في الاخوة بل يعم جميع الاحكام او لا يجوز في تحكمه المواخذة قبيلها
قلت ذلك مذهب المحققين حيث قالوا ان السنة فهي جائزة في تحكمه
بدليل قوله تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطأنا فعلوم بجوازه في تحكمه
المواخذة بالخطاء لكان معنى الدعاء ربنا لا تجر علينا ما لا تطيق بالمواخذة فيها
وشدة خطاء من قال ان التقديم قوله ... يقتضي الاختصاص فعلوم بجواز
المواخذة مطلقا في الاخوة لما قدمه حتى لو كان لا يجاب ... شيخه من
المواجهة صلوات الله عليه وعلى آله ... والتحريم المضاف الى الاعيان
كالمحارم في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم والحق في قوله عليه السلام حرمت الخمر
بعينها حقيقة عند ... كالتحريم الخلاف الى الفعل فيه حذف الحل اولى بالمراد
في ثبوت حرمة الفعل بناء عليه فلا خلاف بعضهم ... سمى باب النواهي
والمعتبر ... التحريم الفعل الا غير ... المعتبر
انه يجعل الا بصحيح الاحتجاج ... التحريم ... والمخالف ثم ما صار محمولا
هو معتد ... على الاعيان فلهذا ... اضمار ... اجزاء
مخالفة واضمار جميع الافعال ... اضمار بعضها اولى من الاخر
فيبقى مجملا ... الفرق ... بالعرف ... حروف العطف ... يراد
عند سماع قولنا حرمت عليك ... والطعام ... المراد منه تحريم
الفعل المقصود منه وهو الوطئ في الاول والاكل في الثاني ... تعلق
التحريم ... الى العين ... على انه خرج ... عن
محل الفعل ... المنع ... منع ... الفعل
عن الفعل ... منع ... والحقيقة ... تحريم
الى العين ... ولا ... يتوقف فيه ... التوجيه الصحيح و
يتصل بما ذكرنا الى الحقيقة والمجاز حروف المعاني اي الحروف
التي يرتبها معانيها واطلاق الحروف على المذكور في هذا الفصل بطريق التغليب
لان بعضه اسماء مثل اذا وكيف وغير ذلك وحروف العطف اكثرها



وعلى ذكر الاسماء وفيما بين الحروف استطرادا والمناسبة حكم باجمع الحروف
وجه الشبه لما ذكرنا انها تارة تستعمل فيما وضعت له فيكون حقيقة
وتارة في غير ذلك فيكون مجازا فالواو لمطلق العطف اي لمطلق الجمع
من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب بعض اصحابنا انها للمقارنة على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله والترتيب كما زعم بعض العلماء ... تحقيقا ...
وان تعلموا ... واو ... مقدم على ... بخلاف ... افادة حرف
الواو فيقول الواو ولو كان مفيدا للترتيب لما صح ... جاءني زيد
وعمرو قبله ... الفاء والترتيب ... ولو كان الواو ... يحصل التكرار
وهو خلاف الاصل ... معارض بقوله ... واسجدوا ... و
لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق انما
تطلق واحدة اذا وجد الشرط عند ابي حنيفة رحمه الله ... الى ...
ما زعم بعض اصحابنا من ان الواو للترتيب عنده ... المقارنة ... 
بل قيل ... المسئلة المذكورة في الكتاب لا ان ... الترتيب ... 
جملة ... المقارنة ... الاول والثاني والثالث
لان موجب هذا الكلام ... فلا ... بالواو ... الترتيب ... من
ذكر ... على وجه ... الاول بالشرط ... بواسطة ... الثاني بالواو
لان قوله وطالق جملة ناقصة ... متعلق ... بعد ... الثالث
... الثاني ... بالشرط ... التعلق ... الترتيب ...
عنده ... الاول ... الثالث ...
وقالا موجبه الاجتماع اي الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه
... بالشرط ... بواسطة ... وطالق جملة ناقصة ...
بغير شرط ... الاولى ... شرط ... الثانية ... الثالثة
والثالثة الاولى بالشرط ... جملة ... الاجزية ... ايجاب
صفة الترتيب ... بالواو ... الشرط ... احدا واحدا ... يقع
اتفاقا لان الشرط ... الكلام ... يتوقف اوله على اخره

كما لو قال شئت او [illegible] الاحكام وجواب
الشرط [illegible] ثبت التعليق [illegible]
التعليق [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] التعليق [illegible]
ان يقع [illegible]
الترتيب [illegible] الموصوف [illegible]
فيه [illegible] طالق وطالق
وطالق [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رجل [illegible] الزوج [illegible]
الفضولي [illegible] النكاح [illegible] اجازة [illegible]
[illegible] اجازة [illegible]
[illegible] الفضولي [illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
نكاح الفضولي [illegible]
[illegible] المولى [illegible]
يبطل نكاح الثانية [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible] يبطل نكاح الثانية [illegible] الثانية

مع

حتى لا يلحقه الاجازة لانه لا حل للامة في مقابلة الحرة حتى لو تزوج امة نكاحا
موقوفا ثم تزوج حرة نكاحا نافذا او موقوفا يبطل نكاح الامة لان التوقف
يعتبر بابتداء النكاح لان حالة الاجازة ملحق بالابتداء لا بالبقاء فيه سواء
والامة ليست بمحل النكاح منضمة الى الحرة فكذا حالة التوقف ولزم
العقد من جانب المولى [illegible] بالاعتاق [illegible] ان يقول ينبغي
ان لا يبطل النكاح الموقوف للامة على الحرة لانه ليس نكاحا حقيقة لانه
لا يثبت به الحكم [illegible] بقوله عليه السلام لا تنكح الامة على الحرة الا النكاح
التام او لو اريد به التام والموقوف يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز [illegible]
عن هذا الاشكال الا بان يلتزم ان الجمع بينهما في مقام النفي جائز كما جاز
الجمع بين معنى المشترك فيه كما لو حلف لا يكلم مولى فلان فانه يتناول المولى
والمعتق [illegible] صاحب المبسوط وهو مختار صاحب الهداية
ولو عتق احديهما بعينها ثم بلغ المولى النكاح فما جاز نكاح الامة [illegible]
لان المولى باعتاق احديهما [illegible] نكاح الاخرى [illegible] احديهما [illegible] فضول
فاجاز الزوج نكاحهما او واحدة منهما جاز نكاح المعتقة [illegible]
لا يتغير باعتاق الثانية ويبطل نكاح الثانية باعتاق الاولى [illegible] الاجازة
[illegible] النكاح [illegible] عقد واحد [illegible]
واحد [illegible]
[illegible] اجاز [illegible]
[illegible] التوقف [illegible] الاجازة
[illegible] المولى [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] اجاز [illegible] نكاح المعتقة
الاولى [illegible] المولى [illegible] يبطل نكاح
واحدة منهما [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] احديهما [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] التقييد به [illegible] الائمة

منشئة وقد مر تحقيقه ولا يبطل النكاح في الثانية قبل التكلم
بعتقها وان زوجها رجلا اختين في عقدين بغير اذنه ثم زوجها اخته في عقد
واحد ثم لا ينعقد لكان بغير اذنه لم يزوجه بعقد اي فيه النكاح في الخانية اجزت لا
وبه لا يبطلان بل يبطل العقدان كما لو اجاز جماعة لا يمكن فان اجزت
نكاحهما وان اجاز احدهما ثم قال بانت فان اجزت نكاح هذه ثم قال بعد ذلك
اجزت نكاح هذه يبطل نكاحهما لان في كلامه لفظ مشتبه عنده ان الواو للمقارنة
فيه نوع تجوز لان صدر الكلام يتوقف على آخره واذا كان في آخره ما يغير اوله
فيه ما يغير لا سيما يبقى صدر الكلام يقتضي جواز النكاح في آخره ما يغيره
لان جواز النكاح الثانية في جواز النكاح الاول لتقدم الجمع بين الاختين
ويبطل النكاحان جميعا وان قال صح النكاح الاول واذا اجاز احداهما ثم قال بعدم التوقف
صدر الكلام على آخره لان الشرط والاستثناء انما يمكن ان الكلام متوقف
على آخره واذا وجد شرط او الاستثناء ابعد ويبطل ذلك من جهة التعليل لا
لان الواو يقتضي المقارنة وقد يجيء الواو بمعنى الحال كقوله عبدي حر وانت الى الفاء
وانت حر لكن نجس العطف ههنا لان الجملة الاولى خبرية والثانية
انشائية معنى خبرية وبينهما كمال الانقطاع واذا كانت الواو للحال
والاحوال شروط لكونها مقيدة كما ان الشروط متعلقة بالجزاء فالواو في كالتعليق
المعنى الاداء ولا وان قلت اذا كان كالشرط ما ينبغي ان يتقدم
مضمونه على العامل مع ان المعاقد على ما هي الجزية قبل الاداء وقلت
الشرط باب الصلة ان كان حرف وان تقوم الى الغفار عرض عليه الا انقلب
لا يقع الا في كلام المتكلم المتقابلين وهمت الكلام بعيد من قبيل الحال
حال مقدرة اي ادي الى الغفار مقدرا الحرية في حال الاداء والجملة الحالية
قائمة مقام جواب الامر اي اد الى الغفار تصير حرا او يقال الحرية حالة الاداء
والحكم وصف لا يتقدم على الموصوف فالحرية تتأخر عن الاداء
وقد عرض عليه بان كونها قائمة مقام جواب الامر حين قد اصطلح عنه مخالفه
اليه فقوله كاستعمل الكلام ادي الى الغفار تصير حرا ام بعده وهو الحكم والكلام فيها وقد مر



وقد يجيء الواو لعطف الجملة فلا يجب به المشاركة في الخبر لقوله هذه طالق
ثلاثا وهذه طالق فتطلق الثانية واحدة لان الشركة في الخبر انما كانت للافتقار
الى الخبر واذا كانت تامة فقد ذهب دليل الشركة وكذا قوله طلقي وبانت
الف وهذه الواو لعطف الجملة حتى لا يجب شيء اذا طلقها عند ابي حنيفة
لان الواو للعطف حقيقة والحكم عليها متعارض حتى يقوم الدليل عارضها وتحقيق
المعاوضة لا يصح الا بمجاز ولا دليل لان معنى المعاوضة في الطلاق زائد فيه الا
انه يستعمل على العوض في الطلاق وان دخول العوض في الطلاق يمنعه
من جانب الزوج حتى لا يصح رجوعه قبل قبولها ولو كانت معنى المعاوضة اصليا لكان
صار عبثا ويصح رجوعه واذا كانت عارضا لا يصح الا بمجاز معارضا الا لا يصح فلا
يصح الا بمجاز مغيرة لحقيقة العطف وذكر في شرح التلخيص بحث لانا سلمنا ان
المعاوضة في الطلاق عارضة ولكن تعلقا عن الزوجها بقرينة ذكر الالف
بمقابلة الطلاق ولانه صح العطف لعدم المناسبة بين الجملتين فالحمل على المجاز
اولى لكن الالف ان ربما كلامه ويجاب انه يقال العطف صحيح لان الاتحاد في المعنيين
ليس شرطا عند كثير من النحويين حتى قال سيبويه اذا كان الكلام مرتبطا صحيح
المعنى يصح العطف وههنا كذلك لانه امر لها وانه الالف وعذر منها اياه
بالالف وعند الصاحبين في مقابلة الطلاق مناسب للعوض فيصح العطف وان الخلف
لفظا وقالا انها الواو للحال فيصير شرطا ويدل عليه تعبير وجوب الالف
عليها شرط الطلاق وعوضها عنه بدلالة حال المعاوضة اذ الخلع معاوضة
فصار كانها قالت طلقني في حال كونه لي الالف عليك فان طلقت كان
تقديره طلقت بذلك الشرط فتجب الالف ثم الفاء للوصل والتعقيب
فيتراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وان العطف اي يكون ما
بعدها بعد الحيث لا يدرك اذ لو يكن كذلك لكان مقارنا فالفاء وقال انه دخلت
هذه الدار فهذه الدار فانت طالق فالشرط ان تدخل الدار الثانية بعد
الاولى بلا تراخ وتوقف الثانية بعد الاولى بزمان فيه تراخ لم تطلق
وتستعمل الفاء في احكام العلة لان الاحكام مترتبة على العلة واذا كان كذلك

بعت منك هذا العبد بكذا وقال المخاطب فهو حر او انه قبول البيع فيعتق لانه ذكر الحرية
بحرف الفاء عقيب الايجاب وهي للترتيب والترتيب المعلق على الايجاب الا بالا
ثبوت القبول بطريق الاقتضاء او قال وهو حر او يحمل قبولا للبيع لعدم الفاء فوجب
التعقيب فيحمل قوله وهو حر محتملا لان يجعل اخبارا عن الحرية الثابتة قبل الايجاب
وان يجعل انشاء الحرية بعد القبول فلا يثبت القبول بالشك وقد جعل الفاء
على العلل اذا كانت مما تدوم لانها لما دامت كانت والعلة لكانت في حالة الدوام
متراخية عن ابتداء الحكم كما يقال ابشر فقد اتاك الغوث اي الغيث يا عباد
ان الغوث بعد ابتداء الابشار فان قلت اتيان الغوث
قد يدوم وقد لا يدوم فلا يجوز بناء الحكم على الاحتمال قلت لا نسلم بل الحكم
بناء الحكم على الغالب لان الاصل في كل ثابت دوامه لان العدم عارض
والقائل ان يقول كلامنا في الفاء الداخل على العلة الدائمة والغوث الذي
ليس بعلة للابشار بل الغوث في ابتدائه او وجوده علة للابشار لا الغوث الدائم
لان الاتيان سبب للابشار لا دوامه ... خبر سار
المخبر به خبره فان قلت لا يجوز ان يجعل التعقيب فيه المعنى
ان الغوث فابشر فلا يحتاج الى ارتكاب التكلف قلت
لانه لا يبعد الاتيان الفصيح كقوله اد الى الف فانت حر اي اد الي الفا
لانك حر فتعتق بها فان قلت لم يجعل الفاء داخلة على جواب
الامر فيعتق اذا ادى الى الف فانت حر قلت لان فيه اضمار الشرط
والاضمار خلاف الاصل اذ صح الكلام بدونه فان قلت دخول
الفاء على العلل ايضا خلاف الاصل قلت المعلقة اذا استدامت
بحصول الترتيب فيجوز حمل الفاء على وجه ولقائل ان يقول الاضمار
وان كان خلاف الاصل ففيه عمل بحقيقة الفاء من كل وجه فينبغي ان يجوز
هو اولى والوجه ان يقال لا يصح ان يجوز فانت حر جواب الامر لان الامر
انما يستحق الجواب بتقدير ان وكلمة ان تجعل الماضي بمعنى المستقبل والجملة الاسمية
الدالة على الثبوت بمعنى المستقبل اذا كانت ملفوظة واما اذا كانت

مقدره

مقدرة فلا كما تقول ان تأتني اكرمتك فمعناه اكرمك فانه لا يجعله الاسمية
ان تأتني فانت مكرم ولا تقول ايتني فانت مكرم وتستعار الفاء بمعنى الواو
كما في قوله له علي درهم فدرهم فيلزمه درهمان لان الفاء للترتيب والترتيب
في الاعيان ... فيجعل الفاء عبارة عن الواو مجازا
لمشاركتهما في الجمع ... للترتيب الا الوجوب فكأنه قال
درهم وبعد الجواز ... كانت ما لم يلزمه درهم واحد لا تعذر الحقيقة و
... للترتيب في الوجوب ... وجوب ... بعد الاول متصلا به لا
... او للوجوب ... بعد وجوب الاول ... فيتعذر الا بالاتحاد
... كأنه قال ... ولو قال درهم فدرهم ... فيقول
فيما قاله ترك حقيقة الفاء من كل وجه وفيما قلنا وان بطل التعقيب بقي معنى
العطف وفيه عمل بحقيقة الفاء من وجه وهو اولى من الاهدار ... التراخي
وهو ان يجوز بين المعطوف والمعطوف عليه مهلة بمنزلة ما لو سكت ثم
استأنف يعني بمنزلة الاستئناف بالمعطوف بعد سكوته على المعطوف عليه
عند ابي حنيفة رحمه الله فكان التراخي لانه يصير التراخي من حيث التكلم و
الحكم لان التراخي في الحكم مع عدم التراخي في التكلم ممتنع في الانشاءات فلما كان
الحكم متراخيا كان التكلم متراخيا تقديرا وعندهما التراخي في الحكم مع الوصل
في التكلم مراعاة معنى العطف لان العطف لا يصح مع الانفصال
والمفهوم في التكلم متصل حقيقة فكيف يجعل منفصلا فيبقى التراخي في الحكم
مراعاة لمعنى العطف حتى اذا قال لغير المدخول بها انت طالق
ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار ... يقع الاول في الحال ... وتعلقه بالشرط كأنه قال انت طالق وسكت ثم قال انت طالق ان
التراخي عنده في التكلم ... فان قيل بلا توقف
صدر الكلام على اخره بوجود المغير قلت شرط التوقف اتصال الكلام
ولا اتصال ... ولو قدم الشرط وقال ان دخلت الدار
فانت طالق ثم طالق ثم طالق تعلق الاول ووقع الثاني في الحال ... التقدم

متعلقة بالشرط كانه قال ان دخلت الدار فانت طالق وسكت ثم قال انت
طالق ولغا الثالث لتقدم الحكم وفائدة تعلق الاولى انه اذا ملكها ثانيا
ووجد الشرط يقع الطلاق فان قلت ينبغي ان لا يقع الطلاق
الثانية والثالثة سواء كانت مدخولا بها او لا لانه بمنزلة سكتة على ما لو
فيجوز كقول الرجل لامرأته انت طالق ثم قال بعد سكتة طالق ثم ثالث
يجوز لغوا لتقدم المبتدأ قلت يقتضي المبتدأ بدلالة العطف فصح
كلامه غير [illegible] كانه قال ثم انت طالق فكانه قلت كما هو محتاج الى
المبتدأ محتاج الى الشرط قلت احتياجه الى المبتدأ ليس
كاحتياجه الى الشرط لانه لو لم يقتض المبتدأ لكان لغوا ولا كذلك الشرط
وقالا تتعلق جميعا يعني يتعلق الكل في المدخول بها وغير المدخول بها
وفيما قدم الشرط او اخره ويترك العمل على الترتيب عند وجود الشرط لوجود معنى
التراخي الا انه اذا كانت مدخولا بها تطلق ثلاثا والا تطلق واحدة [illegible]
بقوله لغير المدخول بها لانه لو قال للمدخول بها فقدم الجزاء وقعت يقع الاولى
والثانية في الحال لعدم تعلقها بالشرط كانه سكت ثم قال انت طالق
ان دخلت الدار فيقع الطلقات ويتعلق الثالث لتقدم الشرط
وان قدم الشرط تعلق الاولى لتقدم الشرط ووقع الثانية والثالث
ومنه قوله عليه السلام من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليكفر عن
يمينه ثم ليأت بالذي هو خير واذا عجل الكفارة بالمال قبل الحنث لا يجوز
عندنا وقال الشافعي رحمه الله يجوز [illegible] بهذا الحديث ولكنا نقول استعير ثم
بمعنى الواو في هذا الحديث عملا بالرواية الاخرى وهي قوله عليه السلام
فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه واجراء الامر على حقيقته يعني الوجوب [illegible]
[illegible] على الحقيقة [illegible] الحديث اذ الكفارة [illegible] بعد الحنث بالاجماع [illegible]
[illegible] حقيقة الامر [illegible] حقيقة ثم [illegible]
[illegible] حقيقة الامر [illegible]
[illegible] على الحقيقة [illegible]

وجه

من وجه واحد وهو ترك العمل بالحقيقة ثم وفيما [illegible] ترك حقيقة من [illegible]
واحد حمل الامر على الاباحة وترك العمل بالاطلاق لان التكفير بالصوم قبل
الحنث لا يجوز بالاجماع فان قلت الجمع ثم مجاز عن الواو ودون
الفاء وهو اقرب اليه قلت لان الفاء توجب الترتيب [illegible]
فان قلت [illegible] عبارته ثم بمعنى الواو ينبغي انه لا يجوز [illegible] ما كان
يحمل بمطلق العطف قلت [illegible] بالجواز [illegible] ما لا [illegible]
الامر على حقيقته فات المقصود وهو [illegible] ما [illegible]
[illegible] الى [illegible] على [illegible] التدارك لغلط تقول
جاءني زيد بل عمرو [illegible] عنه [illegible]
عليه كلمة لا [illegible] الذي [illegible] بل [illegible] جاءني زيد لا بل عمرو [illegible]
[illegible] ان [illegible] لانه لا [illegible] العطف [illegible] اليه
بقوله فتطلق ثلاثا اذا قال لامرأته الموطوءة انت طالق واحدة بل
ثنتين لانه لم يملك ابطال الاول وهو الطلقة الواحدة فتقع الثنتان
[illegible] الثنتين [illegible] بخلاف قوله له علي الف درهم بل الفان فانه يلزمه
الفان [illegible] عند علمائنا الثلاثة [illegible] زفر [illegible]
قياسا على الطلاق [illegible] ان الطلاق [illegible] التدارك [illegible]
[illegible] بالموطوءة لانه لو قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة
بل ثنتين يقع واحدة لعدم المحلية بعد وقوع الواحدة [illegible] فاما اذا
علق وقال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة بل ثنتين [illegible]
عند الدخول [illegible] وثنتين يقع واحدة [illegible] الواو والعطف
على وجه التعقيب [illegible] الاولى [illegible] المحلية [illegible] العطف على وجه
الابطال [illegible] الشرط [illegible] بواسطة [illegible] الشرط
ابطال الاول [illegible] اثبات [illegible] بشرط
على حدة [illegible] بعد [illegible] كانه قال بل انت
طالق ثنتين ان دخلت الدار [illegible] ثنتان [illegible]

احدهما او على من الاحو فوقف جميعا عند الشرط ... ولكن للاستدراك اعني
ان لنسبة السكوت عنه ... من الكلام الذي لم يقصد ... ما رايت زيدا لكن عمروا
فمعناه قلت ما رايت زيدا لتوهم واحد انك عمروا غير مرئي ... رايت لكن بعد ... عمرو
بعد النفي خاصة ... اذا عطف مفردا على مفرد واما عطف جملة على جملة فتقع
لكن بعد النفي والاثبات ... غير ان العطف به ... ولا ... منقطع عن
لكن من قوله الاستدراك ... تقرير لكن العطف بطريق الاستدراك بعد النفي
لكن العطف بهذا الطريق انما يصح عند اتساق الكلام اعني انتظامه
وتعلق ... انما يتحقق ... احدهما انه يجوز الكلام متصلا بعضه ببعض
غير منفصل لتحقق العطف ... ان يجوز محل الاثبات غير محل النفي ليتحقق
الجمع بينهما والا ... الكلام ... مستأنفا اعني ... ان
لم يثبت الاتساق لا يصح الاستدراك ... فالكلام ... متعلقا بما
الاول ... صح الاول ... قال ... للعبد ... ان
... ولكن ... اعني ... كان ... لكن ... الوصل ...
... الكلام ... النفي متعلقا بالاثبات ... من ... الملك
من المقر له الاول الى المقر له ... ويجوز ... العبد ... ويجوز قوله
ولكنه بيان بانه نفي العبد عن نفسه ... مطلقا وان
... قوله ... لا ... عن نفسه مطلقا
من غير ... الكلام ... المقر ... قوله ... ذلك
ولكنه ... لانه ... الملك
فان قلت ... النفي ... من الاصل ... قوله ...
اقرار ... العبد ... يجوز ... وان كان ... قلت
قوله لكنه ... بيان تغيير ... النفي ... وان النفي ... لا قرار
وروا ... ان ... الاقرار ... فلان
... يجوز ... العبد ... يكون ... قال
زيد العبد وان كان ... يكون ... في الحقيقة ... قوله لكنه ...



بيانه التغيير وقد عرفت في بيان التغيير ان صدر الكلام موقوف على ما بعده
حكمه الا ان يثبت الحكم في القصد ... حكم ... مشابه ... ولا يصح
... ولكن للمحققين ... بمشابهة ... من
من الحروف المشبهة ... الاستدراك ... مشابه
في الحكم ... المعنى ... ان ...
كالامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها ... فقال المولى لا اجيز النكاح
ولكن اجيزه بمائة ... ان ... فسخ النكاح ... باطلا ... وجعل
لكن ... لا ... النكاح ... لان ... النفي ...
... اجازة ... لا اجيزه ... بمائة ... منهما ... في
... الاستدراك ... بتحقق ... العطف ... فان قيل
لا نسلم المغايرة ... نفي ... النكاح بمائة ... النكاح ...
قلت لا نسلم المغايرة ... النكاح ... جائز ... 
... المولى ... النكاح ... فقال
... النكاح الاول ... الاحد ... فان ...
... ثبوت الحكم لاحدهما ... احدهما
... لاحدهما ... الائمة ... الاحكام
... اهل اللغة ... صاحب ... التقويم ... 
... موضوعة ... زيدا او عمروا ...
... الشك ... احدهما ...
... موضوعة ... واحد منهما ...
لا ... موضوعة ... التخيير او الاباحة ... انما يتحقق
... العلم ... الاخبار ... الاثبات ...
الحكم ... قول ... الاسلام ... مقصود ...
حتى ... الشك ... الكلام ...
... الكلام ... فان قيل ... الشك ...

معلوما بالوضع فيحتاج الى ان يعبر عنه بلفظ او تعرف المخاطبات بالشرع
لمعناه فلا يحتاج الى لفظ آخر او الى انشاء وضع خلاف الاصل وهو نسخ وبهذا خرج
او بهذا تصور احد محتملي الخبر وهو ان تكون الاخبار المذكورة اولى من ان تكون اخبارات
لان مواضع الشرع الانشاء لا تخلو عن المعنى اللغوي والا يوجد المعنى الشرعي الا في الخبر
وبهذا الكلام الانشاء والاتي انشاء للحرية بخلاف الخبر اي بعينه ان يجوز خبرا عن
حرية سابقة فاذا لم تكن الحرية سابقة جعل انشاء احترازا عن الكذب
فصار انشاء شرعا واخبار الحقيقة فلا وجب التخيير يعني من حيث انه انشاء
شرعا وجب اختيار العتق بمعنى انه يجوز له ولاية ايقاع هذا العتق في ايهما
شاء ومن حيث انه اخبار لغة وجب ان يشك ويجوز اخبارا بالمجهول فعليه
ان يظهر ما هو الواقع وان يشار بقوله هذا احتمال انه اختيار المولى
ايقاع العتق في ايهما شاء او بيان اي اظهار ما هو الواقع يعني لا يجوز له
ان يعين العتق في ايهما شاء بل وجب عليه ان يعين العتق في الذي
وقعه اولا ثم ذكر وجه البيان انشاء من وجه فشرط لها صلاحية المحل
البيان حتى اذا مات احدهما فقال اردت الميت لا يصح بل تعين
الحي للعتق واظهار من وجه فيجبر عليه اي البيان ولو كان انشاء محضا لم يجبر اذ
لا جبر على انشاء العتق واذا جمع بينهما جهة انه عمل بها في الاحكام اذ كل جهة
جهة الانشاء في موضع التهمة فلم يصح بيانه في الميت وجهة الاظهار في غير
موضع التهمة فاجبر عليه والحق هذا الوفاق وذلك لعبد بين نفسه واحد بينهما الف
وقيمة الاخر مات ثم مرض وبين العتق في الاكثر قيمة صح ويعتبر من جميع المال
فاعتبر جهة الاظهار لعدم التهمة فيما يتعلق به حق الورثة كما في الكتاب
واذا وصفت كلمة او في موضع الاباحة بان قال وكلت هذا او هذا يبيع هذا العبد
استحسانا كما لو قال وكلت احدهما وايهما باع صح ولو اشتريا جميعا معا
فان او في موضع الانشاء تقتضي التخيير والتوكيل انشاء بخلاف ان بيع هذا او ذا
في البيع او الشراء بان قال بعت هذا او هذا او قال بعتك هذا بالعشرة او
بعشرين لا يصح البيع للجهالة وفي الاجارة بان قال ان خطت اليوم فكذا او غدا

او قال

او قال اجرت اليوم بهذا بدرهم او غدا بنصف لا تصح الاجارة في قوله او التخيير
وهو ان له الخيار ضمنا او غير معلوم فيبقى المعقود عليه او المعقود به غير معلوم الا
ان يجوز ان له الخيار بالجهالات او شرط معلوما في ثلاث او ثلاثة ايام استحسانا
كما فهم من قوله بخلاف البيع والاجارة يعني ان البيع والاجارة لا يجوز الا اذا
جعل له الخيار في التعيين معلوما وكان عدد المخير فيه من المبيع والمستأجر ثلاثا
او ثلاثة بان قال بعت هذا او هذا على ان له الخيار في تعيين ايهما شاء
صح استحسانا وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز العقد وهو القياس
لجهالة المبيع وجه الاستحسان ان هذه الجهالة بعد تعيين من له الخيار لا تفضي
الى المنازعة لان خيار الشرط اذا كان جائزا في ثلاثة ايام فقط الحق محل
الخيار به وقد لا يجوز اذا كان المبيع اكثر من ثلاثة اعتبارا للمحل بالزمان فان قلت
الملحق يجب فيه شرط الخيار هو الحكم دون العقد وان الملحق به العقد
والتأثير في العقد اقوى من التأثير في الحكم فكيف يجوز الالحاق قلت
المقصود هو الحكم والعقد وسيلة فاستويا فجاز الالحاق فان قلت
فعلى هذا كان ينبغي ان يجوز الخيار في المحل فوق الثلاثة عند من جوز شرط
الخيار قلت شرط الخيار فوق الثلاثة ثبت بالاثر غير معقول
المعنى فلا يجوز الالحاق وفي المهر كذلك عند العلماء حتى لو تزوج جارية
على الف حالة او على الفين نسيئة ثبت الخيار للزوج ان صح التخيير اي
ان كان التخيير مفيدا بان كان الامران مختلفين كما ذكرنا وان كانا متحدين او
تزوجها على الف درهم او مائة دينار يعطي اي المهرين شاء وفي النقدين
يجب الاوكس يعني ان لم يكن التخيير مفيدا كما في الالف والالفين او
الالف الحالة والالف المؤجلة لزمه الاقل اذ لا فائدة في التخيير بين
القليل والكثير في جنس واحد والا وجب الرجوع الى مهر المثل لانه موجب
نكاح بلا تسمية فيه وبالتخيير لا تعدم التسمية فلو طلقها قبل الدخول
يجب النصف الاوكس اتفاقا واعلم ان قيد النقدين لا يفيد لان الحكم في غير النقدين
كذلك كما اذا تزوج على هذا العبد او على هذا العبد وقد يكونا احدهما اوكس

عنده اي وعنده بحكم من الشيوع المسنة في المنظومة وعند ابي حنيفة رحمه الله
يجب من الشيء في كل سنة الف [illegible] من الواجب الاصلي في الاخلاع ومن لم يملك عنه
او كانت التسمية معلومة ومن لم توجد فتعتبر اليه ثم عنده في مسألة الالف الكاملة
والاصناف الاربعة ان كانت من الشيء اصناف [illegible] فالخيار اليها وان كان
اقوى من الف فالخيار الى من جعلها الى ما شاء وفي الكفارة كالكفارة في اليمين
وهو قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة والكفارة تحقق الواجب بقوله تعالى ففدية من
صيام او صدقة او نسك وكفارة جزاء الصيد كقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء
مثل ما قتل من النعم الاية يجب احد الاشياء عند [illegible] المكلف مخيرا بأيها اتى
واحد من هذه الاشياء على احتمال الاباحة فقد ادى الكل لا يقع في الكفارة
الا واحد وهو ما كان اعلى قيمة ولو ترك الكل يعاقب على واحد منها وهو
ما كان ادنى قيمة لان الفرض يسقط بالادنى والفرق بين التخيير والاباحة انه
اخص من التخيير فاذا قيل جالس الفقهاء او المحدثين يجوز اختيار احدهما
والجمع بينهما بخلاف ما اذا قيل طلق امرأة فلانة او فلانة لا يجوز الجمع بين
طلاقهما [illegible] البعض [illegible] والمعتزلة فان الكل واجب عليه
عندهم على سبيل البدل فاذا فعل واحدا سقط وجوب باقيها واذا ادى الكل
يثاب على كل واحد منها واذا ترك الكل يعاقب على كل واحد منها لان
التكليف بالجميع تكليف بما ليس في الوسع وهو باطل [illegible] التكليف
بما ليس في الوسع لا [illegible] المكلف [illegible]
عند [illegible] المكلف [illegible] التكليف [illegible] التكليف
بما ليس في الوسع [illegible] الواحد [illegible]
الجميع وفي قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في
الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من
خلاف او ينفوا من الارض تخيير عند مالك رحمه الله او تخيير في الاصل
[illegible] تخيير الامام بين كل نوع من انواع الاجزية قطع الطريق وعندنا

كلمة او

كلمة او بترتيب على حسب الجزاء [illegible] بعض [illegible]
او [illegible] اي [illegible] يصلبوا اذا اتفقت المحاربة بقتل النفس
واخذ المال بل تقطع ايديهم اذا اخذ المال فقط ولم يقتلوا او ينفوا
من الارض اي يحبسوا حتى يتوبوا اذا خوفوا الطريق [illegible]
وهو انه [illegible] اذا قوبلت الجملة بالجملة تنقسم البعض على البعض من انواع الجناية
[illegible] الخفة [illegible] الاجزية [illegible] يعاقب بالخفيف
انواع الاجزية عند خفة الجناية وبالغليظ عند غلظتها [illegible]
تقسيم الاجزية على احوال الجناية بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع ابا بردة [illegible]
يريدون الاسلام فقطع اصحاب ابي بردة عليهم الطريق فنزل جبرائيل
بالحد فيهم ان من قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن
اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن [illegible]
من الارض فان قلت [illegible] الامام [illegible]
[illegible] بقطع الطريق عليه [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] مسلمين [illegible]
على [illegible] الاسلام [illegible] واجب [illegible]
[illegible] انه باطل [illegible]
لا [illegible] الاحد [illegible]
على التعيين [illegible]
الا [illegible] العتق [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] العتق [illegible] عليه [illegible]
الشيئين [illegible] الاحكام [illegible]
ثم [illegible] الكلام [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الشيئين
غير [illegible] التعيين [illegible]

حتى لو كان اعتبر قبل الايجاب احدهما على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين
في مسئلة العبد بينهما اى لو كان المذكور انه عبد بينهما اجبر عليه وفي الكلام
محتمل لتعيين كما اجبر عليه والعمل بالمحتمل اولى من الالغاء كما في قوله
لاكبر سنا منه هذا ابني يجعل مجازا عن الحقيقة وهو الاعتاق مجازا
عن الحقيقة وهو احدهما على التعيين وانه استحالت حقيقته كما في قوله الحكم
الحقيقة فيعمل اذا لا في الحال فاذا قال هذا حر او هذا وهذا فانه
الاستعارة في الحكم يعني ان المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم
لم يعقد الايجاب لمبهم فيعمل المجاز كما في الاكبر سنا منه انه لو قال
مجازا لها بالحقيقة بالحكم اولى لانه مجاز لا لمجازيته ولتعبيره انه يقال بمعنى
التعبير فانه قال بجعل اللفظ الموضوع للحقيقة معبرا عن المعنى المجازي استعارة
كلمة او معلوم لمناسبة بينهما وجه التعميم في عدم التخصيص
في بعض مع واو العطف من حيث ان المذكور منتفيان او شيئان جميعا
كما في واو العطف الا انه يعني الا جمع كما بيانه او بمعنى لان كل واحد
منهما مرادا بالانفراد وذلك ان كونه مستعارا بمعنى واو العطف اذا
كانت في موضع النفي او في موضع الاباحة كقوله والله لا اكلم فلانا
او فلانا لا يحنث الا بهما الا اذا كانت في موضع النفي تعم وكل واحد
منهما مقصود بالنفي بخلاف الواو حيث لا يحنث الا بكلامهما لانه عطف
على سبيل الجمع ولا يحنث الا بكلام المجموع الا ان يدل الدليل على ان المراد
احدهما كما في او حرف لا يرتكب مرتكب واحد من الشيئين الا ان يدل الدليل على ان
لا يفعل واحدا منهما فيكون كل واحد منهما محرما شرعا كما في تحريم الجمع
ولو كلم احدهما لا يحنث الا مرة فلانا او فلانا يمينان واحدة وكونه متعلقا بكلام
كل واحد منهما لا يوجب كونه يمينان لانه تعدد الحنث بتعدد وجه الحرمة
اسم الله تعالى ولم يوجب بناء الا يمينا واحدة مثال النفي قوله تعالى ولا تطع منهم
آثما او كفورا فانه اى الطاعة هي المرتكب المنهى عنه فلو قال ولا كفورا لا يجوز
مرتكبا المنهي باطاعة احدهما قبل الاثم عينه والكفور الوليد لانه عتبة



كان لما اثم ثم شرع في الكلمة في المعنى والآخر الوليد غالبا فنوى الكل قسمين
لانواع الفسق مثال الاباحة وان حلف لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا فله
الا فلانا او فلانا لا شيء من محظورا والاستثناء من محظور اباحة والاباحة اطلاق و
رفع قيد وثانيهما من دلائل العموم والاباحة الواو وانما ... لانواع جاز ... فى
الانواع كلها ونهايته ان الاباحة من دلائل العموم اتفاقا وكلمة او بعموم الاجماع
فله ان يكلمهما جاز غير حنث بمنزلة واو العطف الا انها تفارق الواو
في انه لو جالس واحدا من الفريقين في قوله جالس الفقهاء او المحدثين
كان جائزا ولو قال جالس الفقهاء والمحدثين لم يجز ان يجالس
كل واحد من الفريقين منفردا او يقف الاباحة بجمع والواو يوجبه فان قلت
ما قيل فيها انها مجاز في الاجزاء على حقيقتها كما في النفي ... على
حقيقتها وهي احد المذكورين ... الا ان الاستثناء ...
لو حمل عليها لانه يعني الا احد الا احد من الشخصين فان ... كما في
يحنث لانه حرم على نفسه كلام جميع الناس الا كلام شخص غير معين
فاذا كلمهما فهو معين فيحنث واما فيما نحن فيه من الاستثناء فتستعار الكلمة او
بمعنى حتى او الا ان او في العطف لاختلاف الكلام بانه يحتمل احدهما
اسما والا ان فعلا او احدهما ماضيا والاخر مستقبلا وحضورا وحتمل الكلام ضرب
الغاية بانه يجوز الفعل الاول ممتدا او الفرق بين حتى والا ان حتى يجيء للعطف
دون الا ان وكون ما بعدها جزءا من الاول او عدمه شرطا في حتى دون الا ان
كقوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون
او ههنا بمعنى حتى لانه لو كان على الحقيقة كان او يعذبهم معطوفا على شيء او على
ليس ... عطف الفعل على الاسم ... عطف الفعل المضارع على الماضي
والمستقبل على ... سقطت حقيقته استعير للغاية ... احد المذكورين
وتعيين كل منهما باعتبار قاطع الاحتمال الاخر كما ان الموصول الى الغاية
قاطع للفعل ... ويحتمل الغاية على معنى ليس لك من امرهم شيء ... الى
استيصالهم او هزيمتهم الا ان يتوب عليهم ... وما علينا الا البلاغ

او تاويل او يتوب عليهم فيتقي نفع الامر محمد في جميع الاوقات الا وقت وقوع
توبتهم فيتعين فيه تقطيع امتداده بسبب نزول الآية وبيان النبي عليه السلام بشأن [illegible]
انه يدعو عليهم فنهاه عن ذلك وروي انه عليه السلام لما شج وجهه يوم احد
سال الصحابة ان يدعو عليهم فقال عليه السلام ما بعثني الله لعانا ولكن بعثني
داعيا ورحمة اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون فنزلت الآية ونهى عليه السلام عن الدعاء
عليهم او سؤال الهداية لهم وفيه بحث لانه لو اراد [illegible] لا يجوز حمله على
جواز النهي عن سؤال الهداية عند التوبة [illegible] الارشاد واقتضى حتى فات
الملازمة [illegible] اللفظ فيضيع الدعاء عليهم او سؤال الهداية
والاول ممتنع [illegible] في تحصيل الحاصل [illegible] لا يقول العدو [illegible] الحقيقة
عند تقدير الحكم عليها فائدة ذكر [illegible] ان قوله او يتوب عليهم عطف
على ما قبله [illegible] وقوله ليس لك من الامر شيء معترض [illegible] الله مالك
امرهم فاما ان يهلكهم او يهزمهم او يتوب عليهم ان اسلموا او يعذبهم ان
اصروا على الكفر وليس لك من امرهم شيء انما انت عبد مبعوث لانذارهم
وايضا [illegible] العطف على ما ليس [illegible] الاولى
انه يطابق النص [illegible] الكلام وتقدير العطف [illegible] بعدم
فعل منصوب [illegible] ما قبله وليس لك من الامر شيء وعدم صلاحية المعطوف
وفيه نظر فان فقدان المنصوب في الكلام السابق لا يمنع العطف
لان العطف في مثل لا يستلزم الاشتراك في الاعراب الا يرى ان قوله
لا تنه عن خلق وتاتي مثله فان تاتي منصوب باضمار ان بعد الواو
[illegible] وحتى للغاية اي الى ان
على انه ما بعدها غاية لما قبلها [illegible]
[illegible]
[illegible] اي كما انه [illegible] للغاية [illegible]
تستعمل لعطف لمناسبة ان المعطوف [illegible] عليه ولان الغاية
[illegible] مع قيام معنى الغاية [illegible]



وهو والدالة [illegible] الانسان [illegible] معانقة حالة العقد و
[illegible] وهو الفصل الذي [illegible] او الملح فان
المعطوف [illegible] لان الاول لا [illegible] منها الانسان [illegible]
مثل [illegible] لا ينبغي ان [illegible] قدره [illegible]
اي مواضع كلمة حتى في الافعال ان تجعل غاية بمعنى الى كقوله سرت
حتى ادخلها فان قلت قوله ان تجعل خبر عن مواضعها وهو غير
صادق قلت اراد بالمواضع الاستعمالات تسمية للحال باسم
المحل او انه ظرف محذوف في مواضعها اي بيان مواضعها او
في الخبر تقديره ومواضعها في الافعال موضع ان تجعل حتى كذا او كذا او
غاية بالنصب على ان تجعل غاية اي جعلها [illegible]
عدم كونها معمولة لما قبلها [illegible] حتى خرجت [illegible]
وليس لها محل من الاعراب لانها جملة مستانفة بخلاف قولك سرت
حتى ادخلها الجار والمجرور معمول لقولك سرت وعلامة الغاية ان
يحتمل الصدر [illegible] الاخر والدالة على الانتهاء [illegible]
علامة الغاية بوجود المغيا [illegible]
[illegible]
الغاية بانعدام المغيا [illegible]
بين الغاية والمجازاة لان الفعل [illegible]
الغاية فان تعذر [illegible] تجعل بمعنى لام كي [illegible] العطف
المحض ويبطل معنى الغاية [illegible]
[illegible]
الصياح [illegible] غاية حقيقة [illegible]
عن الضرب [illegible] الغاية [illegible]
[illegible]
لان التقدير [illegible]

بشيء لا يصلح ان يجوز استعارته ثم [illegible] صحيحا على الغاية [illegible] الاتيان به يصلح سببا
[illegible] العقد لا يصلح جزاء [illegible] عليه فيجوز المعنى لكن [illegible] ولو قال ان لم آتك
حتى اتغدى عندك [illegible] قال الشيخ قوام الدين الاتقاني [illegible] اتغدى بدون
الالف كذا سمعناه من مولانا حسام الدين السغناقي وكذا سمعناه من [illegible]
[illegible] بدون الالف ووجه الاول ان حتى [illegible] استعيرت للعطف وما [illegible] بالجزم و
حذف الالف [illegible] علامة الجزم [illegible] ثبوت الالف ووجه الثاني [illegible]
وجه الاستعارة [illegible] لا تقدير [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] لجاز [illegible] حتى [illegible] لا [illegible]
[illegible] حتى [illegible] العطف المحض [illegible]
غاية [illegible] الاتيان [illegible] لا يصلح ان يجوز [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] شخص [illegible] مجازا [illegible]
العطف بالفاء [illegible]
عند [illegible] الغاية [illegible]
مجازا [illegible] شخص [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] شخص [illegible]
لبعض [illegible] اليه [illegible]
الترتيب [illegible] بالفاء [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]
وقال الشيخ قوام الدين الاتقاني في شرحه [illegible]
انه يجوز الاستعارة للعطف [illegible] بين العطف والغاية [illegible]
[illegible] الغاية [illegible] المعطوف عليه [illegible]
[illegible] حال [illegible] اولى [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] حروف الجر [illegible] الالصاق [illegible] الملصق [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الملصوق [illegible] الملصق [illegible]

فيصح [illegible] ولو كان [illegible] لجاز
[illegible] العقد [illegible] قال [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الاضافة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] موجود [illegible]
والبيع [illegible] قال [illegible] بعقد [illegible]
[illegible] بالعقد [illegible] العبد [illegible]
[illegible] فلان [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] بعتق العبد [illegible]
فان قلت [illegible] المضمر [illegible]
[illegible] المضمر [illegible] الفرق قلت [illegible]
بتقدير الباء [illegible] الفرق [illegible] الاسناد
وهو [illegible] العبد [illegible] ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق
[illegible] الاذن [illegible] خروج [illegible] طالق [illegible]
[illegible] تقدير [illegible]
نكرة في موضع النفي [illegible] النفي [illegible] تقدير [illegible]
باذني [illegible] الخروج [illegible] الموصوف [illegible]
من قبيل [illegible] المقدر [illegible] الملفوظ [illegible]
[illegible] بالفصل [illegible]
صاحب الكشف [illegible] الفصل [illegible] نكرة في موضع النفي
[illegible] قوله ان خرجت من الدار الا باذني [illegible]
فانت طالق [illegible] الاستثناء [illegible] الاذن [illegible] الخروج [illegible]
مجاز [illegible] الغاية لمناسبة [illegible] الغاية [illegible]
[illegible] المستثنى [illegible] حكمه [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] باذني [illegible]

الا بقدر ما بين الابوين فان كان قليلا كما روي ان ابن عمر رضي الله عنه قيل له كيف اصبحت قال بخير
ان شاء الله تعالى وكما قيل ان الله موضع التفسير واريد بانه اشارة الى ان ذلك من باب المجاز فان قلت
حذف حرف الجر مع ان شاء الله لا يجوز الا في الضرورة ... الا بان اذن في تعبير
بمشيئته الا بان في قلت ... ان لا بد من وجوه يأذن في كلام مستقيم بخلاف ... الا
ان يأذن ... فانه يحتمل الا ان ... ويأتي من وجوب الاذن للكون ... فقوله تعالى
لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم فيستفاد من القرينة العقلية واللفظية
وقوله تعالى ان ... فكان يؤذن في البنية فان قلت ان مع المضارع بتأويل المصدر
والمصدر يقع حينا كما تقول ... خفوق النجم اي وقت خفوق النجم فيجوز التقدير
لا تدخلوا وقتا الا وقت ان يؤذن لكم ... فلا يجوز ... قلت ... حيث
ان حذف حرف الجر ... والتقدير الا وقت ... فلا يحتمل ... بانه
لكنه قال ... ان الوقت ... ان الا وقت ... هنا الا ... العام ...
بخلاف قوله الا بوجه ما لانه موصوف بصفة عامة وتوجيه ... الا وقت
... الا وقت الا وقت ... الا ... حذف ... فلا عدم ...
لكونه محجوبا ... في ... وقال ... يسمى ... وقوله
انت طالق الا ان يشاء الله تعالى ابدا ... الشرط ... لا ...
ان قلت حقيقة ... ممنوع ... وان قلت مجاز ... حمل عليه
... مجاز ... ومعنى ... انت طالق ... عند
... او ... الايقاع ... انت طالق ...
... تعليق ... بالمعلق ...
الشروط ... الشرط ... الطلاق المعلق ... عليه فلا يقع ...
كما لو قال انت طالق ان شاء الله تعالى ... شرح ... الهداية
... الا ان ... ان شاء الله الطلاق ... بمشيئة
الله تعالى وقال ... الا ان يشاء الله ... فكانه ...
الطلاق ... الشرط ... الكلام ... بجواز ... 
عنه بان ... ان شاء الله ... لا ... مشيئة

الملك

او لا بد مشيئة الله تعالى ... انه ... العبد ... والله تعالى
او لو كان ... العبد ... قوله ... ما شاء ... الا ان شاء الله
لا يقع ... المشيئة الا ان يشاء الله ... وقال انت طالق ... وانه ...
او ... يقع ... الحال ... الشرط ... بعضها ...
... العلم والقدرة ... بعضها جائز ... فلم ... الشرط ...
... وهي الا ان قوله انت طالق ان لم يشأ الله تعالى يقتضي وقوع الطلاق
ابتداء اما على تقدير المشيئة فوجوب وقوعه ... واما على تقدير عدم مشيئته
... المعلق عليه ... انه ... التعليق ... الا ابطال
ولو سلم ... لزوم الحكم على تقدير وجود المعلق عليه ... لو كان
... وقوع الطلاق على تقدير عدم مشيئة الله تعالى ... التعليق ...
معه وقوع الطلاق لغو وقال الشافعي رحمه الله ... قوله تعالى ... برؤوسكم
للتبعيض وقال مالك رحمه الله انها صلة اي زائدة وليس ... الا ان
... موضوع التبعيض حرف من ... الباء للتبعيض ... عليه
وهو خلاف الاصل ... لو كان للتبعيض ... الا ... المجاز ...
... واما الصلة ... في اللغة ... بل هي
... حقيقة ... والتبعيض ... الرأس
... بقوله ... الباء ... في ... المسح
... الفعل متعد ... المحل ...
... المحل ... الآلة ...
... المسح ...
... الفعل متعد ... الآلة ...
... الرأس بالمسح ... اليد ... الرأس ...
... الآلة ... المحل ...
... اليد ... اليد ... لانها
... اليد ...

فجاز ان يستحق الرجوع بجميعها جائزة وكذا بالشرط [illegible] اجابه لانه اعطاها بعض
مراده بهذه الطريقة لا بحرف الجر فجاز [illegible] وقد ظهر ان المراد التبعيض
ويعتبر اقوى ما يطلق عليه اسم [illegible] وقال ابو حنيفة رحمه الله
ذلك التبعيض بحمل غير معلوم الحكم من الآية فاحتيج الى البيان وقد بينه النبي عليه السلام
بربع [illegible] حديث المغيرة [illegible] ان يقول بالاجمال الآية مشكل [illegible]
على ان [illegible] النبي عليه السلام [illegible] ثبت ذلك لان [illegible]
[illegible] تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك غير جائز اتفاقا لان [illegible]
قبله لا بالقول ولا بالفعل [illegible] النقل [illegible] الآية [illegible]
بالنسبة الى [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]
ان جميع المسلمين [illegible] باطلة [illegible] النقل [illegible]
الرواية [illegible]
في الآية فان قلت [illegible]
في الشرع ان الاستيعاب [illegible] ثبت الاستيعاب [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] جائزة [illegible] فان قلت
الحديث لا يقتضي الاستيعاب [illegible] الآية [illegible] قلت
الموجب [illegible] الاستيعاب وعلى الالزام فقوله له علي الف
[illegible] على الاستحقاق [illegible]
[illegible] بقوله الوديعة فيقول علي الف درهم وديعة [illegible]
لان على [illegible] الوديعة [illegible] فيحمل عليه فان
قلت كلمة [illegible] المعاوضات المحضة كالبيع والاجارة [illegible]
[illegible] بعت [illegible] على الف درهم [illegible]
[illegible] الالصاق [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] المعاوضات المحضة [illegible]
التعليق [illegible] الطلاق بان قال

تزوجها

تزوجها طالق ثلثا على الف [illegible] ثلث الالف [illegible]
[illegible] ابي حنيفة رحمه الله [illegible] التعليق [illegible]
على الشرط [illegible] اللزوم [illegible] وجود الشرط
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] فان قلت [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] فان قلت
[illegible] التبعيض [illegible]
[illegible] التبعيض [illegible]
[illegible] ابي حنيفة
رحمه الله [illegible] التبعيض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التكلم
[illegible] فان
[illegible]
[illegible]
[illegible] النهار
[illegible]

لانها ان كانت تامة بنفسها [illegible] يستتبعها المفعول [illegible]

[illegible] الاقصى [illegible] المفعول [illegible] بنفسه [illegible] سبحان الذي

اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى حيث [illegible] النبي عليه السلام

[illegible] الاقصى [illegible] بالشاهد [illegible] الى قال

[illegible] يجوز ان [illegible] التقييد [illegible]

[illegible] التقدم [illegible] المقام [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثلاثا وقال معه ثلاثا ولو قال بعد الطلاق ثم تزوجها ولو قال ان تزوجتك فانت
طالق ثنتين بكناية ومع بمعنى المقارنة اي المقارنة على قبل الما بعد ولو قال
انت طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة فطلاق ثنتان وقيل التقديم
الذي سبق حالا وصف بها على ما اضيف اليه حتى لو قال لها وقت
الضحوة انت طالق قبل غروب الشمس طلقت في الحال لانه لا يتوقف على وجود
ما بعده وبعد بمعنى التاخير اي التاخير وصف بها على ما اضيف اليه وحكمها
اي حكم بعد في الطلاق ضد حكم قبل مقيد بقوله في الطلاق احتراز عن الاقرار
فانه مختلط وحكم بعد حكم قبل فيه ليس معطوفا فانه لو قال لفلان علي درهم
بعد درهم او بعده درهم يلزمه درهمان في الصورتين لان معناه بعده درهم
وجب علي او بعده درهم قد وجب علي فانه لا يفهم منه الا هذا ولو قال
له علي درهم قبله درهم يجب عليه درهم واحد ولو قال قبله درهم يجب
درهمان فكان حكمها في الصورة الاولى ضد حكم قبل الا في الصورة الثانية
فان قيد كل واحد من قبل وبعد بالكناية كانت صفة لما بعدها حتى لو قال
لغير المدخول بها انت طالق واحدة قبلها واحدة يقع ثنتان لان الطلاق
المذكور اولا وقع في الحال والذي وصف بانه قبل هذا الطلاق لو وقع في الحال
يقع ايضا في الحال بناء على انه لو قال انت طالق امس يقع في الحال
فيقعان وفي قوله بعدها واحدة البعدية صفة الاخيرة فتبين بالاولى
فتلغو الثانية لفوات المحلية وان لم يقيد بالكناية كانت صفة لما قبله
فلو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة قبل واحدة يقع واحدة لان
القبلية صفة للاولى فتبين بها فلا يقع الثانية لفوات المحلية
ولو قال انت طالق واحدة بعد واحدة يقع ثنتان لان البعدية صفة
للاولى فاقتضى ايقاع الاولى في الحال وايقاع الثانية قبلها فيقترنان
قيد بانه في القبلية والبعدية بغير المدخول بها لانه في المدخول بها
يقع الجميع وعند محضرة فاذا قال عندي كذا الف درهم كان وديعة
لان محضرة تدل على الحفظ دون اللزوم لانه عبارة عن القرب

عامر

في حسو الموضع ويحتمل القرب من يده فيحتمل الامانة والقرب من ذمته فيحتمل دينا
فيثبت الاقل وهو الوديعة دون الاعلى وهو الدين الا ان يقول عندي ... شفقة
الا وفي وجهو الدين وقال بعضهم عندي الف درهم دين يجب اقرارا
بالدين لان الدين يحتمل كلامه ... ذكر الدين تفسير له وغير يستعمل
صفة لمغايرة بحيث لا يتعرف بالاضافة الى المعرفة ويستعمل استثناء
لمغايرة بينه وبين الا ان حيث ان ما بعدها مغاير لما قبلها في الحكم
فحكم قوله له علي درهم غير دانق غير منه درهم تام لانه صفة لما بعده درهم اي درهم
مغاير لدانق ... درهم آخر ... الدرهم الا دانق فانه
كانت في ... درهم ... ولو قال بالنصب كانت استثناء
فيلزمه درهم الا دانق ... استثناء ومنها
اي ... حروف الشرط ...
... الشرط ...
... الشرط ...
... لانها ... عدم ...
... صفة ...
... ولكنه ...
الممتنع والمتحقق الموضوع ... ان ... لانه ...
عادة فاذا قال ان لم اطلقك فانت طالق لم تطلق حتى يموت احدهما
لان ... الشرط ... يتحقق بموت احدهما لانه ... وقوع
الطلاق ... الزوج ... الشرط ...
بها ... الفار ... وان ماتت ... دخل بها ...
... الطلاق قبل موته ... ان ماتت ... قبل موتها ...
... فيه ... الشرط ...
للوقت ... الشرط ... على السواء ... حتى ...
... عليه ... الا ... بالمجاز ... الشرط ...

فقد كان ... شرط البطلان ... اذا ... [illegible]

... الطلقات ... [illegible]

طالق لا يقع الطلاق ... ابو حنيفة ... [illegible]

... الطلقات ... [illegible]

... الطلقات ... الطلاق ... [illegible]

... الوقت ... [illegible]

... الوقت ... بالاتفاق ... [illegible]

... بالاتفاق ... المسقطة [illegible]

... طالق ... [illegible]

[illegible]

والشرط ... [illegible]

... [illegible]

... اذا ... الوقت ... [illegible]

... ابو حنيفة ... [illegible]

... [illegible]

مفوضا اليها بشرط نية الزوج فان اتفق نيتهما يقع ما نويا وان اختلف
فلا بد من اعتبار النيتين احتياطا فلو نوى فوض الثنتين اليها واجابت فلو ان
الزوج هو الاصل في ايقاع الطلاق فاذا انفرد ... فينبغي اصل
الطلاق وهو الرجعي فان قلت لما فوض الزوج الامر اليها كان ينبغي
ان تستقل باثبات ما فوض اليها ولا تحتاج الى نية الزوج قلت
لما فوض اليها هو الطلاق وهو مشترك بين البينونة والعدد فتحتاج الى
النية لتعيين احد محتمليه كذا قال صاحب الكشف لكنه ضعيف
لانه ان اراد به الاشتراك اللفظي فيحتاج الى النقل وهو غير ثابت وان
اراد به الاشتراك المعنوي فهو غير محتاج الى النية لانه لما فوض اليها كيف
شئت اثبت لها الولاية اثبات اي وصف شاءت على سبيل العموم قال
صاحب النهاية ناقلا عن الفوائد الظهيرية راجعت الكل في جواب هذا
الاشكال فما قرع سمعي جواب شاف فيما فتح الله ... ما ذكره ...
وابو بكر الرازي من ان نية الزوج ليست بشرط لها في انه يجعل الطلاق
بائنا او ثلثا في قول ابي حنيفة رح فان قلت لو طلقت نفسها ثنتين
ونوى بها الزوج لا تطلق ثنتان وكان ينبغي ان تطلق لان الثنتين
حال مفوض اليها قلت المفوض اليها من جهة الزوج ما
يملك الزوج ايقاعه بقوله انت طالق فانه لا يملك بهذا اللفظ الا ...
ثنتان فلذلك ما فوض اليها لا ... ينبغي ان لا يجوز نية الثلث
في قوله انت طالق لان ... وقوع الثلث فيما نحن فيه ليس ...
انت طالق وانما هو بواسطة كيف فافترقا وانما صار الثلث حالا
بقوله انت طالق دون الثنتين لانه لو قال انت طالق ... الواحدة
والثلث ان عدد ... ما شاءت بخلاف الثنتين لانه فرد اعتباري ...
له في الوحدة وقال الامام يقبل الاشارة اي ما لا نية فيه الاشارة من
الامور الشرعية كالطلاق والعتاق ... ووصفه بمنزلة اجنبية
فتعلق الاصل اي اصل الطلاق بالمشية بتعليقه اي بتعليق الوصف

فقد ... الطلق انه بمنزلة ... في اشتراط قيام العوض بالعوض الا ان العوض
الاول هو الطلاق ليس بمحل ... انه ... وكل حالا انه ... لحبس
احدهما اولى بكونه اصلا ومحلا والاخر بكونه فرعا وحالا ... اصلية
والفرعية بعدم انفكاك احدهما عن الاخر في الطلاق لا يوجد الا بائنا او
رجعيا او بائنا ثلثا فتعلق احدهما ... تعلق الاخر ايضا فكلامه في
اتفاقهما انه يقول انه من بعض الطلق لانه ... عليه من سوق كلامهم
فانهم قالوا حاله ووصفه بمنزلة احدهما وهو ... احدهما
فرعية الاخر وكيفيته والاحكام الشرعية بمنزلة الجواهر ... تجب
النسخ والفسخ ... الجوهر ... او جد بين ... 
كالجواهر على انه لو صح ذلك ... اشتراط قيام العوض بالعوض
على لزوم ... الخلاف بمعنى عدم انفكاك الوصف عن الاصل
لان ما لا ... الوصف ... الاصل ...
فيعتبر تعليق الوصف تعليق الاصل ... عبارة ...
متفقون على ان الوصف مفوض اليها واختلفوا في تفويض الاصل
فقولهم ان الكلام مجريا على حقيقته يلزم الخلف لان ... والوصف اذا كان
... الاصل وهو غير مفوض ... يلزم ان ... الوصف ايضا ...
وقد فرض مفوضا والاولى ان يحمل على القلب من قبيل ... والوصف ...
فيعطف الوصف ... بمنزلة ... والرجعية ...
مثل كونه سنيا او بدعيا والاول اظهر لان ...
الواقع في باب الطلاق ... كقوله انت طالق واحدة او ثنتان ...
ثلثا او ... كقوله انت طالق ... طالق واحدة ...
طالق لم يثبت ... طالق ما شاء ... يثبت ... الا ما هو الواقع ...
مشيتها وهو ... لانه تطلق ما شاءت ... الزوج
ويتقيد بالمجلس لانه تمليك والتمليكات تقتصر على المجلس ...
... والاخيرة لانها للتكثير ... الشرط

مجازا فكلامه انت طالق [illegible] شئت [illegible] الطلاق [illegible]
ما يوصف [illegible] حيث [illegible] انت طالق حيث
شئت [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] المشيئة [illegible] الطلاق [illegible] المجلس
[illegible] انت طالق [illegible]
[illegible] انت طالق [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] شئت [illegible] المجاز [illegible] انت طالق
[illegible] شئت [illegible] المجلس فكان [illegible]
[illegible] مجازا [illegible] المجلس [illegible] الظرفية
[illegible] الظرفية [illegible]
مطلق الظرفية اقرب الى الحقيقة [illegible] مطلق الظرفية [illegible]
[illegible] مجازا [illegible]
[illegible] الى الحقيقة [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الكلام فيه [illegible]
[illegible] المذكور
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الحقيقة [illegible]
الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] المذكور
[illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]



مراد و[illegible] بجميع [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] بجميع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وامّا الصريح** [illegible] الظهور [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] المراد
[illegible] الظهور [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] علیه [illegible] الاستعمال
حقيقة كان الصريح او مجازا [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] انت حر وانت طالق [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة
والمجاز [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible] الصريح [illegible] الكلام [illegible] الصريح و
[illegible] ظهوره [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] انت [illegible]

سبحان الله تجري كما على لسانه انت حر او انت طالق تطلق وتعتق لو نواه
او لم ينو نعم لو اراد و نوى انت طالق رفع حقيقة القيد صدق ديانة لا قضاء
و في القنية امرأة كتب انت طالق ثم قالت لزوجها اقرأ علي فقرأ
لا تطلق اقول هذا مشكل لانه ينافي قوله حتى استغنى عن العزيمة و اما
الكناية فما استتر المراد به اي ما لا يستعمل و لا يفهم الا بقرينة لغموض
الكناية غير معلومة المراد و بينه كلام ينضم اليه قرينة بخلاف الخفي فانه معلوم
المراد و لكنه خفي مراده بعارض غير الصيغة حقيقة كان او مجازا اشكل
الفاظ الضمير كهي في الغائبة و انا و انت فانها كنايات حقيقة لانها
لا تتميز بين اسم و اسم الا بقرينة تنضم اليها فان قلت الفاظ
الضمير كنايات بالوضع لا بالاستعمال وقد شرط فيه الاستعمال قلت
انها اشياء وضعت ليستعملها المتكلم بطريق الكناية فان المتكلم لو اراد
انه لا يصرح باسم زيد مثلا يكني عنه بهو كما يكني عنه بانه فلان لا انها الكنايات
قبل الاستعمال فانه خارج عن التعريف فان قلت الضمائر
بعد الاستعمال تتعين معارفه و هي اقوى المعارف [illegible]
[illegible] و منها مستتر [illegible] الاستعمال حالة الاستعمال
[illegible] و بكر بعيد الاستعمال [illegible] و قرينة تامل
و حكمها انه لا يجب العمل الا بالنية اي حكم الكناية انه لا يثبت الحكم الشرعي بها الا بالنية
او ما يقوم مقامها لكونها مستترة المراد و قد يثبت الحكم بها بدلالة الحال
[illegible] مقامها من دلالة الحال و كنايات الطلاق كما بين و احد
[illegible] بها مجازا [illegible] عن شوائب [illegible] انه
الالفاظ كنايات و الكناية ما استتر المراد منه و المراد مستتر فيها هو الطلاق
فيجب ان يقع بها الرجعي و الجواب ان اطلاق لفظ الكناية عليها
مجاز لانه معانيها غير مستترة بل ظاهرة على كل احد [illegible] فيما
يتصل به كالبائن مثلا فانه مبهم لانها بائنة عن النكاح او غيره فاستتر
المراد و لا في نفسه [illegible] فاستعير لها لفظ الكناية

حتى كانت بوائن و قد ادار الطلاق البائنة و اعمل بموجب الكلام بنفسه من غير
ان يجعلوا انت بائن كناية عن انت طالق و اتفق ان يقول ان اريد ان
مفهوم ما تكلم المشهورة غير مستترة [illegible] الكناية الا انها باعتبار استتار
المراد او باعتبار المحل الموضع [illegible] المتكلم بها [illegible]
فيه مجموع كيف [illegible] اليه الا بنيان من جهة المتكلم [illegible]
بانها من جهة المحل مبهمة مستترة [illegible] الكناية الا مجازا استتار المراد
[illegible] باعتبار المحل [illegible] الكناية حقيقة [illegible]
عليها [illegible] كنايات حقيقة و كناية عن الطلاق مجاز الا انها
الكنايات عن الطلاق [illegible] الا بالنية و بدلالة الحال
وجب العمل بموجباتها [illegible] البينونة [illegible] الكناية [illegible]
[illegible] و لا يجاب [illegible]
[illegible] و لا يشتغل الى
[illegible] معناه الحقيقي ليشتغل منه الى
[illegible] معناه الحقيقي ثم ينتقل منه بواسطته
[illegible] البينونة [illegible] النكاح تطلق المرأة
البينونة [illegible] الموضوع له [illegible] الكناية
[illegible] المجاز [illegible] المعنى الحقيقي في الكناية [illegible]
[illegible] الكناية [illegible]
طول القامة فلا يجب ثبوت طول النجاد [illegible]
البينونة [illegible] بين الكناية و المجاز [illegible]
في المجاز الغير المتعارف و توجد الكناية [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] المجاز المتعارف [illegible]
و انت واحدة [illegible] الاستثناء من قوله يعقب بها المجاز [illegible] الفاظ
[illegible] كنايات عن الطلاق على سبيل الحقيقة حتى كان الواقع بها رجعيا [illegible]
[illegible] الاستثناء من قوله حتى كانت بوائن [illegible]

عند المدرك هم و عند الاقرار او انكر او ستر فيقاذ انوى الاقرار ثبت به الطلاق
بطريق الا [illegible] وجب عند الاقرار [illegible] سابقة الطلاق [illegible]
و [illegible] فلا حاجة الى اثباته و صف زائد [illegible]
[illegible] قبل الدخول [illegible] قبل الدخول [illegible]
[illegible]
بطريق الطلاق [illegible] السبب [illegible]
[illegible] السبب [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] السبب [illegible]

[illegible]

بالا

---

[illegible] و احدة [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] طالق طلقة واحدة [illegible]
[illegible] واحدة [illegible]
[illegible] ان [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] طلقة [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] الموصوف و [illegible] الصفة [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] الكلام
[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

ابتداء بل هو مستور والنص قد يطلق على كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة
سواء كان ظاهراً او مفسراً او خفياً او حقيقة او مجازاً او عاماً او خاصاً صريحاً او كناية [illegible]
واثبات الحكم به [illegible] الاستدلال بعبارة النص [illegible] واطلق النص
على كل ما كان من الكتاب والسنة اعتبار الغالب فان غالب ما ورد منهما
نصوص [illegible] الا ان النص المتقدم [illegible]
على اللفظ فهو العمل [illegible] المجتهد وهو اثبات الحكم [illegible] بنظمه
ما سيق الكلام له [illegible] الكلام ان الحكم ما سيق
الكلام له [illegible] لا يحتاج الى [illegible] التأمل [illegible] وبين اشارة
النص حيث انه عمل بما [illegible] بنظمه [illegible] ما سيق
له الكلام [illegible] ذكر الكلام دون النص [illegible] اشارة [illegible]
ما تقدم ذكره [illegible] بالكلام [illegible] غير جائز
فان قلت [illegible] الكلام [illegible] من الكتاب والسنة
قلت [illegible] الكلام من الكتاب والسنة [illegible] فان قلت
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] النص [illegible] الكلام [illegible]
قلت الكلام [illegible] مسوق [illegible] يتوقف عليه
[illegible] المسوق له [illegible]
بانه يتوقف عليه المسوق له وأما الاستدلال بإشارة النص
فهو العمل بما ثبت بنظمه [illegible]
اثبات [illegible] النص لا ثابت [illegible] بنظمه لغة احترز به عن
الاقتضاء فانه لا يثبت لغة بل [illegible] عليه النص [illegible] شرعاً [illegible] بثبوته
بالشرع لا باللغة لكنه اي ما ثبت بنظمه غير مقصود ولا سيق له النص
اعلم ان المقصود باعتبار المعنى والمسوق باعتبار اللفظ ولا شك ان
احدهما لا يغني في التعريف الا انه جمع بينهما [illegible] لمزيد الكشف
[illegible] الفرق بين الاستدلال بعبارة النص

وليس

وليس بظاهر من كل وجه [illegible] تمام التعريف بل [illegible] ابتداء الكلام [illegible]
ظاهر من وجه دون وجه [illegible] ان كان [illegible] بحيث [illegible]
يقال [illegible] اشارة ظاهرة وان كان يحتاج الى زيادة فكر يقال [illegible] اشارة
غامضة وانما سمي اشارة النص لانه لما لم يكن النص مسوقاً له [illegible]
ظاهراً من كل وجه [illegible]
الى شيء يقابله [illegible]
من غير قصد [illegible] فهو المقصود بالنظر [illegible]
مرة بطريق الاشارة تبعاً لا قصداً [illegible] وعلى المولود له
[illegible] رزقهن وكسوتهن [illegible]
[illegible] الآية والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين [illegible]
[illegible] الرضاعة [illegible] المطلقات [illegible]
[illegible] الآية [illegible] ذكر المطلقات [illegible] ايجاب اصل الرزق
والكسوة بطريق الاجرة [illegible] المنكوحة [illegible] الرزق
والكسوة دون الاجر حيث لا تستوجب المنكوحة الاجرة على ارضاع
ولدها وتستوجب على الزوج الرزق والكسوة [illegible] ايجاب [illegible]
الطعام والكسوة التي تحتاج اليه في حالة الارضاع [illegible] اصل النفقة [illegible]
[illegible] وجب بالنكاح فسيق الكلام لاثبات النفقة [illegible] الايجاب
اصل النفقة [illegible] على الاب على التقدير [illegible] فهو ثابت بعبارة
النص وفيه اي في ذكر المولود له دون الوالد اشارة الى ان النسب
الى الآباء [illegible] اللام للاختصاص [illegible] الولد [illegible]
بالاجماع [illegible] الاختصاص [illegible] بالنسبة اليه [illegible] قرشياً
[illegible] فيعد الولد قرشياً [illegible]
[illegible] بحاجة [illegible] وان للاب [illegible]
[illegible] اشارة [illegible] العبارة والاشارة [illegible]
في ايجاب الحكم [illegible] اثباته [illegible] الحكم

إشارة به إلا أنه يجوز أنه يقع بينهما تفاوت في القطعية لأن العبارة قطعية
والإشارة غير قطعية إلا أن الأول أي العبارة وهو ما ثبت بالنظم أولى باعتبار
القسم أحق عند التعارض من الإشارة لأن الأول [illegible] مسوق
له والإشارة غير مسوق له فيجوز أن يرجح بكونه مقصودا من الكلام مثال
التعارض قوله عليه السلام في النساء إنهن ناقصات العقل والدين فقيل
ما نقصان دينهن قال عليه السلام تقعد إحداهن في قعر بيتها شطر
عمرها أي نصفه لا تصوم ولا تصلي سيق الكلام لنقصان دينهن
وفيه إشارة إلى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما كما قال الشافعي رحمه الله وهو معارض
لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام
وهو عبارة فيرجح على الإشارة والإشارة تعم كالعبارة يعني الثابت
بالإشارة كالثابت بالعبارة من حيث أنه ثابت بصيغة الكلام فيجوز أن يكون
قابلا للتخصيص ولهذا [illegible] وعلى المولود له رزقهن [illegible]
الإباحة وطي الأب جاريته وأنه كان [illegible] الولد والمولود
ملكا للأب واختصاصه **والثابت بدلالة النص ما ثبت**
**بمعنى النص لغة** [illegible] أي الحكم الذي ثبت
بسبب معنى لغوي يفهم من المعنى الذي [illegible] كل من يعرف اللغة من غير استنباط
لا المعنى الذي يوجبه ظاهر النظم فإن ذلك من قبيل العبارة والمعنى الأول
الذي يؤدي إليه الكلام كالإيلام من الضرب فإنه يفهم من الضرب لغة لا شرعا
فإنه إذا قيل اضرب فلانا يفهم منه لغة إيجاب الإيلام الذي يفضي إليه
لا صورة الضرب [illegible] الإيقاع عليه
حتى [illegible] بدون الإيلام [illegible] حتى لو حلف لا يضرب امرأته فضربها
بعد الموت لا يحنث ولو مد شعرها أو خنقها حنث لوجود الإيلام فإن
قلت إن أريد من الضرب معناه الحقيقي ومعنى الملزوم جمعا
بين الحقيقة والمجاز أو [illegible] لعموم المجاز والأول باطل والثاني [illegible] يخرجه من
الدلالة بجعله من قبيل العبارة قلت لا نسلم أنه أريد بالنظم معنى المعنى

لغة

لغة بل فهم منه بطريق التنبيه على الغرض والمقصود وقيد حيث أن الحكم ثابت
بمعنى في النص على ما سميناه عبارة النص وإشارته وقيد حيث أن المعنى فهم من
النص لغة سميناه دلالة لا قياسا [illegible] بقوله بمعنى النص العبارة والإشارة
وبقوله لغة [illegible] والمحذوف لأن [illegible] ثابت شرعا والمحذوف
ثابت عقلا لا اجتهادا [illegible] بقوله لغة كالنهي عن التأفيف وهو تلفظ
كلمة أف [illegible] المعنى المفهوم هو الاستخفاف والأذى يوقف عليه
أي بذكر كلمة النهي [illegible] جملة حالية من النهي على حرمة الضرب بدون الاجتهاد
لأن المقصود من الضرب لا بطريق الوضع هو الإيلام ولهذا لو حلف
لا يضرب فلانا فضربه بعد موته لا يحنث [illegible] شعره [illegible] حنث
لحصول الإيلام [illegible] بعض الشارحين لو قال [illegible] في التمثيل كحرمة الضرب
الثابت بمعنى النهي عن التأفيف المعلوم منه لغة دون اجتهاد
لكان أولى [illegible] وهو الثابت بدلالة النص [illegible]
يقال [illegible] المعنى المقصود مع اختصار فكان أولى [illegible]
لا اجتهادا [illegible] بعض الأصوليين من أن دلالة النص قياس
جلي [illegible] القياس [illegible] الأصل كالتأفيف والفرع كالضرب
والعلة الجامعة كالأذى وإنما سمي قياسا جليا لظهور المعنى الجامع لأن
أهلية الاجتهاد والقياس شرط في القياس وليس شرطا في دلالة النص
[illegible] من عرف اللغة عرف حرمة الضرب من حرمة التأفيف
[illegible] وكان ثابتا قبل شرع القياس ولهذا اتفق العلماء على صحة
الاحتجاج به من نفاة القياس [illegible] يقول الثابت بدلالة النص
[illegible] في معنى النظم لا يفهم كثير من الماهرين في اللغة
أن الحكم في المنطوق لأجله [illegible] الكفارة في الأكل والشرب في المفهوم [illegible]
[illegible] يعرف اللغة
[illegible]
أن الحكم لأجله [illegible] المعنى الموجب [illegible]
القياس [illegible] القياس [illegible]

دلالة قوله او انه يجامع بالانسان انه وجوب الكفارة عليها حال ابو حنيفة
لو اوجب ابتداء ولكن لما سمع حديث الاعرابي الواقع في الصوم ابو يوسف
اوله الاهرانه وجوب الكفارة او جماع فساد الصوم وهو ثابت معنى موجود في الاكل
في الصوم والثابت به كالثابت بالاشارة من حيث ان كلا منهما يوجب
الحكم قطعاً اذ وقف نه التعارض فان الاشارة تتقدم على الدلالة لان
فيها وجد النظم والمعنى اللغوي وفي الدلالة لم يوجد الا المعنى اللغوي فتقابل
المعنى وبقي النظم والاشارة سالماً عن المعارضة فترجحت مثال التعارض بينهما
ما قال الشافعي رحمه الله تجب الكفارة في القتل العمد لانها لما وجبت في القتل الخطأ
مع قيام العذر فلان تجب في العمد كان اولى فكان ثابتاً بالدلالة عارضه
اشارة قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم فانه يشير الى عدم
وجوب الكفارة في العمد لان الجزاء اسم للكامل التام على ما سبق فلو اوجب
الكفارة لكان جهنم بعض الجزاء لا كله فترجحت الاشارة فان قلت
...او جزاء والاخروي لانه فيه اشارة الى نفي القصاص صح فثبت ان القصاص
جزاء المحل من وجه والجزاء المضاف الى الفاعل هو جزاء فعله من كل وجه
ولو سلم فالقصاص وجب بعبارة النص الوارد فيه ونحوها
انتهى الا ان الثابت بالدلالة كالثابت بالاشارة في كونه قطعيا من خطأ الحال
النص صح اثبات الحدود والكفارات بدلالة النصوص دون القياس
لان الثابت بالقياس ثابت بالرأي وفيه شبهة والحدود تندرئ بالشبهات
والثابت بالدلالة ثابت لغة ولا شبهة فيه اذ المراد به القياس الذي قد ثبت
علته بالرأي لان الحدود والكفارات شرعت جزاء على الجناية ما هي متفاوتة
ولا مدخل للرأي في معرفة مقادير الاجزاء ومعرفة ما يحصل به ازالة الاثم
فلا يجوز اثباتها بالقياس الذي مبناه على الرأي واما ما ثبت بعلة منصوصة
يجوز لانه القياس بمنزلة النص وقد الفرق الذي ذكره هو مذهب العراقيين
والقاضي ابي زيد الدبوسي وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي
ومن تبعهم وقال بعض اصحابنا والشافعي دلالة النص والقياس سواء

وقال

فقال صاحب الكشف سمعت عن عمي فخر الدين المايرغي وهو علامة زمانه تكلم
بغير تحقيق فان عندهم ثبت بالقياس الحدود والكفارات وقد
لا يظهر فائدة الخلاف ويجوز الخلاف لفظياً مثال اثبات الحد بالدلالة
ايجاب الرجم على غير ماعز رضي الله عنه في حالة الاحصان فانه روي انه جاء واقر
بحضرته عليه السلام فرجمه وعلمنا انه انما رجم لانه زنى وهو محصن لا لانه ماعز فثبت
الحكم في حق غيره بالدلالة وفي نظيره ان الحكم في غير ماعز ثبت بعبارة
نص آخر وهو ما روي البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنه انه صعد النبي عليه السلام
قال الا وان الرجم حق على من زنى وقد احصن فلا يحتاج الى هذا التكلف
ومثال اثبات الكفارة على ان جامع في نهار رمضان عامداً بدلالة نقل الاعرابي
الذي وقع على امرأته وهو صائم فاوجب النبي عليه السلام الكفارة عليه وذلك
لان الحكم الوارد في الجناية على صورة الحديث معروف في حق غيره او ان
صورته بالاكل والشرب تتمشى فيه في اللغة وهي الافطار فان قال فقد
لا نسلم ان الكفارة تعلقت بالافطار ولانه جامع في الافطار بالحياة
ولا كفارة فيه قلت انما تعلقت بالافطار على وجه الكمال
ولا كمال في الافطار بالحياة لانه غير غذاء وقال الشافعي لا تجب الكفارة
بالاكل والشرب لانها شرعت في موقاع بخلاف القياس لان الرجل
الموقع جاء الى رسول الله عليه السلام تائبا والتوبة ماحية للذنب ومع هذا
اوجب النبي عليه السلام عليه الكفارة غير معقول المعنى فلا يقاس عليه غيره
قلنا لا نسلم انه غير معقول المعنى لان الشارع عليه السلام رغب في الاجابة
بالاعتاق تعويضاً ولم تكف التوبة وحدها ولئن سلم انه غير معقول
ولكن لا نشتبه بالقياس بل بالدلالة وبينهما فرق واثبت به اي
بقسم دلالة النص لا يحتمل التخصيص لانه لا عموم له لان العموم
من اوصاف اللفظ ولا لفظ في الدلالة لان الثابت بدلالة النص ثابت
بمعنى النص اللغوي وقد لا يصح النص او اثبت علته لم يحتمل ان يخرج فرعه
عن التخصيص ذلك بيانه ان الموجب لحرمة التأفيف في موضع النص الاذى

وهو الاولى وان الشرع جعله علة للحرمة وتحقق وجد فيه الوصف والاحكم بسبب كونه
علة للحرمة فلهذا قال هو علة وغير علة وهذا اتفق والثابت باقتضاء النص
اي بمقتضاه وعلم ان النص اذا كان بحيث لا يصح معناه الا بشرط فذلك
الشرط يقتضيه فهنا اربعة امور المقتضي وهو النص والمقتضى وهو ذلك
الشرط والاقتضاء وهو نسبة بينهما والحكم المقتضى وهو الامر الثابت
به ثم [illegible] الحكم النص في اثباته الا بشرط ما تقدم عليه اي على
النص فان ذلك اي الشرط اذا جعل الثبوت الحكم بالنص او تعليق شرطا
تقدم عليه امر اقتضاه النص لتصحيحه ما يتناوله اي لتصحيحه معنى ما يتناوله
النص فصار هذا اي الثابت مقتضى والنص هو [illegible] المقتضى بالفتح
بمعنى المفعول والحكم ثابت بالمقتضى والمقتضى ثابت بالنص والثابت
بالثابت بالشيء ثابت بذلك الشيء فان قلت [illegible] الثابت على
الحكم لا على المقتضى كما حمل عليه بعض الشارحين وصحح قوله شرطا تقدم
على الاضافة والتنوين في تقدم [illegible] المضاف اليه اي شرطا تقدم
وضمير عليه للحكم وجعل ذلك وهذا اشارة الى الثابت وقوله المقتضى
بالفتح بمعنى الاقتضاء [illegible] الاضافة والقضاء ونحو ان ذلك
اشارة الى تعليل تسميته بهذا الاسم وان تعليل اشتراط تقدم عليه والقضاء
في [illegible] بالجملة الاولى [illegible] تقدير الكلام وان المقتضى
فانه [illegible] النص اي كما يوجب حكما الا بشرط تقدم ذلك
الشيء على النص قلت [illegible] الاقسام الاربعة الحكم [illegible]
والثابت باقتضاء النص هو المقتضى [illegible] اقسام الحكم [illegible] وجه
على تعريف الحكم [illegible] تعريف المقتضى [illegible] على النص
بخلاف العكس [illegible] وعلامته [illegible] المقتضى
ان يصح به اي بالمقتضى المذكور [illegible] وموجبا للحكم ولا
يلغى عند ظهوره اي [illegible] لا يتغير ظاهر الكلام عن حاله
[illegible] عند التصريح به [illegible] بخلاف المحذوف

فانه

فانه اذا قدر مذكورا انقطع عنه ما اضيف الى المذكور وانتقل الى المقدر
كما في قوله [illegible] واسأل القرية فان السؤال مضاف الى القرية [illegible]
بالاهل كان السؤال واقعا عليه وتغير اعراب القرية من النصب الى الجر
[illegible] لانه [illegible] في بعض افراده [illegible]
[illegible] جعلوا ما يقبل العموم من باب المحذوف [illegible] بذكر
علامته [illegible] هذا الفرق غير صحيح لان الكلام قد يتغير بعد اظهار المقتضى ولا يتغير
بعد اظهار المحذوف [illegible] عبدك عني بالف [illegible] البيع
لو قدر مذكورا [illegible] وهو غير [illegible]
فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اي فضرب فانشق الحجر فانفجرت
[illegible] بعد [illegible] المحذوف ولم يتغير وفرق بعض
بان المقتضى شرعي كثبوت المصدر الذي هو التعليق في قوله انت طالق
فانه يقتضي تطليقا ضرورة تصحيح وصفها بالطلاق والمحذوف لغوي
كثبوت المصدر في قوله طالق ثلاث وهذا الفرق ضعيف لان
المصدر في قوله طالق ثلاث ليس بمقدر ولا محذوف بل معناه
[illegible] التطليق [illegible] واحد [illegible]
[illegible] المصدر مذكورا فيه لغة [illegible] التصحيح [illegible] فيه
وفرق بعض بان المقتضى [illegible] مراد [illegible]
كما في قوله اعتق عبدك عني بالف [illegible] والمحذوف مراد [illegible]
[illegible] باب المحذوف [illegible] وهو المحذوف لا المذكور كما في واسأل القرية
وهذا الفرق ايضا غير صحيح لان المحذوف قد [illegible] المذكور
كما في قوله فقلنا اضرب بعصاك الحجر [illegible]
في تعريف المقتضى هو جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق وانه
شامل المحذوف ومثاله [illegible]
اعتق عبدك عني بالف مقتضى خبر مبتدأ محذوف اي هو مقتضى
[illegible] فان العتق [illegible] بالالف

الا بيع الا بالبيع والبيع مقتضى وقد ثبت به وهو الملك حكم المقتضي فثبت
البيع مقدما على الاعتاق لانه بمنزلة الشرط اقتضاء وانما كان شرطا لان الملك
شرط العتق والثابت شرطا اتباع فثبت البيع بشروطه لان المقتضي الا بشروط
نفسه اظهارا للتبعية كما لا يعتبر [illegible] الا في الاقامة من الاهلية
فلذا سقط القبول الذي هو ركن البيع ولا يثبت فيه خيار الرؤية والعيب
ولا يشترط كونه مقدور التسليم حتى صح الامر باعتاق الآبق والجنين في الارحام
والاهلية للاعتاق حتى لو كان صبيا او نائما لم يثبت البيع بهذا الكلام لكونه
ليس باهل للاعتاق ولهذا قال ابو يوسف رحمه الله فيمن قال لغيره
اعتق عبدك عني بغير شيء فاعتقه ان العتق يقع عن الآمر ويثبت
الهبة اقتضاء وانما سقطت الهبة عن القبض كما سقط البيع عن القبول
والا ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الفرق بين القبض والقبول حيث سقط احدهما
دون الآخر بالاقتضاء لان المقتضي قول غير [illegible] جعل [illegible] شرط على
والقبول ايضا قول [illegible] شرعا [illegible] فيصح ان [illegible] سقط شرعا [illegible]
بكلام آخر فاما القبض ففعل حسي فلا يجوز ان يسقط اعتباره بطريق الاقتضاء
لان المقتضي قول والقبض ليس من جنسه والقول دون الفعل فلا يجوز ان
يبطل ما هو اقوى منه فان قلت يشكل بما اذا قال لغيره اطعم
عني كفارة يميني فاطعم المأمور حيث جاز ويثبت الملك للآمر بالهبة وان
لم يقبض قلت الفقير يقبض عنه الطعام فيجعل نائبا عن الآمر [illegible]
للآمر ثم لنفسه بخلاف الاعتاق فانه اتلاف بالمالية ولا يتصور القبض
في التلف [illegible] شرط الاقتضاء انه لا يصرح بالثابت به [illegible] المقتضي حتى
لانه لو صرح بانه قال المأمور بعته منك بالف او اعتقه لم يجز عن الآمر
بل كان مبتديا بوقوع العتق عن نفسه [illegible] قوله اعتق عبدك عني بالف
والعبد الذي كان مملوكا له ثم صار ملكه بالف عنه وبه تبين انه لا بد
من ربط بالتمليكات الا بالاعتاق والثابت به انما هو اقتضاء والنص كالثابت
بدلالة النص في كونه مضافا الى النص ومقدما على القياس

الا عند

والا عند التعارض فيترجح الثابت بالدلالة اولى لان الثابت بالمعنى اللغوي
لا بالضرورة والثابت بالمقتضى ضروري لكنه ثبت لتصحيح الكلام شرعا لحاجة الى
اثبات الحكم [illegible] غير ثابت فيهما الا بالضرورة فيترجح الاول اقوى واما وجه
التعارض بين المقتضى والدلالة [illegible] ولا حاجة اليه [illegible]
في [illegible] كذا قاله صاحب التحقيق [illegible] التعارض
مثال الاقتضاء اذا باع عبدا من آخر بالف درهم وقبضه ولم ينقد الثمن ثم
قال البائع للمشتري اعتق عبدك عني بالف درهم فاعتقه لا يجوز البيع
الثاني [illegible] النص الذي [illegible] شراء ما باع
باقل مما باع قبل نقد الثمن يوجب انه لا يجوز [illegible] الاقتضاء [illegible]
الجواز [illegible] الدلالة على الاقتضاء [illegible]
[illegible]
مع المقتضى كلام الآمر والدلالة ثابتة بالاثر [illegible]
عدم الجواز [illegible] ليس الترجيح الدلالة على المقتضى فانهما
لو صرحا بالبيع بان قال للمشتري بعت هذا العبد منك بالف درهم
وقال البائع قبلت لم يجز البيع ايضا لان [illegible] موجب [illegible] عدم الجواز
من غير معارضة [illegible] الى النظر [illegible] ولا عموم له اي للمقتضى
لان العموم من اوصاف اللفظ والمقتضى [illegible] ملفوظ فلا يثبت فيه عموم ولان
الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ولا حاجة الى اثبات صفة العموم فان
[illegible] الكلام [illegible] بدون [illegible] فيثبت
[illegible] يتقدر بقدرها فان قيل المقتضى [illegible]
في قوله اعتق عبدك عني بكذا واجيب بان هذا ليس من عموم المقتضى
لان المقتضى فيه هو البيع المضاف الى العبد والبيع واحد ثابت
بقدر ما يصح اعتاقه وغير ثابت بالنسبة الى غيره من الاحكام من خيار الرؤية
والعيب واشتراط القبول [illegible] الاهلية [illegible]
[illegible] وقال الشافعي رحمه الله المقتضى يقبل العموم لانه [illegible]

بمنزلة النعت فيجوز فيه العموم كما في النعت فقد ادعوا انه بمنزلة النعت من كل
وجه وان كان بمنزلته في تعلقه على القياس فلا يلزم من هذا انه يجوز في
قبوله التخصيص العموم مثل النعت حتى لو قال ان الحلف تعدد ... طلقها
دون طلقها الا بعدد شيء فيها وبانه الا فقط وانه نتيجة تخالف بيننا وبين
الشافعي رحمه الله وعند محمد بخلاف قوله ان الحلف طلقها حيث يصح
نية التخصيص فيه لان النكرة وقعت في موضع النفي فعمت فان قلت
المصدر ثم ذكر الفعل مذكور لغة وهو نكرة في موضع النفي فيجب ان يعم قلت
المصدر الثابت لغة هو الذي يدل على الماهية لا على الافراد والعموم للافراد دون
الماهية بخلاف قوله الا اكلا لان اكلا نكرة في موضع النفي فتعم فيجوز تخصيصه
بالنية فعلم انه ليس ... الا اكلا من قبيل المقتضى على قول من ... ان يجوز
... اشكال لان الاقتضاء ... الاستغناء في الشرع ... لان
يقال المقتضى هو الذي يثبت لتصحيح الكلام شرعا او عقلا لكن يتعذر الفرق
بينه وبين المحذوف لان المقدر ... ثابت ... كما في قوله ... القرية

قوله او قال انت طالق او طلقتك ونوى الثلث لا يصح ... العطف
على قوله حتى او ... الشافعي رحمه الله يقع ما نوى من الثلث او الثنتين لان
طالق ... على طلاق ... ولو صرح به ... العموم ... ايجاب
الثلث ... نعم ان طالق ... على المصدر ... على
مصدر ... موصوف ... الوصف ... مصدر ... 
... وصفت المرأة ... على طلاق ... طلاق ...
بالزوج ... التطليق ... التطليق ... المرأة
المرأة بالطلاق ... التطليق الزوج ... ثابت
... فقط ... المعروف ... قلت ... يصح ... 
طالق ... طلقتك ... على ثبوت التطليق ...
الزوج ... التطليق ... على ...
حادث ... يعني ... التطليق ... 

اقوال

اقوال الشرع انه ثبت لتصحيح هذا الكلام مصدر ... المتكلم ...
فتعبارة ... على ... المصدر ... فقط ... بخلاف قوله طلقي نفسك
وانت بائن ... يصح نية الثلث ... اتفاقا على الخلاف ... 
عند الشافعي رحمه الله ... بعموم المقتضى ... طلقي نفسك
... التعليق ... الطلاق ... فقط ... بمنزلة
... الاقل وهو الواحد حقيقة وعلى الكل وهو الثلث مجازا
لانه ... ما عرفت من ان المصدر الثابت في
ضمن الفعل ليس ... انه فقط ... الثلث في المقتضى
... العموم فقط لانه مجاز ... اللفظ ...
المقتضى ليس ... قوله انت بائن فيصح نية الثلث
لان البينونة على نوعين خفيفة وغليظة فاذا نوى الثلث نوى
ما يحتمله لفظه فيصح

والمراد به ما يدل على الذات لا على الصفة سواء كان اسم جنس او اسم علم
... على المخصوص ... بعض ... الشافعي والاشعرية وبعض الحنابلة لانه
... التخصيص ... الحكم ... منفيا ...
يقال ... مفهوم المخالفة وهو ان ... الحكم المسكوت عنه مخالفا للمنطوق
... المنطوق ... اولوية المسكوت
على المنطوق في الحكم الثابت للمنطوق ... المنطوق ... 
... المسكوت عنه ... الحكم في المسكوت عنه
... المنطوق ... المنطوق ...
... 
... على ... الحكم ... 
... المنطوق ... 
... 
بالسوم ... على عدم وجوب الزكوة ... عدم السوم

لقوله عليه السلام الماء من الماء ومفهومه الانصار بعدم وجوب الاغتسال بالاكسال
لعدم الماء فمعنى الاول ان الغسل [illegible] رجوع [illegible] لا يلزم [illegible]
[illegible] مخصوص [illegible]
[illegible] قوله محمد رسول الله لا يلزم منه ان غير محمد ليس برسول الله
[illegible] رسالة محمد عليه السلام مستلزمة [illegible] مستلزمة
لصحة نبوتهم لانه اخبر بنبوتهم [illegible] سواء كانت
مقرونا بالعدد [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفواسق يقتلن
في الحل والحرم فانه لا يدل على نفي الحكم عما عداه [illegible]
[illegible] الشافعي من اصحابنا فانه [illegible] المنصوص مقرونا
بالعدد [illegible] ثبات الحكم في غيره [illegible] المنصوص [illegible]
لا يجوز وجوابه ان الحكم في غير المنصوص انما ثبت بعلة النص لا بالنص
فلا يوجب ذلك ابطال العدد المنصوص [illegible]
والعفو عن القصاص [illegible] قوله عليه السلام ثلث جدهن جد و
هزلهن جد النكاح والطلاق والايمان [illegible] والعفو نظير
الطلاق [illegible]
استدلال اهل السنة على رؤية الله تعالى بقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
ان الكفار حجبوا [illegible] المؤمنون [illegible] عمل بمفهوم اللقب
قلت التخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
كونهم محجوبين عقوبة [illegible] الكفار
عقوبة لا يستوي [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الكتاب جاز [illegible]
[illegible] التخصيص
فائدة [illegible]

فائدة [illegible]

فائدة [illegible]
[illegible] المنصوص [illegible]
الحكم [illegible] التخصيص
فائدة [illegible] النص [illegible]
[illegible] الاستغراق
[illegible]
[illegible] بعض
[illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بوصف خاص [illegible] بوصف خاص [illegible]
[illegible] بوصف مخصوص [illegible]
[illegible] عدم الوصف
[illegible] الشرط
[illegible] التعليق [illegible]
[illegible] نكاح الحرة [illegible] نكاح الامة الكتابية [illegible]
[illegible] ومن لم يستطع منكم طولا
ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات [illegible]
[illegible] نكاح الحرة [illegible]
فانه [illegible] جواز نكاح الامة المؤمنة بعدم طول الحرة [illegible]

بالمؤمنات اوجب ذلك عدم جواز نكاح الامة المؤمنة عند وجود طول الحرة
المقيدات شرطا وعدم نكاح الامة الكتابية بمفهوم الوصف وحاصله
انه على اصل ما قاله الشافعي رح انه الحق الوصف بالشرط في كونه موجبا للعدم
الحكم عند عدمه لان الحكم يتوقف على الوصف كما يتوقف على الشرط مثلا
قوله انت طالق علقه بوقوع الطلاق في الحال لولا قوله ان دخلت الدار
فمتى تعلق الحكم بالدخول كان الدخول شرطا كذا قوله انت طالق راكبة
الدار راكبة يثبت الحكم عند الدخول لولا قوله راكبة فظاهر اثر المنع للوصف
كما ظهر للشرط واعتبر الشافعي رح التعليق بالشرط عاملا في منع الحكم دون
السبب فقال قوله ان دخلت الدار لا يؤثر في قوله انت طالق الا في تأجيل
حكمه [illegible] انما يؤثر في حكمه [illegible] التعليق ثبت
حكمه [illegible] كما ان شرط الخيار اثر في حكم البيع وهو الملك دون انعقاد السبب
فاعتبروا التعليق بالحسي فان التعليق الحسي [illegible] الذي هو علة
السقوط [illegible] وانما يؤثر في حكمه وهو السقوط [illegible] تعليق الطلاق
والعتاق بالملك [illegible] ما قاله الشافعي رح من ان التعليق عامل في منع
الحكم دون السبب [illegible] لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق
او قال لعبد الغير ان اشتريتك فانت حر لا يقع الطلاق والعتاق عند التزوج
والشراء لان قوله انت طالق سبب وحكمه [illegible] للسبب من الملك في المحل
[illegible] لو قال لاجنبية [illegible] دخلت الدار فانت طالق [illegible]
الشافعي رح [illegible] معطوف [illegible] التكفير بالمال في كفارة اليمين
بان يعتق رقبة او يطعم عشرة مساكين او كسوتهم قبل الحنث في
كفارة اليمين لان اليمين سبب الكفارة [illegible] كفارة اليمين
[illegible] وجوب الكفارة ثابتا قبل الحنث [illegible] فيجوز اداؤها
قبله التكفير بالمال لان التكفير بالصوم قبل الحنث لا يجوز [illegible] وجوب
[illegible] وجوب الاداء [illegible] وجود شرط
علم ان الوجوب [illegible] فلا يجوز الاداء قبل الوجوب بخلاف المال فانه جائز

التعليق

وان يختلف بالوجوب وادائه [illegible] وجوب [illegible] لا يجوز
تعجيل الصوم قبل الشهر ويجوز تعجيل الزكوة قبل الحول فقال تفريع على هذا الاصل
وهو التعليق بالشرط [illegible] الى شرط مطلقا
سواء وجد فيه صورة التعليق او [illegible] شرطا [illegible] خيار
على خيار الشرط لان الشرط [illegible] على السبب [illegible] على الحكم لان
البيع [illegible] التعليق [illegible] تعليق التمليكات بالخطر
قمار لانه [illegible] والقياس ان لا يجوز خيار الشرط لكن جوزه
الشرع بخلاف القياس [illegible] فجعلنا
الشرط داخلا في الحكم دون السبب تقليلا للخطر لانه لو دخل على السبب
لتعلق السبب والحكم جميعا بخلاف الطلاق والعتاق فانهما [illegible]
الاسقاطات يحتملان التعليق فجعلنا الشرط داخلا في الحكم تقليلا للخطر
لانه لو دخل على السبب [illegible] السبب والحكم جميعا بخلاف الطلاق والعتاق
فانهما [illegible] الاسقاطات يحتملان التعليق فجعلنا الشرط داخلا على السبب
[illegible] التعليق [illegible] على تعليق [illegible] التعليق لا يصح
[illegible] وانما يتعلق شيء [illegible] وجوده لان تعليق الشيء [illegible]
لا ابتداء وجوده [illegible] وجود الشرط [illegible] التعليق
لا ابتداء وجوده [illegible]
[illegible] جائز [illegible] البدني والمالي جميعا وان تأخر وجوب الاداء [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] في حقوق العباد [illegible]
[illegible]
[illegible] العبادة [illegible] العبادة
[illegible] العبادة اسم [illegible] يباشره العبد [illegible] النفس ابتغاء
مرضات الله [illegible] المالي والبدني سواء [illegible] شمس الائمة
وعلى هذا التعليق بالشرط لا ينعقد سببا لان المعلق [illegible]
وهو قوله انت طالق لا يوجد [illegible]

ولا يثبت الا في محله وهو الملك وههنا اتهم في تعليق الطلاق والعتاق
بالملك الشرط حال بينه وبين المحل لان الشرط لما تصرف من المتكلم تصرف
فيما فيه اختيار المتكلم وهو التعليق دون وقوع الطلاق لانه جبري فيجعل
التعليق بالمحل شرطا مانعا من وصول التعليق الى المحل فيمنع عن انعقاده
عليه وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا فان قيل فلما لم يصير
الى المحل كان ينبغي ان يلغو قوله ان تزوجتك فانت طالق كما لو قال للاجنبية
انت طالق قلت لما كان الشرط مانعا من الوصول جعل كلاما صحيحا
لانه يحتمل ان يصير سببا فيتوقف على وجود الشرط لا يلغي بل يتوقف على وجوده فصار مثل
انت طالق ان شاء الله ثم والقائل ان يقول لا يشكل بتعليق الطلاق والعتاق
بالملك فانه جائز عندنا وعن عبد الله بن عمرو بن العاص انه خطب امرأة فقال
ان تزوجتها الى يوم القيامة فهي طالق ثلثا فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا طلاق قبل النكاح فان الحديث [illegible]
فلا بد ان يبين نسخه او عدم صحته [illegible] ان الشافعي رح خالف في [illegible]
هو اشبع [illegible] الموصوف عند عدم الشرط [illegible] الشرط
[illegible] مانع السبب [illegible] مانع الحكم وقوله عدم الحكم [illegible] العدم
الاصلي [illegible] الشرط [illegible] عدم الشرط موجب لعدم الحكم
وثمرة الخلاف تظهر في انه [illegible] العدم [illegible] حكما شرعيا [illegible] بالقياس
[illegible] السبب [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] المعلق بالشرط [illegible] عند وجود [illegible]
فان قيل [illegible] العتق او طلاق امرأته بالدخول ثم [illegible]
[illegible] الدار [illegible] لا يقع [illegible]
[illegible] لعدم اعتبار [illegible] الكلام الصحيح [illegible]
المعلق عند وجود الشرط والمطلق وهو مطلق [illegible] على حاله
[illegible] يحمل على المقيد وان كانا في حادثتين او في حادثة واحدة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل [illegible] عليه السلام

[illegible]

[illegible] في خمس من الابل [illegible] الشافعي رح [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] المقيد [illegible] المطلق [illegible] على المقيد [illegible]
[illegible] في الحكم [illegible] او في الحكم [illegible]
[illegible] في الحكم وتعدد [illegible] او بالعكس [illegible] اقسام
منها ما يجب الحمل بالاتفاق وهو ما اذا كانا في حكم واحد في حادثة واحدة
[illegible] لا يجب الحمل فيه بالاتفاق وهو ما اذا كانا متعددين في حادثة
[illegible] مختلف فيها [illegible] القسم الاول وهو [illegible] غير الحكم
وذهب بعض اصحابنا الى وجوب الحمل وذهب اكثر اصحابنا الى [illegible]
[illegible] القسم الاخير وهو ما يتعدد الحكم والحادثة وذهب
بعض اصحاب الشافعي رح الى الحمل فيه [illegible] المتفق الحنفية
على [illegible] الحمل والشافعية على وجوبه فان قيل على ما [illegible]
[illegible] في كلام [illegible] انه فان [illegible] في حادثتين [illegible]
على الاطلاق [illegible] الحكم متعدد [illegible]
مثل كفارة القتل فانها مقيدة بالايمان بقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة
وسائر الكفارات ككفارة الظهار واليمين فان الرقبة فيهما غير مقيدة
بالايمان [illegible] الحادثة [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] بالقياس زيادة وصف [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الحكم عند عدم الوصف [illegible] المنصوص [illegible] كفارة
القتل [illegible] الكفارات لانها جنس واحد
[illegible] التحرير [illegible] جعل [illegible]
الايدي [illegible] التيمم لانهما نظيران [illegible]
الطهارة والطعام في اليمين [illegible] في القتل [illegible]
[illegible] الشافعي رح [illegible] الطعام لم يثبت في كفارة القتل [illegible]
[illegible] على كفارة اليمين [illegible] واحد [illegible]
ثابت [illegible] العلم [illegible] مساكين وهو [illegible] العلم

لا يوجب الا الوجود اي وجود الطعام عند وجود شرط ما كان
ولا يوجب عدم الطعام عند عدمه لان التخصيص لا يدل على العدم فيبقى
حتى يلزم من انتفائه انتفاء الحكم ويجوز وجوده ليوجب الحكم والا لو ثبت العدم عند
العدم لو ثبت العدم في غير المنصوص لا بالنص بل بالعدم الاصلي
المعدوم ... الطعام بالايمان لان طعام المغلظ ثابت في الكفر
في احد قولي الشافعي رحمه الله عندنا لا يحمل المطلق على المقيد وان كانا
في حادثة وحكم واحد ... الا انه لا يحمل في حادثتين بالطريق الاولى
لامكان العمل بهما اذا كانا في حادثتين لجواز ان يكون التوسعة مقصودة
في حادثة والتضييق في اخرى وكذا اذا كانا في حادثة بحادثتين يكونان في حكمين لجواز
ان يكون التشديد مقصودا في حكم والتسهيل في اخر الا ان يكونا في حكم واحد
... فحينئذ يحمل المطلق على المقيد عندنا اذا
كانا في حكم واحد وحادثة واحدة لان العمل بهما غير ممكن فيجب الحمل ... مثل
صوم كفارة اليمين ورد فيه فصيام ثلاثة ايام وورد فيه بنقل مقيد وهو
قراءة ابن مسعود رضي الله عنه فصيام ثلاثة ايام متتابعات لانه حكم وهو الصوم
لا يقبل وصفين متضادين التتابع وعدمه فاذا ثبت تقييده بطل
اطلاقه فحمل على المقيد وقراءة ابن مسعود رضي الله عنه مشهورة فجازت
الزيادة على كتاب الله تعالى فان قلت كيف قال ... منقطع من
والمنقطع وان الاعراض الموجودات المتعاقبات على موضع واحد قلت
اراد من المنقطع غير المتقابلات مجازا من قبيل ذكر الخاص وارادة العام
فان قلت كيف قيل ان قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وقد شرط
في القراءات التواتر قلت يحتمل انه كان قرآنا ثم نسخ الله تعالى تلاوته
على القلوب ونسخ تلاوته وابقاء حكمه سوى قلب ابن مسعود رضي الله عنه
وفي صدقة الفطر والمنقطع وهو قوله عليه السلام ادوا عن كل حر
وعبد وقوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد من المسلمين فلا
ولا مزاحمة في الاسباب اذ يجوز ان يجتمع للشيء الواحد اسباب متعددة

كالمطلق

كالمطلق فانه يثبت بالبيع والهبة وغيرهما فوجب الجمع بين النصين
والعمل بكل واحد منهما من غير حمل فان قلت اذا لم يحمل المطلق على
المقيد اي ما فائدة ذكر القيد فان حكمه يفهم من المطلق فيكون افادة في
الزيادة قلت الفائدة فيه انه يجوز المقيد دليلا على الاستحباب
والفضل اي يقول فعلى هذا ينبغي ان لا يحمل المطلق في صوم كفارة اليمين
على المقيد بالتتابع لان العمل بهما ممكن وفائدة القيد اظهار كون التتابع
مستحبا والانسلم ان المقيد بمعنى الشرط هذا اجوبة عن الشافعي رحمه الله
يعني قوله التقييد بالوصف بمنزلة التعليق بالشرط غير مسلم عندنا
لان الصفة قد تجيء للمدح وقد تجيء اتفاقية فلا بد من اقامة الدليل
على ان القيد المتنازع فيه بمعنى الشرط ولئن كان الذي سلمنا
انه مقيد بمعنى الشرط فلا نسلم انه يوجب النفي اي لا يوجب عدم الحكم
عند عدم الشرط لان محل النزاع الشرط النحوي وهو ما دخل عليه
شيء من الادوات المخصوصة الدالة على سببية الاول ... الشرط
العرفي وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء سواء كان داخلا فيه او خارجا
ولا الشرط على ما اصطلح المتكلمون وهو ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل
فيه ولا مؤثرا فيه فظاهر ان الشرط النحوي لا يلزم ان يكون موقوفا
عليه كقولك ان دخلت الدار فانت طالق فعند انتفاء الدخول
يجوز ان يقع الطلاق ولان اعلى درجات الوصف ان يكون علة
وهي اعلى من الشرط لان وجوب الحكم مضاف الى العلة دون الشرط
ولا تاثير للعلة في عدم الحكم فكيف للشرط ولان العدم ليس بحكم
شرعي لانه حكم الشرعي ما يجوز ثبوته بورود الشرع والعدم متحقق
قبل الشرع فلا يجوز حكما شرعيا فلا يجوز تعديته الى غيره فيقتصر عدم الحكم
بعدم القيد على مورد النص في مثل كفارة القتل ولئن كان الحكم
لانا سلمنا انه يجوز تعديته فلا نسلم الاستدلال به في تعدية الاستدلال
به على غيره ان صحت المماثلة بين الاصل والفرع وليس كذلك

اي لا منافاة بين المطلق والمقيد في السبب والحكم ايضا الاول فيحمل
في الكفارة عليه هو القتل فان القتل اعظم الكبائر وليس كذلك
اليمين والظهار فانه حقيقة لا نسلم ان القتل الخطأ اعظم
من الظهار وفي اليمين حتى الكفارة تجب بالقتل العمد واليمين الغموس
عندك والقتل العمد اعظم منه وثبات التفاوت بينهما ثابت
بين القتل الخطأ واليمين المعقودة ولقائل ان يقول لا نم ان القتل
العمد اعظم من الغموس ولئن سلم فلا نم من لزوم التفاوت بينهما التفاوت
بين القتل الخطأ واليمين المعقودة على ان قوله صلى الله تع عليه وسلم
خمس من الكبائر وعد منها القتل من غير فصل يدل على انه ليس اعظم
من الثاني ففي حكم القتل وجوب التحرير والصوم على الترتيب مقتصرا عليهما
وحكم اليمين التخيير في الاشياء الثلثة مع النقل الى الصوم في العجز و
حكم الظهار وجوب التحرير والصوم والاطعام مع وجوه الفارق يبطل
القياس والاطلاق والتقييد لا سائمة [illegible] عليا وهو انما يحمل
قيد السائمة نافيا لوجوب الزكوة في غير السائمة ويحمل المطلق وهو قوله
عليه السلام في خمس من الابل زكوة على المقيد وهو قوله عليه السلام في
خمس من الابل السائمة زكوة والعدالة في قوله تع واشهدوا ذوي
عدل منكم حيث جعلتم نافيا للاطلاق في قوله تع واستشهدوا شهيدين من رجالكم فلم يوجب
النفي اي نفي الجواز بدون القيد لكون السائمة الموقوفة في بعض الزكوة
عن العوامل والحوامل وهو قوله عليه السلام ليس في العوامل والحوامل والعلوفة [illegible] البقر
المثيرة صدقة اي زكوة اوجبت نسخ الاطلاق اي اطلاق قوله
عليه السلام في خمس من الابل شاة والامر بالتثبت اي بالتوقف في نبأ
الفاسق اي خبره وهو قوله تع يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق
بنبأ فتبينوا اي اطلبوا بيان الامر وانكشاف حقيقته فلا تعملوا بقوله
اوجبت نسخ الاطلاق اي اطلاق قوله تع واستشهدوا شهيدين من
رجالكم فان قلت المراد من النسخ ما هو مصطلح القوم لانه يقتضي

ثم

ثم قوله ان نسخ وهو غير معلوم وان اراد غيره فليس بمعهود وقت
التوارث انه غير معلوم [illegible] وجهالة [illegible] التاريخ انه غير
معلوم [illegible] لان [illegible] ثم [illegible] انه نسخ [illegible] الا انهم
[illegible] المراد من النسخ ما هو غير المصطلح وهو ترجيح احد الدليلين
على الاخر فان المطلق والمقيد [illegible] فالترجيح المقيد بالسنة المعروفة
وقيل ان القران في النظم اي الجمع بين الكلامات بحرف الواو يوجب القران
في الحكم لان رعاية التناسب بين الجمل شرط حتى لا يقال زيد منطلق
وكم الخليفة في غاية الطول فلا تجب الزكوة على الصبي لاقترانها بالصلوة
في قوله تع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة تحقيقا للمساواة في الحكم لان الواو
للعطف وموجبه الاشتراك وانه يقتضي التسوية واعتبروا اي قاسوا
الجملة الناقصة بالجملة التامة نحو ان دخلت الدار فانت طالق
وزينب فانه يشارك المعطوف عليه في الخبر والحكم وقلنا ان عطف
الجملة على الجملة لا يوجب الشركة لان الشركة انما وجبت في الجملة
الناقصة للافتقار اي لافتقار الناقصة الى ما تتم به وهو الخبر لا بنفس العطف
فقوله لان [illegible] الا يشكل [illegible] بالجملة الناقصة لان
الشركة فيها باعتبار الافتقار فاذا تم المعطوف بنفسه لم يوجب الشركة
الا فيما يفتقر اليه نحو قوله ان دخلت الدار فانت طالق وعبده حر
وهو جملة وان كانت تامة ايقاعا لكنها ناقصة تعليقا لانه عرف
[illegible] انه [illegible] تعليق العتق بالشرط ولم يذكر شرطا على حدة فصار
ناقصا من حيث المقصود بخلاف قوله ان دخلت الدار فانت طالق
وزينب طالق طلقت زينب في الحال لانه كلام تام لا يحتاج الى الاشتراك
في التعليق ولو كان مقصوده الشركة لاقتصر على قوله وزينب فلما اقر
بالخبر دل على انه اراد التنجيز [illegible] او خرج مخرج الجزاء [illegible] في النفي
[illegible] جواب [illegible] ان [illegible]
رسول الله صلى الله تع عليه وسلم [illegible] مسجدا او خرج مخرج الجواب

... [illegible] ... بجواب او لم يستقل بنفسه ... [illegible] ... معطوف على مقدر ... [illegible]

الكلام ... [illegible] ... الجواب ... يستقل ... الجواب بنفسه او لم يستقل

[illegible]

الكبه

[illegible]

عنده ولا النهي عن الشيء يقتضي القبح عنده في معنى [illegible]
قريبة من الواجب ليس المراد [illegible] الا قطعي [illegible] جعل غير المنطوق
منطوقا فالصحيح المنطوق [illegible] توقف الصحة المنطوق عليه [illegible] الامر به
او [illegible] النهي في [illegible] القبح [illegible]
ما كان الثبوت [illegible] القطعي [illegible]
المصطلح [illegible] الثبوت [illegible] النهي [illegible] مكروه
[illegible] عليه صاحب الميزان بانه ترك الصلوة حرام يعاقب عليه [illegible] مكروه
لا يعاقب عليه [illegible] الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده [illegible]
وفائدة [illegible] الاصل [illegible] الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده ان التحريم الثابت
في ضد المامور به [illegible] مقصودا بالامر [illegible] تفويت الامر
[illegible] المامور به بسبب الاشتغال بالضد والتفويت حرام فاذا لم يفوته
[illegible] لم يفوت الاشتغال بالضد المامور به كان الاشتغال بالضد
مكروها ولا يحرم كالامر بالقيام [illegible] الركعة الثانية ليس نهيا عن القعود
قصدا حتى اذا قعد ثم قام لم تفسد صلوته بنفس القعود لانه لم يفوت
به المامور به [illegible] القيام [illegible] القعود [illegible] تأخير الواجب [illegible]
القيام المامور به [illegible] القعود حرام [illegible]
القعود حراما مطلقا [illegible] القيام بعد القعود [illegible]
صاحب الميزان [illegible] ترك الصلوة مفوت للمامور به [illegible] حراما [illegible]
لم يفوته [illegible] مكروها [illegible] الذي هو
مكروه [illegible] ترك المامور به الذي هو حرام [illegible] مكروها
باعتبار [illegible] عليه باعتبار آخر [illegible] وقت [illegible] المكلف
[illegible] صلوة اخرى [illegible] الصلوة مكروه [illegible] ترك الفرض
[illegible] الصلوة [illegible] الامر [illegible] مطلق عن الوقت او مقيد به وهو
اما مضيق او موسع والمضيق يحرم ضده بالاتفاق كالصلوة في آخر
الوقت والموسع لا يحرم ضده بالاتفاق كالصلوة في اول الوقت

لكون التحريم

لكون التحريم في المضيق ليس من مقتضى الامر عند فخر الاسلام بل هو من مقتضى
ولا التفويت لان الامر لما لم يكن [illegible] مقصودا به [illegible] يفيد [illegible]
التفويت لانه [illegible] شرعي حرام فيصح اثبات التحريم به [illegible]
الفرق [illegible] قول الجصاص ومختار فخر الاسلام فانه يجعل التحريم [illegible]
التفويت [illegible] يقتضي [illegible] والجصاص يجعله
[illegible] الامر [illegible] المطلق [illegible]
على [illegible] الجصاص [illegible] الاشتغال بالضد يفوت
المامور به [illegible]
[illegible] النهي يقتضي سنية العقد [illegible] المحرم لما نهي عن لبس المخيط
بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يلبس المحرم القباء ولا القميص ولا السراويل
الحديث كان من السنة لبس الازار والرداء لانه لما نهي عن لبس
المخيط كان مامورا بلبس غير المخيط فثبت سنية لبسهما [illegible]
[illegible] يقع به الكفاية عن لبس المخيط فان قلت السنة لا تثبت الا
بالنقل [illegible] لكونه الشيء [illegible] قلت ليس المراد من كون العقد
سنة ان [illegible] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] المراد
ان يفعل [illegible]
[illegible] مطلوب [illegible] الامر بالشيء يوجب كراهة ضده [illegible]
لم يجز [illegible] قال ابو يوسف [illegible] سجد على مكان نجس
لم تفسد صلوته لانه [illegible] السجود على مكان نجس غير مقصود بالنهي
لان المنهي عنه ثابت بالامر بالسجود على مكان طاهر وهو قوله تعالى
واسجدوا [illegible] السجود على مكان طاهر بالاجماع [illegible]
معنى قوله [illegible] المامور به فعل السجود على مكان طاهر والسجود على مكان
نجس لا يوجب فوات المامور به [illegible] على مكان طاهر جاز
[illegible] مكروه [illegible] سجد على النجس [illegible]
[illegible] لانه اذا سجد على النجس [illegible]

[illegible] عن حمل النجاسة [illegible] في جميع اجزائه [illegible]
[illegible] ثيابه [illegible] الصلوة [illegible] العموم
[illegible] فسقط [illegible] الشهود [illegible] في العموم [illegible] بالاعلى
في جزء [illegible] عن حمل النجاسة [illegible] بالمسجد [illegible]
[illegible] مبسوطة [illegible] المشروعات نوعان
المشروع [illegible] شرعية [illegible] طريقة [illegible] عزيمة
[illegible] الحكم [illegible] وهو اسم لما هو الاصل
منها اي من المشروعات [illegible] ابتداء باثبات الشارع [illegible]
غير متعلق بالعوارض [illegible] بيان [illegible]
ما يتعلق بالفعل كالعبادات وما يتعلق بالترك كالمحرمات [illegible]
ان [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] العزيمة [illegible] العباد [illegible] ايجاب الله تعالى
كالعبادات والرخصة ما وسع على المكلف فعله لعذر [illegible]
المحرم [illegible] الندب [illegible] العزيمة [illegible] رخصة [illegible]
اي العزيمة اربعة انواع وجه الحصر ان العزيمة لا تخلو اما ان يكون جاحده
[illegible] الاول هو الفرض والثاني لا يخلو من ان يعاقب بتركه [illegible]
هو الواجب والثاني لا يخلو من ان يستحق تاركه الملامة [illegible] الاول
هو السنة والثاني النفل [illegible] هذا الحصر [illegible]
والمكروه والمباح [illegible] الحرام [illegible] الفرض [illegible] الواجب
[illegible] الحرام [illegible] تركه بدليل قطعي فهو فرض [illegible] فهو
واجب [illegible] بالشغل [illegible] المكروه [illegible] السنة [illegible]
تركه سنة والمباح [illegible] النفل [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] على وجه لا يحتمل التغيير [illegible]
[illegible] ثبت بدليل لا شبهة فيه [illegible] دليل قطعي [illegible]
[illegible] بعض المباحات

والنوافل

والنوافل الثابتة بدليل لا شبهة فيه كقوله تعالى فاقرءوا [illegible] فهو [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الارض [illegible]
[illegible] انه حكم [illegible] ما ثبت بدليل قطعي يستحق تاركه [illegible] بلا عذر
العقاب كالايمان والاركان الاربعة وهي الصلوة والزكوة والصوم والحج
وحكمه اي حكم الفرض اللزوم علما اي حصول العلم القطعي بثبوته [illegible]
بالقلب اي يجب اعتقاد حقيته [illegible]
التصديق [illegible] علما وعملا بالبدن اي يجب عمله بالبدن حتى يكفر [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] جاحده [illegible]
ويفسق تاركه بلا عذر [illegible]
الاستخفاف [illegible] الاستخفاف بالشرع [illegible] والواجب وهو ما
ثبت بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر والاضحية وتعيين الفاتحة [illegible]
[illegible] ثبت بخبر الواحد وحكمه اللزوم عملا اي يجب اقامته كالفرض
لا علما على اليقين اي لا يجب اعتقاد لزومه قطعا حتى لا يكفر جاحده
ويفسق تاركه [illegible] باخبار الآحاد [illegible]
[illegible] الفرض [illegible]
[illegible] ضعيف [illegible] لا يفسق تاركه [illegible]
[illegible] الاستخفاف [illegible]
[illegible] الكشف الصحيح انه يفسق تاركه [illegible]
[illegible] القطعية ودلت على وجوب العمل بخبر الواحد فان قلت
الواجب كما ثبت بخبر الواحد ثبت بالمشهور وبالكتاب [illegible]
[illegible] بخبر الواحد قلت [illegible] على الغالب فان عامة
الواجبات ثبت به جعل الشافعي الفرض والواجب [illegible]
لان الفرض لغة هو التقدير سواء كان مقطوعا به او مظنونا [illegible]
[illegible] وسنة [illegible] الطريقة [illegible] الدين [illegible]
المكلف باقامتها من غير افتراض ولا وجوب احترز [illegible]

هو النفل ويقال له من غير افتراض ولا وجوب من الوجوب والفرض ، وحد
المسنون [illegible] الهدى والعبادة [illegible] تركها [illegible] وهو قوله
وحكمه ان يطالب المرء باقامتها من غير افتراض ولا وجوب لانها سنة
[illegible] السنة [illegible] وحكمه ان يطالب المرء باقامتها
ولفظ السنة عند الاطلاق قد يقع على سنة النبي عليه السلام وغيره من
الصحابة رضي الله عنهم لانهم [illegible] في الدين [illegible] طريقة مسلوكة
في الدين وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين وقال الشافعي رح مطلقها طريقة النبي عليه السلام لانه هو
المتبع والمقتدى على الاطلاق فلفظ السنة عند الاطلاق لا يحمل الا
على سنته [illegible] الحديث [illegible] جواز اطلاقها مع
التقييد ولكن [illegible] لفظ السنة مطلقا [illegible] صاحب الميزان [illegible] القول
وهي اي السنة نوعان سنة الهدى [illegible] اخذها تكميل الهدى
وتاركها يستوجب اساءة اي [illegible] اساءة [illegible] اللوم والعتاب [illegible]
[illegible] الاساءة [illegible] وجوه [illegible] سنة كالجماعة
والاذان والاقامة [illegible] فقال محمد رح [illegible] اهل مصر على ترك الاذان
والاقامة امروا بهما وان ابوا يقاتلون بالسلاح لان ترك ما هو من
اعلام الدين استخفاف وزوائد اي النوع الثاني من السنن
زوائد [illegible] اخذها حسن وتاركها لا يستوجب اساءة
[illegible] كسنن النبي عليه السلام في لباسه وقيامه وقعوده [illegible] وتطويل
الركوع والسجود ونحوهما والنفل وهو ما يثاب المرء على فعله من غير [illegible]
ولا يعاقب على تركه [illegible] من وجهين [illegible] انه كان
ينبغي ان يعرف النفل اولا ثم يذكر حكمه [illegible]
وقد عرفه بعضهم بانه هو العبادة المشروعة لنا لا علينا [illegible] بالتقييد
[illegible] السنة لانها طريقة النبي عليه السلام [illegible] الاحياء [illegible]
[illegible] على فعله ولا يلام

على تركه

على تركه [illegible] كان ينبغي ان يقول [illegible] ولا يعاقب [illegible] ولا يلام
على تركه كما قال صاحب التقويم لانه لا يلزم من نفي العقاب نفي اللوم ولا نفي
العتاب [illegible] على تركه [illegible] من النفل [illegible] انه يثاب على
فعله ولا يعاقب على تركه فان قلت صوم المسافر [illegible] عليه حكم
النفل [illegible] يقع فرضا قلت المراد [illegible] مطلقا وقسم
المسافر [illegible] لانه [illegible] القضية يعاقب عليه
فلم يكن نفلا فان قلت الزيادة على الآيات الثلاث في القراءة في
الصلوة تقع فرضا مع ان حد النفل صادق عليه قلت لا نسلم انها
قبل التحقق تقع فرضا [illegible] نفلا ولكنها تنقلب فرضا بعد تحققها لدخولها
تحت عموم الامر وهو قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر [illegible] فرضا بعد الشروع
وقال الشافعي رح [illegible] شرع النفل على هذا الوصف وهو عدم اللزوم وجب ان
يبقى كذلك فلا يلزم بالشروع [illegible] لان حقيقة الشرع لا يتغير بالشروع
وقلنا انه صار [illegible] بالشروع [illegible] وجب صيانته
وحفظه من الابطال لانه [illegible] صار حقا لله تعالى [illegible]
عليه ولا سبيل اليه [illegible] الا بلزوم الباقي [illegible]
[illegible] الغير [illegible] اليه بلزوم الباقي عليه [illegible]
[illegible] لا يلزم لانه [illegible] قال الشافعي رح [illegible] لانه [illegible]
واباحة [illegible] فان قلت [illegible] فلا حاجة الى الزام
[illegible] عبادة [illegible] قلت
انه عبادة [illegible]
شرط [illegible] عبادة [illegible] قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم [illegible]
ابطاله [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بفعله على وجه فان قلت الامتناع عن ادائه بعد ما كان لا يكون ابطالا لان
الابطال فيها صحيح من الاول فكان لانه عوض فكان وجد تحقيق فلا يتصور التغيير
بعد الا بعدم وجوده واذا امتنع فات عنه وصف العبادة فلا يكون ساقطا
من [illegible] الظاهر لا خلاف له ابطالها بل حاصله اقامة من تبطل الظاهر
من [illegible] فلا يعتبر قلت الامتناع عنه ابطال لانه اداء في بعض
العبادة [illegible] الا جزاء المتقدمة وابطال الظاهر الموجود غير مرضي كما ان
لانه ابطله بعد ما كان من منه كهدم المسجد بعد احسن منه والا جزاء
المتقدمة اعطى لها حكم الجواهر [illegible] ابطلها الردة بالاجماع وهو كذا
الشروع في النفل كالنذر في كونه موجبا للمضي فيه فان الجزء المؤدى
بمنزلة المنذور من حيث انه كل واحد منهما صار لله تعالى اما المؤدى فعلا
واما المنذور فلانه صار لله تعالى تسمية لا فعلا وما صار لله تعالى فعلا اقوى
مما صار لله تسمية لانه صار لله فعلا صار موجودا والمسمى اي ما صار
لله تعالى تسمية لم يوجد بعد لانه ايجاب بمنزلة الوعد ثم لما
وجب الصيانة اي صيانة المنذور ابتداء الفعل الذي هو الاضعف
في الايجاب فلان تجب صيانة ابتداء الفعل وهو الشروع فيه الذي
هو اقوى الا ضعيف في الصيرورة لله تعالى بقاؤه اي بقاء الفعل الذي
هو دونه في الاضعف اولى لان البقاء اسهل من الابتداء حتى اشترط
الشهود في ابتداء النكاح دون بقائه ورخصة وهي اربعة انواع عرف
ذلك بالاستقراء وتوجيه الانحصار ان الرخصة اما ان يجوز بطريق
الحقيقة او المجاز وكل واحد منهما اما ان يكون له صفة الاولوية في باب
الرخصة او لا فانقسم على اربعة بالضرورة نوعان من الحقيقة
احدهما احق من الآخر اي بحيث احق واكمل التفضيل من حق الشيء
اذا ثبت اي احدهما في كونه حقيقة اقوى من الآخر فلذا قال الشارح
والتفاوت انما يعقل لكون الشيء حقيقة في معنى لا يقبل التشكيك حتى يكون
اقوى والاولى ان يجعل من حق له ان يفعل كذا اي ثبت وليق

يعني

يعني اطلاق قسم الرخصة على احدهما كالنسب من الاخر والتسمية فيه موصوف
بالمناسبة وهي كمال النسب لان الرخصة بمقابلة العزيمة فاذا كانت العزيمة
اقوى كانت الرخصة اقوى ونوعان من المجاز احدهما اتم من الآخر في كونه
مجازا فان قلت التقسيم انما هو تقسيم الكلي الى جزئياته او الكل الى
اجزائه والنفلا هو ان هذا التقسيم ليس من التقسيم الثاني وهو تقسيم
الاول ايضا لان شرطه الكلي صادق على جزئياته والحقيقة والرخصة ليست
كذلك لانها صادقة على القسمين الاخيرين مجازا قلت التقسيم
ما يطلق عليه اسم الرخصة اما احق نوعي الحقيقة فما استبيح كالتكلم بكلمة
ان يعرف او الاثم بالتقسيم وكذا جحيها في تعريف واحد غير مجاز لانه
بين الحقيقة ومجاز ان المراد من الاستباحة انه يعامل معاملة المباح في سقوط
المؤاخذة لا انه يصير مباحا مع قيام المحرم اي سبب المحرم اخر زمان
الصيام في الظاهر عرف بقاء الرخصة فانها استبيح لعذر وهو فقدان الرخصة
ولكن لا مع حرمته ويجوز فيه رخصة من القسم الرابع وقيام حكمه وهو
الحرمة فلا يرخص من سقوط المؤاخذة ثبوت الاباحة فان الكبيرة قد تعفى
عن مرتكبها لا تصير مباحة مع عدم المؤاخذة عليها وانما كان الحرمة سببها
فانما في هذا القسم كانت الرخصة احق كما لو مكره اي مشوش رخص من الاكراه
بما يخاف على النفس او على عضو منه على اجراء كلمة الكفر فانه رخص له
الاجراء على اللسان وقلبه مطمئن بالايمان لان حقه في نفسه يفوت عند
الامتناع صورة ومعنى اما صورة فبتخريب البنية واما معنى فبزهوق الروح
وفي الاقدام عليها لا يفوت حق الله تعالى لان الركن الاصلي وهو التصديق
قائم والفعل رخصة من طاف بيتي اذا اكره الصائم على الافطار يباح له
الافطار لانه اذا امتنع فقتل يفوت حقه صورة ومعنى واذا اقدم على الافطار
يفوت حق الله تعالى صورة لا معنى لانه يفوت الى بدل وهو القضاء فكان له
رخصة في الفعل الرخصة حقه والفعل حال العذر او اكره على اتلاف مال
الغير يرخص له ذلك لان حقه في النفس وحق الغير لا يفوت معنى لان يجبر

بالضمان وترك شئ اتلف على نفسه الامر بالمعروف وترك عطف على
المكره يتوسل بالمكره وتوسل الامر مفعول له لترك حيث اذا خاف التلف على
نفسه رخص له ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانه لو اقدم يفوت
حقه صورة ومعنى ولو ترك يفوت حق الله تعالى صورة لا معنى لان اعتقاد حرمته
الترك باق وجنايته على الاحرام وجناية المكره المحرم على احرامه وتناول
المضطر مال الغير اي وتناول المضطر مال الغير اباحة مخمصة حيث رخص
له تناول طعام الغير بالضمان لانه لو امتنع فات حقه صورة ومعنى ولو تناول
وحق الغير فات صورة لا معنى اي حكم هذا النوع من الرخصة ان الاخذ بالعزيمة
اولى ابقاء للحرمة وللحرمة جميعا حتى لو صبر حتى لو تحمل ما اكره به واستمر على
هو الرخصة وقتل كان شهيدا اي مثابا بثواب الشهداء لكونه باذلا
نفسه لاقامة حق الله تعالى [illegible] مال الغير لو انه
[illegible] عنه المكره وقتل كان ماجورا ان شاء الله تعالى [illegible] لانه
لم يجد فيها نصا [illegible] بالقياس على الاكراه على الافطار [illegible]
كالاكراه على الافطار [illegible] الخوف [illegible]
[illegible] يقول فيه [illegible] حرمة من محارم
الله تعالى [illegible] ان الا [illegible]
ثابتة بالقياس لا [illegible] كالاكراه [illegible]
بالازم لان الافطار وان كان فيه راحة يكون فيه معنى العسر [illegible]
بالصوم في الفطر [illegible] سائر الناس [illegible] النوع الثالث من
الرخصة [illegible] موجب للحكم [illegible]
متراخيا عنه [illegible] السبب [illegible] زوال العذر [illegible] ان السبب
قائم كانت الرخصة حقيقة [illegible] الحكم متراخيا غير ثابت في الحال
كان في القسم [illegible] فكان اولى [illegible] قيام السبب
[illegible] السفر [illegible] وحكمه [illegible] وجوب الاداء [illegible] الصوم
[illegible] وحكمه اي حكم هذا النوع الاخذ بالعزيمة

الاولى

اي العمل بها اولى [illegible] الصوم في السفر
افضل من الافطار [illegible] الرخصة [illegible]
[illegible] العزيمة [illegible] حيث انه [illegible]
الفطر لان الفطر وان كان فيه راحة يكون فيه معنى العسر [illegible]
بالصوم في الفطر [illegible] سائر الناس [illegible] العزيمة [illegible]
معنى الرخصة من وجه لان صوم [illegible] لان [illegible] السفر
[illegible] سائر الناس في الصوم
[illegible] المعارضة بينهما [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] بالفطر [illegible] النفس
فكان [illegible] اولى [illegible] بالصوم [illegible] الاخذ بالعزيمة
اولى [illegible] الصوم كان الفطر اولى [illegible]
[illegible] لاقامة الصوم كان [illegible]
[illegible] بالصوم [illegible] مجاز محض
[illegible] عن [illegible] من الاصر [illegible] الاعمال
[illegible] التوبة [illegible]
[illegible] غير المسجد [illegible] الغنائم
[illegible] الطيبات [illegible]
[illegible] الاصر والاغلال [illegible]
[illegible] بني اسرائيل [illegible]
[illegible]
[illegible] على العباد [illegible] الامور [illegible]
عن هذه الامة [illegible] عليه السلام [illegible]
الاغلال [illegible] رخصة [illegible] الاصر [illegible]
[illegible] الاصر والاغلال [illegible] ساقطا [illegible]
بالنسبة الينا [illegible] النوع الرابع من انواع الرخص ما سقط عن العباد

بالخوف او بسببه من الناجي موجب للحكم بحل الرخصة مع كونه اي الحكم محل مع لونه اي الراي ساقطا
مشروعا ولهذا اي كونه في بعض الاوقات من حيث انه سقط من حيث الرخصة
كانه نظير القسم الثالث ولكونه مجازا او اقرب من معاملة عزيمة من حيث انه
بقي السبب والحكم مشروعا ولهذا اخذ شبها بالحقيقة ولكم الجهة المجاز
غالبة لانه جهة المجاز بالنظر الى الرخصة وشبه الحقيقة بالنظر الى غيره
فلان جهة المجاز اقوى تقصر الصلوة في السفر حق اي شامل ولكنه غير مشروع
لان القصر في السفر ليس مما سقط عن العباد مع كونه مشروعا لحكمه فكانه
المناسب انه يقول لان تمام الصلوة في السفر لان الاتمام سقط عن العباد
لان القصر وهما انه يوجب لكلامه بتقدير المخالف تقدير واسقاطا ما سقط الا
ترك ما اسقط الشرع بهو شبيه بالرخصة المسمى بها مجازا لانه الحيلة لا
نفسه ما سقط وتجوز لكلا القصر مثال ترك ما سقط علم انه قصر الصلوة في
السفر رخصة اسقاط حقيقة واما الشافعي رخصة حقيقة والعزيمة هي الاربع
بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة و
هذا يفيد الاباحة لا الايجاب ولنا ما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال
هذه صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته هذا اشارة الى الصلوة
المقصورة والتصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض فيتم بغير قبول
وكرامة الموقال ولي القصاص من عليه القصاص تصدقت به عليك اسقاط
القصاص من غير قبول والجواب عنه انه نفي الجناح عنهم لتطييب
انفسهم لانهم كانوا في مظنة ان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في القصر
وسقوط حرمة الخمر والميتة في حق المضطر والمكره بقوله تعالى وقد فصل لكم
ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه استثنى حالة الضرورة من الحظر فيكون اباحة
كانه قال انهما محرمة في حالة الاختيار مباحة في حالة الاضطرار فان قلت
يشكل هذا بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فانه استثناء من
الحظر مع انه لا يفيد الاباحة قلت انه استثناء من الغضب او التقدير
من كفر بالله من بعد ايمانه فعليهم غضب من الله تعالى الا من اكره فلا يلحقه الغضب

لا يدل

لا يدل على ثبوت الحكم وان سائر ما يصير شهيدا وقال بعض مشايخنا وهو رواية عن
ابي يوسف رحمه الله والشافعي رحمه الله ان الحرمة والحكم لا يزول اخذا بها حتى لا
على الاكل متمسكين بقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور
رحيم وتحقق الطريق المغفرة على قيام الحرمة الى انه تعالى رفع المؤاخذة عليه وذلك تحقق
لتطهر شيئا او خاف لا يأكل حراما او شرب خمر احوال الاضطرار رخصة يحنث
وعن الاكل والجواب عنه ان اطلاق اسم المغفرة مع الاباحة باعتبار
ان الاضطرار رخصة حقنا اول بجزء بالاجتهاد وعسى ان يقع التناول
زائدا على قدر الحاجة لانه امر باطني فهذه تحقيقه يغفر عليه رعاية قدر الحاجة
وسقوط غسل الرجل في مدة المسح لان استتار القدم بالخف يمنع
سراية الحدث الى القدم وما دام لم يحل بحدث لا يجب الغسل والمسح شرع
تيسيرا بقدر الزمان موجب عن غسل الرجل باق حتى جواز اذا نزع الخف
الماء ولا ان رجل طاهرة وقت اللبس وتمكن ان الغسل باق وليس بالمسح
علما شرطا وذلك **فصل الامر والنهي على اقسام** من الاوامر
والمطلق وكونه واجبا موسعا او مضيقا وغير ذلك والنهي من الاوامر
والحسنة وكونه قبيحا لعينه او لغيره وغير ذلك تطلب الاحكام المراد بها
الامور المحكوم بها وهي العبادات وغيرها لان المطلب لا يتعلق بغير
ما هو المحكوم به وبيانها انه يقال الحكم عبارة عن المحكوم به عرفا في الشرع وجهة
وبيانها اي الاحكام الاسباب وتقدم او بيانها المعلق الشرعية على الاسباب
الحقيقية التي لا يضاف اليها وجود الاحكام تضاف اليها اي الاحكام
الى الاسباب من حدوث العالم آيات الاسباب او الوقت ومباحه للاشكال
وايام شهر رمضان والراس الذي يمون ويلي عليه والبيت والارض
النامية بالخارج تحقيقا وتقديرا والصلوة والتعاون بالبقاء المقدور
باستعماله انه بشارة الى الاسباب للايمان قال الشرع على الحدث
الحاصل والمعاملات على طريقة الوقف الشرعي ترتيب وجود الاسباب
حدوث العالم لانه يدل على الصنعة وذلك يدل على الصانع فكان حدوث العالم سببا

كما قال رضي ... الشمس البعوضة ... على البعير والأشياء ... على الصبر
وقوله ... المعقول ... السبع ... على ... العلم ... والعبادة
متعلق بقوله والوقت يعني سبب وجوب الصلاة بالإيجاب ... الوقت
الوقت ... الصلاة إليه ... صلاة الظهر ونحوها
والزكوة يعني سبب وجوب الزكوة ملك المال ... النصاب ... الغنى
... على قدر الحاجة والصوم يعني سبب وجوب الصوم شهر رمضان
بدليل الإضافة إليه ... الأوقات ... الصيام تعقيبه
الصوم بقوله ... باشروهن ... وكلوا واشربوا ... الأيام ... الصوم
وصدقة الفطر يعني سبب وجوبها على المسلم الرأس الذي يمونه ويلي عليه
بكفايته ... عليه ... الفطر ... لأنه شرطه ... سبب
وجوب الحج البيت بدليل الإضافة إليه والعشر يعني سبب وجوب العشر
الأرض النامية بالخارج تحقيقا ... الأرض ... فيها شيء ... الخراج
حتى لا يجب ... الاصطلام ... والخراج ... بخلاف ... يقال
عشر الأرض ... الخراج ... سبب وجوب
الخراج الأرض النامية بالنماء التقديري ... الزراعة وعدم
زرعها والطهارة يعني سبب وجوب الطهارة الصلاة ... بقال لها
طهارة الصلاة ... والمعاملات يعني سبب
مشروعية المعاملات تعلق البقاء المقدور ... بها ... بقاء
العالم المقدور ... إلى يوم القيامة ... الناس ...
بعض الأشياء ... البقاء ... البقاء ...
... بالتناسل ... الازدواج ... المال ... المعاملات
والأسباب العقوبات ... والحدود ... على ... العقوبات
... الحدود ... الأولى ... الحدود ... القتل ... الزوج
... العقوبات ... الحدود ... القصاص ... العقوبات ...
... الحدود والكفارات ... العقوبات ... الكفارات ... إليه ...



ما يوجب القصاص ... والزنا ... سبب الرجم ... المحصن ... جلد مائة
زنا غير المحصن والسرقة ... سبب قطع اليد ... السرقة ... المحظور
والإباحة ... مباحا ... وجه محظورا ... الكفارات ... دائرة
بين العبادة والعقوبة ... معنى العبادة ... بالصوم ... 
... ولا ... وجب عليه ... معنى العقوبة ... لا يجب
ابتداء ... وجوبها ... المحظور ... سببها دائرا
بين الحظر والإباحة ليتحقق معنى العبادة ... صفة الإباحة ومعنى
العقوبة ... صفة الحظر ... القتل خطأ ... من حيث الصورة
... القصد ... وهو مباح ... باعتبار ترك التثبت ... محظور ...
... والإفطار عمدا في رمضان ... مباح ... محظور ...
محظور من حيث إنه جناية على الصوم ... سبب للكفارة ... سبب
... الحكم إليه ... بإضافة الحكم إلى السبب ... تعلق الحكم
بالسبب لأن الأصل في إضافة الشيء ... إلى الشيء ... الحظر
إليه ... سببا ... خلاف ... تعالى ... الإضافة
... بالحكم ... بالحكم ... سببه ... 
... الحكم بالسبب ... ثبوت ... السبب
بالشرط ... مجاز ... بالسبب ... الحقيقة
... بالشرط ... الفطر وحجة الإسلام ... سبب
... الرأس ... البيت ... الفطر والإسلام شرطان
... الأسباب ... المكاتبات ... الأحكام
... سبب وجوب العبادة ... شكر ...
فإن الإيمان وجب شكرا لنعمة الوجود والنطق ... العقل ... والعبادة
وجبت شكرا لنعمة الأعضاء السليمة والصوم وجب شكرا لنعمة
... الشهوات والزكوة وجب شكرا لنعمة المال والحج شكرا لنعمة
البيت الحمد لله على توفيقه والصلاة والسلام على ... وآله

باب بيان اقسام السنة لما فرغ عن بيان اقسام الكتاب شرع في
بيان اقسام السنة لانها تابعة له وهي تطلق على قول الرسول صلى الله عليه وسلم
وفعله وسكوته عند امر يعاينه وطريقة الصحابة والحديث [illegible]
بالقول فهو اخص منها فاقسام السنة وهو اقسام الحديث والاقسام التي
سبق ذكرها من الخاص والعام وغيرهما آتية فيها واحكامها ثابتة بالنظم النص
ثابتة في السنة وهذا الباب لبيان ما يختص به السنة وهو جواب عن سؤال
مقدر وهو ان يقال ان الاقسام المذكورة موجودة في السنة فلا حاجة
الى اعادتها في ذكر السنة في باب على حدة فاجاب بان هذا الباب ليس لبيان
تلك الاقسام بل لبيان اقسام خاصة بالسنة وذلك [illegible] ما يختص بالسنة
وعقد هذا الباب لبيانها اربعة اقسام [illegible] الاول في [illegible]
[illegible] من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو اي [illegible]
[illegible] كامل بلا شبهة كالمتواتر وهو الخبر الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم
تواطؤهم على الكذب [illegible] متفق عليه [illegible] عدد [illegible] خبر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] متفق عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بلغ

يقع خبر جماعة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] السنة [illegible]
[illegible] اثبات الاقسام الاربعة فيها [illegible]
[illegible] السنة [illegible] ما يختص به السنة بالحديث بطريق [illegible]
[illegible] القرآن والصلوات [illegible]
[illegible] المتواتر [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القرآن بالمتواتر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والتفسير لا يتصور جماعة ولا يكون لان التواتر [illegible] رواية عن العدالة في ابتدائه
حاز مشهورته السموع عن رسول الله عليه السلام وتكذيب الرسول كفر بخلاف
المشهور لانه تكذيب تخطئة جماعة العلماء او تخطئة ليست بكفر او جوز الفتيا
فيه شبهة صورة ومعنى اما الصورة فلان الاتصال بالرسول عليه السلام لم يثبت
قطعا واما معنى فلان الامة ما تلقته بالقبول وخبر الواحد وهو كل خبر يرويه
الواحد او الاثنان فصاعدا ولا عبرة للعدد فيه اذا لم يبلغ حد المشهور
[illegible] دون المشهور والمتواتر وانما خص الواحد والاثنين بالذكر [illegible]
انه ما بعده لانه [illegible] رد القول [illegible] وقال لا يقبل خبر الاثنين [illegible]
الواحد لما روي ان النبي عليه السلام لم يعمل بخبر ذي اليدين وحده حتى سأل
ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فقالا مثل قول ذي اليدين فقبل واوجب
بان خبر ذي اليدين خبر واحد [illegible] وغيره من الصحابة كان اولى
[illegible] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقلت النبي عليه السلام [illegible] خبر الواحد [illegible]
مثل [illegible] لا يقبل وانه يوجب العمل دون علم اليقين بالكتاب وهو قوله تعالى
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون اوجب على كل طائفة خرجت من كل فرقة
الانذار وهو الاخبار المخوف عند الرجوع اليهم والثلاثة فرقة وطائفة
منها اما واحد او اثنان فيجب ان يوجب العمل بخبر الواحد او الاثنين
[illegible] وجب [illegible] مطلقا [illegible] بالفصل [illegible] السنة وهو ما روي
ان النبي عليه السلام قبل خبر بريرة في الهدية [illegible]
[illegible] الكلبي [illegible] قيصر بكتابه [illegible]
الى الاسلام [illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible] قبول خبر الاحاد [illegible]
في الاحتجاج على خصمائه [illegible]
لجاز الاحتجاج به في ثبوت قبول خبر الواحد والاجماع [illegible] الصحابة
عملوا بالاحاد [illegible] ابو بكر رضي الله عنه على الانصار

بقوله

بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الائمة من قريش [illegible]
[illegible] سنة [illegible] واجمعوا على قبول خبر الواحد في امور [illegible]
[illegible] بطهارة الماء ونجاسته [illegible] والمتواتر لا يوجب
[illegible] خبر الواحد لتعطلت الاحكام [illegible]
[illegible] اصحاب الحديث منهم احمد بن حنبل [illegible] النص [illegible]
[illegible] فلا يوجب خبر الواحد العمل
لانه لا يوجب العلم [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] الملزوم [illegible]
الملزوم [illegible] يوجب العلم [illegible] الملزوم [illegible]
العمل باجماع الصحابة [illegible] اللازم [illegible] الملزوم [illegible]
اللازم والجواب [illegible] الآية [illegible]
مطلقا [illegible] اتباعه [illegible] مطلوب منه علم اليقين من
اصول الدين وفروعه والراوي ان عرف بالفقه والتقدم
بالاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] زيد [illegible]
كان [illegible] وهو عبد الله بن مسعود وعبد الله
بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وابي بن
كعب ومعاذ بن جبل وعائشة وغيرهم ممن اشتهر بالفقه كان
حديثه حجة يترك به القياس خلافا لمالك فانه قال القياس مقدم على
خبر الواحد لما روي ان ابن عباس رضي الله عنه لما سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يروي من حمل جنازة فليتوضأ قال ايلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة
ولنا ان الخبر [illegible] لانه قول الرسول عليه السلام وانما الشبهة في [illegible]
وهو النقل [illegible] الشبهة [illegible] حجة [illegible] والقياس
محتمل [illegible]
[illegible] عمر رضي الله عنه

ترك رأيه في الجنايات بحديث الغرة في الجنايات فقال صاحب التقويم اطلق الشافعي
عليه ... رحمه الله ان خبر الواحد اذا خالف القياس لا يقبل وانما القول باطلاقه
جميع ... مشكل لان القول ... الا بشبهة منه وان عرف
الراوي بالعدالة دون الفقه ... غير الفقه كانس
رضي الله عنه ... مشتهر بالصحبة مع رسول الله عليه السلام
ولم يكن من اهل الاجتهاد فان وافق حديثه القياس عمل به وان خالف
لم يترك الحديث الا بالضرورة ... باب الرأي
... القياس ... حديث النبي عليه السلام ...
... النقل بالمعنى ... فيه ... بقدر فهمه
العبارة ... قصر فهمه ... انه بعض ... خلله
... القياس ... حديث ... باب الرأي ... ما ... سلكا ...
... القياس والحديث
المشهور وهو حديث معاذ ... ما ... الا الاجماع ...
وجمعت ... بحديث المصراة وهو ما روى ابو هريرة رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو
بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها
وصاعا من تمر ... الحديث جميع ... في الشرع
... المشتري ... فانه
مخالف القياس ... مثل مقدر بالمثل وفيما لا
مثل له مقدر بالقيمة ... من ... ولا
حيث ان المصراة كان في ضمان المشتري ...
... القليل والكثير ... واحد ...
القياس في حكم المصراة ...
... الحديث ...

وابو

وابو يوسف ... ابو حنيفة ...
... 
... القياس ...
... حديث ...
... 
... القياس ...
... حديث ...
... القياس ...
... الجنايات ... القياس
... حديث ...
عن حديث المصراة ...
... ابو هريرة رضي الله عنه ...
... 
... القياس ...
... الفقه ...
... العبادلة ...
... القياس ... الراوي ...
الحديث ...
... رسول الله عليه السلام ... ابن مسعود ...
... الصحبة ... حديثه
مع نقل الثقات عنه كحديث معقل بن سنان ... ابن مسعود
سئل عمن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ومات عنها فاجتهد شهرا
فقال ارى لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط فقام معقل بن سنان
فقال اشهد ان رسول الله عليه السلام قضى في بروع بنت واشق مثل ما قضيت

فسر ابن مسعود رضي الله عنه [illegible] فقيها
وخالف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورد على رضي الله عنه [illegible]
بقوله [illegible] على عقبيه وقال حسبها الميراث [illegible]
وتوالت المعقود عليه [illegible]
لو طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا وعمل علي رضي الله عنه بالقياس
أولى من رواية [illegible] الحديث [illegible]
المشهور [illegible] وحسن [illegible]
[illegible]
القياس [illegible] بالعقد [illegible]
بالمسيس أو [illegible]
ما قبلوه [illegible] حديثه [illegible] السلف
[illegible] الحديث والفقه [illegible]
[illegible] مثل حديث فاطمة بنت قيس أخبرت أن زوجها طلقها
ثلاثا ولم يقض النبي عليه السلام بالنفقة والسكنى فرده عمر رضي الله عنه
وقال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت
[illegible] وبقوله كتاب ربنا وسنة نبينا القياس [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] وهو القياس
[illegible] المبتوتة فكان لها النفقة اتفاقا وكذا الحامل والمعتدة
عن طلاق رجعي [illegible] الاحتباس والنفقة جزاء الاحتباس والقائل
أن يقول انقطعت الزوجية في المبتوتة فلا تجب لها النفقة [illegible]
[illegible] عن طلاق رجعي فلا يصح القياس [illegible]
[illegible] ومن السنة ما قال عمر رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لها النفقة والسكنى
ورد عمر رضي الله عنه كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر ذلك أحد فثبت
أن هذا الحديث منكر عندهم وإن لم يظهر حديثه في السلف [illegible]

[illegible] بجواز العمل به [illegible] مخالف القياس [illegible]
لا يثبت [illegible] الطريق الضعيف [illegible] الكتاب
ولم يجب العمل به [illegible] بالقياس [illegible] جواز العمل به
[illegible] جواز إضافة الحكم إليه [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الخبر حجة [illegible]
[illegible] العقل وهو نور في بدن الآدمي [illegible]
يضيء به [illegible] طريق يبتدأ به [illegible] مقام الفاعل
[illegible] إلى الطريق [illegible] صفة طريق من حيث ينتهي إليه [illegible]
[illegible] درك الحواس [illegible] العقل
بنور العقل من حيث ينتهي إليه درك الحواس [illegible] المعقولات
[illegible] المحسوسات [illegible] القلب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التعريف غير جامع [illegible] القلب
[illegible] المعقولات [illegible]
[illegible]
[illegible] المعقولات [illegible]
[illegible] المحسوس [illegible]
[illegible] من حيث ينتهي إليه درك الحواس [illegible]
[illegible] المعقولات [illegible] المحسوس
[illegible] المحسوس [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
حقائق الأمور [illegible] العقل [illegible]
[illegible]
[illegible] العقل [illegible]

والمجنون وانما شرط كمال العقل لقبول الخبر لان الشرع لما لم يجعل الحكم الا
المعترف في امور تمسهم الانقطاع عقلهم في امر الدين اولى هذا
ولو كان السماع والرواية قبل البلوغ واداء ولو كان السماع قبل البلوغ
والرواية بعده يقبل قول الصبي اذ لا فعل في تحمله يكون مميزا او لا وفي الاداء
يكون عاقلا فان قلت الصبي لا تقبل روايته وان لم تنقض من امور
ابيه قلت ذلك لحق المولى لا الانقطاع في العقل والضبط
وهو في اللغة الاحكام [illegible] وفي اصطلاح اهل الشرع ما ذكره المصنف وهو
سماع الكلام كما يحق سماعه ثم التكلف بمعنى [illegible] شيء وهو في محل
النصب على انه مفعول مطلق والتقدير وهو سماع الكلام سماعا مثل
سماع شيء يجب ضبطه ورعايته ثم فهمه بمعناه الذي اريد به لغويا كان او
شرعيا [illegible] الا جوهر اللفظ في قوله [illegible] الا بمعنى [illegible]
المشغل القلب لانه ان لم يفهم معناه لم يحفظ معلقا بل سماع صوت
[illegible] بمعنى مع [illegible] حفظه [illegible] المجهود [illegible]
بمعنى اليسر والتمييز [illegible] بمعنى المفعول على حذف بذل
المقدور [illegible] السعي في الضبط [illegible] المسموع ثم الثبات عليه
اي على المحفوظ بمحافظة حدوده [illegible] احكامه بانه يعمل بموجبه [illegible]
بمذاكرته والثبات فيه بمعنى مع على اساءة الظن [illegible] متعلق بمحذوف حال اي
مستقرا ثباته على اساءة الظن بنفسه بانه لا يعتمد على الحفظ لانه لا
يعتمد على حفظه [illegible] الظن بنفسه [illegible]
متعلق بمحذوف ثم الثبات عليه [illegible] روي ان ابن مسعود رضي الله عنه كان اذا
روى حديثا [illegible] سوء الظن بنفسه [illegible]
في اعلى درجات الزهد فان قلت [illegible] لان الضبط شرط النقل
فكيف صح نقل القرآن [illegible] لا يفهم معناه قلت نقل القرآن ثابت
في [illegible] والضبط انما [illegible] النظم
والقرآن معجز يتعلق به احكام مثل جواز الصلاة وغيرها فاعتبر في نقله

نقله

نقله وصفا [illegible] وعليه [illegible] المعنى [illegible] والنظم [illegible]
او يقال القرآن مأمون عن التحريف لان الله تعالى وعد حفظه عن تحريف
المبطلين بقوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون والعدالة وهي
لغة الاستقامة وفي الشرع الاستقامة في الدين وضدها الفسق والمعتبر ههنا كمالها
اي كمال العدالة وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى
والشهوة حتى اذا ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة سقطت عدالته
قيد بالاصرار لانه لو ارتكب صغيرة ولم يصر عليها لا تبطل عدالته لان
التحرز عن جميع الصغائر متعذر عادة واشتراط التحرز عن جميعها سد
لباب الرواية روى ابن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الكبائر تسع الاشراك بالله تعالى وقتل النفس المؤمنة وقذف
المحصنة والفرار من الزحف واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد
في الحرم اي الظلم في بيت الحرام وزاد ابو هريرة رضي الله عنه مع ذلك اكل
الربوا وزاد علي رضي الله عنه [illegible] السرقة وشرب الخمر [illegible]
وهو ما ثبت [illegible] الاسلام واعتدال العقل والبلوغ لانها محكمة على الاستقامة
[illegible] العدالة لا يصير الخبر حجة [illegible]
يعارضه [illegible] وهو هوى النفس فانه الاصل مثل العقل وانه [illegible]
ان يعمل بخلاف العقل والشرع فكانه عدل [illegible] من وجه دون وجه [illegible]
في خبره [illegible] فشرطنا كمال العدالة والاسلام انما شرطا لان الباب
باب الدين والكافر يسعى في هدمه فلا يقبل قوله والاسلام [illegible]
ما ثبت [illegible] بين المسلمين وثبوت حكم الاسلام على والديه [illegible] من غير
ان يوجد منه الاقرار وهذا النوع لا يكفي في صحة الرواية والثاني ثابت
بالبيان وهذا النوع شرط ههنا وهو التصديق [illegible] الايمان
هو التصديق المطلق الذي هو الاذعان [illegible] ذهب صاحب التنقيح الى
انه [illegible] وقال هو نسبة الصدق الى المخبر اختيارا لان الاذعان قد يقع
في قلب الكافر بالضرورة عند رؤية المعجزة مع انه لا يكون مؤمنا

ومن نسبه الى القصد شيئا فهو مخبر به ومقر بكل ما اشتمل عليه من الجعل الكلي [illegible]
كما هو مقرر [illegible] فقوله حصول الاوضاع بجعل الكفار ممنوع ولو سلم [illegible]
باعتبار حجم [illegible] وغير ذلك من امارات الانكار فانا قاطعون [illegible]
فعل الشيء لا يخلو من نسبة القصد الى [illegible] الاوضاع فان قلت
[illegible] التعبد [illegible] الكيفيات دون الاوضاع الاختيارية فكيف يصح الامر بالايمان
قلت باعتبار اشتماله على الاقرار وعلى صرف النظر في تحصيل تلك الكيفيات
بترتيب المقدمات كما يصح الامر بالعلم واليقين والاقرار بانه تعالى واحد
ووصفه باسمائه الحسنى والاقرار بما يدل على الذات مع الصفة كالرحمن الرحيم
وبصفاته من العلم والقدرة وسائر صفات الكمال وقبول احكامه التي [illegible]
بها وشرائعه وهي اعم من الاحكام فيجوز التعميم بعد التخصيص والشرط فيه
البيان اجمالا كما ذكرنا يعني الذي هو شرط في قبول الرواية هو ان يعرف
بهذه الاشياء او بشبهها على وجه الاجمال بان يقر بان الله تعالى واحد عالم
قادر حي [illegible] ولهذا قال بعض المشايخ من ان توصيف الله تعالى باسمائه
على وجه الاجمال لا يكفي ما لم يعلم حقيقة ما يذكر لان حفظ اللغة [illegible]
بل لا بد من الوصف على التفصيل وهو ان يبين حقيقة العلم والقدرة والحيوة
[illegible] الكبير [illegible] فاستوصف الاسلام [illegible]
[illegible] وقد حكم بصحة النكاح [illegible]
النكاح حيث لم يحسن [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] على توصيفها
على التفصيل وقد اكتفى النبي عليه السلام [illegible] حيث جاء اعرابي الى النبي
عليه السلام فقال [illegible] فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله قال نعم فقال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا او [illegible]
الايمان على الاجمال حين سأله جبرائيل عليه السلام فقال [illegible]
شارح [illegible] وفيه نظر لاتفاق المتكلمين على ان اثبات الصفات
[illegible] وهذا [illegible]

وبهذا

وبهذا [illegible] والاجماع [illegible] او المذكورة شرطا [illegible] خبر [illegible]
والفاسق لعدم العدالة والصبي والمعتوه لعدم [illegible] العقل والذي
نشأ [illegible] لعدم الضبط وان وافق القياس وقبل خبر الاعمى والمحدود
في القذف والمرأة والعبد لوجود الشرائط الاربعة [illegible]
لان الشهادة [illegible] على ما عرف [illegible] الاعمى [illegible]
الاشارة والتمييز [illegible] وفي الاخبار لا [illegible] العبد والمرأة
[illegible] الشهادة الولاية [illegible] الولاية
[illegible] المحدود [illegible] شهادته [illegible] حديث ذلك
[illegible] معقول [illegible] الرواية بعد التوبة
[illegible] الفسق [illegible] الرواية [illegible]
في حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه لا تقبل روايته ابدا كذا
ذكره [illegible] معرفة انواع علم الحديث [illegible] القسم الرابع من الاقسام
الاربعة المختصة بالسنة في الانقطاع وهو نوعان ظاهر وباطن
اما الظاهر [illegible] الاخبار [illegible] الواسطة التي بين
[illegible] الرسول [illegible] قال رسول الله [illegible] اربعة اقسام
الاول [illegible] الصحابي [illegible] مرسل الصحابي فمقبول
بالاجماع [illegible] الصحابة [illegible] سماع
من النبي عليه السلام [illegible] باخبارهم [illegible]
من النبي عليه السلام [illegible] القرن الثاني والثالث
[illegible] الاقسام الاربعة [illegible] القرن الثاني والثالث
[illegible] حجة [illegible] وقال الشافعي رحمه الله لا تقبل [illegible]
[illegible] قياس صحيح [illegible]
[illegible] بالقبول [illegible] رسالته [illegible] ان يكون
[illegible] والجهل بالصفة [illegible]

او يكون مشهورا بالثقات والضعفاء [illegible] الاجماع وهو ان الصحابة اتفقت
على قبول روايات ابن عباس وابن عمر والنعمان بن بشير وغيرهم
من احداث الصحابة مع تيقنهم انهم لم يسمعوا الا حديث من النبي عليه السلام [illegible] الى
ما سمع ابن عباس الا اربعة احاديث ولم يرو عن احد انكار او تفحص
بانهم رووا بواسطة اولا فان قلت لا خلاف في مراسيل الصحابة و
ليس كلامنا الآن فيها قلت لا فرق بين ارسال الصحابي والتابعي
على انهم ثبت بشهادة النبي عليه السلام فان قلت لا نسلم الاجماع
فانه مسئلة اجتهادية لان المخالف الذي لم يقبل المرسل لا يأثم ولا اجماع
في المسئلة الاجتهادية قلت الاجماع قطعي في [illegible] الاجتهادية وهذا
اجماع ظني والدليل المعقول وهو ان كلامنا في ارسال من لو اسند عن غيره قبل
اسناده فلا يظن به الكذب عليه فلان لا يظن به الكذب على رسول الله
اولى والراوي [illegible] عدالته [illegible] فعدالته من
اخبر عنه و[illegible] العدل [illegible] الاسناد الا المرسل
قال محمد [illegible] قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته من
سبعين او اكثر [illegible]
ارسال العدل [illegible] الائمة [illegible] ارسال
العدل [illegible]
لان علة القبول في القرون الثلاثة هي العدالة والضبط [illegible]
[illegible] الكذب [illegible]
[illegible] المرسل [illegible]
[illegible] قصد [illegible] المرسل [illegible]
[illegible] مثل حديث لا نكاح الا بولي [illegible]
[illegible] يونس [illegible] مرسلا [illegible]
[illegible] بمنزلة [illegible] بمنزلة التعديل [illegible]
[illegible] التعديل [illegible] الانقطاع [illegible]

المنقطع

المنقطع انه [illegible] بعض [illegible] العدالة [illegible] والضبط
والعقل [illegible] لا يقبل خبره [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
فانه مخالف لعموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن او السنة المعروفة
[illegible] مثل ما روى ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قضى بشاهد ويمين فانه مخالف [illegible] قوله عليه السلام
البينة على المدعي واليمين على من انكر [illegible] يخالف [illegible]
[illegible] من الحوادث [illegible] البلوى [illegible]
انه عليه السلام كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible] فانه [illegible]
مع اشتهار الحادثة [illegible] الحادثة تقتضي شهرة [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] الاحتجاج به [illegible] منقطع
[illegible] الائمة من الصدر الاول اي الصحابة [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] الصحابة اختلفوا في وجوب الزكوة في مال الصبي [illegible] الاحتجاج به
[illegible] غير ثابت [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] منقطع
[illegible]
[illegible] الاقسام [illegible]
[illegible] حجة المتصل [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible]
[illegible] الصحابة
[illegible] باخبار الآحاد [illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام لم يقبل خبر [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible]
[illegible]

[illegible] لا يجوز اثباته بخبر الواحد [illegible]

[illegible] فقال ابو يوسف [illegible] وهو مختار الخصاف يجوز [illegible]

[illegible] في رواية [illegible]

[illegible] بالبينات [illegible]

[illegible] الا بخبر الواحد [illegible]

[illegible] بالبينات [illegible] على خلاف القياس [illegible]

[illegible] حقوق العباد [illegible]

[illegible] الزام محض [illegible]

[illegible]

عزيمة أتى ما سمعاه وهو عليه رخصة [illegible] العزيمة وهو [illegible]
من جنس الاستماع بأنه يقرأ على المحدث من كتاب أو حفظه وهو يسمع ثم
يستفهمه أهو كما قرأت عليك فيقول نعم أو يقرأ المحدث عليه من كتاب
أو حفظه وهو يسمعه فقال فخر الإسلام وقال أبو حنيفة رح [illegible] أولى
أحوط لأن في الاستماع أو قرأ بنفسه كان [illegible] لأنه عامل
لنفسه وفي المحدث عامل لغيره أو يكتب المحدث إليه كتابا على رسم الكتب
وهو أنه يجوز مختوما بختم معروف معنونا يكتب قبل التسمية من فلان
ابن فلان إلى فلان بن فلان ثم يبدأ بالتسمية ثم بالثناء ثم يذكر فيه حدثني
فلان عن فلان إلى آخره أي آخر الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويذكر
متن الحديث ثم يقول فيه إذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به عني بهذا
الإسناد وهذا أي الكتاب من الغائب كالخطاب وكذلك الرسالة
على هذا الوجه أي الرسالة من الغائب كالكتاب في جواز الرواية وذلك أن
يقول المحدث لرسول بلغ عني فلانا أنه قد حدثني بهذا الحديث فلان بن فلان
ويذكر إسناده فإذا بلغتك رسالتي هذه فاروه عني بهذا الإسناد
فيكونان حجتين إذا ثبتا بالحجة أي بالبينة أنه رسول فلان أو كتاب
فلان على ما عرف في كتاب القاضي هذا إشارة إلى القسمين الأخيرين
وهما من باب العزيمة أيضا لكن على سبيل الخلافة وقطع [illegible]
أي رخصة في الكتاب والرسالة أو وجه رخصة هذا أي القسم
الثاني من قسمي طرف السماع وهو الذي لا استماع فيه كالإجازة وهي
أن يقول المحدث لغيره قد أجزت لك أن تروي عني هذا الكتاب الذي
حدثني به فلان أو جميع مسموعاتي أن كان عنده ذلك وبين إسناده والمناولة
وهي أن يعطي الشخص كتاب سماعه بيده إلى المستفيد ويقول هذا كتابه
وسماعي من شيخي فلان فقد أجزت لك أن تروي عني هذا [illegible] ولا بد
للإجازة [illegible] والمناولة بدون الإجازة غير معتبر والإجازة بدون المناولة
معتبرة وتجوز الإجازة للمعدوم كقوله أجزت لفلان ولمن يولد له ما تناسلوا

والإجازة

والمجاز له إن كان عالما بما في الكتاب الذي يجيز له روايته
تصح الإجازة وإلا أي وإن لم يكن المجاز له عالما بما في الكتاب فلا أي
لا تصح الإجازة بالاتفاق وهو جائز المجاز له بأن يقول أجزت لك
[illegible] الصحيح أنه جائز والأحوط أنه يقول المجاز له أخبرني وأجاز لي
ولا يقول حدثني لأن ذلك مختص بالاستماع [illegible] وطرف الحفظ
أي الطرف الثاني من الأطراف الثلاثة المتعلقة بالخبر طرف الحفظ والحفظ
نوعان والعزيمة فيه أن يحفظ المسموع من وقت السماع إلى وقت الأداء
والرخصة أن يعتمد الكتاب فإن نظر فيه وتذكر ما كان سمعه [illegible]
كان حفظه من وقت السماع إلى وقت الأداء وإلا أي وإن لم يتذكر [illegible]
حجة سواء كان خطه أو خط غيره [illegible]
[illegible] لا يحل له الرواية عند أبي حنيفة رح لأن [illegible]
[illegible] كالمرأة [illegible] فلا عبرة [illegible] وكذا
لا عبرة بالكتاب إذا لم يتذكر [illegible] الخط يشبه الخط [illegible]
[illegible] رح يجوز الرواية [illegible] لأن الصحابة كانوا يعملون
على كتب النبي صلى الله عليه وسلم من غير أن يرووها [illegible] الكتاب [illegible]
أبو يوسف رح يجوز في الأحاديث [illegible] الخط إذا كان [illegible]
[illegible] محمد رح يجوز العمل
بالخط [illegible] الكتاب في يده لأن التغيير غير متعارف وعادة
[illegible] محمد رح رخصة تيسيرا للناس وطرف الأداء وهو الطرف
الثالث والعزيمة فيه أن يؤدي على الوجه الذي سمع بلفظه و
معناه والرخصة أن ينقله بمعناه [illegible] بلفظ [illegible]
[illegible] قال بعض العلماء لا يجوز نقل الحديث بمعناه لأنه عليه السلام
مخصوص بجوامع الكلم سابق في الفصاحة [illegible] النقل بالمعنى لا يؤمن من
الزيادة والنقصان [illegible] العامة ما روي أن الصحابة رضي الله عنهم
قالوا يا رسول الله إنا نسمع منك الحديث ولا نقدر على تأديته

إذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا
بأس به وكان ابن مسعود وأنس رضي الله عنهما إذا رووا حديثا قالوا أو كما
قال صلى الله عليه وسلم كذا أو قريبا منه أو نحوه
فإن كان محكما لا يحتمل غيره يجوز نقله بالمعنى
لمن له بصيرة في وجوه اللغة لأنه لما لم يشتبه معناه لا يحتمل
فيه الزيادة والنقصان في نقله بعبارة أخرى وإن كان ظاهرا
معناه يحتمل غيره أي غير معناه بأن كان عاما يحتمل الخصوص أو حقيقة
يحتمل المجاز فلا يجوز نقله بالمعنى إلا للفقيه المجتهد لأنه يقف
على ما هو المراد بمعناه وما كان من جوامع الكلم بأن
كان لفظه وجيزا ويحتمل معاني كثيرة أو مشكلا أو مشتركا أو مجملا
لا يجوز نقله بالمعنى لكل أحد المجتهد وغيره أما جوامع الكلم فلما روي
أنه عليه السلام قال خصصت بجوامع الكلم فلا يقدر أحد على ما كان
مخصوصا به وأما المشكل والمشترك فلأن المراد منهما لا يعرف إلا بالتأويل
والتأويل الراوي لا يكون حجة على غيره كالقياس وأما المجمل فلأنه يوقف
على معناه والمراد منه هذا إشارة إلى الطعن الذي يلحق الحديث من قبل
ما يوجب منه سقوط العمل بالحديث أو لا يوجبه والطعن الذي
يلحقه إما أن يلحقه من قبل الراوي أو من قبل غيره والذي يلحق من قبل
الراوي فإن أنكر الرواية إنكار جاحد بأن قال كذبت علي أو ما
رويته لك أو الإنكار متوقف بأن قال لا أذكر أني رويت لك
أو لا أعرفه ففي الوجه الأول يسقط العمل به بالاتفاق لأن كل واحد منهما
مكذب للآخر كاذب وأحدهما غير عين ولكن لا يسقط
عدالتهما فيبقيه في عدالتها وقوع الشك وأما في
الوجه الثاني فمذهب الكرخي وأحمد بن حنبل أنه يسقط العمل به
لأنه إنما يصير حجة باتصاله بالرسول وبإنكار الراوي انقطع الاتصال
ومذهب الشافعي ومالك ورواية أنه لا يسقط العمل به أو هو بخلافه

بجحد

بجحد الرواية كما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام قال أيما امرأة
نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثم إن عائشة زوجت
بنت أخيها عبد الرحمن بلا ولي وهو خلاف يقتضي أي العمل
بخلاف الراوي بعد الرواية إن كان حقا بأن خالفه موقوف
على نسخه وهو اللفظ عدالته لا الاحتجاج به
وإن كان خلافه باطلا بأن خالفه المباحات والبناء بالحديث
أو غفلة أو نسيان فقد سقطت عدالته لأنه لم يكن عدلا وإن كان
العمل بخلافه قبل الرواية أو لم يعرف تاريخه أنه عمل قبل الرواية أو بعدها
لم يكن جرحا لأن الظاهر أنه تركه لما بلغه
وكذا إذا لم يعرف التاريخ لأن الحديث حجة وقع الشك
في سقوطه أنه كان قبل الرواية ومن الراوي بعض محتملات
بأن كان اللفظ عاما يحمله على بعض خاص أو مشتركا فحمله على أحد معنييه
لا يمنع العمل به أي بظاهر الحديث لأنه ليس بخلاف بيقين مثل حديث
ابن عمر رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
وهو محمول على التفرق بالأبدان والتفرق بالأقوال محتمل حمله ابن عمر رضي الله عنه
على التفرق بالأبدان شرط كما روي عن النبي
عليه السلام أنه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن بيعهما والامتناع عن
العمل به أي امتناع الراوي عن العمل بالحديث مثل العمل بخلافه أي كالعمل
الراوي بخلاف ما رواه يخرج الحديث عن الحجية لأن ترك العمل بالحديث
حرام مثاله حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه عليه السلام كان يرفع يديه
عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وقد صح عن مجاهد أنه قال صحبت
ابن عمر رضي الله عنه عشر سنين فلم أره رفع يديه إلا في تكبيرة
الافتتاح فترك العمل به دليل على انتساخه وعمل الصحابي بخلافه يوجب الطعن
إذا كان الحديث ظاهرا لا يحتمل خفاؤه عليهم مثل حديث

مثل حديث حبيب ابن ابي ثابت في القهقهة رضي الله عنه ... اخبار ابي بكر وابن جبلة
عائشة والعزب ... بن ثابت ... ومحمد بن الفضل ... ومنهم من يقول
من تمام الحديث ... عليه ... رضي الله عنه ... رجلا
بالرجوع من ... الحديث ... ابوابا ... عرف ان
وذلك بطريق السياسة وعلى ان الحديث اذا خفي عليهم الا انه ... محك
مقبوض الى الائمة ... الحديث انه ... خبر
ما يحتمل خفاء حديث القهقهة في الصلوة رواه زيد بن خالد الجهني
ورواه ابو موسى الاشعري رضي الله عنه ... حديث القهقهة وذلك
لا يوجب جرحا لانه ... ان ورقة ... خفاء ... رضي الله عنه
والطعن المبهم مثل ان يقول هذا الحديث منكر او مجروح ... من الائمة
الحديث لا يجرح الراوي لان الجارح ربما يعتقد ما لا يصلح سببا للجرح بان
راه ارتكب صغيرة من غير اصرار فلا يترك به العدالة الثابتة ... البعض
العلماء والطعن المبهم جرح ... التعديل المطلق ...
المطلق فقبل اسباب التعديل غير منضبطة ... تكليف بذكرها
والجرح ليس كذلك الا ... اتفاقا وهو جرح متفق عليه ...
به لانه لو كان مجتهدا فيه لا يقبل كالطعن بانه حديث مرسل ...
البيان ممن ... اجتهاد ... الاشتهار بالنصيحة دون التعصب ...
به لان ... لو كان ... بالعداوة والتعصب لا يقبل ...
لان الظاهر ان التعصب ... حتى لا يقبل الطعن بالتدليس
وهو في اللغة كتمان عيب السلعة عن المشتري وفي اصطلاح اهل الحديث
مثل ان يقول حدثني فلان عن فلان ولا يقول قال حدثني فلان او قال
اخبرني فلان والصحيح انه ليس بجرح لانه يوهم شبهة الارسال و
حقيقة الارسال ليس بجرح فشبهته اولى والتلبيس
انه ... الراوي ... بالكنية حتى لا يعرف ... الطعن ...

فيه

فيه ... الكنية ... [illegible] ... وذلك
مثل ان يقول سفيان الثوري حدثنا ابو سعيد ... الكلبي
والكلبي ... مع ... شيخ ...
التدليس ... عند اهل الحديث ... 
الشيوخ ... الاسناد ... 
العدد ... لا يصلح جرحا لان ذلك من اسباب الجهاد ... 
بالشرع لان النبي عليه السلام كان يمازح ولا يمازح الا حقا وحديث
السن ... عند ... اكثر ... الصحابة ...
... الاتقان ... العدالة ...
بعد البلوغ وعدم ... الرواية ... لا يوجب جرحا لان المعتبر هو
الاتقان ... الاتقان ... الرواية ...
... بكر رضي الله عنه فانه لم يكثر ... الرواية ... مسائل
الفقه ... بعض المحدثين في حق ابي يوسف رحمه الله انه كان
... الا انه اشتغل بالفقه وهذا لا يصلح جرحا ... وذلك
... الاجتهاد ... لا يصلح جرحا

فصل

وقد يقع التعارض بين الحجج فيحتاج الى بيانه ... التعارض حقيقة
غير واقع ... تعالى عن ذلك علوا كبيرا ...
بالناسخ والمنسوخ ... التاريخ ...
التاريخ بين المتقدم والمتأخر يقع التعارض بينهما ...
من بيانه ... بيان التعارض ... المعارضة ...
يقوم به المعارضة ... تقابل الحجتين على السواء
لان التقابل لا يقع بين القوي والضعيف ... لاحدهما
... على السواء ... 
... الواحد ... 
... احدهما

بعضه فوصف في حكمين متضادين الا ان التعارض بين الحجتين
لا يتصور الا بتقابل حكميهما وشرطها اي شرط المعارضة اتحاد المحل
لانه لو اختلف جاز اجتماعهما كالنكاح فانه يوجب الحل في الزوجة
والحرمة في امها والوقت لجواز اجتماعهما في محل واحد في وقتين كحرمة
الخمر بعد حلها مع تضاد الحكم من جهة النفي والاثبات فان قلت
ان كان المراد به ما ذكره فهو تكرار لما سبق وان اريد غير ذلك
فلم لا يبينه قلت اراد به ذلك لكنه لم يذكر هناك ركنا بل ركن
المعارضة هو تقابل الحجتين على السواء وتضاد حكمين شرطها
انه ذكره هناك بطريق التبع لان الحجة لا بد وان تدل على شيء فذكر هنا
بالاستلزام وهنا بالمطابقة ولا بد من اشتراط اتحاد النسبة وان جاز
اجتماع الضدين في محل واحد في وقت واحد بالنسبة الى شخصين كالحل
في المنكوحة بالنسبة الى الزوج والحرمة فيها بالنسبة الى غيره [illegible]
ومن الشرط ان يكون كل واحد موجبا على وجه يجوز ان يكون ناسخا للآخر لو
عرف التاريخ فيجوز التعارض بين الآيتين والسنتين ودون
القياسين وحكمها اي حكم المعارضة بين الآيتين المصير الى السنة
ان وجدت لانهما تساقطتا لامتناع العمل باحدهما لعدم الاولوية
فيصار الى ما بعدهما من الحجة وهي السنة فان قلت هذا منقوض
بجواز المصير عند تعارض الآيتين الى آية اخرى قلت كلام المص
مبني على عدم جواز الترجيح بكثرة الادلة فلا يتوجه عليه الاعتراض مثاله
قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن وقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا فان الاول بعمومه يوجب القراءة على المقتدي والثاني ينفي وجوبها اذ
كلاهما ورد في الصلاة كما عند عامة اهل التفسير فيصار الى الحديث
وهو قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وبين السنتين
المصير الى اقوال الصحابة عند من يوجب تقليد الصحابي او القياس
يقتضي ان لم يوجد قول الصحابي فالمصير الى القياس وان لم يوجد من كان من

مع كلام

من كلام فخر الاسلام وشمس الائمة ان [illegible] يصار او لا يصار الى السنة
او اقوال الصحابة او القياس لانهما عطفا باو وهو للاحد لكن يرجح
كلام صاحب التقويم يصرح بان المصير الى اقوال الصحابة مقدم
على القياس مثاله ما روي ان النبي عليه السلام صلى صلوة الكسوف
ركعتين بركوعين وسجدتين وروت عائشة رضي الله عنها
انه صلى ركعتين باربع ركعات واربع سجدات فتعارضا
فيصار الى القياس وهو الاعتبار بسائر الصلوات وفي الشرح
والحكم اذا تعارضت السنتان فعند ابي سعيد البردعي يصار الى
اقوال الصحابة رضي الله عنهم مطلقا اي فيما يدرك بالقياس وفيما
لا يدرك وعند الشافعي يرجع الى القياس مطلقا وعند
الكرخي يرجع انما يقدم قول الصحابي اذا ورد فيما لا يدرك بالقياس
واما فيما يدرك به فهو مقدم على قول الصحابي وعند العجز
عن المصير الى دليل آخر بان لم يوجد او وجد وهو يعارض ايضا بان كان
التعارض بين القياسين او اقوال الصحابة ايضا يجب
تقرير الاصول اي الحكم بالاصل فان سؤر الحمار لما تعارضت
الادلة فيه اما تعارض الخبر فلما روى جابر رضي الله عنه انه عليه السلام
سئل انتوضأ بما افضلت الحمر فقال نعم وروى انس رضي الله عنه
نهى عن لحوم الحمر الاهلية وقال انها رجس وهذا يدل على نجاسة
سؤره واما تعارض اقوال الصحابة فلانه قال ابن عمر رضي الله عنه
سؤر الحمار رجس وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول الحمار
يعلف التبن فسؤره طاهر واما تعارض الاقيسة فيه فلانه
الحاقه بالعرق فالعرق طاهر [illegible] لان العرق والسؤر في
[illegible] الحاقه باللبن [illegible]
[illegible] وكذا لا يمكن الحاقه
بسؤر الكلب [illegible] والعرق [illegible]

بكونه مزيلا [illegible] والكلب [illegible] فلذا [illegible] ولا يلزم [illegible] الحكم بسؤر
الهرة بجامع الطواف [illegible] طاهر لان [illegible] العذر [illegible] في الهرة اكثر [illegible]
المضايق التي لا يمكن صونها [illegible] وجب تقرير الاصول [illegible] وهو بقاء ما كان
على ما كان [illegible] انه كما وجب طاهرا [illegible] فلا يتنجس [illegible]
طاهر او لم يزل الحدث [illegible] يتعارض [illegible] لا يطهر [illegible] ما كان نجسا لا
والطهارة والنجاسة [illegible] ثابتة [illegible] فقررنا [illegible] و
وجب ضم التيمم اليه فان قلت لما وجب تقرير الاصول [illegible]
الماء طاهرا او طهورا لزم ان [illegible] فكذلك قلت [illegible]
صفة الطهورية [illegible] الحدث والنجاسة [illegible] تقرير الاصول
ولا يترجح [illegible] الاصلين [illegible] فان قلت [illegible]
[illegible] بالاصلين [illegible] سؤر الحمار مشكلا [illegible] التعارض [illegible]
فان قلت [illegible] التعارض [illegible] المحرم [illegible] سؤره و [illegible]
تعارض مع [illegible] الترجيح [illegible] قلت [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] الاحتياط والاحتياط [illegible] السؤر [illegible] مشكوكا [illegible]
وضم التيمم اليه [illegible] نجاسته لوجب التيمم [illegible] ترك العمل
بالاحتياط [illegible] لاحتمال كون السؤر [illegible] التراب [illegible]
يعني [illegible] الحكمة [illegible] ليس من احكام
الشرع [illegible] حكمه [illegible] وهو وجوب الاستعمال وانتفاء النجاسة عنه وضم
التيمم [illegible] وقوع التعارض بين القياسين فلم يسقطا بالتعارض
[illegible] القياسين [illegible] سقط القياسان بالتعارض [illegible]
بعد القياس [illegible] العمل باستصحاب الحال
الذي هو ليس [illegible] المجتهد [illegible] الا ان [illegible] القياسين
حق [illegible] المجتهد [illegible] في حق العمل [illegible] اصحاب
المجتهد [illegible] فان قلت لما كان [illegible]
من القياسين [illegible] التخيير [illegible]

[illegible]

ما يفيد [illegible] فقلت [illegible] واحد حجة في حق [illegible] الصحابي [illegible]
في [illegible] لان [illegible] والقياس لا يدرك [illegible] والقلب
[illegible] قال عليه السلام [illegible]
[illegible] فانه ينظر بنور الله [illegible] بالحاشية [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible] روايات [illegible]
[illegible] واحد [illegible] حجة
[illegible] الاخيرة [illegible] التخصيص [illegible] المعارضة [illegible]
[illegible] بالاستقرار [illegible] قبل الحجة [illegible]
كقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر ولا يعارضه
حديث [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
مشهور [illegible] في خبر الواحد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] حكم [illegible] الثابت [illegible]
شرط المعارضة اتحاد الحكم [illegible] اختلف الحكم [illegible]
كما في اليمين في سورة البقرة [illegible] الآية في سورة البقرة لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم [illegible] المؤاخذة
[illegible] المؤاخذة في الغموس
والآية في سورة المائدة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان [illegible] لا يتحقق المؤاخذة في الغموس [illegible]
على [illegible] معقودة [illegible] مؤاخذة [illegible] الغموس
[illegible] بمعقودة [illegible] لا فائدة فيه وليس
في الغموس فائدة اليمين [illegible] لانها شرعت لتحقيق البر [illegible]
[illegible] الغموس [illegible] المعارضة بين الآيتين في
حق الغموس [illegible] اختلاف الحكم بان [illegible] المؤاخذة
المثبتة في آية البقرة مطلقة والمطلق [illegible]
[illegible] المؤاخذة في الآخرة والمؤاخذة [illegible] في المائدة [illegible]

بالكفارة في الدنيا او عن غير الكافر بان يحكي احد الحاكي حالة والآخر عن
حالة اخرى كقوله تعالى حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد فالقراءة بالتخفيف
يقتضي جواز القربان بالانقطاع في الدم سواء انقطع على اكثر مدة الحيض
او اقلها والقراءة بالتشديد يقتضي ان لا يحل القربان قبل الاغتسال
فيقع التعارض فظاهر الكلمة يرتفع باختلاف الحالين بان يحمل القراءة
بالتخفيف على الانقطاع على اكثر المدة لانه انقطاع بيقين والقراءة
بالتشديد على اقل المدة لان الانقطاع لا يثبت فيه بيقين فلا بد
من مؤكد بجانب الانقطاع وهو الاغتسال او ما يقوم مقامه من مضي
وقت صلوة فانه فقت قوله تعالى فاذا تطهرن في القراءتين [illegible]
بهذا التوفيق لانه يوجب الاغتسال في جميع الاحوال ولو كان كما زعمتم يعني
انه يراد في قراءة التخفيف فاذا اطهرن فقت ظاهره ان تاخير
حق الزوج الى الاغتسال في الانقطاع على العشرة لا يجوز لما فيه من [illegible]
نحو قوله تعالى تطهرن في قراءة التخفيف على اطهرن لان تفعل جاء بمعنى
تفعل [illegible] غير التشديد على منع [illegible] بمعنى بان او عن قبيل اختلاف الزمان
صريحا كقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
فانها نزلت بعد التي في سورة البقرة وهي كقوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
فقد وقع التعارض بينهما في حق الحامل المتوفى عنها زوجها فقال علي رضي الله عنه
تعتد بابعد الاجلين اي باطول الوقتين لان كل آية يوجب عدة
على وجه فجمع بينهما احتياطا وقال ابن مسعود رضي الله عنه تعتد بوضع الحمل
وقال من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى وهي قوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد التي في سورة البقرة فحكم [illegible]
بها على علي رضي الله عنه ولم يتابع علي فثبت انه كان يعرف تاريخ ان
المتاخر ناسخ فيجب عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا
بوضع الحمل ولا يمكن الجمع او دلالة اي كان ليس من الامور التي يختلف



[illegible] العمل به لجهة اختلاف زمانه كالمحرم [illegible] كالحاظر
والمبيح اذا اجتمعا نحو ما روي ان النبي عليه السلام نهى عن اكل الضب
وروي انه عليه السلام رخص فيه فانا نعلم انهما وجدا في زمانين فالحاظر
جعلنا ناسخا للمبيح تقليلا للنسخ لانه الاصل في الاشياء الاباحة فلو
جعلنا المبيح متاخرا يلزم تكرار النسخ لان الحاظر حينئذ ناسخا
للاباحة الاصلية ثم المبيح يكون ناسخا للحاظر فيلزم التكرار ولو
جعلنا الحاظر متاخرا لا يلزم الا نسخ واحد فجعل الحاظر آخرا
وفيه بحث لان الاباحة الاصلية ليست حكما شرعيا فلا يكون
رفعها نسخا والنسخ عبارة عن انتهاء حكم شرعي الا ان يراد
بالنسخ تغيير الامر الاصلي فتغيير مرتين فيتكرر النسخ بهذا المعنى
لا المعنى الحقيقي وهاهنا ثلثة مذاهب الاول ان الاصل في الاشياء
الاباحة لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا والثاني ان الاصل
فيها الحظر لانها مملوكة لله تعالى والتصرف في ملك الغير لا يجوز الا باذنه
والثالث التوقف لان العقل لا مجال له في معرفة الاحكام
فتوقف فيه الى ان يرد الشرع بالاباحة او الحرمة ومختار
[illegible] القول الاول لا على معنى ان الاشياء مخلوقة مباحة ثم بعث
الانبياء بالحظر لان البشر لم يتركوا سدى في زمان ما بلا شرع
في زمان ما قال تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير وانما قلنا انها
مباحة بناء على زمان الفترة الذي بين عيسى ومحمد عليهما السلام
فان الاباحة كانت ظاهرة في ذلك الزمان لوقوع التحريفات
في الانجيل والتورية ولم يبق الاعتماد على شيء من الشرائع و
ظهرت الاباحة على معنى عدم العقاب والمثبت وهو الذي
يثبت امرا عارضا اولى من النافي الذي ينفي العارض ويبقي الامر
الاول عند الكرخي [illegible] مستثنيان [illegible]
[illegible] لان المثبت يخبر عن حقيقة [illegible]

كما في الجرح والتعديل يرجح قول الجارح لانه مخبر عن حقيقة وعن عيسى بن ابان
انهما سواء والصحيح الحديث ثم عليه الرأي فقضيه على ما بينا وعيسى وكان
سوء سنة احدى وعشرين ومائتين يتعارضان الا انه ما يستند
على سند فيه الراوي في المثبت من المعارضة موجودة في النافي فيتعارضان
ويطلب الترجيح بوجه آخر والاصح فيه اي في ترجيح المثبت او النافي
انه يختلف على الاختلاف تعارض المثبت والنافي فيعرف بعض الصور
عملا بالمثبت وفي بعضها بالنافي اي ترجيح الاصحاب يعارض في على ذلك
اختلافهم اشار اليه المص بقوله والاصل فيه ان النفي ان كان
من جنس ما يعرف بدليله بان كان مبنيا على الدليل وان يجوز له
علما منه بطهارة او من جنس ما لا يعرف بدليله بان لا يجوز مبنيا على
الدليل بل يجوز مبنيا على الاستصحاب الذي هو ليس بحجة او كان مما اشتبه
حاله اي يحتمل انه يجوز [illegible] الدليل والحال عليه ويحتمل انه يجوز
مبنيا على الاستصحاب والاول مثل الاثبات [illegible] الدليل وهو [illegible] الصورة
النفي فيقع التعارض وفي الثاني لا يعارض الاثبات [illegible]
عليه الا بعارض ما عليه الدليل وفي الثالث وجب التفحص عن
حال المخبر ان ثبت انه بنى على ظاهر الحال لم يقبل خبره لانه اعتمد ما
ليس بحجة وان ثبت انه اخبر عن الدليل الموجب كان مثل الاثبات
وهذا معنى قوله يكون ما يعرف انه اي الراوي اعتمد الدليل الموجبة كان
مثل الاثبات فحاصل النفي على اربعة اقسام الاول ما يكون من
جنس ما يعرف بدليله والثاني ما يكون محتملا وقد علم بالتفحص
انه بنى الاخبار به على الدليل وال عليه والثالث ما يكون من جنس ما لا يعرف
بدليله والرابع ما يكون محتملا وقد علم بالتفحص عن حال المخبر انه بنى
الاخبار به على ظاهر الحال [illegible] القسم الاول والثاني في مثل الاثبات
في القوة والاخيرين القسمان اشار المص بقوله وان كان من
جنس ما لا يعرف بدليله الخ والقسم الثالث والرابع لا يكونان

مثل

مثل الاثبات بل يجوز الاثبات راجحا عليه ما اشار بقوله والا اي وان لم يعرف
ان [illegible] مما يعرف بدليله والا مما لا يعرف او [illegible] ان الراوي اعتمد الدليل المعرفة
فلا يجوز مثل الاثبات فالنفي في حديث بريرة كما قرر الاصول وذكر مسائل
اجتمع فيها المثبت والنافي وهي ثلثة الاولى مسئلة خيار المعتقة وهي
ما اذا اعتقت الامة المنكوحة وزوجها حر ثبت لها خيار فسخ
النكاح كما اذا كان زوجها عبدا فخالف الشافعي وهو ما روي انها اعتقت
وزوجها عبد [illegible] لا يعرف الا بظاهر الحال وهو ان العبودية كانت
ثابتة قبل العتق فلم يعارض الاثبات وهو ما روي الاثبات ما روي انها
اعتقت وزوجها حر اخذنا نحن بالمثبت والثانية حديث ميمونة نوع الثانية
مسئلة نكاح المحرم فانه يجوز عندنا خلافا للشافعي وهو ما روى ابن عباس
ان النبي عليه السلام تزوجها وهو محرم وهذا ناف لانه يبقى على الامر
الاول فان الاحرام كان ثابتا قبل التزوج مما يعرف بدليله وهو هيئة
المحرم فعارض الاثبات وهو ما روى يزيد بن الاصم انه اي النبي
عليه السلام تزوجها وهو حلال اي خارج عن احرامه وهو مثبت لانه يدل
على امر عارض على الاحرام ورجحنا رواية ابن عباس رضي الله عنه
اولى من رواية يزيد بن الاصم لانه اي يزيد لا يعدله اي ابن عباس
في الضبط والاتقان اتمنا عملوا في هذه المسئلة بالنافي لان النفي
هنا مما يعرف بدليله وهو هيئة المحرم فيتعارض الاثبات ولما
عارضه رجح النافي بفقه الراوي وضبطه [illegible] والثالثة وحل
رض الطعام من جنس ما يعرف بدليله كالنجاسة والحرمة فيقع التعارض
بين المخبرين فوجب العمل بالاصل وهي مسئلة ان اشتبه [illegible] اذا اخبر
مخبر بنجاسة الماء والاخر بطهارته او اخبر مخبر بحل الطعام والاخر
بحرمته فالمخبر بالطهارة والحل ناف لانه يبقى على الاصل ويبقي الامر
الاصلي والمخبر بالنجاسة والحرمة مثبت لانه يثبت امرا عارضا و
النفي [illegible] مما يحتمل ان يجوز مبنيا على الدليل [illegible]

ظاهر [illegible] إلا أنا [illegible]
ويحتمل أنه [illegible] فإنه عرف أنه أخبر بناء على ظاهر [illegible]
لم يعارضه قول المثبت فيرجح المثبت لما عرف في الأصل المتقدم
وإن علم أنه أخبر بدليل عارضه قول المثبت لكونه [illegible] واحد منهما
حجة [illegible] وإذا تحقق التعارض بينهما يعمل بما هو الأصل وهو
الطهارة في الماء والحل في الطعام [illegible]
حجة يصلح [illegible] فيرجح النافي به كذا قرره صاحب الكشف
وظاهر قول المص يدل على أنه جعل الطهارة والحل [illegible]
لا محالة وجعل الخبر النافي فيهما معارضا للخبر المثبت مطلقا [illegible]
هو الأول والترجيح لا يقع بفضل العدد أي بكثرة عدد الرواة والذكورة
والحرية [illegible] عند العامة وقيل يقع الترجيح بكثرة
الرواة لأن قول الجماعة أقوى في الظن من قول الواحد وللعامة أن كثرة
الرواة لا [illegible] القوة ما لم يخرج عن حيز الآحاد [illegible]
جرت من وقت الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا بأخبار الآحاد [illegible]
بالترجيح بزيادة عدد الرواة [illegible]
به كما اشتغلوا بالترجيح بزيادة الضبط قال شمس الأئمة السرخسي [illegible]
والذي [illegible] الترجيح بكثرة الرواة قول محمد رحمه الله
وقد ذكر في السير الكبير أهل العلم ثلاث فرق أهل الشام وأهل الحجاز و
أهل العراق فكل ما اتفق فيه الفريقان [illegible]
[illegible] فريق واحد والصحيح قول العامة لأن [illegible]
مع القليل قال الله تعالى ما يعلمهم إلا قليل وقال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فقلت

فقلت الترجيح [illegible]
[illegible] قبوله خبر الواحد [illegible]
ببعض الأسباب وإذا كان [illegible]
الراوي واحدا [illegible] بالمثبت [illegible]
وهو ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه السلام قال إذا اختلف [illegible]
والسلعة قائمة تحالفا وترادا [illegible]
قائمة [illegible] التحالف [illegible]
السلعة [illegible] الزيادة من بعض الرواة ثقة [illegible]
[illegible] وإذا اختلف الراوي [illegible]
[illegible]
في أن المطلق لا يحمل على المقيد [illegible] عليه السلام نهى
عن بيع الطعام قبل القبض وجاء في رواية أخرى [illegible] عن بيع ما لم يقبض
[illegible] المطلق على المقيد بالطعام حتى لا يجوز بيع سائر
[illegible] قبل القبض كما لا يجوز بيع الطعام قبل القبض

فصل

في البيان [illegible] ما ذكرنا في الكتاب والسنة و
[illegible] البيان [illegible]
على خمسة أوجه [illegible]
الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بيان [illegible]
[illegible]

احتجوا بان المخصوص من الخطاب ايجاب العمل وقالوا المخصوص لا يصلح
و ان جوز بالقياس و التخصيص انما يحصل بالبيان و لو جوزنا تاخير البيان
لادى الى التكليف بالمحال اجيب بان جوزه مخصوصا لا بان الخطاب بالمجمل قبل
البيان يفيد الابتلاء بالاعتقاد بحقيقة ما هو المراد مع انتظار البيان في العمل
وليس فيه محال لان العمل لا يجب قبل البيان او بيان تغيير
كالتعليق بالشرط و الاستثناء و التسمية مجاز لان الاستثناء
في قوله لفلان علي الف الا مائة يبطل التكلم في حق المائة و
كذا بالشرط يبطل كون الكلام ايقاعا و تسميته بيانا لان ان
في الاستثناء يبطل بعض الكلام و في التعليق كله فالابطال
لا يجوز بيانا حقيقة و تسميته بيانا مجاز من حيث انه بيان ان
عليه سبعمائة لا الف و انه يحلف لا يطلق في التعليق و الجامع
فيه كونه موصولا فقطعا باجماع الفقهاء و عن ابن عباس رضي الله عنه
انه يصح مفصولا لما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاغزون قريشا
ثم قال بعد سنة ان شاء الله تعالى و احتج الفقهاء بان النبي عليه السلام قال
من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر و تحديث على التكفير
تخصيص بالحلف و لو صح الاستثناء منفصلا لقال فليستثن و
ليأت بالذي هو خير منها و الحديث الذي رواه غير صحيح نقله فذكره
الغزالي و اختلف في خصوص العموم اي تخصيص العام الذي
لم يخص منه شيء فعندنا لا يقع متراخيا و عند الشافعي يجوز ذلك
قيدنا بقولنا لم يخص منه شيء لانه اذا خص منه شيء بدليل مقارن يجوز
تخصيصه بعد ذلك بدليل متراخ اتفاقا و هذا الاختلاف بناء على
ان العموم مثل الخصوص عندنا في ايجاب الحكم قطعا و عنده كالخصوص
لا يفيد القطع فكان تخصيص العام تغييرا من القطع الى الاحتمال فيتقيد
بشرط الوصل كالاستثناء و التعليق و عنده ليس بتغيير لانه
موجب ظني قبل التخصيص ايضا فيكون تقريرا فيصح موصولا و مفصولا و بيانه

بالاداة

بالاداة بين اسرائيل اشارة الى جواب عن استدلاله على جواز تخصيص العام متراخيا
بالنصوص منها قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة والمراد بها بقرة معينة امر
بني اسرائيل بذبح بقرة مطلقة ثم تقييدها امر القتيل عند الخصم والمطلق
عام عنده ثم بين لهم بعد سؤالهم مقيدة باوصاف كما نقل في التفسير
فهو من قبيل تقييد المطلق يعني ليس هذا من قبيل تخصيص العام لان البقرة نكرة
في موضع الاثبات فتخص فلا يحتمل التخصيص فكان تقييد المطلق
نسخا فلذلك صح متراخيا ومنها قوله تعالى فاسلك فيها من كل زوجين
اثنين واهلك اي واهلك في السفينة من كل زوجين ثم نجاه ذكر اولا ثم
اثنين تاكيد من زوجين و اهلك عطف على زوجين اي و ادخل اهلك
فكان الاهل عاما ثم اخرج الابن منه فكان تخصيصا متراخيا بقوله
ليس من اهلك و اجاب عنه بقوله و الاهل لم يتناول الابن لان
المراد به الاهل دينه لا نسبة فصار الاهل مشتركا لانه احتمل
الاهل من حيث النسب و الاهل من حيث التدين فيكون انه تعالى اراد
المراد منه الاهل من حيث المتابعة و لان الابن الكافر ليس من
اهله و تاخير البيان في المشترك جائز الا انه خص بقوله تعالى انه ليس من
اهلك و منها قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم الاية
خطاب لان ما عام مخصوص متراخيا فانه لما نزلت الاية جاء عبد الله بن الزبعرى
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا محمد اليس عيسى وعزير والملائكة
قد عبدوا من دون الله افتراهم يعذبون في النار فانزل الله تعالى ان
الذين سبقت لهم منا الحسنى الاية اجاب عنه بقوله لانه خص بقوله
ان الذين سبقت لهم منا الحسنى لان سؤال الزبعرى كان بناء
على ظنه ان ما عام وهو ظن فاسد لما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ما اجهلك بلغة قومك اما علمت ان ما لما لا يعقل ومن لمن يعقل
كذا في شرح اصول ابن الحاجب و الاستثناء وهو منع التكلم بحكمه
بقدر المستثنى اي منع ثبوت الحكم بعد التكلم في قدر المستثنى

مع صورة التكلم بقدر المستثنى فيجوز به عبارة عن ورود المستثنى فيجوز
الاستثناء مانعا لعمل الموجب والموجب عاملا بقدر المستثنى فيقام حكم المستثنى
لا نفيه من الدليل الموجب مع صورة التكلم به فيجعل الاستثناء تكلما
بالباقي بعده اي بعد المستثنى وعند الشافعي رح يمنع الحكم بطريق
المعارضة يعني الموجب لا الموجب كما في التعليق فصار تقدير قوله
[illegible] علي الف الا مائة وعند الشافعي علي تسعمائة [illegible] حكم
بالالف في حق لزوم المائة وعند [illegible] الا مائة فانها ليست علي فان
صدر الكلام يوجبه والاستثناء ينفيه فتعارضا [illegible] بقدر المستثنى
وفي شرح المنار للمصنف فائدة الخلاف تظهر فيما اذا استثنى خلاف
الجنس كقوله لفلان علي الف درهم الا ثوبا فعندنا لا يصح
الاستثناء لانه لا يصح بيانا وعنده يصح فينتقص من الالف
قدر قيمة الثوب لان موجب الاستثناء انتفاء الحكم في المستثنى بالدليل المعارض
والدليل المعارض يجب العمل به بالامكان والامكان ههنا في ان
يجعل موجبه نفي مقدار قيمة الثوب لا نفي عين الثوب وفيه نظر
لان عمل الاستثناء بالمعارضة عند الشافعي رح انما هو في المتصل
وهذا من قبيل المنقطع والتوقف [illegible] ان استخراج
[illegible] الاجماع [illegible] الاستثناء
من النفي اثبات ومن الاثبات نفي [illegible]
المستثنى منه [illegible] لا اله الا الله [illegible] التوحيد [illegible]
[illegible] النفي والاثبات [illegible] تكلم بالباقي [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] لا اله الا الله [illegible] المعارضة [illegible]
[illegible] الف [illegible]
المعارضة في الايجاب [illegible]

لانه موجب حكم الالف [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] تكلم بالباقي بعد الثنيا [illegible] المستثنى [illegible]
من النفي اثبات ومن الاثبات نفي [illegible]
لانه [illegible] تكلم بالباقي [illegible] حقيقته [illegible]
[illegible] والاثبات [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] سوق الكلام [illegible]
[illegible] حكم المستثنى [illegible] النفي والاثبات [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الغاية [illegible] بعد الاستثناء
[illegible] النفي [illegible] الاثبات [illegible] التحقيق [illegible] الاستثناء
[illegible] الغاية [illegible] المستثنى منه [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الغاية [illegible] الاستثناء
[illegible] النفي [illegible] الاثبات [illegible] الغاية
[illegible] الحكم [illegible] المجموع [illegible]
[illegible] مقصود [illegible]
[illegible] التوحيد [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible] الاشارة [illegible] الكلمة
[illegible] التوحيد [illegible]
[illegible] النفي [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] من
خلق السموات والارض ليقولن الله [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] يقول الاستثناء [illegible]
حكم المستثنى [illegible] المستثنى منه [illegible] اثبات [illegible]
الغاية [illegible]
[illegible] الشافعي رح [illegible]

انه ما يجوز بطريق المعارضة ان يستوفي البعض والكل كان فسخ فانه فسخ
الكل جائز كبعضه ولم يستوف البعض في الكل في الاستثناء فانه استثناء الكل
باطل اتفاقا لا يقال ان تمام الجزء استثناء الكل الا انه رجوع بعد الاقرار لانا نقول
لا يصح استثناء الكل فيما يصح الرجوع فيه كالوصية فانه يصح الرجوع عنها ويصح
بلا لا يصح استثناء الكل ولو قال اوصيت بثلث مالي الا ثلث مالي كان
باطلا لانه لم يبق بعد الاستثناء شيء يجعل الكلام عبارة عنه واتفاق ان
تمام الجزء استثناء الكل يؤدي الى انه نقص وهو غير معقول بخلاف الكل
فانه لا يؤدي اليه لا خلاف انه ما هو الا ما يطلق عليه لفظ الاستثناء
نوعان متصل وهو الاصل اي الحقيقة ومنفصل وهو ما لا يصح اخراجه
عن الصدر اي صدر الكلام بانه لا يتناوله المستثنى منه الاول وعلى
لفظ الاستثناء وعليه مجاز يجعل حقيقة بحكم الاول كان انه
وقوله تعالى فانهم عدو لي الا رب
العالمين اي لكن رب العالمين فانه لم يعبدوه وعلمه والا استثناء
منقطع الصدر ويقع على الجميع وقال الزجاج يحتمل ان يجوز ان القوم عبدوا
الاصنام مع الله فقال ان جميع ما عبدتم عدو لي الا رب العالمين
فانه لم ابرا عن عبادته وابرا عما يعبدون دونه فصح هذا الاستثناء
والاستثناء متى تعقب كلمات اي جملا معطوفة بعضها على الكلمات واحد
بعضها على بعض ينصرف الى الجميع اي الى جميع ما تقدم ذكره كقوله لزيد
علي الف درهم ولبكر علي الف درهم ولخالد علي الف درهم الا مائة
كان شرطا كما ان الشرط ينصرف الى الجميع كما سبق في تعلق الكل
كما لو قال عبده حر وامرأته طالق وعليه حج ان دخل الدار
الاستثناء يرجع الى الكل على اصله انه معارض حاله حكم المتقدم كما الشرط
والجامع كونه كلا واحدا منهما لا يستقل وحده ينصرف الى ما قبله كله
والاصل عدم الاستثناء الا انه ترجح اصل الكلام ... عائد الى الجميع
وانما يجب رجوعه الى الاستثناء الى ما قبله ليصح ضرورة عدم استقلاله

واقع

وقوله ثبت الضرورة بعد ضده اي الاخير كما ان الشرط الا انه يجب ... 
اصل الكلام ... ما يجوز ... ولكن ... الحكم الا ان ... 
ومعنى ... وبدل الشرط ... ذلك لانه ... انه ليس ... 
قبل الشرط ومطلق العطف يقتضي الاشتراك فيثبت الاستثناء
حكم الشبه بالشرط في جميع ما ذكر او بيان ضرورة اي القسم الرابع من
اقسام البيان بيان الضرورة اي البيان الحاصل لاجل الضرورة وهو
نوع بيان يقع بما لم يوضع له اي للبيان اذ الموضوع للبيان هو النطق
وهذا ما يقع البيان به بالسكوت عنه في موضع البيان وانما هو منسوب
وهو اي بيان الضرورة على اربعة اقسام بالاستقراء الاول ما يكون في حكم
المنطوق اي في حكم النطق وهذا على تقدير انه يجوز ان يقع فصل
المبين فانه ما يجوز به النطق لا المنطوق وعلى هذا ... 
ان يجعل البيان الضروري ... هو بيان غير ضروري وهو النطق وان حمل
البيان عبارة عن الامر الذي يحصل به الاظهار كما قال به بعضهم يجوز المنطوق
بمعناه التحقيقي لا المصدري لانه ... البيان هو الكلام الدال على المعنى
لا نفس التكلم وهو تكلم به وعلى هذا يصح جعل البيان الضروري الذي
ليس بمنطوق في حكم البيان الذي هو منطوق كقوله تعالى وورثه ابواه
فلامه الثلث صدر الكلام اوجب الشركة المطلقة من جهة ان الميراث
اضيف اليهما من غير بيان نصيب كل منهما ثم تخصيص الام بالثلث
صار بيانا لكون الاب مستحقا الباقي ضرورة او ثبت بدلالة حال
المتكلم كسكوت صاحب الشرع عن امر يعاينه من قول او فعل
يجوز التغيير فانه يدل على حقيته وذلك لان الامر لقوله عليه السلام الساكت
عن الحق شيطان اخرس وكذا دلالة سكوت الشفيع وذلك شرط
بشرطين القدرة على الانكار وكونه اهلا مستحقا لانه لو
كان غير مسلم كالسكوت عند نعي السهو والاكتفاء لا يجوز
بيانا شرعيا مثاله ما روي انه اتفق انه وانه ... القياس

قد تزوجها رجل من بنيه غيره فولدت والذي جاء منه الاولاد [illegible]
فتعطي بها من الاولاد وتقسم على الاب ان يعطي لهم الاولاد [illegible]
والمقتضي به فسكتوا [illegible] منفعة وولد المغرور [illegible]
الاجماع على ان المنافع [illegible] بالاتلاف [illegible] او يثبت ضرورة [illegible]
المغرور عن ابن [illegible] المولى [illegible]
فانه يحصل له [illegible] التجارة [illegible] المغرور [illegible] العبد
وقال الشافعي [illegible] لا يجوز [illegible] سكوته [illegible]
وان يجوز [illegible] الغيظ [illegible] لا يجوز [illegible] او يثبت [illegible]
من بيان الضرورة [illegible] الكلام [illegible] علي [illegible]
قبيل العطف بيانا [illegible] المعطوف [illegible]
بين المعطوف والمعطوف عليه [illegible] بيان [illegible] والعطف
[illegible] التغيير [illegible] العطف المغايرة [illegible]
قوله [illegible] بيانا [illegible] التغيير
عن المعطوف عليه [illegible] المعطوف [illegible]
[illegible] التفسير عن المعطوف عليه [illegible]
[illegible] طول الكلام
فيما يكثر استعماله [illegible] كثرة [illegible]
المعاملات كالمكيل والموزون بخلاف قوله له علي [illegible]
فان الثوب لا يثبت في الذمة [illegible]
ولم يجعل الثوب بيانا للمائة او بيان تبديل [illegible] عطف على [illegible]
قوله وهو [illegible] بيان تقرير [illegible]
النسخ اي التبديل [illegible] النسخ في اللغة [illegible]
مكان آية [illegible] التغيير [illegible] والتبديل [illegible] النسخ [illegible]
تبديلا ومعناه [illegible] ومعناه الشرعي [illegible]
وهو بيان لمدة الحكم المطلق اي بيان انتهاء الحكم الشرعي [illegible]

المطلق

المطلق عن حكم مقيد بتأبيد او توقيت فانه لا يحتمل النسخ [illegible] الذي كان
معلوما عند الله تعالى انه ينتهي في وقت كذا [illegible] النسخ الا انه اطلقه
اي لم يبين توقيت الحكم المنسوخ فيصير ظاهره اي ظاهر الحكم المنسوخ
البقاء وفي حق البشر فكان النسخ تبديلا في حقنا ورفعا بالنسبة
الى ظاهر الاستمرار وبيانا محضا في حق صاحب الشرع [illegible]
النسخ فيه جهتان [illegible] في حق الله تعالى بيان محض لانتهاء الحكم الاول
وليس فيه معنى التبديل لانه كان معلوما عند الله تعالى انه ينتهي في وقت
كذا بالناسخ فكان الناسخ بالنسبة الى علمه تعالى [illegible]
[illegible] يقتضي الثبوت والبقاء لولاه [illegible] البقاء بالنسبة الى
علمه تعالى محال لانه خلاف معلومه وفي حق البشر تبديل لانه [illegible]
الثبوت [illegible] شيئ آخر وهذا [illegible] القتل [illegible] بيان انتهاء الاجل
المقتول عند الله تعالى لان المقتول ميت باجله [illegible]
اهل السنة والجماعة [illegible] اجله [illegible] في حق العباد تبديل وتغيير
قطع الحيوة [illegible] الاستمرار [illegible] القتل [illegible] عليه القطع [illegible]
وسائر الاحكام [illegible] الاحكام [illegible] وهو جائز
[illegible] بيانا [illegible] نكاح الاخوات [illegible]
آدم عليه السلام [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] هذا الحكم [illegible]
[illegible]
عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الادوية [illegible] الجواب [illegible]

قوله ويجوز عندنا النسخ قبل التمكن من الفعل لا يجوز ولا بأس بشيء على ما ذهب
المعتزلة لانه يجوز النسخ قبل التمكن منه فيلزم اجتماع الحسن والقبح في وقت
واحد في شيء واحد لانه لما امر به علم حسنه ولو نسخ قبل العمل علم انه ليس بمشروع وان لا يجوز
في نفسه قيد به لانه يوهم الحكم بكونه مشروعا كما كان وانه لا يجوز مشروعا
كما لا يكون باقيا قيد لا يجوز نسخ الحكم قوله ومما يشترط في النسخ ان لا يكون
كالايقان حرمت كذا سنة او تابيد ثبت نصا كقوله تعالى خالدين
فيها ابدا لان الايقان في الخبر وهو ليس بمحل النسخ لان مقصود ما يراد
الشطر فقد قيد او دلالة كالشرايع التي قبض عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانها مؤبدة لا يحتمل النسخ لانه خاتم النبيين ولا نسخ الا على لسان
نبي ولا نبي بعده وقال الجمهور لا نسخ في الاخبار لانه يلزم منه البداء او الجهل
بعواقب الامور واتفقوا ان يقولوا لفظ التأبيد قد يراد به المبالغة
في العرف لا الدوام كما يقال لازم الغريم ابدا وفلان يكرم الضيف ابدا
فيجوز انه يجوز … مستحق الشرع ويكون … النسخ ان المراد به
المبالغة لا الدوام فلا نسلم انه منقوض بالنصوص التي تدل على خلود الكفار ق
في النار … كلام شارح المغني مشهور الفقهاء ويجاب ان الكتاب عرف
بان حقيقة التأبيد هو الدوام واستمرار جميع الازمنة وارادة البعض
منها مجاز لا يساغ له بدون القرينة وقال بعض النسخ يجوز في الاخبار
التي يجوز في المستقبل كقوله تعالى … ان الاجماع فيها ولا قوي
نسخ بقوله تعالى … سواء كان … ان قوله ان لا يجوز فيه
من باب التقييد والاطلاق لا من باب النسخ واتفقوا ان يقول التقييد
المطلق نسخ فلا … ان … تخلف او كان الخبر
في غير احكام الشرع … كان … نسخ
بقوله … الشهر
نسخ بقوله تعالى … حلالا
وشرطه ان شرط جواز النسخ التمكن من عقد القلب عندنا …

دون التمكن من الفعل … وانه يكفي بمجرد … الاوامر والمكلف
زمان يسع فيه الفعل المأمور به فلا … حكاية … حكم نسخ
بيان المدة بعد عقد القلب عندنا اصلا وعمل البدن تبعا لان عقد القلب
مقصود ويتحقق به الابتلاء … في الايمان رأس الطاعات
فيبتلى العبد بقبوله … لا يعتبر قربة الا بعزيمة القلب …
فقد يعتبر قربة بلا فعل قال صلى الله تعالى عليه وسلم امرت بخمسين صلاة
ليلة المعراج ثم نسخ الزائد على الخمس وكان نسخا قبل التمكن من الفعل
الا انه كان بعد عقد القلب عليه فدل … على الجواز والحديث مذكور
في الصحيحين … الامة بالقبول فان قيل … يقتضي نسخ
الشيء قبل التمكن من الاعتقاد والعمل … رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم … وقد علم … كان
قبل علم جميع المكلفين … ان … بيان مدة
العمل بالبدن … الامر والنهي … الاعتقاد … نسخ
في شيء واحد في زمان واحد … النهي …
… غروب الشمس من هذا اليوم ركعتين ثم قال …
الغروب لا تصلوا عند الغروب من هذا اليوم … النسخ …
… والقياس لا يصلح ناسخا للكتاب والسنة والاجماع
والقياس لان الصحابة اجمعوا على ترك الرأي بالكتاب والسنة
حتى قال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف
اولى بالمسح من ظاهره لكني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يمسح على ظاهر الخف دون باطنه ولان الرأي لا مجال له في معرفة
انتهاء وقت الحسن وكان ابن سريج من اصحاب الشافعي … يجوز ذلك
لان النسخ بيان كالتخصيص فلما جاز التخصيص جاز النسخ به ايضا
قلنا اعتباره بالتخصيص باطل لان التخصيص … جاز …
النسخ … لا يجوز نسخ الكتاب

بالسنة ويجوز بالقياس نسخ حكم الكتاب وكذا الاجماع عند الجمهور لان
الاجماع عبارة عن اجتماع الآراء والآراء لا يعرف بالرأي انتهى وقال الحسن وقال
فخر الاسلام جاز نسخ الاجماع بالاجماع فكان هذا رأيا وجه ان الاجماع يجوز
انه يجوز لمصلحة ثم تتبدل تلك المصلحة فينعقد اجماع ناسخ للاول وجه
عدم الجواز ان الاجماع انما وجد بعد النبي عليه السلام [illegible]
اجماعهم على الخطأ او لا فيلزم كونه على خلاف النص او عن غير نص فقد
فان قلت لم لا يجوز ان يكون سند الاجماع الثاني قياسا قلنا
شرط صحة القياس عدم مخالفة الاجماع واتفاقهم ان يقول لا نسلم
ان المجمع يخالف خطأ [illegible] لو اجماع مستندا الى النص [illegible]
على النص الاول الذي [illegible] الانتقال [illegible] ان نسخ هو
النص لا الاجماع لانا نقول يجوز ان لا يطلع [illegible] ذلك النص
فلا يصح [illegible] فقال بعض المعتزلة يجوز لان المؤلفة قلوبهم
سقط نصيبهم من الصدقات بالاجماع المنعقد في زمن ابي بكر رضي الله عنه
قلت هذا ضعيف لانه لم ينسخ بالاجماع بل هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء
العلة وهو حمل نسخ الحديث رواه عمر رضي الله عنه والجمهور على
صحته واتفقوا على جواز النسخ بالكتاب والسنة متفقا الى نسخ الكتاب بالكتاب
والسنة بالسنة واختلفوا في نسخ الكتاب بالسنة وبالعكس خلافا للشافعي
في المختلف اما عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة فبقوله صلى الله عليه وسلم
اذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب
الله تعالى فاقبلوه وما خالف فردوه والناسخ مخالف فيرد [illegible]
وجوابه ان المراد المخالفة عند التعارض او جهل التاريخ [illegible]
المقبول كما هنا [illegible] الكلام فيما اذا عرف التاريخ بينهما واما عدم
جواز نسخ الكتاب بالسنة فلقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم
جعل قول الرسول بيانا للمنزل فلو نسخت السنة لخرجت عن ان تكون
بيانا لانها معدومة وجوابه ان المراد بقوله لتبين التبليغ والتالي ان

وان

وكذا ان النسخ بيان مدة الحكم فاذا ثبت حكم الكتاب لم يمتنع ان يبين
رسول الله عليه السلام مدة بقائه بوحي غير متلو كما لم يمتنع ان يبينها بوحي
متلو وكما لم يمتنع ان يبين مجمل الكتاب بعبارته لم يمتنع ان يبين مدة
الحكم بعبارته مثال نسخ الكتاب بالكتاب نسخ آيات [illegible]
بآيات القتال ومثال نسخ السنة بالسنة قوله صلى الله عليه وسلم
كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ومثال نسخ السنة
بالكتاب نسخ التوجه الى بيت المقدس فانه عليه السلام كان متوجها
الى الكعبة ثم تحول الى بيت المقدس بالمدينة بالسنة ثم نسخ
بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فان قلت التوجه الى
بيت المقدس كان ثابتا بالكتاب فانه شريعة من قبلنا [illegible]
[illegible] التدليل على انه [illegible] الحكم ثابت بالكتاب وهو قوله
اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قلت ترك التوجه
مدة الاقامة في مكة نسخ له على ان شريعة من قبلنا انما تلزمنا
انها شريعة لنا بسنة نبينا فلا يخرج عن كونه نسخ السنة بالكتاب
ومثال نسخ الكتاب بالسنة ما روت عائشة رضي الله عنها
ان النبي عليه السلام اخبر [illegible] الله تعالى اباح له من النساء ما شاء
نسخ بها قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فان قلت
حرمة [illegible] محكم لا يحتمل النسخ بدليل قوله تعالى من بعد فانه يشير
التأبيد قلت التأبيد [illegible] الدلالة والقرائن البعدية
ليس منهما فان قلت ما ثبت بالكتاب والسنة المتواترة
مقطوع به فكيف يترك بخبر الواحد قلت ما الذي تعني بالمقطوع
انه مقطوع به القبول ان اصل الحكم مقطوع به ام دوامه فان قلت
بالاول فمسلم والنسخ ليس بوارد عليه وان قلت بالقطع بدوامه
[illegible] ممنوع [illegible] بقاء الحكم [illegible] حياة النبي
عليه السلام ظني لان احتمال النسخ قائم في كل [illegible] بعد وفاته عليه السلام

وجب الحكم بالبقاء احتياطا لتيقن بان لا نسخ بعد انقطاع الوحي فثبت
بعد انه يجوز ما ثبت به النسخ من بيان حياة النبي عليه السلام الا طريق لا اشتباه
فيه قال القاضي ابو زيد ما نوجد في كتاب الله تعالى نسخا بالسنة الا من
طريق الزيادة على النص وفي ميزان الاصول الوصية للوالدين فانه ثبت
قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين انتسخت بقوله عليه السلام ان الله تعالى قد اعطى
كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث فانه وان كان خبر واحد لكن
الامة تلقته بالقبول فالتحق بالمتواتر والمنسوخ انواع التلاوة
والحكم وهو ما نسخ في حياة الرسول بالانساء حتى روي ان سورة
الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة والحكم دون التلاوة مثل قوله
لكم دينكم ولي دين والتلاوة دون الحكم مثل قراءة ابن مسعود رضي
في كفارة اليمين فصيام ثلثة ايام متتابعات ومثل قراءة من قرأ
فاقطعوا ايمانهما وهو ابن عباس رضي نسخت تلاوتها وبقي حكمها
ابن عليه السلام بصرف القلوب عن حفظها الا وقت ذلك اثر او اثبات
او بالانساء ولكن قال الامام فخر الاسلام ونقض بانه يقول رفع الحكم
شرعي بدليل شرعي والانساء والاماتة ليسا بدليلين شرعيين
فلا يجوز ذلك نسخا وبقاء حكمها فان قلت القرآن ثبت بالتواتر
وما ثبت فيها رواه قلت ذلك شرط لما يبقى فيما بين الخلق لا
شرط لما نسخ لعدم الاحتياج الى القطع فان قلت النسخ
رفع حكم شرعي والتلاوة ليس بحكم شرعي حتى يجوز نسخه قلت
يريد بنسخ التلاوة انه نسخ الاحكام المتعلقة بالتلاوة بجواز الصلوة
ونحوه وذلك حكم شرعي ونقضوا انه يقول انها قرآن مما لم تتواتر لم يثبت
قرآنيته فلا يجوز نسخ التلاوة ونسخ وصف في الحكم مع بقاء
اصل الحكم وذلك مثل الزيادة على النص فانها نسخ عندنا
لان الاطلاق معنى مقصود من الكلام وحكمه الخروج عن العهدة باتيان

المطلق

المطلق والتقييد اثبات القيد وحكمه الخروج عن العهدة باتيان المقيد
لا غير وهو ضرورة ثبوت التقييد في صفة الاطلاق وذلك لا يجوز
بعد ثبوتها ما يدفع حكم الاطلاق فيجوز النسخ وعند الشافعي لان اراد
ان التقييد يستلزم عدم الجواز بدون القيد بحسب دلالة اللفظ
قولنا فقول بمفهوم الصفة وان اراد بحسب العدم الاصلي فهو لا يجوز
حكما شرعيا وعند الشافعي هو تخصيص لان النسخ رفع الحكم
والزيادة تقرير الحكم وضم حكم اخر اليه وذلك ليس نسخ بل
التخصيص لا يوجب حكما فيما تناوله العام غير الحكم الاول ولكن
يبين ان العام لم يتناول الا ما صار مخصوصا منه وايضا لا يجوز
التخصيص الا مقارنا وحاصله ان التقييد للاثبات والتخصيص
للاخراج وان كان مشابهة بين الاخراج من الحكم وبين اثبات الحكم فلا يصح
جعله تخصيصا فان قلت التخصيص اهون من النسخ
فلا يصار الى النسخ عند امكانه قلت لما قام الدليل على ان
خصوص العموم لا يجوز ان يجوز متراخيا وجب المصير الى النسخ و
ان كان خلاف الاصل ومن ابيات التي تبتنى على هذا الخلاف زيادة النفي
حدا على الجلد بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام لان الزيادة نسخ عندنا ونسخ الكتاب بخبر الواحد غير جائز
وعنده تخصيص فيجوز فيثبت بقولنا حدا لان النفي سياسة
جائز اذا رأى الامام المصلحة فيه وزيادة قيد الايمان في كفارة
اليمين والظهار بالقياس على كفارة القتل لاستلزام هذا
القياس الزيادة على النص لان الرقبة في قوله تعالى في كفارة
الظهار واليمين مطلقة وبالقياس لا يجوز نسخ الاطلاق
وان شئت قلت قياس كفارة الظهار واليمين على كفارة القتل
وشرطها رقبة مؤمنة لان الكفارات جنس واحد
افعال النبي عليه السلام اربعة ومنها افعال اختيارية

فصل افعال النبي عليه السلام اقسام ومنها ما [illegible] على اختياره

ما ليس [illegible] والزلات [illegible] حكم الزلات [illegible] فعله [illegible] سهوا [illegible]

والثاني [illegible] [illegible] الزلات [illegible] معصية

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] مباح [illegible] والمعصية [illegible] القصد اليه [illegible]

اسم المعصية على الزلة [illegible] [illegible] [illegible] الانبياء

معصومون عن الكبائر والصغائر [illegible] [illegible]

بعض الاشعرية [illegible] العصمة عن الصغائر [illegible] عصمة الانبياء

[illegible] انهم [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] مباح

ومستحب وواجب وفرض [illegible] افعاله عليه السلام [illegible]

متابعة [illegible] السلام [illegible] [illegible]

والواجب في الفرض [illegible] الواجب الاصطلاحي

ما ثبت بدليل فيه شبهة [illegible] في حقه عليه السلام [illegible]

كلها قطعية في حقه عليه السلام والجواب [illegible] ان المراد [illegible] افعاله

عليه السلام بالنسبة الينا [illegible] يتصور فيه الواجب الاصطلاحي ثبوت

بعض افعاله [illegible] بدليل قطعي والصحيح [illegible] ان ما علمنا من افعاله

واقعا على جهة [illegible] يقتدى به في ايقاعه على تلك الجهة حتى

يقوم دليل الخصوص له وما لم نعلم على اي جهة فعله النبي عليه السلام

[illegible] فعله على [illegible] افعاله ما هو الاباحة [illegible]

شرع في بيان حكمه بالنسبة الينا وفيه اقوال [illegible]

والتشبث بذكر ما هو المختار وفيه اشارة الى [illegible] في فعله عليه السلام ان

[illegible] كان ساهيا كالتسليم على ركعتين العصر او طبعا [illegible]

والقيام [illegible] به موجب [illegible] والضحى [illegible] زيادة على الاربع

في النكاح [illegible] ما لا يجوز [illegible] الاتباع [illegible] فقال بعضهم يجب

يجب التوقف فيه حتى يظهر ان النبي عليه السلام على اي جهة فعله من الاباحة

والندب والوجوب لان المتابعة لا يتحقق قبل معرفة صفة الفعل

واعترض عليه بانه انما يصح ان لو كان يمتنع الاقدام على ان يفعل مثل

فعله قبل ان يثبت صفته [illegible] في الاتباع وان كان لا يمتنع فقد ثبت

صفة الاباحة وفيه نظر لان القسمة غير حاصرة لجواز ان لا يمنع

ولا يجيز فيتوقف والحق ان يقال التوقف يوجب الشك و

لا شك في ثبوت الاباحة في حقه فيقتدى به في تلك الجهة حتى يقوم المانع و

قال بعضهم يجب اتباعه ما لم يقم الدليل المانع لقوله تعالى اطيعوا الله

واطيعوا الرسول وقال الكرخي يعتقد فيه الاباحة لتيقنها الا ان

يقوم الدليل على الوجوب او الندب وجه القول المختار ان في قوله تعالى

لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ترغيبا على جواز التأسي به في

افعاله حتى يقوم الدليل المانع وهو الموجب للاختصاص به عليه السلام

والوحي نوعان لما فرغ من تقسيم السنة في حقنا شرع في تقسيم

السنة في حق النبي عليه السلام وفي بيان طريقه في اظهار احكام الشرع

وهو اما الوحي [illegible] الارسال والاجتهاد [illegible] شبهة [illegible]

قال كيف ساغ النبي عليه السلام الاجتهاد مع توصله الى ما يوجب علم

اليقين ظاهر وباطن فالظاهر ثلثة انواع الاول ما ثبت

بلسان الملك فوقع في سمعه اي سمع النبي عليه السلام بعد علمه بالمبلغ و

هو الملك باية قاطعة [illegible] ومنها العلم الضروري ان الثابت

المبلغ ملك نازل بالوحي من الله تعالى والقرآن من هذا القبيل قال الله تعالى

قل نزله روح القدس من ربك بالحق وهو الذي ثبت [illegible]

عليه بلسان الروح الامين والنوع الثاني قوله او ثبت عنده

باشارة الملك من غير بيان بالكلام واليه اشار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

بقوله ان روح القدس قد نفث في روعي ان نفسا لن تموت

حتى تستكمل رزقها والنوع الثالث قوله او تبدى لقلبه اي ظهر

بلا شبهة بالسهو ما حرم الله تعالى بان اراد الله تعالى بقوله عفا الله عنك [illegible]
في قضية من عفا الله تعالى عنه فقال تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله والذي يقول
من الوحي ما يثبت بالاجتهاد وبالاستنباط في احكام المنصوصة وجعل الاجتهاد
منه عليه السلام وجها بالعمل فان تقريره عليه السلام على اجتهاد احد يدل على انه حق
حقيقة كما اذا ثبت بالوحي بدلالة فانه بعض الصحابة وهم الاشعرية والاكثر
المعتزلة والمتكلمين انه يجوز لانه من خطأ ابى ان يجوز الاجتهاد
من حقوق النبي عليه السلام في احكام الشرع متمسكين بقوله تعالى وما ينطق عن
الهوى اخبر الله تعالى بانه لا ينطق الا عن وحي والحكم الصادر عن اجتهاد
لا يكون وحيا وجوابهم انه قوله تعالى وما ينطق عن الهوى نزل في
شأن القرآن معناه وما ينطق بهذا القرآن بهوى نفسه والتصويب
لجعل من مكان الباء وزيد في القوس انهما القوس ليس
معناه ان ما ينطق به انما هو الوحي ولئن سلمنا انه نفى النطق عنه
بغير الوحي على سبيل التعميم فلا نسلم ان الحكم اذا ثبت بالاجتهاد لا يكون
وحيا فان الاجتهاد منه صلى الله تعالى عليه وسلم وحي باطن باعتبار
ماله لانه لا يقرر على الخطأ وعند ذلك هو مأمور بانتظار الوحي فيما
لم يوح اليه لاحتمال اصابة النص بنزول الوحي كما وجب على المتيمم
طلب الماء في موضع يرجى وجوده ثم العمل بالرأي بعد الانتظار ومدة
الانتظار وهي مقدرة بثلثة ايام وقيل بخوف فوت الغرض وذلك
يختلف بحسب اختلاف الحوادث كالانتظار الولي الاقرب في النكاح
فانه مقدر بخوف فوت الخاطب الكفو ولا فرق بين الاجتهاد
في امر الحرب وبينه في حوادث الاحكام الا انه معصوم عن القرار على
الخطأ وهذا جواب عما يقال لا يجوز له الاجتهاد لانه لو جاز لكان يجري
انه يجوز مخالفته او في مخالفته فيجوز مخالفته اعلم انه قوله
يستقر على اجتهاد احد فكانه لا يجوز عليه بجملة تلا لو قوله تعالى عفى الله عنك
لم اذنت لهم يدل على الخطأ في الاذن ولا لما يعاتب عليه والثاني

وارشد

وارشد ذلك انه لا يحتمل القرار على الخطأ لانه يوجب الى الامر باتباع الخطأ
وهو باطل بخلاف ما يكون من غيره اذ يجوز الاجتهاد من غيره عليه السلام
من البيان بالرأي حيث يجوز مخالفته لمجتهد اخر واحتمال الخطأ
والقرار عليه ثم ذكر المصنف نظير المأذون من الفرق بين الاجتهاد من
وهو قوله وهذا اجتهاد النبي عليه السلام كالالهام وهو القذف في
القلب من غير نظر واستدلال فانه حجة قاطعة في حقه اي في حق النبي
عليه السلام فتحرم المخالفة لكونه صوابا بانه من عند الله تعالى وانه حجة
في حق غيره بهذه الصفة بانه ليس بحجة وشرايع من قبلنا يلزمنا
اذا اقص الله تعالى ورسوله علينا من غير انكار احتج ابو يوسف رحمه الله في
جريان القصاص بين الذكر والانثى بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان
النفس بالنفس مع ان ذلك كان في من تقدم وقيد بقوله اقتص الله
ورسوله لان ما اقتص علينا اهل الكتاب او نقلوا المسلمين من كتبهم
فانه لا يجب علينا اتباعه لما انهم حرفوا الكتاب من غير انكار على انه
شريعة لرسولنا لما تحقق شبهة السماع في قول الصحابي فيما
ان يلحق بالسنة فتقليد الصحابي واجب وهو عبارة
عن اتباعه في قوله او فعله معتقدا لحقيته من غير تأمل في الدليل يترك
به القياس اي قياس التابعين ومن بعدهم قيد به لانه في
صحابي اخر [illegible] او لقياسه ليس بحجة على صحابي اخر اتفاقا لاحتمال
السماع عن النبي عليه السلام بل الغالب من حاله انه يفتي بالخبر فكان
قوله مقدما على الرأي ولئن سلمنا ان قوله صادر عن الرأي
فرأي الصحابي اقوى من رأي غيرهم لانهم شاهدوا رسول الله والاحوال
التي تغير بها الاحكام ولهم مزية في الضبط فكان رأيهم مرجحا فوجب
تقليدهم ثم قال الكرخي لا يجب تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس
لان فيما لا يدرك بالقياس تتعين جهة السماع او لا يظن به
المجازفة والكذب لان التدين ثابت بتقليدهم وان كان لابد [illegible] بالقياس

فرأيه محتمل للخطأ فلا يجوز تقديمه على غيره وقال الشافعي رح لا يقلد أحد منهم
أي من الصحابة سواء كان مما يدرك بالقياس أو لا لأن قول الواحد منهم لو كان
حجة لما اختلف فيه لأن الصحابة يخالف بعضهم بعضا وليس قول بعضهم
أولى من قول الآخر فيتعارض ثم اختلف فيما هو باطل وقد اتفق عمل أصحابنا أي
أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس
مثل المقادير كما في أقل الحيض فإنهم عملوا فيه بقول عمر رضي الله عنه أقل
الحيض ثلثة وفي شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن فإن
القياس يقتضي جوازه عملا بقول عائشة رضي الله عنها التي قالت للمرأة
المقاتلة إنه بعث خادما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء فاحتاج
إلى ثمنه فاشترت منه بستمائة بئس ما شريت واشتريت أبلغي
زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل حجه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب
واختلف عملهم في غيره أي عمل أصحابنا فيما يدرك بالقياس في التقليد
منه بينهم في مسائل تدل على أنه مختلف في تقليد الصحابي بعضها
يدل على تقديم قول الصحابي على القياس وبعضها يدل على القياس
كما في إعلام قدر رأس المال قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تسمية قدر
رأس المال ليس بشرط في السلم فيما إذا كان رأس المال مشارا إليه لأن
الإشارة أبلغ في التعريف من التسمية ولا إعلام بالتسمية يصح بالإجماع
فكذا بالإشارة عملا بالقياس مع أنه روي عن ابن عمر رضي الله عنه
خلافه وأبو حنيفة رح شرط الإعلام لجواز السلم فيما إذا كان رأس المال
مشارا إليه وقال بلغنا ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه والأجير المشترك
كالقصار لا يضمن عندهما ما هلك في يده مما لا يمكن الاحتراز عنه كالسرقة
ونحوها فأما ما لا يمكن الاحتراز عنه كالحريق الغالب لا يضمن بالاتفاق
وتركوا القياس لأثر علي رضي الله عنه فإنه كان يضمن الخياط صيانة
لأموال الناس وخالف أبو حنيفة رح فقال إنه أمين فلا يضمن
كالأجير الخاص وهذا الاختلاف أي الاختلاف المذكور في تقليد الصحابي

لما عرف

لما فرغ عن تقرير الأقوال أشار إلى محل النزاع وقال إنما يجب اتباعه أقوالا
لأنه تخصيص محل النزاع يجب أن يقدم على الأقوال والدلائل في محل
ما ثبت منهم أي من الصحابي من غير خلاف بينهم إذ لو كان فيه خلاف
لا يجوز تقليد الصحابي وكان ذلك اختلافا بالرأي لأنهم لما اختلفوا ما احتج
بالسماع من النبي عليه السلام تعين وجه الاجتهاد فيحل محل القياس
في القياس بل يجب الترجيح إن أمكن وإلا عمل بأيهما شاء بشهادة
قلبه ومن غير أنه ثبت بلوغ خبر قائله فسكت مسلما له لأنه نقل عن غيره
تسليم كان إجماعا ولا يجوز خلافه وأما التابعي فإنه ظهرت فتواه في
زمن الصحابة كشريح والحسن البصري وعلقمة والنخعي وغيرهم كان مثلهم
عند البعض وفي النوادر كذا روي عن أبي حنيفة رح لأنه لما زاحمهم
في الفتوى علم أن رأيه في القوة والضعف مثل رأيهم فيجب تقليده
كتقليدهم وقد صح أن عليا رضي الله عنه تحاكم إلى شريح في درع وقال درعي
عرفتها مع هذا اليهودي وقال شريح لليهودي ما تقول فقال درعي وفي يدي
فطلب شاهدين من علي فشهد قنبر والحسن بن علي رضي الله عنه
فقال شريح أما شهادة مولاك فقد أجزتها وأما شهادة ابنك
فلا أجيزها وكان من رأي علي رضي الله عنه جواز شهادة الابن لأبيه
فسلم الدرع إلى اليهودي فقال اليهودي أمير المؤمنين مشى معي
إلى قاضيه فقضى عليه ورضي به صدقت والله إنها لدرعك
ثم أسلم اليهودي وهو الصحيح وفخر الإسلام اختار رواية النوادر و
تابعه المص وعن أبي حنيفة رح أنه قال لا أقلدهم هم رجال ونحن رجال
لأن قول الصحابي إنما جعل حجة لاحتمال السماع ولإصابة رأيهم ببركة صحبة
النبي عليه السلام ومشاهدتهم أحوال التنزيل وذلك مفقود في التابعي
فكان شمس الأئمة يختار ظاهر الرواية وهو المعتبر رواية النوادر و
إن لم يظهر فتواه في زمنهم في رأيي كان مثل سائر الأئمة في الفتوى
لا يجب تقليده وشريح كان قاضيا في زمن عمر ولاه واستقضاه عمر

لما ولاه عمر رضي الله عنه [illegible] لا بعد ذلك فأقام قاضيا خمسا وسبعين سنة ثم استعفى عن
الا في ثلاث سنين امتنع عن القضاء في فتنة ابن الزبير واستعفى شريح
الحجاج عن القضاء فأعفاه فلم يقض بين اثنين حتى مات سنة
تسع وسبعين كذا في رواية التقريب رحمه الله

## باب الإجماع

وهو في اللغة الاتفاق وفي الشريعة اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله
عليه وسلم في عصر على أمر فقيد الأمة يخرج الأمم السابقة وقيد في عصر يشعر
لتوهم جميع الأعصار وقوله على أمر يتناول القول والفعل [illegible]
[illegible] على قول [illegible] موافقة القوم [illegible] فيما الإجماع فيه
أي الرأي هو اتفاق الكل في عصر من الأمة على أمر ركن الإجماع وهو
ما يتقوم به الإجماع نوعان عزيمة وهو التكلم منهم بما يوجب الاتفاق أي
اتفاق الكل على الحكم أو شروعهم في الفعل إن كان من باب الفعل
كما [illegible] شرع [illegible] الاجتهاد [illegible] أو المضاربة أو الشركة كان ذلك
إجماعا منهم على شرعيته ورخصة وهو أن يتكلم أو يفعل البعض دون
البعض أي يتفق بعض المجتهدين على قول أو فعل وانتشر ذلك
في أهل عصره وسكت الباقون منهم ولم يردوا عليهم بعد مضي مدة التأمل
وهي ثلاثة أيام أو مجلس العلم ويسمى هذا إجماعا سكوتيا وإنما كان رخصة
لأنه جعل إجماعا ضرورة نفي نسبتهم إلى الفسق والتقصير في أمر الدين
فإن الساكت عن الحق شيطان أخرس في موضع الحاجة وهو شرط
الانعقاد والإجماع [illegible] التنصيص من الكل [illegible] يتعذر الانعقاد [illegible]
[illegible] على قول كل واحد منهم في كل حادثة [illegible]
[illegible] السكوت [illegible] في انعقاد الإجماع وفيه
خلاف الشافعي رحمه الله فقال إنه ليس بإجماع لأن السكوت [illegible] موافقة
[illegible] للتعظيم [illegible] الجواب [illegible]
عن ابن عباس رضي الله عنه أنه خالف عمر رضي الله عنه في العول
فقيل له هلا أظهرت حجتك على عمر رضي الله عنه فقال كان رجلا مهيبا

فهبته

فهبته [illegible] وقد صح عن الشافعي رحمه الله أنه قال السكوت [illegible]
ينعقد الإجماع عنده [illegible] الشافعي رحمه الله [illegible] لأنه لو كان السكوت
للتعظيم [illegible] مع عدم تمكنهم من إظهار الخلاف [illegible]
فلا يجعل سكوت الأكثر مع تمكنهم من إظهار الخلاف [illegible] دليل الرضا
أولى [illegible] الشافعي يقول [illegible] بسكوت الأكثر [illegible]
الانعقاد [illegible] عدم اعتبار [illegible] عدم اعتبار الأكثر وحديث ابن
عباس رضي الله عنه غير صحيح لأن عمر رضي الله عنه كان أشد انقيادا للحق
[illegible] كان يقول لا خير فيكم ما لم تقولوا [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
وأهل الإجماع من كان مجتهدا [illegible] في باب القياس [illegible]
فيه [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] المجتهدين [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] قول الأمة [illegible]
[illegible] العصمة [illegible]
[illegible] العوام [illegible] عليهم [illegible]
المجتهدين [illegible] التقليد [illegible]
الصحابة [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible] الصحابة [illegible] عليهم
[illegible] بالمعروف [illegible] وقال عليه السلام [illegible]
[illegible] كتاب الله [illegible]
[illegible] أهل المدينة [illegible]
[illegible] أهل المدينة [illegible]
[illegible] المدينة [illegible]

قبله ولذا نقض علي رضي الله عنه [illegible] انه اراد من الخلف
من يكون [illegible] في المدينة او بانه [illegible] في زمن الرسول عليه السلام
وانقراض اهل العصر يعني موت جميع المجتهدين بعد اتفاقهم على حكم ليس بشرط
لانعقاده عندنا وعند الشافعي رح شرط لان الاجماع انما يثبت
باستقرار الاراء ولا استقرار ما لم يثبت [illegible] لكن الرجوع
محتمل ومع الاحتمال لا يثبت الاستقرار ولنا ان الادلة الدالة
على حجية الاجماع لم تفصل بين الانقراض وعدمه وشرط الانقراض
زيادة على النص والزيادة نسخ فلا يجوز وثمرة الخلاف تظهر فيما
اذا رجع بعضهم بعد الانعقاد فعندنا لا يصح وعند الشافعي رح يصح و
قيل شرط الاجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق عند ابي حنيفة رح
يعني اذا اختلف اهل عصر في مسئلة وماتوا على ذلك مختلفين ثم ذهب
اهل العصر الثاني الى ان ذلك الخلاف يمنع انعقاد الاجماع في العصر الثاني
وقال [illegible] لا يمنع فينعقد الاجماع ويرتفع الخلاف السابق عند
علمائنا وهو مختار فخر الاسلام وشمس الائمة [illegible] وليس
كذلك في الصحيح وقال بعضهم فيه اختلاف بين ائمتنا فعند ابي حنيفة رح
يمنع الانعقاد وعند محمد رح لا يمنع وابو يوسف رح في رواية مع محمد
وفي رواية مع ابي حنيفة رح [illegible] ام الولد [illegible] القاضي
ببيعها لا ينفذ قضاؤه عند محمد رح لانه وقع مخالفا للاجماع وينفذ
عند ابي حنيفة رح في رواية الكرخي لانه لم يقع مخالفا للاجماع وقد اختلف
الصحابة رضي الله عنهم في بيع ام الولد فعند عمر رضي الله عنه لا يجوز
وعند علي يجوز والصحيح انه يجاب عنهم بان الاختلاف في المسئلة بناء على
ان الاجماع اللاحق اجماع مختلف فيه اذ عند اكثر العلماء [illegible] ليس باجماع
وفيه شبهة عند من جعله اجماعا حتى لا يكفر جاحده فصار قضاء القاضي
ببيع ام الولد في محل مجتهد فيه غير مخالف للاجماع القطعي فينفذ قضاؤه
[illegible] وعلم انه شرط عدم الاختلاف السابق لانعقاد الاجماع اللاحق

والشرط

والشرط [illegible] اجماع الكل وخلاف الواحد [illegible] الاكثر
وقال بعض المعتزلة ينعقد الاجماع باتفاق الاكثر [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] مع جماعة [illegible] شذ [illegible] وقوم ينعقد الاجماع
باجماع الاكثر لانه يتحقق مخالف الواحد [illegible] الامة في
قوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة يتناول الكل [illegible] يحتمل
الصواب والخطأ فيحتمل ان يكون الصواب مع المخالف [illegible] قوله
شذ شذ بعد ان كان موافقا للجماعة حتى تحقق الاجماع وذهب
[illegible] الى اشتراط عدد التواتر في الاجماع لئلا يتصور تواطؤهم على الخطأ [illegible] ب
الجمهور الى عدم اشتراطه لان الادلة [illegible] على كون الاجماع حجة [illegible]
لا يختص بعدد دون عدد وقيل [illegible] المجتهدين الا واحد [illegible] قوله
اجماعا لانه [illegible] الامة [illegible] ابراهيم
كان امة قانتا [illegible] النصوص الدالة على عصمة الامة [illegible]
الخطأ وقيل [illegible] ينعقد به [illegible]
وقيل اثنان لان الاجماع لا يتحقق بدون ذلك وحكمه [illegible] ان
يثبت المراد به [illegible] بالاجماع شرعا على سبيل اليقين والقطع
كرامة لهذه الامة [illegible] لان الاجماع [illegible] موجبا للحكم قطعا
[illegible] العارض [illegible] الاجماع [illegible] البعض [illegible]
[illegible] بالحكم الشرعي لانه [illegible] الانعقاد والامر الدنيا [illegible]
وغيره [illegible] اجمعوا على الحرب في موضع [illegible] لا ينعقد [illegible]
قال بعض المعتزلة انه ليس بحجة [illegible] واحد منهم يحتمل [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible] قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين [illegible]
[illegible]
[illegible] وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء
على الناس [illegible]

اجماعهم حجة قاطعة فكانت مقدمة لا يبعد ان تمر فيهم اهواء شبهات او لهم حيث قلتم هو حجة قطعية

فاشد ان لا يجوز منهم تقبيل شبهات او لهم متى كان من [illegible] مظنون فقد

الله تعالى كلما حكم بعدالتهم وكل حكم لكل من لا يجب قبولها و حكم الامة

فلا بد من معرفة الشهود ثم والدليل على انه ثبت بالاجماع ما هو حجة من اخبار الاحاد

كاجماعهم على عدم جواز بيع الطعام قبل القبض ثم ثبت الذي قاله عن النبي

عليه السلام لا تبيعوا الطعام قبل القبض وبالقياس كاجماعهم على جريان

الربوا في الارز ثم ثبت بالقياس وقد ثبت ايضا من الكتاب كاجماعهم على حرمة

الجدات بقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وقال بعض لا ينعقد

الاجماع الا عن خبر الواحد او القياس او عن وجوه الكتاب والسنة

المشهورة فلا يحتاج الى الاجماع وقال بعض لا ينعقد الا بدليل قطعي لانه

غيره لا يوجب القطع وقيل ينعقد الا عن دليل قطعي او ظني وتوفيق بان

يخلق الله تعالى فيهم علم الضروري ويوفقهم لاختيار الصواب كبيع التعاطي

واجرة الحمام ونحو ذلك بقول ومعناه فاسد لان القول بلا دليل لا يتصور منهم

الاجماع على حكم من احكام الله تعالى من جواز بيع او على حديث او قياس والنصوص

ثبوته متواترا او عرفا او من بيع التعاطي واجرة الحمام فالاجماع فيهما وقع على

دليل الا انه لم ينقل الينا استغناء بالاجماع عنه كذا في جامع الاسرار

وقد ينقل الينا اجماع السلف اي الصحابة بالاجماع كل عصر على نقله

كان كنقل الحديث المتواتر فانه يوجب العلم والعمل قطعا كاجماعهم على

كون القرآن كتاب الله تعالى وفرضية الصلوات ونحو ذلك وقد ينقل

الينا بالافراد بان يروي ثقة ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على كذا كان

كنقل السنة بالاحاد فانه يوجب العمل دون العلم كخبر الواحد كقول

عبيدة السلماني اجتمع الصحابة على محافظة الاربع قبل الظهر وتحريم نكاح

الاخت في عدة الاخت وتوكيد المهر بالخلوة الصحيحة وقال بعض الشافعية

الاجماع المنقول بالاحاد لا يوجب العمل لان الاجماع قطعي وقول الواحد

لا يوجب القطع فكذا الاجماع القطعي لا يثبت بنقل الواحد الاجماع

الطعي

القطعي ثم هو اي الاجماع على مراتب لما ذكر مراتب الاجماع باعتبار النقل من تواتر

متواتر او غيره ذكر مراتبها باعتبار المجمعين وكيفية اتفاقهم فالاقوى

اجماع الصحابة نصا اي تصريحا من الكل لانه لا خلاف فيه حجة فانه مثل الاية

والخبر المتواتر حتى يكفر جاحده ثم الذي ثبت نص البعض وسكوت الباقين من الاجماع الذي

نقل البعض اي بعض الصحابة وسكت الباقون لان السكوت في الدلالة

على الاتفاق دون النص وفي التلويح لا يكفر جاحد الاجماع السكوتي وان

كان من الادلة القطعية بمنزلة العام من النصوص ثم اجماع من

بعدهم اي اجماع اهل كل عصر على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم فانه بمنزلة

الخبر المشهور فقد ورد في كلامه يشير الى ان اجماع غير الصحابة متأخر الدرجة

عن الاجماع السكوتي من الصحابة وتقارن قول السكوت في الدلالة

دون النص فكيف يجوز ان السكوتي على درجة من التنصيص لا يقال

انما الخلاف ورجحه عن الاجماع السكوتي لمكان الاختلاف فيه لان اقول

المخالف للاجماع السكوتي اكثر كالشافعي وابي ثور وابي بكر الباقلاني

وبعض المعتزلة ثم اجماعهم على قول من سبقهم فيه مخالف فانه بمنزلة

خبر الاحاد يوجب العمل دون العلم ويكون مقدما على القياس كخبر الواحد

والامة في عصر من الاعصار اذا اختلفوا في مسئلة على اقوال كانت

اجماعا منهم على ان ما عداها باطل فلا يجوز احداث قول خارج عنها

ممن بعدهم واحداث قول اخر مثاله جارية اشتراها رجل ووطئها ثم وجد

بها عيبا فقيل انه لا يمنع الرد وقيل لا يمنع ولكن يرد مع الارش

والرد مجانا خارج عنهما لم يجز احداثه فلا يجوز وقيل هذا

في الصحابة خاصة اي ذهب بعضهم الى انه ان اختلف الصحابة على اقوال كان

اجماعا على بطلان ما عداها فهذا مخصوص بالصحابة والحق ان هذا غير مخصوص

بهم بل هو مطلق يجري في اختلاف كل عصر كذا قيل

باب القياس

القياس في اللغة هو التقدير وفي الشرع تقدير الفرع بالاصل

في الحكم والعلة واعترض على تعريف التعريف بانه غير جامع الخ

القياس بين المعدوم وبين القياس على عدم المعقود به المجنون على عدم
المعقود به الصغير في سقوط الخطاب بالعجز عن فهم الخطاب [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] القياس [illegible] وحديث معاذ معروف وهو ما روي
انه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين بعث معاذا الى اليمن قال بم تقضي
قال بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله عليه السلام

فقال

قال فان لم تجد قال اجتهد برأيي فقال عليه السلام الحمد لله الذي
وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله [illegible] القياس حجة
[illegible]
فان لم تجد في كتاب الله تعالى [illegible]
[illegible]

[illegible]

حجة على ما مر ابه قلت انا اراد وبه الاعتبار حتى فانه في المنطق وعند غيره فهو قيل
بعبارة على ان القياس حجة وانا اراد به الاعتبار في المنطق فهو
ايضا دليل على ان القياس حجة بالدلالة وكذلك ان التأمل فيما اشتمل الا ان فيه
المعقول ووجه ان التأمل في حقائق اللغة الاستعارة غير جائز
الالفاظ بحقائق لها سائغ اذ هو جائز كما ان التأمل في الالفاظ انه معنى
الشجاع الاستعارة اسم الاسد له والقياس نظيره اي نظير الاول
من ان المعنى ثابت من حيث انه تأمل في معاني النص لاثبات حكم في محل
موضع معلوم انه مثل المنصوص عليه فان قلت هذا اثبات الشيء
بنفسه لانه قياس جواز القياس على جواز الاستعارة على الوجه الذي
ذكر قلت لا نعم ان هذا قياس بل هو اثبات جواز القياس
الاجماع على جواز الاستعارة بحكم العقل فان العقل يحكم انه اذا جاز
الاستعارة مع كونها غير ضرورية كان القياس الذي هو ضروري جائزا
بطريق الاولى فان قلت هذا يدل على جوازه والمقصود وجوب
متابعته وهذا لا يفيد قلت اذا جاز وجب العمل به اذ لا قائل بالفصل
بحاله بدليل آخر ليس بعد القياس دليل آخر اذ لو كان ثمة
كلاهما منتفيا وبيانه اي بيان ان القياس نظير الاعتبار المذكور
والاستعارة من حيث انه نظر في معاني النص الحكم وانه
ثابت في قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة بالنصب اي بيعوا
الحنطة بالحنطة بدلالة الباء وقرانها تقتضي فعلا يتعلق بواسطتها
بما وخلت فيه وان ما ذكرت في الباء والرقة فالمناسب تقدير بيعوا وجاز
الرفع ايضا بتقدير بيع الحنطة بالحنطة على حذف المضاف والحنطة
مكيل اي الحنطة شيء من شانه الكيل عرفا اراد معرفة مقداره
فهو بالجنس وقوله عليه السلام مثلا بمثل حال مما سبق اي بيعوا الحنطة
بالحنطة حال كونهما متماثلين وان حال شرط وحال اي بيعوا بهذا الوصف
وهو التسوية بين البدلين والامر للايجاب والبيع مباح فيصرف



الا عن اتصافه به بدون شرط جائز وبالمثل القدر وهو الكيل في المكيل والوزن
في الموزون دون غيره بدليل ما ذكر في حديث آخر كيلا بكيل ووزنا بوزن
مكان قوله مثلا بمثل وارد وبالفضل في قوله عليه السلام والفضل ربوا
الفضل على القدر اي القدر الشرعي الذي ذكره وزاد حتى لا يجري
الربوا في بيع ذرة من الذهب بذرتين وبيع حفنة بحفنتين و
بيع خمس حفنات بست حفنات اذا لم يبلغ نصف صاع حكما
حكم النص وجوب التسوية بينهما اي بين البدلين في القدر ثم حرمة
اي حرمة الفضل تثبت بناء على فوات حكم الامر وهو وجوب التسوية
فحكم الحرمة ثابتة باشارة الامر وذلك بالتأمل في صيغة النص
وبقوله عليه السلام الفضل ربوا فان الربوا اسم للزيادة في احد البدلين
هذا اي الذي ذكرناه وهو وجوب التسوية وحرمة الفضل لان ايجاب
التسوية في القدر بين هذه الاموال اذا بيعت بجنسها يقتضي
ان يجوز مثلا بمثل مساوية ولن يجوز كذلك اي لن يجوز مثلا
مساوية الا بالقدر والجنس لانه لو لم يوجد الجنس كالحنطة مع الشعير
لا يتحقق التساوي وكذا ان لم يوجد القدر كما في العدديات
لا يحصل المساواة في المقدار على سبيل الحقيقة لان المماثلة تتقوم
بالصورة والمعنى وذلك بالقدر والجنس والى الجنس اشار عليه السلام
بقوله الحنطة بالحنطة والى القدر اشار بقوله مثلا بمثل فيكون
القدر والجنس علة الحكم والحكم يضاف الى علته العلة ايضا
وسقطت قيمة الجودة في الربويات لان الجودة ساقطة مقدار وهو
انه يقال لا نعم ان المماثلة حقيقة تثبت بما ذكر فان التفاوت بينهما
قد يبقى في الوصف مع استوائهما قدرا وجنسا فان المماثلة تزداد
بالجودة فان من باع ثوبا جيدا بثوب رديء وزنا في مقابلة الجودة
يجوز ولو باع حنطة جيدة بقفيزين رديء لا يجوز بالنص وهو قوله عليه السلام
جيدها ورديها سواء الحقه اهل النص بالتساوي كون التعدي الى

ثم وجوب التسوية في القدر ووجوب التفاوت بإشارة النص لا بمجرد الرأي وجعل
الأرز في حكم الشرع ... بيانه ... يوجد فيه نص صحيح ووجد الأرز مقاربا للبر
وغيره كالجص والنورة ... مساوية فكان الفضل ... [illegible]
فضلا خاليا عن العوض في عقد البيع مثل حكم النص بلا تفاوت ... [illegible]
اشتباه أي إثبات حكم النص وهو كون العقد خاليا عن العوض ... [illegible]
... طريق الاعتبار ... وهو ... [illegible]
بيننا وبين ... نظير ... العقوبات ... بالأمر ... [illegible]
... بالنص ... معقول ... [illegible]
الاعتبار بالشرعي ... قياس غير المنصوص على المنصوص
كالاعتبار ... قال الله تعالى هو الذي أخرج الذين كفروا من
أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم
مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف
في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا
يا أولي الأبصار الآية نزلت في يهود بني النضير حيث صالحوا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم حين قدم المدينة أن لا يكونوا عليه ولا له فنقضوا العهد
في وقعة أحد ... فخرج النبي عليه السلام وأمرهم بالخروج من المدينة فاستمهلوا
عشرة أيام ... أن لا تخرجوا ... [illegible]
فنحن معكم وإن خرجتم لنخرجن معكم ... أسوار ... طلبوا
الصلح فأبى عليه السلام عليهم إلا الجلاء ... لأول الحشر متعلق بإخراج أي
وقت أول الحشر ... إلى الشام ... أن
لا تخرجوا من ديارهم لعزتهم ... بنو النضير أن حصونهم مانعتهم
من الله ... تخريب بيوتهم أنهم خربوا ما حولهم
... الخشب والحجارة ... الأزقة ... [illegible]
بعد جلائهم مساكن ... تخريبهم بأيدي المؤمنين ... [illegible]
فإنهم أمروهم ... عليه ... الإخراج من الديار عقوبة كالقتل

لقوله

لقوله تعالى ولو أنا كتبنا عليهم ... أن اقتلوا أنفسكم أو
اخرجوا من دياركم حيث جعل الخروج عديل قتل النفس ... بنو إسرائيل
... على الخروج ... أي ... [illegible]
... بيان ... [illegible]
وقوله من ديارهم بيان ... العقوبة وقوله لأول الحشر ... تكرار
هذه العقوبة لأن الأول ... الأمور الإضافية ... الحشر ... ثم بعد
وهو إجلاء عمر رضي الله عنه إياهم من خيبر إلى الشام ... أي
بقوله فاعتبروا يا أولي الأبصار بالتأمل في معاني النص ... [illegible]
... فتعتبر أحوالكم بأحوالهم ... [illegible]
ما فعلوا ... [illegible]
... بإشارة صاحب الشرع ... [illegible]
والجواب ... القياس ... الآية ... [illegible]
والقياس ... الكتاب ... [illegible]
... بيانا ... السنة ... [illegible]
... قوله عليه السلام ... قياس معاذ
... حديث ضعيف
... البخاري ... [illegible]
المنصوص ... [illegible]
... [illegible]
... المنصوص من الكتاب
والسنة والإجماع ... [illegible]
... الأحكام ... [illegible]
... [illegible]
إليه أشار بقوله ... التمييز أي ... [illegible]
... قبل التعليل

[illegible] شاهد [illegible] النص [illegible] القياس
و [illegible] يجوز [illegible] في [illegible] كتبه [illegible]
[illegible] كون الاصل في النصوص التعليل [illegible] المعلول [illegible]
لانه [illegible] على [illegible] الحكم المنصوص عليه والفرع شاهد
منه على [illegible] الفرع [illegible] بثبوت الحكم في الفرع ثم القياس
تفسيره لغة وشريعة كما ذكرنا وشرطه وركنه وحكمه ودفعه [illegible]
[illegible] بمعرفتها في القياس ثم شرطه ان لا يكون الاصل [illegible]
محل الحكم المنصوص عليه عند اكثر الفقهاء [illegible]
الاول والفرع هو الاول [illegible] المتكلمين هو النص الدال على الحكم
في المقيس عليه [illegible] والفرع هو [illegible]
والاشبه هو الاول لان الاصل ما يبتنى عليه غيره [illegible]
لا يفتقر الى غيره [illegible] على [illegible] بالمعنيين [illegible] الاشبه
هو الثاني لان الذي يبتنى على غيره هو الحكم [illegible]
فنقول ان كان [illegible] الاصل النص [illegible] شرطه ان لا يكون النص
المثبت للحكم مخصوصا بحكمه [illegible]
[illegible] راجع الى الاصل [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
الاستعانة [illegible]
اختصاصه [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] خصوص [illegible]
على المقصود [illegible] شهادة خزيمة [illegible]
[illegible] حكم [illegible] شهادته [illegible] الشهادات [illegible] بالعدد
ليس المراد من الخصوص [illegible]
من القياس [illegible] خزيمة [illegible]
[illegible] بالقياس [illegible] ان النبي عليه السلام

المشترى

اشترى ناقة من اعرابي واوفاه ثمنها ثم انكر الاعرابي استيفاء الثمن وقال هلم شهيدا
فقال النبي عليه السلام من يشهد لي فقال خزيمة انا اشهد يا رسول الله
انك اوفيت الاعرابي ثمن الناقة فقال عليه السلام كيف تشهد لي و
لم تحضرنا فقال يا رسول الله انا اصدقك فيما تاتينا به من خبر السماء افلا اصدقك
فيما تخبر به من اداء ثمنها فقال عليه السلام من شهد له خزيمة فحسبه فجعل
شهادته كشهادة رجلين كرامة له وتفضيلا على غيره فلا يثبت ذلك
الحكم في شهادة غيره وان كان فوقه في الفضيلة كالخلفاء الراشدين
مع ان النصوص اوجبت اشتراط العدد في حق العامة فلا يجوز تعليله
لانا متى عدينا الحكم الى غيره ابطلنا الخصوصية الثابتة بالنص [illegible]
به [illegible] الكرامة من بين سائر [illegible] بعضهم جواز شهادة رسول الله عليه السلام
بناء على اخباره [illegible] شهادة لغيره [illegible] قوله عليه السلام في
[illegible] ان لا يجوز [illegible] بالنص [illegible] العدد
لان العدد [illegible] بالصفة والتعيير راجع الى الاصل
يعنى انه لا يجوز [illegible] القياس [illegible]
[illegible] بالنص [illegible] عليه السلام
[illegible] مخالف للقياس
فلا يجوز قياس [illegible] عليه وان يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص [illegible]
الى فرع هو نظيره ولا نص فيه [illegible] شرط [illegible] القياس [illegible]
بحقيقة ستة شروط وانما جعل الكل شرطا واحدا لان الكل راجع الى
تحقيق التعدية [illegible] بالجميع [illegible] الشرطين الاولين [illegible]
[illegible] التعدية [illegible] شروط [illegible] الاول كون الاصل [illegible]
الاصل متعديا [illegible] احترازا عن التعليل بالعلة القاصرة [illegible] لا يجوز
عندنا خلافا [illegible] رحمه الله [illegible]
بان التعدية حكم [illegible] لانه [illegible]
[illegible] وبان التعدية حكم القياس فلا يجوز ان يجعل شرطا له

واوجب بانه امر واو من التعدية لما يحكم المتعدي مثل حكم الاصل في الفرع مجاز وقول
الشافعي بانه امر وان التعدي وقوعه شرط لا لغة ولا بعد في انه يجوز تعديه وحكم
متعد عليه ووجوده [illegible] الشافعي انه يجوز المتعدي كما اشار على الا انه القياس
لا يجري في اللغة لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها الآية تدل على ان
الاسماء توقيفية دون الافعال والحروف وتخلف [illegible] الملوك انه امر من
الاسماء والكلمات وقال ابو بكر [illegible] اقتضى القياس يجري في الاسماء ايضا الا ان
ان [illegible] العرب لا يصح [illegible] اشتداده [illegible] الشدة في زوال
الاسم [illegible] وان يفيد غلبة الظن [illegible] الشدة في [illegible]
في النبيذ فيصح [illegible] الا ترى ان كتب العرب [illegible]
[illegible] الا ان لا يقبل التعليل [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] ثبت قياسا [illegible]
وجود [illegible] بالذات [illegible]
بالذات [illegible]
ثابت بالتوقيف [illegible] الشرط [illegible] الحكم [illegible] بالنص [illegible]
فرعا [illegible] لا يجوز القياس عليه [illegible]
على التفاح في كونه ربويا بعلة الطعم ثم قاس التفاح على البر بعلة الطعم [illegible]
فانه [illegible] قياس [illegible] على البر بعلة الطعم فلا يحتاج الى القياس الاول [illegible]
انه يجوز المتعدي بعينه من غير تغيير [illegible] وقع في ذات الحكم تغيير في الفرع [illegible]
الا [illegible] والحكم لا يجوز اثبات في الفرع مثل اثبات في الاصل
فلا يجوز القياس [illegible] الشرط [illegible] الفرع نظير الاصل [illegible] والحكم
[illegible] نظير [illegible] الحكم في الفرع [illegible] غير [illegible] الاصل [illegible]
والشرط السادس ان لا يجوز في الفرع نص [illegible] لو كان النص [illegible]
حكم القياس موافقا لحكم النص [illegible] القياس [illegible] وان كان
مخالفا كان باطلا لان القياس لا يجوز انه يجوز [illegible] بمخالفة الحكم النص
وقال الشافعي رح ان كان حكمه موافقا لحكم القياس [illegible] القياس

صحيحي

صحيحي وكان لو كان [illegible] فلا يستقيم التعليل لما بين النص [illegible] والفرع [illegible]
احكامها [illegible] وهذا متفرع على الشرط [illegible] الشرط السادس [illegible] لا يجوز التعليل
لاثبات اسم الزنا للواطة بان يقال ان الزنا سفح ماء محرم في محل محرم وهذا
المعنى موجود في اللواطة فيجوز اللواطة زنا فيجري عليها احكام الزنا لانه
ليس بحكم شرعي ولا لتعدية ظهار الذمي لكونه [illegible] يكون التعليل
تغيير الحرمة المتناهية بالكفارة في الاصل الى الاطلاق في الفرع [illegible]
الغاية وهذا متفرع على الشرط الرابع بيانه ان ظهار الذمي لا يصح عندنا
حتى انه لا يحرم الوطي وعند الشافعي رح يصح ظهاره فتحرمه وعلل
بانه حكم حرمة الوطي والكافر اهل لها فيصح ظهاره كما يصح طلاقه قياسا
على المسلم قلنا هذا تغيير لحكم الاصل وهو ظهار المسلم في الفرع وهو ظهار
الذمي وانما قلنا انه تغيير لان حكم الاصل ثبوت حرمة موجبة لكفارة
متناهية بها وحكم الفرع ثبوت الحرمة [illegible] غير متناهية بالكفارة لان
الكافر ليس باهل لها لان فيها معنى العبادة والثواب [illegible]
ولو لم يقدر على الاعتاق هو الصوم والصوم لا يصح من الكافر والثواب
بالنقل [illegible] الصوم والكافر ليس باهل له وان كان [illegible]
المطلق [illegible] ولا لتعدية الحكم من الناسي الى المفطر المكره والخاطي
وهذا متفرع على الشرط الخامس فقال الشافعي رح لما صار الناسي معذورا
مع انه عامد [illegible] الفطر فلان يعذر المكره والخاطي [illegible]
[illegible] اولى اما الخاطي فظاهر واما المكره فلان فعله [illegible] الى المكره
فلا يبقى [illegible] قلنا [illegible] دون عذر الناسي
لان النسيان [illegible] بلا اختيار منه [illegible] الى صاحب الحق
لانه هو الذي اوجده الا ترى الى قوله عليه السلام انما اطعمك الله وسقاك
بخلاف الفرع وهو فعل الخاطي والمكره لانه وجد [illegible] عليه [illegible]
لانه حصل بكسبه وان كان هو مخلوق الله تعالى [illegible] مذهب اهل السنة
فلم يجعل [illegible] بكسب العبد فتعدية [illegible] المفطر الى الناسي

الا في الاكل والشرب ... قد تقدم ... بين الفرع والاصل لانه عنده ...
ليس من قبيل ... اوجب الشرع الكفارة فيه على خلاف ... قلت
اثم على تحريم حرمة المصاهرة ... اللواطة ... بنظره ... اثبات الكرامة
قلت الاصل في ثبوت الحرمة هو الولد ... البشر ...
وذلك ... الابوية ... الاعضاء ... ثم ... هو ...
مقامه ولم يوجد في ذلك الوطء ... واللواط ولا اشتراط الايمان في
رقبة كفارة اليمين والظهار عطف على قوله الفرع على ... الشرط ... السادس
اشتراط الشافعي رح الايمان في كفارة اليمين والظهار بجواز ... وقال
هو تحرير رقبة فيشترط فيه الايمان كما اشترط في كفارة القتل ...
هذا التعليل عندنا لانه تعدية الى ما فيه نص بتغييره وذلك ...
كفارة اليمين والظهار فان النص ... فيهما مطلق ... التعليل
صار مقيدا والتقييد المطلق تغيير له والشرط الرابع ... الشرط الرابع
للقياس من الشروط الاربعة ... من الشروط المتقدمة
في ضمن الشرط الثالث ان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله
فان قلت لا يصح القياس الا بتغيير حكم النص لانه قبل التعليل
خاص وبعده يعم فكيف يصح اشتراطه قلت معناه لا يتغير ما هو المفهوم
من النص قبل التعليل كتعليل الشافعي رح في قوله تعالى فكفارته اطعام
عشرة مساكين فانه حمل الاطعام على التمليك واما الاطعام لغة جعل الغير
طاعما ... فكان هذا مفهوم النص قبل التعليل وهذا ... الا بالاباحة
فحمله ... بالتمليك قياسا على الكسوة تغير بعد التعليل ما هو المفهوم من
النص قبله حيث لا يخرج المكلف عن عهدة الكفارة بالاباحة وهو باطل
لانه لا يجوز التعليل على وجه يتغير به حكم الاصل في الفرع كما ذكرنا في الظهار
الذي فيه ... انه لا يجوز على وجه يتغير حكم النص في غير المنصوص عليه اولى
وانما خصصنا القليل من قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا
سواء بسواء الا انه استثنى حالة التساوي عن عموم صدره ... حال

بنا

فهذا اوجب انتقال ... وهو ... غير حكم النص في الربوا
بالتعليل لان قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء يتم
القليل والكثير فتخصيص التعليل ... خرج الكثير بالتعليل
تقرير الجواب انه عليه السلام استثنى الحال بقوله الا سواء بسواء ...
حال التساوي في الكيل ... في صدر الكلام وهو الطعام حال ...
استثناء الحال من الاعيان لا يستقيم ... الاصل في الاستثناء الاتصال
فعلم انه مستثنى من احوال البيع وهو حال التساوي والتفاضل والمجازفة
ولن يثبت ذلك اعني التساوي الا في الكثير لان ... التساوي
في الكيل بالاجماع وكانت آخر الكلام دليلا على انه اوله لم يتناول القليل فظهر
التغيير بالنص ... التعليل الا به ...
لا بالتعليل وانما سقط في الصورة ... وهو ان
الله تعالى وجب ... عليه السلام في ... وفي
من الابل شاة ... حق الفقير في صورة الشاة ...
بالمالية صورة الشاة وقت ... تغيير حكم النص
وحقه وقعت ... تقرير الجواب ان حق الفقير في الصورة اسقط
بالنص ... الثابت بالنص وهو قوله تعالى وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها لا بالتعليل لانه تعالى وعد ارزاق الفقراء ...
وعد انه ... الفقراء ... ثم اوجب مالا مسمى على الاغنياء
لنفسه كالشاة والبقرة ونحوهما ثم امر ... الاغنياء بانجاز
المواعيد ... الفقراء ... انما التعهد ...
للفقراء ... الشاة والبقرة ...
وذلك لا يحتمله اي ذلك المسمى لا يحتمل الانجاز ... الفقراء
من عينه مع اختلاف المواعيد لكثرة حاجاتهم فلا يجوز ...
بعين المنصوص ... بالانجاز المواعيد
اذنا بالاستبدال ليقضى حاجاتهم ... بالوفاء بالوعد ...

ثم ثبت ان الاستدلال بما سمي النص المعارض بالتعليل لا يجوز والتعليل
وركنه اي ركن القياس ما جعل علما اي وصف جعل علما على حكم النص مما اشتمل
ركنه هذا لان ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء وقوام القياس الا به لانه
ما لم يكن اشتراك الاصل والفرع في الوصف لا يثبت الاشتراك بينهما
في الحكم فلا يثبت القياس وانما جعل علما لان علل الشرع امارات
ودلالات على الاحكام لا موجبة بذاتها لان الموجب هو الله تعالى ثم الحكم
في المنصوص ان كان مضافا الى النص في الاصل والى العلة في الفرع
كما هو مذهب مشايخ العراق يجوز جعلها علما على وجود حكم النص في الفرع
وان كان الحكم مضافا الى العلة في الاصل والفرع جميعا كما هو مذهب
بعض مشايخنا يجوز ذلك الوصف علما ايضا ووجه قول مشايخ العراق
ان النص دليل قطعي والعلة دليل فيه شبهة واحالة الحكم الى القطعي
اولى من احالته الى المظنون واضيف الحكم في الفرع الى العلة لانه
لا دليل فيه غيرها فان قلت لو اثبت الحكم في الاصل بالعلة
فمن اين يتأتى التعدية الى الفرع قلت المعنى في الاصل صالح
لاضافة الحكم اليه مؤثرا لكن لم يظهر اثره في المنصوص لكون النص
اقوى منه وانعدم النص في الفرع فاضيف الحكم الى المعنى فظهر اثره في
الفرع لانه لا دليل اقوى منه ووجه قول بعض مشايخنا ان العلة اذا لم
يظهر اثرها في حكم الاصل لا يثبت الحكم في الفرع لان القياس لا يجوز الا
باثبات حكم في الفرع بعلة مثل علة الاصل ولا مماثلة بينهما لان علة الفرع
مؤثرة وعلة الاصل غير مؤثرة ووجه الا ان يقال في هذا المقام امر آخر
قوله ما اشتمل عليه النص اي علما كائنا مما اشتمل [illegible] في الاصل او
في الفرع وهو الفصل الخ فيرتفع الخلاف على حكم النص اي الاوصاف
التي اشتمل عليه النص اي ثبت حكمه سواء كان لغة كالتعليل بالثمنية في معنى
الربا اما بصيغته كاشتمال الربا على الكيل والجنس او بغير صيغته
كاشتمال نص الربا [illegible] على [illegible] الا ان



وكالامر للمعنى مما كان مستنبطا من النص لا بد ان يكون ثابتا بصيغة او بمعنى
الحفظية ولا بد ان يكون متعلقا بالنص فوجد جعله علما على حكمه وجعل الفرع
نظيرا له في حكمه اي نظيرا في حكم النص احترز بهذا عن العلة القاصرة
او قيل بركن القياس بوجوده فيه اي بوجود ذلك الوصف
في الفرع واثباتها فيه هذه اشارة الى ان اركان القياس
اربعة وهي الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف الجامع واما حكم الفرع
فثمرة القياس ونتيجته ولا يجوز ان يكون ركنا له وموقوفا عليه كذا
قاله ابن الحاجب وكلام المصنف وان لم يكن صريحا في كون الثلاثة اركانا
القياس لكنه يستفاد منه توقفه عليها لانه موقوف على المعنى المذكور
والمعنى المذكور موقوف على الثلاثة الباقية وهو الاصل والمعنى المذكور
جعل علما على حكم النص جائز ان يكون وصفا لازما كالمنصوص عليه
كالثمنية فانها لازمة للذهب والفضة تعلق بها في وجوب الزكوة
في حلي النساء وقد تجب الزكوة في المصنوع منهما كما يجب في غير المصنوع
الثمنية باصل الخلقة [illegible] الصفة لا تبطل بصيرورته حليا [illegible]
بها في باب الربوا [illegible] لانه التعليل بالعلة القاصرة بخلاف
التعليل بالثمنية في باب الزكوة لانها متعدية الى الحلي والتبر والاواني الثمنية
ان يجوز الذهب والفضة بما يقدر به مالية الاشياء وعارضا
كالانفجار في قوله عليه السلام فانه دم عرق انفجر والتعليل به يدل على ان صفة
الخروج وهو عارض للدم لان الدم الذي في العرق ليس بمنفجر وسماه انفجارا
ان يجوز [illegible] اسما كالدم في قوله عليه السلام توضئي وصلي وان قطر الدم
على الحصير فانه دم عرق انفجر فان الدم اسم علم [illegible] وضع غير مشتق عن
معنى والتعليل به يدل على اعتبار صفة النجاسة فان قلت [illegible] الفرق
بين جواز التعليل باسم الدم وعدم جوازه باسم الخمر قلت [illegible] التعليل
بالاسم [illegible] ترتب الحرمة على [illegible] التعليل
بالوصف [illegible]

كوصف الطواف في الهرة بقوله عليه السلام انها ليست بنجسة فانها
من الطوافين وخفيا مثلا علة الربوا هي القدر والجنس عندنا والطعم في
المطعومات والثمنية في الذهب والفضة عند الشافعي رح والاقتيات
والادخار عند مالك رح وحكما اي يجوز ان يجعل الوصف حكما شرعيا
كالتعليل بالحرمة الثابتة في الذمة في جواز الاداء بدين الله قال
النبي عليه السلام لخثعمية سالته عن الحج عن ابيها ارايت لو كان على ابيك
دين فقضيته اما كان يجزئك فقالت نعم فقال دين الله احق فان
قوله عليه السلام دين عبارة عن وصف ثابت في الذمة وذلك بالوجوب
وانه حكم ومفردا اي علة مفردة كما اشرنا وهو الجنس وحده او الكيل وحده او الموزون
وحده وعددا مثل القدر مع الجنس في علة تحريم التفاضل ويجوز ان يجعل
الوصف الذي جعله علة في النص كقوله عليه السلام انها من الطوافين
وقوله عليه السلام كيلا بكيل وغيرهما او كان ثابتا به اي بالنص كتعليل جواز السلم
بعقد العاقد وذلك ليس في النص لانه معنى في العقد لكنه ثابت
بالنص باعتبار ان وجود السلم المنصوص عليه بجواز فان النبي عليه السلام نهى
عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم يقتضي عاقدا ولا عدم صفقه
فيجوز ثبوتها بتخطئة فيجوز كالثابت بعينه والدلالة اثم واطلق
المصنف رحمه الله القاطع كون الوصف علة فانه ذكر ان دليل القياس كون الوصف
اشارة الى التعليل الذي يعلم به كون الوصف علة صلاحه وعدالته بظهور
اثره في جنسه المعلوم قبل القياس كما ان شهادة الشاهد يعتبر بعد
صلاحه وعدالته شهادة بانه يجوز ... عاقلا بالغا مسلما لا تقبل ما لم تثبت
عدالته واثره باعتبار الانفراد على علاقة العلة في جنسها وعلاقة الحكم
وجنسه اربعة اقسام الاول ان يظهر تاثير عينه في عين ذلك الوصف
في عين ذلك الحكم وهو المقطوع الذي لا ينكره احد والثاني ان يظهر
اثر عين الوصف في جنس ذلك الحكم وهو المذكور في الكتاب
كتاثير الاخوة لاب وام في التقديم في الميراث فيقاس عليه ولاية الانكاح

فانه

فان ثبوت الولاية على غير المسلم شرط يمكن بينهما مجانسة في الحقيقة وان تاثير الاخوة في
جنس التقديم في عين ذلك الحكم كاسقاط الصلوات الكثيرة
بعذر الاغماء فانه ظهر تاثير جنسه وهو عذر الجنون والحيض ظاهر في عينه باعتبار
لزوم الحرج والرابع ما ظهر اثر جنسه في جنس ذلك الحكم كاسقاط الصلوات
عن الحائض فانه ظهر تاثير جنسه وهو مشقة السفر في جنس ذلك الحكم
وهو سقوط الركعتين وهذه الاقسام حجة ويسمى بعمل في الوصف
ملائمة وهو اي الملائمة تذكير الضمير باعتبار كونها مصدرا انه يجوز
على موافقة العلل المنقولة عن رسول الله عليه السلام وعن السلف
اي الصحابة والتابعين بانه لا يجوز نائيا عن طريقتهم في التعليل لان
الكلام في العلة الشرعية والمقصود بها اثبات الحكم الشرعي فلا يصح العمل
بها الا ان يجوز موافقة لما نقل عن الذين بيانهم عرف احكام الشرع
فان الغزالي رح قال ... ابي حنيفة ليس يحكم انتقاص القول
حرمت الخمر لانها تزيل العقل فالقول حرمت لانها تقذف بالزبد
فوت ... احد ... ابي حنيفة الحرمة ... الاخر لانه
مناسبة لا الى الاسلام ... عن اصحابنا اطلعنا المحقق كتعليل
بالصغر في ولاية النكاح فيحتج منكح على النكاح والتقاعد ان يقول المعتبر
لا يجمع ... بالاولوية النكاح ليس بممنوع وما قيل انه جمع
منكوحة ... احد ... الكاف والثاني
جمع المفعول على مفاعيل مقصور على النكاح وقولهم ... ومكان
شاؤ وكذا في الشافعية لا يتصل به ... اللام متعلق بالتعليل والضمير
في به راجع الى الصغر ... ولاية الانكاح الصغار معلولة بالصغر
اتفاقا وكذا في نكاح الصغار معلولة بعلة الصغر عندنا وبالبكارة
عند الشافعي رح وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا زوج الاب البالغة
من غير كفؤ بغير رضاها لا ينفذ عندنا خلافا له وفيما ان الاب يملك
اجبار الثيب الصغيرة عندنا خلافا له فانه اي الصغر مؤثر في اثبات

في اثبات الولاية في مال الصغير فان الصبا مظنة العجز دون البكارة
تأثير الطواف مفقود مطلقا لما يحصل من الضرورة بعينه والتعليل
بالصغر موافق للعلل المنقولة لانه مثل الطواف الذي علل به عليه السلام
سقوط النجاسة عن الهرة فانه قال الهرة ليست بنجسة لانها من
الطوافين فالطواف منشا الضرورة وقد تعذر صون الاواني عن
الهرة والضرورة مؤثرة في اسقاط النجاسة فكذا الصغر منشا العجز
مؤثر في اثبات الولاية فكان التعليل بالصغر موافقا لتعليل رسول الله
ودون الاطراد وهو الدليل الدال على علية الوصف [illegible]
بالاطراد وجودا او وجودا وعدما اي يوجد الحكم عند وجود الوصف وينعدم
عند عدمه [illegible] لا يقتضي [illegible]
وجودا وعدما فانه اذا وجد شغل القلب بشيء او غضب بحالة القضاء
لم يوجد شغل القلب بشيء او غضب بحالة القضاء واحتج اهل الطرد بان
العلل الشرعية امارات على الاحكام لا موجبة لان الموجب هو الله تعالى فالاطراد
الحكم على الوصف وجد كون الوصف امارة للحكم فلا حاجة بعد
ذلك الى معنى يعقل لان الامارات للشيء ما جعل علامة على وجود ذلك الشيء
والجواب عنه انه لو لم تكن العلل امارات مسلم في حق الله تعالى لانه يوجبها
امارات لا حاجة له [illegible] موجبة الا انا نسلم
نسبة الاحكام الى العلل فانا وجدنا العلل الشرعية وجد حكمها بها
كالحاجة كما نسبت الاجزية الى افعالنا ونسبت حل الفسخ الى الملك
والقصاص الى القتل وان كان المقتول ميتا باجله [illegible]
ثم لا بد من التمييز لان الوجود مما يحتمل اتفاقا وتجويز الاطراد او الاكثر
بين الشرط والمشروط والعلامة الا ترى انه لو قال لعبده ان [illegible]
ان كلمت زيدا [illegible] وجود العتق مع الكلام [illegible]
فلا يدل انه مؤثر ومن جملته اي من جنس الاطراد التعليل
بالنفي من حيث ان كلا منهما لا يصلح دليلا لان [illegible] العدم

اي عدم

اي عدم العلة اضافة الاستقضاء اي العدم بادنى مناسبة لتعيين
طلب العلة فانه لا عدم الا يمنع الوجود اي وجود علة اخرى او وجه
اخر لان العدم لا يجوز على حال الا يمنع الوجود او وجود وصف لا يمنع وجود وصف
اخر يثبت الحكم به لما ثبت ان الحكم قد يثبت بعلل شتى فكيف يمنع العدم
والتعليل بالنفي كقول الشافعي رحمه الله في النكاح اي في انه لا يثبت
بشهادة النساء مع الرجال انه ليس بمال وكونه غير مال لا يمنع ثبوته
بوصف اخر [illegible] اثباته بشهادة النساء مع الرجال [illegible]
من جنس ما لا يسقط بالشبهات لانه لا يبطل برجوع الشهود [illegible] القضاء
ولو كان مما يسقط بالشبهة لبطل [illegible] ثبت بالهزل [illegible]
فيجوز النكاح [illegible] فيما ثبت النكاح بما لم يثبت به المال
فلان يثبت بما يثبت به المال اولى الا انه يجوز التعليل بعدم [illegible]
من اعم الاحوال تقريره هو من جنس الاطراد والتعليل بالنفي في جميع
الاحوال [illegible] حكم المتنازع فيه [illegible] لا يجوز [illegible] بسبب
اخر غيره فيصح الاستدلال وهو في الحقيقة [illegible] بالنفي
مثل قول محمد رحمه الله في ولد المغصوب انه لم يضمن لانه لم يغصب
بيانه ان سبب وجوب الضمان هو الغصب فيصح الاستدلال بعدم
الغصب على عدم وجوب الضمان لان ضمان الغصب لا يجوز بلا غصب [illegible]
قول محمد [illegible] المستخرج [illegible] العنبر انه لا خمس فيه
لانه لم يوجف عليه المسلمون [illegible] انما يجب الخمس فيما كان في ايدي الكفار
وانتقل الى المسلمين بايجاف الخيل والمستخرج من قعر البحر لم يكن
في ايدي الكفار لان قهر الماء يمنع ايديهم [illegible] الغنيمة فلا يجب فيه
الخمس والاحتجاج اي ومن جنس الاطراد الاحتجاج باستصحاب الحال
وقيل هو الحكم بالثبوت في الزمان الثاني بناء على انه كان ثابتا في الزمان
الاول [illegible] التعريف [illegible] الحكم بالثبوت في الزمان الثاني
[illegible] وهو علة موجب [illegible] الاستصحاب [illegible]

وهو ان الدليل الذي ثبت به الحكم في الوقت الاول هل يوجب بقاءه ام لا فان كان يوجب فالحكم
فلا نزاع في التمسك به الا ان ثبت تحقق الحكم الثابت ثم احتمل عدم بقائه احتمالا
يجهل حاله بعدم بقاء الحكم فان قلنا انه لا يحتاج الى الاضافة المعدم الى المعدم او
لم يتبين حكمه فذلك استصحاب الشافعي رح مطلقا حجة بان الحكم اذا ثبت بدليل
ولم يثبت ما يعارضه قطعا يبقى الحكم بذلك الدليل ثابت الا ترى انه عليه
صلى الله تعالى عليه وسلم اوجب المفروض بقاؤه الا ان الثابت ليس فيه مبنى
بقاء الدليل الموجب لوجود حكم في الشرع ليس موجبا لبقائه لان البقاء
وصف اخر مفتقر الى علة اخرى ولو كان البقاء عين الوجود لما انتفى
البقاء عنه وايضا عن الشرائع ان البقاء فيها بعد رسول الله عليه السلام
لتقرر الادلة الموجبة لبقائها وعدم احتمال النسخ فيها لكونه عليه السلام
خاتم النبيين بنص القرآن وفي ذلك اشارة الى الاستدلال بالاستصحاب انما
يتحقق في كل موضع وجوده اي ثبوته بدليله ثم وقع الشك في زواله اي
زوال الحكم لعدم وجدان المزيل مع العلم انه لا خلاف في عدم وجوب العمل بالاستصحاب
قبل التأمل والاجتهاد في المزيل واما الخلاف في الاستصحاب بعد حصول
العلم بعدم الدليل المغير بطريق النظر والاجتهاد وكان الاستصحاب المستند الى علته
حال البقاء مع ذلك اي مع الثبوت مع الموجب للحكم موجبا اي دليلا
ملزما عند الشافعي رح وعندنا لا يجوز حجة موجبة اي ملزمة على الخصم
ولكنها حجة دافعة لالزام الخصم وفائدة الخلاف تظهر في مسائل منها
ما ذكره المص بقوله حتى قلنا في الشقص اذا بيع من الدار و
طلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده اي في
السهم الذي في يده وقال انه ليس لك وانما هو في يدك بالاعارة فان القول
قوله مع يمينه القول للمشتري ولا يجب اي لا يثبت للشفيع الشفعة
الا ببينة اي باقامة البينة على ملكه ما في يده لان الشفيع يتمسك
بالاصل وان اليد دليل الملك ظاهرا وانه لا يصلح للالزام
وقال الشافعي رح يجب بغير بينة لانه لا يصلح للدفع ولا للالزام عنده

وتفصيل

وتفصيل شرح المسئلة في بيع الشقص ليتحقق خلاف الشافعي رح في الاستصحاب
الحال لانه لا يقول بالشفعة في الجوار ومنها رجل قال لعبده ان لم ادخل الدار
اليوم فانت حر فمضى اليوم ثم اختلفا فقال العبد لم تدخل وقال المولى دخلت والعتق
العبد فان العبد يتمسك باستصحاب الحال لانه الاصل عدم الدخول
فلا يصلح حجة للالزام على المولى وعند الشافعي رح القول قول العبد لانه يصلح
للالزام فان قلت اذا طلب المجتهد المزيل ولم يظفر به حصل
غلبة الظن بالاجتهاد والدليل الظني حجة يصلح للالزام قلت
لا نسلم ان كل ظن معتبر وانما المعتبر ما قام الدليل القطعي على اعتباره
ولم يوجد هنا دليل قطعي والظني لا يعلم اعتباره فلا حجة ملزما على الغير كالظن
الحاصل بالتحري والاحتجاج بتعارض الاشباه وهو عبارة عن تنافي
امرين كل واحد منهما يجوز ان يلحق به المتنازع فيه كقولهم زفر في
غسل المرافق انه ليس بفرض لان من الغايات ما يدخل في المغيا
كقولهم حفظت القرآن من اوله الى آخره ومنها ما لا يدخل كقوله تعالى
فنظرة الى ميسرة فلا تدخل المرافق في وجوب الغسل بالشك وهذا
عمل بغير دليل يعني هذا الاحتجاج فاسد لانه عمل بلا دليل لان الشك امر
حادث بين العلم والجهل فيحتاج الى دليل يثبت به كالحدث فان قال
دليله تعارض الاشباه قلنا هو ايضا حادث ايضا فلا بد له من مثبت
فان قال هو دخول بعض الغايات مع دخول بعضها قلنا اي تعلم
ان المتنازع فيه من اي قبيل فان قال اعلم انه في اشبه لانه مع العلم لا يحتج
وان قال لا اعلم فقد اقر بالجهل وعدم الدليل معه وفي بعض الشروح ما دخل
دخل بدليل وما لم يدخل لم يدخل بدليل فلا يجوز تعارضهما فالمرفق لانه يحتج
دليل الدخول وعدم الدخول وفي تعارض الاشباه الحاق المحل
في سؤر الحمار لانه تعارض الدليلان في نجس السؤر وفيه نظر
لان المراد من التعارض ليس هو التعارض المصطلح ولان غاية ما
في الباب ان تعارض الاشباه يحدث الشك ولكن اثره في التوقف

لا الميل الى احدهما بلا ترجيح والقائل ان يقول لما ثبت بالاصل الامر الايجادي
لان الوجوب بنفس تعلق سببه وجود الشك لا يتصور فيستقيم وجوب الغسل فعلى
والاحتجاج بما لا يستقل الا بوصف اخر يقرن بغير الاطراد والاحتجاج بالوصف صف
الذي لا يستقل بنفسه في اثبات الحكم الا بانضمام وصف اخر اليه
يقع به اي بذلك الوصف الذي يفرق بين الاصل والفرع يعني لا يوجد
ذلك الوصف في الفرع نظيره اي نظير كقول بعض اصحاب الشافعي رح
في مس الذكر انه مس الفرج فكان حدثا كما اذا مسه وهو يبول
وهذا فاسد لانه قياس بالمس على البول لا ان جعل النقض متعلقا عليه
لزم قياس المس على المس وانه جعل مسه وصف اخر وهو قوله وهو يبول
لا يوجد ذلك في الفرع والاحتجاج بالوصف المختلف فيه وهو ان يجعل اخوة
ويجعل الجامع وصفا مختلفا فيه نظيره علة الحكم نظيره في الكتابة الحالة في
انها باطلة انه عقد لا يمنع التكفير فكان جواز التكفير بالاعتاق فكانه
كالكتابة بالخمر وهذا فاسد لانه تعليل بوصف مختلف فيه اذ حقيقتها عندنا ان
الكتابة لا تمنع جواز الاعتاق عن التكفير حالة كانت او مؤجلة فلم
يكن عقد المنع عن التكفير دليلا على فسادها والكتابة فيلزم عليه اقامة الدليل
على ان الصحيح منها مانع عن جواز الاعتاق ليصح الاستدلال بجواز الاعتاق
على فسادها والكتابة فقبل اقامة الدليل كان فاسدا والاحتجاج بالاثبات
بوصف [illegible] بحيث لا يخفى على احد من اهل الفطانة فساده نظيره اي كقول
بعض اصحاب الشافعي رح في منع جواز الصلاة بثلاث آيات الثلاث ناقص
العدد عن سبعة يريد بها الفاتحة فلا يتأدى بها الصلاة كما دون الآية
اي كما لا يجوز بما دون الآية وهذا ظاهر الفساد [illegible] من
السبعة في عدم جواز الصلاة وذكر في الملخص ان قراءة الفاتحة ركن
حتى ان من عجز عنها يقرأ سبع آيات من القرآن متفرقة او متوالية فان
عجز عنها يسبح ويهلل بقدر الفاتحة قال صاحب القواطع مثل
هذه التعليلات ضلال [illegible] في الدين ومنع [illegible] سبيل الرشاد

علمت نبيه [illegible] وهذا اخبر منقول من السلف بل احدث ثم كان [illegible] طريق الفقهاء
بعيد [illegible] والاحتجاج بلا دليل لا خلاف فيه انه يطلب الدليل ثم قال حكم
في هذه الحادثة كذا ولا يطلب ثم قال لا اعلم حكم الله تعالى في هذه الحادثة
والاتفاق في الحكم [illegible] قال ليس على الصبي والمجنون زكوة فهل عليه دليل
ام لا قال اصحاب الظواهر لا دليل على معتقد النفي بل يكفي التمسك بالدليل
وهو المراد من قوله والاحتجاج بلا دليل وقال بعضهم يجب على النافي في العقليات
[illegible] عند الجمهور ليس بحجة اصلا لا في الاثبات ولا في النفي وتمسك
اصحاب الظواهر بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية فانه تعالى
علم نبيه عليه السلام الاحتجاج بلا دليل واحتج من خص العقليات بان مدعي النفي
والاثبات في العقليات يدعي حقيقة الوجود والعدم كقوله زيد في الدار
زيد ليس في الدار واما في الشرعيات فمدعي الاثبات يوجب شيئا وندبه
من حكما شرعيا واما النافي فينكر وجود الوجوب ويدعي انتفائه وذلك ليس
بحكم شرعي فكيف يطالب بالدليل واحتج الجمهور بقوله تعالى وقالوا لن يدخل الجنة
الا من كان هودا او نصارى تلك امانيهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين
[illegible] طالب النبي عليه السلام بطلب الحجة والبرهان على النفي والاثبات
جميعا فانه قلت لا دليل النفي [illegible] المثبت فيجوز انتفاؤه ودليلا
على النفي ضرورة [illegible] واسطة بين الاثبات والنفي قلت قوله
لا دليل [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] بالدليل [illegible] انتفاء الدليل فان قلت قال ابو حنيفة رح
لا خمس في العنبر لانه لم يرد به الاثر قلت لا يكتفي بقوله لا اثر فيه
بل ذكر انه بمنزلة السمك حيث قال محمد رح حكيت عن ابي حنيفة رح
لا خمس في العنبر قلت لم قال لانه بمنزلة السمك قلت وما بال
السمك لا يجب فيه الخمس قال لانه بمنزلة الماء ولا خمس في الماء وهذا
اشارة الى معنى مؤثر في القياس انه لا يجب الخمس فيه لانه ليس مما كان
[illegible] الاموال

بالاشتراط وفيه اي في هذا الاختلاف القياس فيترتب على اصل القياس وجملة
ما يعلل له اربعة اي جميع ما يقع التعليل لاجله اربعة اقسام لما فرغ عن بيان شروط
القياس وركنه شرع في بيان حكمه الاول اثبات الموجب بكسر الجيم او العلة
او وصفه والثاني اثبات الشرط اي شرط الحكم او وصفه والثالث
اثبات الحكم او وصفه لا الجنسية بطريق القياس وهذا مثال لاثبات الموجب
يعني الجنس بانفراده علة لحرمة الربا هذا عند الاحناف رحمهم الله
وعن الشافعي رح لا يحرم وهذا الاختلاف وقع في موجب الحكم فلا يصح اثباته
بالراي وانما يجب على المدعي الدليل من نص او دلالته او اشارته او
اقتضائه لان الثابت بها ثابت بالنص فقلت الجنس بانفراده يحرم
النسيئة باشارة النص لانه علة ربوا الفضل والجنس شطر علة
وهو جانب في النسيئة شبهة الفضل وهي الحلول في احد الجانبين لان النقد
خير من النسيئة فالجنس من حيث انه بعض العلة اخذ شبهة العلة
فاثبت به شبهة الربوا لان الشبهة كالحقيقة في هذا الباب حتى منع
حرمة شبهة الربوا ووصفه السوم في زكوة الانعام هذا مثال
لاثبات وصف الموجب وهو السوم صفة بل هي شرط في زكوة ام لا عند
العامة شرط وعند مالك رح لا وهذا نظير الاول ولا يجوز التعليل فيه
بالراي بل بالنص وهو قوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة وليس
اطلاق قوله في خمس من الابل ... صفة فظاهره ... من غير اشتراط السوم
والشهود في النكاح وهذا مثال لاثبات الشرط يعني اختلف العلماء في اشتراط
الشهود في النكاح وهي شرط عندنا خلافا لمالك رح فلا يجوز اثباته
ولا نفيه بالقياس بل بالنص وهو قوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود
وهو تمسك بقوله عليه السلام اعلنوا النكاح وشرط العدالة والذكورة
فيها اي في الشهود وهذا مثال لاثبات صفة الشرط والاختلاف فيها
وهو ان الشهود شرط لانعقاد النكاح باتفاق بيننا وبين الشافعي رح
لكن اختلف في صفة الشهود وهي الذكورة والعدالة فعندنا لا يشترط



وثابت لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود من غير اشتراط العدالة والذكورة
وهو تمسك بقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فقلنا لا يصح
قوله وشاهدي عدل في كتب الحديث وانما الرواية لا نكاح الا بولي والبينة او
هذا مثال لاثبات الحكم اختلفوا في ركعة الواحدة هل هي صلوة مشروعة
ام لا فعندنا ليست بصلوة خلافا للشافعي رح وهو تمسك بما روى
ان النبي عليه السلام قال اذا خشي احدكم الصبح فليوتر بركعة وانما روي
ان النبي عليه السلام نهى عن البتيراء اي عن الركعة الواحدة ووصفه الوتر
هذا مثال لاثبات صفة الحكم اختلفوا في صفة الوتر وهي واجبة عند
ابي حنيفة رح لقوله عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر
والمزيد لا بد ان يكون من جنس المزيد عليه وعندهما سنة والشافعي
سنة لقوله عليه السلام الا حين سأل الاعرابي بقوله هل علي غيرهن
والرابع تعدية حكم النص الى ما لا نص فيه ليثبت فيه
اي في حكم النص فيما لا نص فيه بغالب الراي فالتعدية حكم لازم
للتعليل عندنا حتى يبطل التعليل عند عدمها فيكون القياس والتعليل
سواء وعند الشافعي رح جائز ... لا يجوز التعليل
بالعلة القاصرة فيكون التعليل اعم من القياس لانه يوجد التعليل بدون
القياس في العلة القاصرة كالتعليل بالثمنية لانه اعتبر العلة
المستنبطة بالعلة المنصوص عليها وكما ان الحكم لا يتعلق بالعلة
في النص فتجوز العلة صحيحة بدون التعدية فكذا هذا ولانا ان صحة
تعدية العلة موقوفة على صحتها في نفسها فلو توقفت صحتها في
نفسها على صحة التعدية لزم الدور وهو باطل ولنا ان دليل
الشرع لا بد ان يكون موجبا للعلم او العمل والتعليل لا يفيد العلم بالاتفاق
ولا العمل في المنصوص عليه لان الحكم ثابت بالنص وهو فوق
التعليل فلا يصح قطع الحكم عن النص فلم يبق للتعليل حكم سوى التعدية
فان قيل التعليل بالعلة القاصرة يفيد اختصاص حكم النص قلت

قلت انه يحصل بترك التعليل الا انه غير ... انما يجيء بالتعليل واذا بطل
تحصل بهذه الفائدة عدوان التعليل بالعلة القاصرة لا يمنع التعليل بالعلة
المتعدية لجواز انه يجوز شيئا واحدا معلولا بعلتين وهذا لان التعليل غير
امارات فلا يمنع نصب علامتين على شيء واحد وقيل فائدته التخلف
فرع اصل آخر وهو ان الحكم في المقيس عليه بخلاف الا النص وعندنا فلا فائدة
في العلة القاصرة وعند الشافعي رحمه الله الحكم مختلف الى العلة في الاصل والفرع
وهو قول بعض مشايخنا فيجوز التعليل بعلة قاصرة وعند البعض حتى
فائدة اختلاف الحكم الى العلة في محل النص ابطال على النصين بالتعليل
او انشاء والحكم ... مع وجود ... اذا كان ... التعليل
بلا تعدية وجب عن الدور انما نقول لم لا يجوز انه بقا ...
في نفسها لا يتوقف على صحة تعديتها على وجودها في الفرع فينقطع الدور
على انه توقف معية فلا يضر انما الممتنع اذا كان ... سبق كل واحد
منهما على الآخر والتعليل للاقسام الثلاثة الاول ونفيها باطل اتفاقا
فان اثبات سبب او حكم شرطا او حكما ابتداء بالرأي لا بطريق التعدية باطل
لان التعليل شرع لا لاثبات احكام الشرع وهو اثبات الموجب وصفته
اثبات الشرع وليس ... وهو اثبات الشرط وصفته ابطال
الحكم وهذا النسخ لانه لو لم يكن شرطا يوجد الحكم بدونه وقد يوجد بالاختيار
شرطا لا يوجد بدونه فكان رفعا للحكم وليس ... بعده ... والاختلاف
ايضا ان اثبات الحكم بطريق التعدية جائز وانما الخلاف في اثباتها
بطريق التعدية ... الاصل ... سبب او شرطا الحكم بنص او اجماع
فيعلل ويعدى الى محل آخر فقال عامة اصحابنا لا يجوز وقال الاكثر لا ...
يجوز وهو اختيار صاحب الميزان ... الاسلام ... بانه لا بد
للقياس من معنى جامع ... اللواطة على الزنا مثلا في كونه سببا
للحد لا يجوز ان نقول ان الزنا سبب للحد بوصف مشترك بينه
وبين اللواطة ... سببا له ... الموجب

تعدية

بجامع المعنى المشترك فيخرج الزنا واللواطة عن كونهما موجبين للحد لان الحكم
لما استند الى المعنى المشترك استحال معه ذلك ما استنادا الى خصوصية كل
واحد منهما فيلزم منه بطلان القياس لان شرطه بقاء حكم الاصل
ولم يبق في الزنا الذي هو الاصل حكمه وهو انه يجوز سببا للحد واحتج
المجوزون بان القياس رد الشيء الى نظيره وذا يتحقق
في الاسباب والشروط كما يتحقق في الاحكام والجواب انه لو لم
يخرج الزنا واللواطة عن كونهما موجبين للحد لان الوصف الذي
يوجب سببية الزنا للحد اذا كان مشتركا لا يخرج الزنا من ان يكون
موجبا للحكم لان ذلك المعنى موجب للحد لسببية الزنا فافهم وقوله
المنقول والتعليل للاقسام باطل لا اثباتها ابتداء لا بطريق التعدية الا انه
لا يجوز ... والا فالمراد منه التعليل مطلقا فيبقى الا الرابع ...
لم يبق استعمال القياس الا في القسم الرابع وهو تعدية حكم النص الى
ما لا نص فيه ولما كان الرابع على وجهين بان يجوز التعدية بناء
على العلة الظاهرة وهو القياس او على العلة الباطنة وهو الاستحسان
شرع في بيانه الآتي فقيل هو العدول عن قياس الى قياس اقوى منه ...
ليس بجامع ... الاستحسان الثابت بالاثر ...
في شرحه وهو الدليل المعارض القياس الجلي فقوله الدليل يشمل انواع الاستحسان
وقوله يقابل القياس الجلي يخرج القياس الجلي الذي يترك به الاستحسان
فانه يقابل القياس الخفي دون الجلي فلا يدخل تحت الاستحسان
والاستحسان انواع يجوز بالاثر والاجماع والضرورة والقياس الخفي
كالسلم فان القياس يأبى جوازه لعدم المعقود عليه عند العقد
الا انا تركناه بالنص وهو قوله عليه السلام من اسلم منكم فليسلم في كيل
معلوم الحديث والاستصناع فيما فيه تعامل الناس مثل ان يأمر
انسانا بان يخرز له خفا بكذا ويبين وصفه ومقداره ولم يذكر له
اجلا والقياس يقتضي ان لا يجوز لانه بيع معدوم لكنهم تركوه ...

بالاجماع اتفق مع الناس فيه فان قلت الاجماع وقع معارضا
بالنص وهو قوله عليه السلام لا تبع ما ليس عندك واجيب بان النص
صار مخصوصا في حق هذا الحكم بالاجماع وفيه نظر لان القران شرط مخصوص
عن ... والاجماع ليس بمقارن له ويمكن ان يجاب عنه بان القران شرط
في التخصيص الاول والنص مخصوص قبل الاجماع بالسلم فيجوز بعده بالاجماع
وتطهير الاواني مثال للضرورة فان القياس يقتضي عدم التطهير لها اذا
تنجست لانه لا يمكن صب الماء عليها حتى تطهر فترك العمل بالقياس
للضرورة عامة الناس وطهارة سؤر سباع الطير مثال لما قياس
خفي فان القياس الظاهر يقتضي نجاسته لان لحمه حرام كسؤر سباع
البهائم وفي الاستحسان طاهر لان سباع البهائم انما تنجس سؤرها لان
نجاسة سؤرها باعتبار انها تاخذ بلسانها فيختلط لعابها بالماء نجس
وسباع الطير تاخذ بمنقارها وهو عظم وهو ليس بنجس من الميت فمن غلظ
الحي اولى واما ما صار العلة ... شروع في بيان ترجيح الاستحسان على القياس
بعد بيان انواع الاستحسان ... العلة باثرها ... الاول العلة ... وبانه
قدمنا على القياس الاستحسان الذي هو القياس الخفي وفيه ... طعن
على ابي حنيفة رح واصحابه بان ... الشرع اربعة والاستحسان قسم خامس
تفرد به ابو حنيفة رح ويقول بالتشهي اي ... انكرو ... تسمية
فلا مشاحة في الاصطلاح وان انكروه من حيث المعنى فباطل ... لانا
نعني به دليلا من الادلة المتفق عليها في مقابلة القياس الجلي ونعم
... اقوى من القياس ونقل عن الشافعي رح انه قال من استحسن
فقد شرع ... اثبت حكما بانه استحسن ... غير دليل
... رح فهو الشارع لذلك الحكم ... اثره ... سؤر سباع
الطير فانه نجس في القياس على سؤر سباع البهائم ... طاهر
... وفي الاستحسان طاهر لان نجاسة السبع ... بدليل جواز
الانتفاع بجلده وهذا الاستحسان قوي اثره الباطن فرجح على القياس

لان الاعتبار للاثر لا للاثر الذي له ظاهر ... بل قوي
لقوة اثره من حيث الدوام والضعيف على الدنيا الضعيف اثرها من حيث
الكدورة والفناء وقدمنا القياس لمعنى قوة اثره الباطن على الاستحسان
الذي له ظهور اثره وخفي فساده كما اذا تلا آية السجدة في صلوته فانه يركع
بها ان شاء اذا كانت الآية في اخر السورة وان شاء سجد لان الركوع
يحتاج ... دون السجدة وان كانت في وسط السورة ينبغي ان يسجد
لها ثم يقوم ... فان ركع ... سجدة اجزاه فان ختم السورة ثم ركع
لم يجزه ... لانها صارت ... الا ان يكون بالركوع و
لا بسجدة الصلاتية كذا في الذخيرة وان اطلق الشيخ ... ركع
في الاجناس ... في وسط السورة ينوي السجدة عن التلاوة والركوع ... جميعا
جاز ... فالقياس ان يقوم الركوع مقام سجدة التلاوة فانه
يجزيه ... القياس لان الركوع والسجود ... بينهما في معنى الخضوع ... ولذا
اطلق الركوع على السجود في قوله تعالى وخر راكعا ... فان خر ... وهو
السقوط ... السجود دون الركوع ... فالقياس ظاهر وفي
الاستحسان لا يجزيه لانا امرنا بالسجود والركوع غيره حقيقة الا ترى
ان الركوع في الصلوة لا ينوب عن السجدة فيها فلان لا ينوب عن سجدة
التلاوة كان اولى وهذا اثره الظاهر الا ان المامور به لا يتادى
بغيره ... القياس ... لان المقصود ... اثره
الباطن الاثر ان السجود ... شرعت ... مقصود ... التقرب
وانما المقصود به التواضع والركوع في الصلوة ... مقصود ... لا يجوز
لان الركوع ... عبادة كالسجود ... السجود ... سجود الصلوة
فلا يجوز اقامة الركوع مقامه ... المقصود
فصار الاثر الخفي القياس وهو حصول المقصود بالركوع مع ... الفساد هو
وهو ... الشرع والعمل بالمجاز ... الحقيقة اولى من الاثر الظاهر
للاستحسان وهو العمل بالحقيقة مع ... فات ... المقصود ...

ثم بين المصنف الفرق بين المستحسن بالقياس الخفي وبين المستحسن
بالاثر والاجماع والضرورة فقال ثم المستحسن بالقياس الخفي يصح
تعديته بخلاف الاقسام الاخر لانه فرع علمها بدليل عدل به
عن سنن القياس فلا يقبل التعدية ثم بين مثالا له فقال الا يرى
ان الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياسا
لانهما اي المتعاقدين اتفقا على ان المبيع ملك المشتري والمشتري لا يدعي شيئا في
[illegible] على البائع وانما البائع يدعي زيادة الثمن وكان القياس
ان يسلم المبيع الى المشتري ويأخذ منه ما اقر به ويحلف على الباقي كما في
سائر الخصومات ويوجبه اي يمين البائع على المشتري التحالف استحسانا
لان المشتري يدعي تسليم المبيع عند احضار ما اقر به والبائع ينكره و
هذا اي وجوب التحالف قبل القبض حكم يتعدى الى الوارثين
اي وارث البائع والمشتري حتى لو وقع الاختلاف بينهما بعد موت المتعاقدين
في مقدار الثمن قبل القبض يجري التحالف بينهما لان الوارث قائم
مقام المورث في حقوق العقد و الى الاجارة اي تعدى وجوب التحالف
من البيع الى الاجارة حتى لو اختلف القصار ورب الثوب في مقدار الاجرة
قبل ان يأخذ القصار في العمل يجري التحالف لان التحالف لدفع الضرر كل واحد
منهما بطريق الفسخ ليعود اليه رأس ماله وعقد الاجارة يحتمل الفسخ
فاما بعد القبض اي الاختلاف في مقدار الثمن بعد قبض المبيع فلم يجب
يمين البائع الا بالاثر وهو قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة
قائمة تحالفا وترادا لان المشتري لا يدعي على البائع شيئا لان المبيع
مسلم اليه فكان ثبوت التحالف بالاثر على خلاف القياس عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فيقتصر على مورد النص فلا يصح
تعديته الى الوارثين والى التحالف بين الموجر والمستأجر اذا اختلفا بعد
استيفاء المعقود عليه وعند محمد رح يجري التحالف بين الوارثين
لان عنده [illegible] التحالف باعتبار ان كل واحد منهما مدع

ينزله

ينزله الاخر وهذا المعنى يتحقق قبل القبض وبعده وجوابه لا نعرف ان كل واحد منهما
يدعي عقدا ينكره الاخر فان العقد لا يختلف باختلاف الثمن لان البيع [illegible]
قد يصير بالغبن بزيادة الثمن فلم يصح تعديته وشرط الاجتهاد لما فرغ
عن بيان القياس وركنه وشرطه شرع في بيان الاجتهاد وشرطه
لانه لا بد للقياس من القائس وتمامه ببيان نفس الاجتهاد وشرطه
وهو في عرف الاصوليين بذل المجهود في استخراج الاحكام من الادلة الشرعية
ان يكون عالما بالكتاب بمعانيه اي مع معانيه لغة وشرعا ووجوهه التي قلنا مثل
الخاص والعام وكسائر الاقسام والايات التي يتعلق بها الحكم ان يكون
عالما بوجوهها [illegible] عند الحاجة [illegible] يتعلق به الاحكام
و[illegible] آية وعلى السنة بطرقها [illegible] والمراد به ما يتعلق به
الاحكام وان يعرف وجوه القياس [illegible] وشرائطه وحكمه
والاصابة [illegible] اي [illegible] ان المجتهد يخطئ ويصيب والحق في
موضع الخلاف [illegible] الفقهية واحد باثر ابن مسعود [illegible] المفوضة
وهي التي مات عنها زوجها قبل الدخول بها ولم يسم لها مهر [illegible] قال
ابن مسعود رضي الله عنه فيها اجتهد برأيي فان يكن صوابا فمن الله
وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان وشاع هذا بينهم ولم ينكر عليه احد
فكان اجماعا منهم على ان الاجتهاد يحتمل الخطأ وقالت المعتزلة كل
مجتهد مصيب لانه تعالى كلف المجتهد باصابة الحق [illegible] كل مجتهد
مصيبا والا يلزم من التكليف تكليف ما ليس في الوسع كاستقبال
القبلة فانها جهة واحدة وعند الاشتباه تصير الجهات كلها قبلة
والحق في موضع الخلاف متعدد [illegible] في النقليات لا في
العقليات لانه [illegible] من اصول الدين فالحق فيها واحد بالاجماع والمخطئ
فيها كافر ان خالف ملة الاسلام كاليهود والنصارى [illegible] والجواب
عنه انهم ما كلفوا باصابة ما عند الله [illegible] الحق بل كلفوا بالاجتهاد و
للاصابة فكانوا مصيبين في الاجتهاد وان اخطأ بعضهم في الحق

تمكن أمر جماعة بطلب فرس عند تخرج كل إلى جانب وكل واحد منهم
مصيب في الطلب بحسب جهده وجاز الفرس مصيب ابتداء وانتهاء والباقون
مصيبون ابتداء ولا نسلم ان المجتهد في القبلة مصيب لا محالة فان
صحابة ابي حنيفة رحمه الله قالوا متحرين في القبلة مختلفين في جهاتها
ان من علم حال امامه فسدت صلوته لان امامه مخطئ عنده في
القبلة ثم المجتهد اذا اخطأ كان مخطئا ابتداء اي في اجتهاده وانتهاء
اي فيما ادى اليه اجتهاده عند البعض وانه قال الشيخ ابو منصور
لقوله عليه السلام ان اخطأت فلك حسنة اطلق الخطأ في الفرض لا
في الحكم وهو مخالف لكونه ابتداء وانتهاء والمختار انه مصيب ابتداء اي في
نفس الاجتهاد وفيه انه يجب عليه فعل شرعي فيجوز ان يؤجر فيه ومخطئ
انتهاء اي في اصابة المطلوب والجواب عنه ان الخطأ المطلق
لا يستوجب الاجر وقوله عليه السلام فلك حسنة يدل على انه خطأه ليس
مخطئا للحكم وفيه انه يجوز الخطأ فيها وهو حق لا في نفس الاجتهاد
ولهذا اي ولاجل انه لا يجوز المجتهد مخطئا ومصيبا قلنا لا يجوز تخصيص
العلة وهو تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى عليه ثم
انما سمي في المعنى تخصيصا لان العلة باعتبار حلولها في محال متعددة
يوصف بالعموم وان لم يكن لها عموم حقيقة واذا وصفت بالعموم
يجوز اخراج بعض المحال عن تأثيرها تخصيصا لانه يؤدي الى تصويب
كل مجتهد خلافا لبعض مشايخ العراق والكرخي فانهم جوزوا
تخصيص العلة المستنبطة محتجين بان العلة امارة على الحكم بجعل
الشارع فيجوز ان يجعل امارة في بعض المواضع دون بعض
فالتخلف لا يخرجها عن كونها امارة لان الامارة لا تستلزم وجود الحكم
في كل المواضع قيدنا بالمستنبطة لان تخصيص العلة المنصوصة جوزه
بعض من لم يجوز تخصيص المستنبطة لان الله تعالى جعل السرقة والزنا
علتين للحد والقطع وقد يوجد زان وسارق ولا حد ولا قطع

ودما

وذلك اي بيان التخصيص ان يقول المعلل كان علتي تقتضي ذلك
اي الحكم لكنه لم يجب اي لم يثبت الحكم ثمة مع تلك العلة في صورة
النقض مع قيامها اي قيام تلك العلة لمانع منعها اي الحكم الذي
لم يثبت حكم العلة فيه مع وجودها فخصصتها من العلة اي خرج ذلك عن
كونه محل تأثير العلة بهذا الدليل وهو المانع فخلا ذكر هذا لان مجوز
قوله لكنه لم يثبت لا يسمع منه بل يجب عليه اظهار المانع فصار هذا
تخصيص والفائدة ان يقول اذا شرعنا بيان المانع صار التخصيص
فلا يلزم تصويب كل مجتهد اذ لا يتبين لكل مجتهد انه يبين عند
ورود النقض على علته المانع هالك الممنوع وعندنا عدم الحكم
بناء على عدم العلة فان قلت ما وجه الينا من اضافة
عدم الحكم الى عدم العلة يستلزم تصويب كل مجتهد ايضا لان كل
مجتهد اذا اورد عليه النقض يمكنه ان يقول فقد عدمت علتي في
صورة النقض قلت التخصيص بالمانع يستلزم ان ينقض
بخلاف الاضافة الى العدم لان كون الوصف علة شرعية يقتضي
لزوم الحكم مطلقا لكون العلة الشرعية علة تامة فاستحال تخلف
الحكم عنها مع وجودها واذا انتفى وجودها او زال عليه وصف اخرج بين
تمام العلة علة يختلف الحكم لانتفاء العلة واما التخصيص بالمانع
فان العلة فيه موجودة بتمامها ويتخلف عنها الحكم فيلزم ان يجوز
علة غير علة وهو تناقض ظاهر ثم بيان ذلك اي بيان كون عدم
الحكم مضافا الى المانع عند خصمه والى عدم العلة عندنا في الصائم
اذا نسي او ذهب الماء في حلقه انه افسد الصوم لفوات
ركنه وهو يرد عليه الناسي فان صومه لا يفسد مع فوات الركن
حقيقة فمن اجاز التخصيص اي تخصيص العلة قال امتنع حكم هذا
التعليل ثمة لمانع وهو الاثر وهو قوله عليه السلام تم على صومك
فانما اطعمك الله تعالى وسقاك مع بقاء العلة وقلنا عدم

انما تمنع الحكم في ان يسمى لعدم العلة حكمًا لان فعل الناسي منسوب
الى صاحب الشرع حيث قال اطعمك الله وسقاك فسقطت
معنى الجناية عن فعله فكان الكل حكمًا فبقي الصوم ابقاء ركنه لا للمانع
مع فوات ركنه وان عم ليس في معناه لان الفعل الذي يفوت
ركن الصوم مضاف الى غير من له الحق فبقي معتبرًا او جعلنا ما جعله
تخصيصا مانعا للحكم وهو الحديث دليل على عدم العلة حكمًا وبني على هذا
اي بين من اجاز تخصيص العلة على جوازه تقسيم الموانع كذا في جامع
الاسرار شرح المنار والاولى ان يقال على صيغة المجهول اي بني
على بحث التخصيص التقسيم المذكور لان القسمين الاولين ليس
مما نحن فيه لان تخلف الحكم مع وجود علته وانما يمنعان نفس العلة وعدم الحكم
انما هو باعتبار عدم العلة لا لمانع مع وجود العلة فلا يكونان من
اقسام تخصيص العلة وهي اي الموانع خمسة عرفت بالاستقراء
مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر ومانع يمنع تمام العلة كبيع عبد الغير
ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط اي كالخيار الثابت بالشرط فانه
يمنع ثبوت الحكم وهو الملك ولا يمنع من انعقاد العلة وهو الايجاب
والقبول ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية فانه لا يمنع ثبوت الملك
ولكن لا تتم الصفقة بالقبض ويتمكن من له الخيار من الفسخ
بدون قضاء ورضاء ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب فانه لا يمنع
من ثبوت الملك ولا من تمامه حتى يتمكن المشتري من التصرف في المبيع
ولا يتمكن من الفسخ بدون رضاء ولا قضاء ولكنه يمنع لزوم الحكم
وهو الملك لان له ولاية الرد وفسخ البيع فلا يكون الحكم لازما
لكونه قابلا للزوال ثم العلل لما بين الشيخ شرط القياس وركنه
وحكمه شرع في دفعه لتتميم بيانه اي القياس انما يتم اذا خلي من الدفع
فقال ثم العلل نوعان على زعم القائسين وانما قيدنا به
لان العلل الطردية ليست بعلل شرعا عندنا وانما قدمها على

على المؤثرة

على المؤثرة لان المؤثرة لا تجري فيها المناقضة وفساد الوضع
فاحتيج الى ذكر ما يحكم عليها بالانتفاء في المؤثرة فقدم الطردية
وبين ما فيها طردية ومؤثرة وعلى كل قسم ضروب من الدفع والاحتجاج
بالطرد وان كان فاسدا الا انه مال اليها اهل النظر فلذلك
ذكر العلل الطردية ليبين الاعتراضات الواردة عليها فالطردية
فوجوه دفعها اربعة القول بموجب العلة وهو التزام ما يلزمه
المعلل اي قبول السائل ما يثبته المعلل بتعليله مع بقاء الخلاف
في الحكم المتنازع فيه وهذا القيد احترز به عن التكلف وهو محتاج اليه
ولم يذكر في عبارة غيره وهذا القول يلجئ اصحاب الطرد الى القول
بالتأثير لانه لما سلم موجب علته في المتنازع فيه مع بقاء الخلاف
احتاج الى معنى مؤثر ضرورة كقولهم اي كقول اصحاب الشافعي
في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية كصوم
القضاء والكفارة وهذه علة طردية لان وصف الفرضية في الصوم
يوجب تعيين النية احتياطا لشانه فكان وجوب التعيين حكما دائرا
مع وصف الفرضية فنقول عن هذا لا يصح الا بتعيين النية و
هو واجب وانما نجوزه باطلاق النية على انه تعيين فنحن سلمنا
ان التعيين واجب لكن لا يلزم من هذا ثبوت ما تنازعنا فيه لانا
نتنازع في ان اطلاق النية هل هو تعيين ام لا فعندكم ليس
بتعيين لعدم وجود القصد الى الوصف وعندنا هو تعيين
بتعيين الشرع لان هذا الوصف تفرد بالمشروعية في هذا الوقت
وليس له مزاحم فيعتبر اطلاق النية فيه بمنزلة التعيين كما
بمطلق الاسم كالمتوحد في الدار فان قلت ان الخصم
يقول التعيين بطريق القصد الى الفرضية شرط كما في القضاء
والكفارة فان سلمتم هذا لم يبق خلاف قلت
هذا القيد غير مذكور في كلامهم ولم يقولوا الا بتعيين قصدا فان

زاد وما نقلنا القضاء في سنة لا لانه تدخله بالمماثلة بان نقول لا نسلم
انه لا يكون الصوم صوم فرض يوجب تعيين النية متصلا ولا نسلم
ان علته وجوب تعيين النية متصلا في القضاء والكفارة هو مجرد
كونه صوم فرض فان قلت القول بالموجب يؤدي الى القول
بتخصيص العلة لان السائل يقول علة المعلل توجب الحكم لكن تخلف
عنه بمانع ثبت عندي فهو تخصيص فتخرج الى التخصيص لا يستقيم
له القول بالموجب والمعلل يحترز عن اثاره فينبغي ان لا يصح عنده
قلت القول بالموجب خلاف التخصيص لان التخصيص كان
المقصود منه دفع النقض عن العلة ببيان المانع ولم يقع الحكم
بعد وجوده مقصود السائل تخصيص علة المعلل وانما مقصوده اخراجه
وابطال كلامه بعض قريبا صح عنده والمخالفة وفي عدم قبول
ان وما ذكره المعلل من مقدمات الدليل كلها او بعضها من غير
اقامة الدليل عليه وهي اربعة اقسام بالاستقراء اما ان يكون
في نفس الوصف بان يقول لا نسلم ان الوصف الذي جعلته علة
موجودة في المتنازع فيه مع تسليم تعلقه به في الاصل مثاله
قول الشافعي رح في كفارة الافطار انها عقوبة متعلقة بالجماع
فلا تجب بغيره من الاكل والشرب كالحد الزنا قلت لا نسلم ان
الكفارة متعلقة بالجماع مع تسليمنا ان وجوب الحد في الاصل
متعلق بالجماع بل الكفارة متعلقة بالافطار بدليل انه لو جامع
ناسيا لا تجب ... صومه لعدم الافطار او في صلاحه اي صلاح
الوصف للحكم مع وجوده بان يقول بعد تسليم وجود الوصف لا نسلم
انه صالح للعلية مثاله قول الشافعي رح في اثبات ولاية الاب
... البكارة انها جاهلة بامر النكاح لعدم الممارسة بالرجال
فنقول لا نسلم ان وصف البكارة صالح لهذا الحكم لانه لم يظهر
له تاثير في موضع آخر سوى محل النزاع او في نفس الحكم الخ

قوله

قوله في مسح الرأس انه ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالغسل الوجه
فنقول لا نسلم ان التثليث مسنون في الغسل بل المسنون هو الاكمال
بعد تمام الفرض وفي التكرار صير اليه في الغسل لعدم امكان الفرض (؟) فوق
محله وفي المسح متعدد وهو في المسح ممكن فيحصل بالاستيعاب او في نسبته
الى الوصف اي بان يمنع اضافة الحكم الى الوصف الذي
جعله المعلل علة مثاله ان يقول في المسألة لا نسلم ان التثليث
في الغسل لكونه ركنا بل الركنية لا اثر لها في التثليث
بدليل القيام والقراءة وعدمها في المضمضة والاستنشاق
يسن التثليث والركنية وفساد الوضع وهو كما قياس موضوع
على خلاف مقتضى ترتيب موضوع الادلة في الشرع او من المخالفة لحكم
مغاير الكتاب او السنة او الاجماع وهذا آخر ما ثبت من اقسام
الاعتراض على العلل الطردية لتعليلهم اي تعليل الشافعي رح في
لايجاب الفرقة اي لاثباتها باسلام احد الزوجين حيث قالوا
اذا اسلم احدهما فان كانت مدخولة تقع الفرقة بعد انقضاء
ثلاث حيض لتأكد النكاح وان كانت غير مدخولة تقع باسلام
احدهما من غير عرض الاسلام على الآخر وقالوا الحادث بينهما اختلاف
الدين فلا يتوقف الفرقة على انقضاء العدة كالفرقة بردة احد الزوجين
فان هذا الوضع في الفرع فاسد وان كان صحيحا في الاصل وجب
ان الاختلاف هناك حادث بالردة وهي سبب لزوال الملك
والعصمة وفي الفرع حادث اي التعليل باسلام المسلم وهو عاصم (؟)
لا قاطع فقطع الوصف ناشئ عن الحكم على الخلاف والوضع
بمنزلة فساد الاداء في الشهادة وانه مقدم في الدفع على المنع (؟)
لان الاطراد انما يطلب بعد صحة العلة كما ان الثبات انما
يشتغل بالتعديل بعد صحة اداء الشهادة منه واما مع فساد الاداء
فلا يصار الى التعديل لانه غير مفيد وتاثير فساد الوضع اكثر من النقض

لانه بعد ظهور فساد الوضع لا وجه سوى الانتقال الى علة اخرى
فاما النقض فيجب الاحتراز عنه في مجلس آخر بالجواب عن النقض
بالتمييز او وصف آخر ان كانت العلة اطرادية وان كانت مؤثرة
فذلك ليس بنقض في الحقيقة كما يجيء والمناقضة وهي
تخلف الحكم عن الوصف المدعى علة كقول الشافعي رح في الوضوء
وفي التيمم انهما طهارتان للصلوة فكيف افترقا في النية هذا
استفهام على سبيل الانكار اي لا يفترقان في وجوب النية فانه
ينتقض بغسل الثوب والبدن عن النجاسة فان كل واحد منهما
طهارة للصلوة والنية ليست بفرض فيها فيضطر الى الرجوع
بانه يقول كل واحد منهما طهارة حكمية غير معقولة المعنى ثابتة
بطريق التعبد اذ ليس على الاعضاء شيء يزول بها فالطهارة
والعبادة لا تتأدى بدون النية بخلاف غسل النجاسة لانه معقول
لما فيه من ازالة النجاسة عن المحل ونحن نقول لا نم ان غسل الاعضاء
المفروضة في الوضوء غير معقول المعنى فان القياس غسل كل البدن
لان خروج النجاسة غير موضوع وحدث بالحدث بل كل البدن موصوف
بناء على ان الصفة اذا ثبتت في ذات كان المتصف بها جميع
الذات الا ان الشرع اقتصر على بعض الاعضاء التي هي حدود البدن
فان الرأس والرجلين هي طرفا الطول واليدين طرفا العرض
تيسيرا ودفعا للحرج في الحدث لكثرة وقوعه واقر على القياس
فيما لا حرج فيه وهو المني والحيض فلا يجوز غسل الاعضاء
غير معقول المعنى بل التغير وصف محل الغسل من الطهارة الى غيرها
لان الحدث لم يكن في الاعضاء محسوسا بل ثبت ضرورة الامر
بالتطهير اي لابد من نجس في المحل ليحتاج الغسل الى ازالته [illegible]
[illegible] كونه مطهرا او وصف المحل بالنجس فالنية لا [illegible]
ان يجوز مشروطة للاول [illegible] كان [illegible]

معقولا

معقولا او غير معقول والاصل في [illegible] بالنجس في المحل قبل النية
فكان غسل [illegible] الاعضاء كغسل الثوب النجس في عدم افتقاره
الى النية بخلاف التراب لانه ملوث فيحتاج الى النية والتخصيص [illegible]
كونه مطهرا حقيقة وانما كان كذلك ان لو كان [illegible] نجاسة
حقيقية فاما لو كان حكمية فازالته امر حكمي [illegible] الى النية
واما المؤثرة اي العلل المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة التي
هي اساس المناظرة الا المعارضة يعني ليس للسائل ان يعترض عليها
بالمخالفة وبعد ما ليس له ان يعترض عليها الا بالمعارضة لانها
لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد ما ظهر اثرها بالكتاب والسنة
واجماع الامة وهذه الادلة لا تحتمل التناقض فكذلك التاثير الثابت
بها لان في مناقضته مناقضة هذه الادلة وكذا فساد الوضع لان
التاثير الثابت بهذه الادلة لا يحتمل الا [illegible] فاسدا مثال ما ظهر
اثره بالكتاب ما علل في الخارج من غير السبيلين وقيل انه حدث
كالخارج من السبيلين لانه خارج نجس فان طولب ببيان الاثر
قلنا ان هذا وصف اثره بالكتاب في غير صورة النزاع [illegible]
في صورة النزاع قياسا عليه قال تعالى او جاء احد منكم من الغائط
ومثال ما ظهر اثره بالسنة ما علل في سؤر سواكن البيوت فانه
لا ينجس قياسا على سؤر الهرة لان النبي عليه السلام قال
الهرة ليست بنجسة فانها من الطوافين عليكم ومثال ما
ظهر اثره بالاجماع ما علل في نفي قطع اليد في المرة الثالثة و
الرابعة لانه لو وجب القطع لكان فيه تفويت جنس منفعة
على الكمال فلا يجب في الثالثة لانه تفويت فان طولب بالاثر قلنا
ان حد السرقة شرع زاجرا لا متلفا وفي تفويت المنفعة على
الكمال اتلاف من وجه فلا يجوز [illegible] اي [illegible] القبور [illegible]
[illegible] التقصد [illegible] المؤثرة [illegible]

النقض بطريق اربعة وهي الدفع بالوصف ثم بالمعنى الثابت به ثم
الاثر ثم بالحكم ثم بالغرض على ما يذكر ان شاء الله تعالى كما نقول في الخارج
اي التعليل بالعلة المؤثرة وايراد النقض الصوري عليها وجه
شافعيون في الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج من البدن فكان
حدثا كالبول فيورد عليه اي على باث العلة ما اذا لم يسل اي
الخارج النجس الذي لم يسل يورد نقضا بانه ليس بحدث [illegible]
حدث في السبيلين بالاتفاق فندفعه اولا بالوصف وهو انه
ليس بخارج لان الخروج هو الانتقال من باطن الى ظاهر وحيث
لم ينتقل من مكانه لا يصير خارجا فلا يرد نقضا لعدم وجود العلة
فيه ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالة اي بالمعنى الذي صار علة
لاجله وهو بالنسبة الى العلة كالثابت بدلالة النص بالنسبة الى
المنصوص وهو وجوب غسل ذلك الموضع فان الخارج النجس انما صار
حدثا باعتبار انه مؤثر في تنجس ذلك الموضع فيه اي في وجوب غسل ذلك
الموضع صار الوصف حجة اي وصف الخروج حجة في انتقاض
الطهارة فيه المعنى صحيح من حيث ان وجوب التطهير باعتبار ما
يخرج منه اي بسبب ما يخرج من البدن لا يتجزى فلما [illegible]
وقد وجب غسل ذلك الموضع اي موضع السيلان وجب غسل
اعضاء الوضوء [illegible] بقوله باعتبار ما يخرج منه احترازا عن
من النجاسة من الخارج فانه لا يجب غسل ذلك الموضع ولا يسري
الى غيره وبما ثبت اي فيما اذا لم يسل لم يجب غسل ذلك الموضع
فنعدم الحكم وهو انتقاض الطهارة لعدم العلة وهي الخروج ويورد
عليه صاحب الجرح السائل فان ما يخرج من جرح خارج نجس ومع ذلك
حيث لم ينتقض طهارته ما دام الوقت باقيا فندفعه بالحكم اي بمنع
النقض الوارد بمنع عدم الحكم في صورة النقض ببيان انه حدث
موجب للتطهير بعد خروج الوقت يتعلق بالانتقاض اثر الحدث



بزعم حدث ولكن تأخر حكمه الى ما بعد خروج الوقت ولهذا لا يجوز له
المسح على الخفين بعد خروج الوقت اذا لبسهما على السيلان وبالغرض
معطوف على قوله بالحكم اي ندفعه بحصول الغرض من التعليل وهو
القياس النحو فان غرضنا التسوية بين الدم والبول وفي البول يجب
الحكم وقد حصل في ذلك حيث فاذا دام اي دام صار عفوا لبقاء
الوقت اي لاجل قيام وقت الصلوة فانه مختلط بالاداء وقيل [illegible]
[illegible] عليه [illegible] حكم الحدث [illegible]
فكذا هذا اي في صورة الدم فانه اذا دام صار عفوا لقيام وقت الصلوة
ولو لم يجعل عفوا في الفرع عند الدوام لكان حكم الفرع مخالفا للاصل
وذلك لا يجوز فثبت ان التسوية التي هي المقصود من التعليل وجعله
عفوا كالاصل فلا يرد نقضا واما المعارضة وهي اقامة الدليل
على خلاف ما اقام المعلل عليه الدليل بان يقول ما ذكرت من الوصف
وان دل على الحكم لكن عندي ما يدل على خلافه زعم بعض الجدليين
ان المعارضة غير مقبولة لان السائل [illegible]
بل ليس الاعتراض المحض فاذا شرع في دليل اخر وسلم الدليل الذي
كان بانيا [illegible] ولكن القول هي مقبولة لان العلة لا تصح حجة ما لم تسلم
عن المعارضة الا يرى ان القرآن انما صار حجة عند سلامته عن
المعارضة فكان اعتراضا صحيحا وهي نوعان معارضة فيها مناقضة
على ان في هذا القول [illegible] معارضة فيها مناقضة
و[illegible] تقديم المعارضة [illegible] اما الاول فلانه [illegible]
واحد منهما [illegible] خاصية المعارضة وفيه
ابطال دليل المعلل ايضا وهي خاصية المناقضة واما الثاني
وهو جعل المعارضة اصلا فلان المعارضة [illegible] لان الاصل [illegible]
نفي المناقضة على العلل المؤثرة بقوله لا [illegible] المناقضة
فصار الكلام في المعارضة فقط [illegible] المناقضة ضمنا

فان قلت هذا النوع من المعارضة باطل لاستلزامه اجتماع
النقيضين وهو التسليم للدليل وعدم تسليمه قلت لا نسلم ان
المعارضة تسليم الدليل مطلقا وكذا هذا بقول السائل ان ما ذكرته
وان دل على ما ذكرت فعندي ما يدل على نقيض ما ذكرت وان صح في هذا تسليم
الدليل فهو باعتبار الظاهر لا حقيقة ولكن الجهة مختلفة لان المعارضة
بجهة عليه ابداء السائل والمناقضة بجهة ابطال علة المعلل وفي تلك
المجيب جوابه كما يقال ان المعلل رجع نفي المناقضة اولا على
العلة المؤثرة ثم اشتبها بقوله معارضة فيها مناقضة لان المناقضة
المنفية هي المناقضة من كل وجه والمثبت ليس كذلك لانها مناقضة
وهي القلب وهو في اللغة على معنيين احدهما جعل اعلى الشيء اسفله
كقلب القصعة والثاني جعل ظاهر الشيء باطنا كقلب الجراب
وهو نوعان احدهما قلب العلة حكما والحكم علة وهذا ماخوذ من المعنى
الاول لان العلة اعلى من الحكم لكونها اصلا والحكم اسفل لكونه تبعا
وهذا القلب انما يصح اذا علل المستدل بالحكم بان جعل الحكم في الاصل
علة لحكم اخر فيه ثم عداه الى الفرع فاما اذا علل بالوصف المحض
لا يتحقق القلب لعدم احتمال الوصف المحض ان يجعل حكما شرعيا
كقولهم اي كقول اصحاب الشافعي رح في ان الاسلام ليس من
شرائط الاحصان ان الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم
كالمسلمين لان جلد المائة غاية حد البكر والرجم غاية حد الثيب
فاذا وجب في البكر غاية وجب في الثيب غاية لان النعمة في كل منهما
... فالجناية عليها افحش فاذا وجب في البكر المائة وجب في الثيب
اكثر من ذلك وليس ذلك الا الرجم فان الشرع ما اوجب فوق جلد المائة
الا الرجم فنقول للمسلمين انما يجلد بكرهم مائة لانه يرجم ثيبهم يعني
لا نسلم ان جلد البكر علة لرجم الثيب بل رجم الثيب علة لجلد البكر فنجعل
قياسهم لانه انما يصح ان لو كان مثل علة الاصل موجودا في الفرع و

وبعد

وبعد الانقلاب لم يبق علة الحكم في الاصل علة فهذه معارضة بصورة
ولكن فيها معنى المناقضة حيث جعل العلة حكما والمخلص من اي
من هذا القلب ليس المراد انه ... بهذا الطريق بل معنا
اذا ... وعليه هذا القلب طريقه ان يخرج الكلام مخرج
الاستدلال يعني يذكر بطريق الاستدلال لا بطريق التعليل
فانه يجوز ان يكون الشيء دليلا على شيء وذلك الشيء يكون دليلا عليه
كالاثار مع المؤثر فان الدليل ليس ... مظهر فجاز ان
يكون كل منهما مظهرا للاخر كقولنا الصوم عبادة يلزم بالنذر فيلزم
بالشروع كالحج فانما يستدل بثبوت احد الحكمين على الاخر للمساواة
بينهما من حيث ان كلا منهما تحصيل قربة على وجه يكون المضي فيها
لازما بخلاف ما علل به الشافعي رح فانه لا مساواة بين الجلد
والرجم لان الرجم عقوبة غليظة والجلد لا ... والرجم ... وطالب
للجلد ... المخلص انما يصح اذا ثبت ان الشيئين متساويان
كالتوأمين فانه يثبت حرية الاصل لاحدهما بثبوتها للاخر
وكذا الرق والنسب والثاني اي النوع الثاني قلب الوصف
شاهدا للمعنى على الخصم بجعل الوصف المعلل شاهدا له بعد ان
يكون شاهدا له اي للخصم ماخوذ من قلب الجراب فان ظاهر الوصف
... حيث كان شاهدا ... ووجهه الى الخصم حيث كان شا
له فصار وجهه الى ... حيث صار شاهدا له وظهره الى الخصم
حيث صار شاهدا على الخصم وهذا النوع معارضة من حيث انه تعليل
بوصف يوجب خلاف ما اوجبه المعلل وفيها مناقضة لان
المطلوب هو الحكم والوصف الذي شهد بثبوته من وجه وبانتفائه
من وجه اخر يكون مناقضا لنفسه كالشاهد الذي شهد لاحد
الخصمين على الاخر ثم شهد للخصم الاخر عليه في تلك
الحادثة فانه يتناقض كلامه كقولهم في صوم رمضان انه صوم

وفيه نظر لأنه لا يتأدى إلا بتعيين النية كصوم القضاء فعلى هذا لما كان صوم
رمضان استغنى عن تعيين النية بعد تعينه كصوم القضاء لكنه أتى
صوم القضاء إنما يتعين بالشروع وبهذا التعيين قبله فهذا استدراك
لبيان الفرق بين التعيين في صوم رمضان والتعيين في صوم القضاء
لأن المصنف رحمه الله لما قال استغنى عن تعيين النية بعد تعينه كصوم القضاء
ربما وقع في وهم السامع أنه لا فرق بينهما فاستدرك بأن بين القضاء
يمكن بينهما فرق فحاصله أنه صار حال ما قبل الشروع في صوم رمضان
وحال ما بعد الشروع في صوم القضاء سواء من حيث أن التعيين حاصل
في الحالين فبعد التعيين في الملحق عليه حتى هو صوم القضاء لا يحتاج إلى
التعيين مرة أخرى فكذا في الملحق وهو صوم رمضان لا يحتاج إلى النية بعد
تعينه فعلم أن تجويز الاعتراض على العلل المؤثرة عن يمنع الاعتراض
عليها بالمناقضة وفساد الوضع مثلا لأن العلة بعد ما ثبت تأثيرها
بدليل مجمع عليه لا تحتمل النقض حقيقة كما لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع
وتصور وروده صورة النقض ندفع ببيان التأثير كما ندفع المناقضة و
اعتبار ورد النقض على العلل المؤثرة حقيقة بوجوه أربعة والأصل أن
النقض الأول يرد على كل طرد وجعل الحكم فيه علة والنقض الثاني يجيء على كل
طرد مما يظهر التأثير وقد تنقض العلة من وجه آخر غير الوجوه التي ذكرنا لكن
وهو ضعيف أي فكان رحمه الله أي قول أصحاب الشافعي رحمه الله في أن
الشروع في النفل لا يوجب إتمام ما شرع فيه ولا قضاءه لو أفسده
أي الشافعي ... ولا يمضي في فاسده أي لا يجب إتمامه إذا أفسده احتراز
بهذا القيد عن الحج لأنه إذا أفسده يجب المضي فيه فلا يلزم بالشروع
كالوضوء فإنه لما لم يمض في فاسده لم يلزم بالشروع فيقال لهم لما
كان كذلك أي النفل كالوضوء في عدم الإمضاء في فاسده وجب أن يستوي
فيه أي في ذلك النفل عمل النذر والشروع كما استوى عملهما في الوضوء حتى
لا يلزم الوضوء بهما باعتبار أنه لا يمضي في فاسده فكذا ينبغي أنه لو كان

عم

عدم وجوب المضي في الفاسد علة لعدم الوجوب بالشروع كان علة لعدم
الوجوب بالشروع والنذر كما في الوضوء فإنه لما لم يمض في فاسده
ولا يجب بالشروع والنذر فيلزم استواء النذر والشروع في الصلوة
ولكن الصلوة تلزم بالنذر فينبغي أن يلزم بالشروع عملا بقضية
الاستواء وقد اختلف في هذا النوع من القلب فجعل أنه صحيح أو مردود
بيان هذا القلب أن السائل قد جعل الوصف الذي ذكره المعلل شاهدا
عليه شاهد النفس في ما ادعاه من الحكم المستلزم لمخالفة دعوى
المستدل لأنه لما ثبت الاستواء يلزم كون الشروع ملزما كالنذر
وقيل هو فاسد لأن السائل لما جاء بحكم آخر لا ينافي حكم المستدل
وهو المساواة لأن المستدل لا ينفي التسوية بل يجوز إثباتها فإذا
لما جاء بطلت المناقضة التي هي شرط القلب فلا يجوز قلبا و
لأن الاستواء بين النذر والشروع في الأصل وهو الوضوء
باعتبار عدم اللزوم بهما وفي الفرع وهو الصوم والصلوة باعتبار اللزوم
بهما مختلف الثبات والحكم وهو المقصود من الاستواء قد اختلف الاستواء
بالنسبة إلى الفرع والأصل يبطل القياس لأن شرطه أن يتعدى حكم
الأصل بعينه إلى الفرع الذي هو نظيره ولا نص فيه وهذا أي هذا النوع من القلب
عكس وهو رد الشيء على سننه على طريقة الأول مثاله قولنا ما يلزم
بالنذر يلزم بالشروع كالحج وعكسه الوضوء فإنه لما لم يلزم بالنذر
لا يلزم بالشروع كالوضوء فعكس الحكم في الأول كان في اللزوم وفي الثاني
في عدم اللزوم لأجل الوصف الذي جعل علة في الاطراد و
هذا النوع من العكس يصلح للترجيح فإن ما يطرد وينعكس يرجح
رجحانا على ما يطرد ولا ينعكس لأن الانعكاس يدل على زيادة تعلق
الحكم بالوصف إذ الاطراد يجوز أن يجيء اتفاقا وبالعكس قوي كون
ذلك الوصف علة فيصلح للترجيح وهذا النوع الثاني من العكس الذي هو
على خلاف سننه فإذا عرفت هذا عرفت أن القلب المذكور

بفعل شخص اخر لا يصادق عليه ما هو من اقسام النقض فانه
ذكره علامة الاصوليين في القلب وكنه مما كان شبيها بالعكس
من حيث انه رد الحكم الذي ذكره المعلل وان كان على خلاف سنة اورده
في هذا القسم تبعا للحكم الاصلي وان شئت فسم هذا النوع الثاني من المعارضة
المخالفة الحكم المحضة لكنه ليس فيها معنى المناقضة وهي نوعان
احدهما المعارضة في حكم الفرع وهو صحيح سواء عارضه بعلة ذات الحكم
بلا زيادة فهذا النوع خمسة اقسام القسم الاول ما ذكره وهو ان يعارض
[illegible] بما يخالف حكم المعلل بان يذكر علة اخرى توجب خلاف حكمه
بغير زيادة وتغيير فيه فيقع به [illegible] مقابلة محضة بل توقف الابطال
لعلة الخصم وهذه المعارضة تجيء على كل علة وقد [illegible]
المعلل وبيانه وان دل على [illegible] يكون [illegible] ما ينفيه مثاله
[illegible] الشافعي المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه قياسا على
المغسولات فنقول [illegible] ان القياس على المغسولات [illegible]
[illegible] ما ينفيه وهو ان مسح الرأس مسح في الوضوء
فلا يسن تثليثه كالمسح على الخف [illegible] زيادة [illegible] هو المسح
[illegible] فلا يسن تثليثه بعد اكماله
كالغسل في مقابلة قوله المسح ركن فيسن تثليثه كالغسل
[illegible] المعارضة صحيحة [illegible] زيادة تفسير للحكم المتنازع فيه لان
الخلاف في التثليث بعد اكمال الفرض في محل الفرض وهو الاستيعاب
[illegible] النوع من المعارضة هو النوع الثاني من نوعي القلب وهي معارضة
صحيحة [illegible] الى التفسير [illegible] [illegible] الاولى لانه
[illegible] بلا زيادة و [illegible] [illegible] ومن جملة النوع
من المعارضة [illegible] هذا النوع معارضة فيها مناقضة
[illegible] في بعض الشروح [illegible] معارضة [illegible]
[illegible] الاشكال لانه [illegible] المعارضة بالمخالفة و



وكان جوابا شافيا وتغيير [illegible] [illegible] ان المعارضة [illegible]
[illegible] الحكم ولكن يضرب بتغيير [illegible] اليتيمة الصغيرة والجد لا يزوجها
لانها صغيرة فيولى عليها نكاحا كما في مالها [illegible]
[illegible] صغيرة فلا يولى عليها بولاية الاخوة فيما [illegible] لا ولاية له غ
على مال الصغيرة بالاتفاق وتعيين الاخ زيادة توجب تغيير الحكم الاول
الذي وقع النزاع لان النزاع في اثبات اصل الولاية على اليتيمة لا في
تعيين المولى [illegible] اثبات اصل الولاية والحكم [illegible] المعارضة
ولاية الاخ على التعيين [illegible] [illegible] هو متنازع فيه [illegible]
غير الحكم الاول او النفي غير المطلق [illegible] التغيير [illegible] الحكم [illegible]
لكنها مستلزمة لنفي الحكم الاول وهو عدم اثبات الولاية لغير الاب
والجد [illegible] لانه اذا بطلت ولاية الاخ بطلت ولاية غير الاخ
بالاجماع لانه اقرب الناس اليها بعد الاب والجد [illegible] هذه
المعارضة [illegible] نفي [illegible] الاول او اثبات ما [illegible] الاول
[illegible] القسم الرابع وهو ان يعارض [illegible] المتنازع فيه [illegible]
نفي ما [illegible] المعلل او اثبات ما نفاه [illegible] نفيا لما [illegible] المعلل او
اثبات لما [illegible] [illegible] معارضة لحكم المعلل [illegible] الحكم الثابت
[illegible] الحكم الذي اثبته المعلل [illegible] [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] [illegible] ابتداء [illegible]
[illegible] لا [illegible] القرار [illegible] [illegible]
لا [illegible] ابتداء [illegible] المعارضة اثبات ما [illegible] المعلل [illegible]
التسوية بين الابتداء والقرار [illegible] التسوية [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] [illegible]
حيث انه ان اثبت [illegible] [illegible] الظاهر

ظهرت المفارقة بين البيع والشراء فيصح البيع دون الشراء الا انه يوجب
المساواة بينهما في الفصل بموضع النزاع ثم هذا الوجه يصلح للرد على من يثبت
الا بعد ثبات الشبهة بين الابتداء والبقاء وهذا نظير التي ...
ان يثبت من جهة الفساد او في حكم غير الاول لكن فيه نفي الاول
... هو القسم الخامس ... وهو الذي لا يتعرض السائل فيه لحكم الاول الذي
اثبته المعلل او اثبات ما نفاه بل يعلل لحكم اخر في محل اخر بعلة اخرى
لكن يجوز في اثباته نفي الحكم الاول بان يجوز ثبوته مستلزما لانتفائه من
حيث المعنى مثاله قول ابي حنيفة رح في المرأة التي نعي اليها زوجها
اي اخبرت بموته فاعتدت وتزوجت بزوج اخر فجاءت بولد انه للزوج
الاول ان الولد يثبت من الزوج الاول لانه صاحب فراش صحيح فيعارضه
السائل ... بانه يثبت من الثاني لانه صاحب فراش ...
فيثبت به النسب كما لو تزوج امرأة بغير شهود ... يثبت النسب
منه ... كان الفراش فاسدا ... المعارضة في المحل
فاسد لا تتعرض للحكم الاول ... على الاثبات ... الاول او السائل
على اثباته من الثاني فكان ينبغي ان يجعل نفيه من الاول ... النفي
والاثبات على حكم واحد الا ان ... صحيحة من وجه لانه لو ثبت من الحاضر
لا ينفي من الغائب لعدم تصور ثبوت النسب من شخصين ... ت
... فيقال انه للاول فراش صحيح ... فراش فاسد ...
... بانه ... حاضر ... لكان ...
... فاسد ... فيقال ... مشكلة وهو ان ...
والصحيح احق بالاعتبار من الحضرة ... من
الاول والحضرة ... الثاني يوجب الشبهة والصحيح يوجب
الحقيقة فكانت الحقيقة اولى بالاعتبار من الشبهة فلا تعارض ...
الشبهة الحقيقة والثاني اي النوع الثاني من المعارضة الخالصة
المعارضة في علة الاصل ... الذي ذكر السائل في المجمع عليه

علة

علة اخرى لا تتعدى او موجودة ويسند الحكم اليها المعارض المعلل في علته و
ذلك باطل سواء كانت مجمعا لا يتعدى ... هذا النوع من المعارضة
ثلثة اقسام الاول ان يأتي السائل بعلة لا يتعدى الى المجمع عليه مثاله
ما قاله علماؤنا في بيع الحديد بالحديد بانه موزون فعند الحنفية
فلا يجوز بيعه متفاضلا كالذهب بالذهب والفضة فيعارضه
الشافعي بان العلة في الاصل الثمنية وانها عدمت في الفرع وهو
الحديد فلا يثبت فيه الحرمة او يتعدى الى المجمع عليه ... القسم الثاني
مثاله ما قلنا في حرمة بيع الجص متفاضلا بالكيل والجنس
كالحنطة والشعير فيعارض السائل فان المعنى في الاصل ... ذكرت
ان المعنى هو الاقتيات والادخار فيتعدى ... الفرع فهذا المعنى
يتعدى الى فرع مجمع عليه وهو الارز والذرة والسمسم والدخن
او مختلف فيه وهو المعارضة بعلة يتعدى الى فرع مختلف فيه هذا
هو القسم الثالث مثاله ما لو عارض السائل في هذه المسئلة ايضا
بان يقول المعنى في الاصل هو الطعم لا ما ذكرت ... الفرع وهذا
معنى يتعدى الى فرع مختلف فيه وهو الفواكه وما دون الكيل وهذه
الاقسام باطلة لان الوصف الذي يعينه السائل ان لم يتعد ... وغير متعد
لا ينافي الوصف الذي عينه المجيب لان الحكم يثبت بعلل مختلفة ...
وان كان الوصف الذي عينه متعديا ففيه ... لان المقصود من
التعليل هو التعدية ... بطل التعليل بطلت المعارضة وان كان متعديا
كانت المعارضة فاسدة ايضا ... الى الفرع مجمع عليه او مختلف فيه
لعدم اتصال هذه المعارضة بموضع النزاع ... انه ...
العلة في هذه المواضع وقد ثبت ان عدم العلة لا يوجب عدم الحكم لان
الحكم يثبت بعلل شتى ... عدم حجة اخرى ...
وليس ... مقابلة حجة وكل كلام صحيح في نفسه ... وضعه بان
يجوز في الحقيقة منع العلة المؤثرة ... على سبيل المفارقة التي ...

ابطل الطرد على وجه الفرق وانه يقبل منه لان المجادل لا يمنع توجيهه
فيذكر على سبيل الممانعة فيقبل منه لان الجدلي لا يمنع ابرازه فيجوز
مقبولا لان الممانعة اساس المناظرة اجاب [illegible] بقبيله الانكار
دون الدعوى على ان المعارضة في علة المقيس عليه بالمفارقة
لانه فرق بين الاصل والفرع فيما هو مناط الحكم وهو من الاسئلة الفاسدة
عند البعض وعند المحققين الا ان الاولى ان يذكر السائل كلامه بطريق
المنع لانه اذا شرع في الفرق يلزم الدليل عليه فربما يعجز عما يلزم من
اقامة الدليل اما اذا منع يحتاج المجيب الى [illegible] السائل في راحة
كقول الشافعي رح في عتاق الراهن العبد المرهون انه لا ينفذ اعتاقه
لان الاعتاق تصرف من الراهن يبطل حق المرتهن فكان باطلا كالبيع
وقال السائل منا ابطل الطرد ليس الاعتاق كالبيع لان البيع يحتمل الفسخ
والعتق لا يحتمله فلا يصح القياس وهذا الفرق في الحقيقة هو
المعارضة في علة الاصل لان حاصله ان علة عدم النفاذ في البيع
هو كونه محتملا للفسخ بعد وقوعه وهذا الفرق صحيح في نفسه لكنه
غير مسموع لكونه واردا على سبيل الفرق وهو غير مقبول منه لانه لا ولاية
للسائل في الفرق وطريق ايراده على سبيل الممانعة ان يقول
وجود التعدية بلا تغيير في المتنازع فيه لان حكم الاصل وهو البيع الموقوف
على اجازة المرتهن فيما يجوز فسخه لا الابطال وانت في الفرع
وهو الاعتاق يبطل اصلا بما لا يجوز فسخه بعد ثبوته فان العبد
والمولى لو ارادا فسخ الاعتاق بعد وقوعه لا ينفسخ حتى لو
اجاز المرتهن لا ينفذ اعتاقه فكيف يصح قياسك وهذا
تغيير لحكم الاصل لان الابطال من الاصل غير الانعقاد على وجه
التوقف واذا قامت المعارضة هذا شروع في بيان
دفع المعارضة بعد تحققها يعني اذا تحققت المعارضة بانه
لم تندفع بشيء من الاعتراضات المذكورة من الممانعة والقلب

وغيرها

وغيرها فان السبيل فيه اي في دفعها الترجيح لان الجمع بين الاثبات
والنفي في حالة واحدة في محل واحد محال فاذا ثبت [illegible] الترجيح صار
منقطعا وان رجح عليه فلا [illegible] وان يعارضه بترجيح على
اعلم ان الترجيح انما يقع في الادلة الظنية واما في الادلة
القطعية فلا سبيل الى الترجيح بل [illegible] ناسخ فان لم يعرف
التاريخ وجب المصير الى الدليل الاخر او التوقف وهو عبارة عن
فضل احد المثلين على الاخر [illegible] في هذه العبارة تسامح لانها
جائزة معنى الرجحان لا الترجيح [illegible] بان المضاف محذوف
تقديره وهو عبارة عن بيان فضل احد المثلين على الاخر ويجوز ان
يقال وهو عبارة عن جهة التعريف ومعنى العبارة الكشف
والاظهار فيكون معنى الترجيح اظهار فضل احد المثلين على الاخر
وصفا يعني لا جزء لان الشيء الذي وقع به الترجيح لا يقوم بنفسه
بل [illegible] وصفا لذات غير قائم بنفسه لان الشيء انما يتقوى
بصفة توجد في ذاته [illegible] اذا كان احد النصين خاصا والاخر
[illegible] واما انضمام الشيء [illegible] في ذاته حالا او اعرا
لم يكن فيه [illegible] وعدم ترجيح شهادة اربعة على شهادة شاهدين وقال
بعض اصحاب الشافعي رح يترجح بكثرة الادلة لان الدليلين تعارضا
فيبقى الاخر سالما عن المعارض فيصح الاحتجاج به والحجة انه لا يترجح لان كل
واحد يعارض الدليل الذي يوجب الحكم على خلافه فتساقطا الكل بالتعارض رض
حتى لا يترجح نتيجة قوله وصفا القياس على قياس اخر يعارضه
بقياس اخر ينضم اليه وكذا الحديث يعني لا يترجح بانضمام حديث
اخر اليه ولا بالقياس وكذا الكتاب يعني لا يترجح اية منه بانضمام اية
اخرى اليها ولا بالحديث والقياس وانما يترجح بالقوة فيه وكذا صاحب
الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة حتى لو جرح رجل رجلا جراحة واحدة
[illegible] جراحات [illegible] بسقوط القتل

فمات المجروح لا يترجح صاحب الجراحات حتى تجب الدية على عاقلتهما
نصفين لأن كل جراحة منها علة معارضة لجراحة واحدة فلا تجعل
جراحة صفة لجراحة أخرى لتتقوى بها بخلاف ما إذا كانت جراحة أحدهما
أقوى في التأثير كما إذا قطع أحدهما يد رجل والآخر حز رقبته فمات فالقاتل
هو الحاز لكون فعله أقوى في التأثير لأن الحيوة غير متصورة مع حز الرقبة
كذا قيل وفيه بحث لأنه ذكر في فصل المعارضة أن حكم التعارض
بين الآيتين العدول إلى السنة وبين السنتين العدول إلى أقوال
الصحابة وعلى هذا إذا تعارض آيتان ثم عدل إلى السنة ووجد فيها
حديث يوافق أحد الآيتين وعمل به يجوز ترجيح الآية التي يوافقها
وإلا لا وجه لجواز العمل به لأن الآية لما تعارض الآية التي توافق
الحديث تعارض الحديث وكذا إذا تعارض سنتان ثم عدل إلى القياس
ووجد قياس آخر يوافق لأحد الحديثين وعمل به يجوز ترجيح الحديث
الذي وافق القياس به وهذا يدل على ترجيح الكتاب بالحديث وهو
مناف لما ذكر أن الكتاب لا يترجح بالحديث ولا الحديث بالقياس
وكذا أي كما قلنا في صاحب الجراحة وصاحب الجراحات قلنا في
الشفيعين في الشقص أي في الجزء إذا بيع المبيع بسهمين أي
بسبب ملك سهمين متفاوتين سواء أي تساويا في استحقاق
الشفعة ولا يترجح أحدهما على الآخر بكثرة نصيبه الذي صار به شفيعا
فيتصور بها دار مشتركة بين ثلثة نفر لأحدهم سدسها وللآخر نصفها
وللثالث ثلثها فباع صاحب النصف مثل نصيبه فطلب
الآخران الشفعة يجوز المبيع بينهما نصفين بالشفعة وعند
الشافعي رحمه الله يقضي بالشقص المبيع أثلاثا لأن الشفعة من مرافق
الملك فيجوز مقسوما على قدر الملك وإنما منع علة في الشقص
ولأن كان حكم الجار ... يأتي خلاف الشافعي رحمه الله
وما يقع به الترجيح أربعة بقوة الأثر لأن الأثر الذي صار الوصف

حجة

حجة هو الأثر فيهما لما كان الأثر أقوى كان الاحتجاج به أولى كالاستحسان
في معارضة القياس وإن الأثر في الاستحسان أقوى كما قررنا في مسئلة
سؤر سباع الطير فترجح على القياس فإن قلت لو صح الترجيح
بقوة الأثر لزم أن ترجح الشهادة بزيادة العدالة بأن يكون بعض
الشهود أعدل من بعض عند التعارض قلنا العدالة ليست علة
بشرطها لترجح جانب العدد ولئن سلمنا أنها علة فلا نسلم أنها
تختلف بالزيادة والنقصان لأنها عبارة عن الانزجار عن محظور دينه
ولئن سلم أنها تختلف باختلاف الأشخاص لكن الاطلاع على حقيقة
الفضل متعذر فربما يظن أنه أعدل وهو في الحقيقة أدنى من
الذي يظن أنه دونه فلا يجوز الترجيح به وتأثير الوصف ليس كذلك
لأنه أمر ظاهر ثابت بالدليل فيمكن الاطلاع على زيادة التأثير باعتبار
قوة دليله وبقوة ثباته أي ثبات الوصف على الحكم المشهود به أي
الحكم الذي يشهد الوصف بثبوته وإنما جعل مشهودا به لأن الوصف
في الحقيقة شاهد بثبوته لا مثبت لأن المثبت هو الله تعالى والمراد به
أن يكون وصف أحد القياسين ألزم للحكم المتعلق به من وصف
القياس الآخر كقولنا في صوم رمضان أي في الاستدلال على عدم وجوب
تعيين نية صوم رمضان أنه متعين فلا يجب تعيينه أولى من قولهم
صوم فرض فيجب تعيين نيته كالقضاء لأن
هذا أي التعليل بوصف الفرضية لإيجاب التعيين مخصوص
في الصوم دون سائر المواضع بخلاف التعيين ... التعيين
إطلاقا كالاسم السبب على المسبب فيتعلق بغيره ... أي أداء
الودائع إلى الملاك فيخرج عن العهدة بأي جهة رده ولا يشترط
تعيين الدفع للودائع والغصوب أي في رد المغصوب والبيع
الفاسد حتى لو وهبه أو باعه من المالك أو تصدق عليه ... إليه
وقع عن الجهة المستحقة بتعيين الشارع سواء أعلم به صاحب الحق

او لم يعلم ولا يحتمل الرد بجهة اخرى لانه غير قابل للابطال فثبت ان التعليل
بوصف ليس بمخصوص بالعموم اولى فيحمل شاهده على شاهد الحكم اقوى واكثر
من صفة المفوضية على وجوب التعيين فان قلت انهم جعلوا
العلة العموم المفوض لا مطلق المفوضية فلا يرد سائر النوافل من الحج
والعمرة وغيرها انتقاضا عليهم اجيب بانه لا يراد ذكر الوديعة وغيرها
ليس بايراد النقض عليهم ولكنه بيان ان المفوضية ان سلم انها مؤثرة
في وجوب التعيين في الصوم فليست بمؤثرة في غيره ووصف التعيين
مؤثر في عدم وجوب التعيين على الاطلاق فيكون اثبت والزم للحكم
فيكون اعتباره اولى وفيه بحث لانه على تقدير ان يكون علة الخصم
العموم المفوض لا مطلق المفوضية لا يناسب هذا ايراد هذه في المقام
لان المقصود بيان ان علتنا اثبت والزم من علة الخصم وحيث كان
علة الخصم العموم المفوض لا يحصل هذا المقصود ببيان ان علتنا
التعيين اثبت والزم من مطلق المفوضية وبكثرة الاصول [illegible]
يشهد لاحد الوصفين اصلان او اصول فيرجح على الوصف الذي
لم يشهد له الا اصل واحد كقولنا في مسح الرأس انه مسح فلا
يسن تكراره كمسح الخف والتيمم ومسح الجبيرة فهو اولى من قول
اصحاب الشافعي رح انه ركن فيسن تكراره كالغسل وانما شهد
بوصف الخصم وهو الركنية اصل واحد وهو الغسل وشهد بصحة وصف الاصول
فيترجح وصفنا وعند بعض اصحاب الشافعي رح ان كثرة الاصول في القياس
بمنزلة كثرة الرواة في الخبر فيترجح بكثرة الرواة على ما سيأتي فكذا هذا
وعند الجمهور هو صحيح لان الحجة هي الوصف المؤثر لا الاصل فكثرة الاصول
توجب زيادة تاكيد ولزوم الحكم بذلك الوصف فاوجه آخر فيحدث بها
قوة في نفس الوصف فيصلح للترجيح وهو نظير [illegible] الاشتهار في
السنن فان كثرة الرواة ليست بحجة بل الخبر هو الحجة وتكثر الحديث بكثرة
الرواة قوة وزيادة اتصال الخبر فيصير متواترا او مشهورا

والعكس

والحاصل ان الاقسام الثلثة راجعة الى معنى واحد وهو الترجيح بقوة
الاثر الا ان الجهات مختلفة في الترجيح بقوة التاثير بالنظر الى نفس
الوصف وفي الترجيح بالثبات بالنظر الى الحكم وفي الترجيح بكثرة الاصول بالنظر
الى الاصل وبالعدم عند العدم وهو العكس [illegible]
ما يقع به الترجيح يعني ان الوصف اذا كان [illegible]
او وجد الوصف وجد الحكم واذا عدم عدم الحكم كان ارجح على الذي
لم ينعكس قيل لا يصلح ان يكون هذا مرجحا لان عدم العلة لا يوجب
عدم الحكم ولا وجوده لانه ليس بشيء والمختار انه يصلح للترجيح لان عدم
الحكم عند عدم الوصف انما يجعل علة يدل على اختصاص الحكم به وتاكد
تعلقه به فيصلح مرجحا لكنه ترجيح ضعيف [illegible]
الى العدم [illegible] عند عدم الوصف لان الحكم يثبت بعلل شتى
فيظهر [illegible] مثاله قولنا في مسح الرأس انه مسح في الوضوء
فلا يسن تكراره فانه يرجح على قولهم انه ركن في الوضوء فيسن تثليثه
لانه ما [illegible] ينعكس [illegible]
تثليثه [illegible] لا ينعكس فان المضمضة [illegible]
اعلم ان [illegible] قوة الاثر [illegible]
عن [illegible] اولى لانه [illegible]
يقع به الترجيح [illegible]
ليس [illegible] الترجيح [illegible]
المقصود [illegible]
المخلص عن تعارض [illegible] الترجيح كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فيتقطع [illegible]

و الحاصل ان الاقسام الثلثة راجعة الى معنى واحد هو الترجيح بقوة الاثر
الا ان الجهات مختلفة ففي الترجيح بقوة التأثير بالنظر الى نفس الوصف
و الترجيح بالثبات بالنظر الى الحكم و الترجيح بكثرة الاصول بالنظر الى الاصل
و بالعدم عند العدم و هو العكس فهذا هو القسم الرابع من اقسام ما يقع به
الترجيح يعني ان الوصف اذا كان مطردا و منعكسا بحيث اذا وجد الوصف
وجد الحكم و اذا عدم عدم الحكم كان راجحا على الذي اطرد و ما ينعكس
قيل لا يصلح ان يجوز هذا مرجحا لان عدم العلة لا يوجب عدم الحكم و لا
وجوده لانه ليس بشيء و الحق انه صالح للترجيح لان عدم الحكم عند عدم
الوصف الذي جعل علة يدل على اختصاص الحكم به و تأكد تعلقه
به فيصلح مرجحا لكنه ترجيح ضعيف لاستلزامه اضافة الحكم الى العدم
و لا اعتبار للعدم عند عدم الوصف لان الحكم يثبت بعلل شتى فظهر
اثره عند المعارضة مثاله قولنا في مسح الرأس انه مسح في الوضوء
فلا يسن تكراره فانه يرجح على قولهم انه ركن فيه فيسن تثليثه
لان قولنا ما ينعكس بما ليس بمسح كغسل الوجه و اليدين يسن تثليثه
و ما قالوا لا ينعكس فان المضمضة تتكرر و ليست بركن على ان الخصم
لو قال قوة الاثر و قوة بيانه و كثرة الاصول و العدم عند العدم بدون
الباء لكان اولى لانه جعل المقسم ما يقع به الترجيح و ما يقع به الترجيح
هذه الامور و على ما ذكر يصير التقدير الترجيح بهذا او ذلك ليس من اقسام
ما يقع به الترجيح بل من اقسام الترجيح و لكنه يعلم منه المقصود و لو كان هذا
لم يبال به و اذا تعارض ضربا الترجيح كان بيانا للخلاص عن التعارض
نوع آخر من الترجيح لكان الرجحان الحاصل بالذات اي بما هو في الذات
احق منه في الحال اي اولى بالاعتبار من الرجحان الحاصل بما هو في الحال
لان الحال قائمة بالذات تابعة له في الوجود و تعين الذات اسبق زمانا
او رتبة من الحال لان الحال قائم بها فلا يجري العدم في حق الغير فينقطع
حق المالك بالطبخ و الشي هذا تفريع على ما ذكر من الاصل لان الصنعة

لان الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه لبقائها على الوجه الذي كانت
من غير تغير و العين هالكة من وجه و حق المالك في العين ثابت من وجه دون
وجه لانه هالك من وجه لتبدل الاسم و تبدل الاعراض ... فكان الطبخ
تغيير العين سببا لهلاكه ترجيح الصنعة لكونها موجودة من كل وجه و كان
... صاحب الاصل ... لان الصنعة قائمة
بالمصنوع لانها لا تقوم بنفسها لكونها وصفا تابعة له و يجب
... الى الحال ... بالحالة ... اولى في الترجيح
بغلبة الاشباه ... الترجيح بها ... الترجيح ...
... الترجيح ... بالفوائد ...
في فصل الترجيح ... الترجيح بغلبة الاشباه ... بعضه ...
... الاصل ...
و ... ما ... الترجيح ...
و الاصل ... متعددة ... الترجيح ...
و قد ... الترجيح ...
... الوالد و الولد ... ابن ...
و في جواز ... و جواز نكاح ... الشهادة ...
الخاتمة ... الترجيح بعموم الترجيح
بعموم الوصف ... التعليل ...
... التعليل بالكلية ... الوصف ...
... التعليل ... التعليل بالكلية ...
... التعليل ... جائز ...
الترجيح بالعموم ... زيادة التعدية ... العموم ...
... على القاصرة ... الترجيح ... الوصف ...
... الخاص و العام ...
على العام ... العام ... الخاص ... الاوصاف ... فاسد

قائمة بذاتها من كل وجه لبقائها على الوجه الذي حدثت من غير تغيير والعين
هالكة من وجه وحق المالك في العين ثابت من وجه دون وجه لانه هالك
من وجه قبل الاخذ وتبدل الاسم وتبدل الاسم دليل تبدل المسمى لانه بالطبخ او الشي
تصير العين مستهلكة من وجه والصنعة لكونها موجودة من كل وجه و
قال الشافعي رح صاحب الاصل اى المالك احق لان الصنعة قائمة
بالمصنوع لانها لا تقوم بنفسها لكونها عرضا تابعة له وفي الجواب
انه ما ذكره يرجع الى الحال والترجيح من حيث الوجود اولى والترجيح بغلبة الاشباه
لما ذكر المص رح المعاني التي يصح بها الترجيح شرع الى ما لا يرجح بها لبعضهم و
هي اربعة الاول الترجيح بما يصلح علة بانفراده كما ذكر في فصل الترجيح الثاني
الترجيح بغلبة الاشباه وهو ان يكون للفرع باحد الاصلين شبه من وجه
وبالاصل الاخر الذي يخالف الاصل شبه من وجهين فرجحه الشافعي
وهو باطل عندنا لان كل وصف على حدة علة صالحة لمجئ بين الفرع والاصل
فيتحقق اقيسة متعددة فيجوز الترجيح بها ترجيح القياس بالقياس
وقد عرفت بطلانه عند بيان بطلان الترجيح بكثرة الادلة مثاله قولهم
ان الاخ شبيه بالولد والوالد من حيث المحرمية وشبه ابن العم من وجوه
هي جواز دفع الزكوة وجواز نكاح حليلته وقبول الشهادة له فيجوز الحاقه
بابن العم اولى فلا يعتق اذا ملكه وبالعموم اى الثالث بعموم الترجيح بعموم
الوصف بانه يجوز شمول مثل ترجيح اصحاب الشافعي التعليل بوصف الطعم
في الاشياء الاربعة على التعليل بالكيل والجنس لان وصف الطعم يعم
القليل وهو حفنة والكثير وهو الكيل والتعليل بالكيل لا يتناول الا الكثير
وهذا باطل عندنا لان التعليل بعلة قاصرة جائز عنده فبطل الترجيح
بالعموم الذي يوجب زيادة التعدية ولو كان لعموم معتبر الترجحت المتعدية
بعمومها على القاصرة ولم يترجح عنده وهو لانه الوصف فرع النص لكونه
مستنبطا منه والنص الخاص والعام سواء عندنا وعنده الخاص مرجح
على العام فكيف صار العام احق من الخاص وقلة الاوصاف فانه

بانه هو

بانه هو القسم الرابع مثل ترجيح بعض اصحاب الشافعي رح وصف الطعم على الكيل
والجنس بوحدته لانه علة ذات وصف بكونها منضبطة اكثر تاثيرا
من ذات وصفين وهذا فاسد عندنا لان ثبوت الحكم بالعلة فرع ثبوته
بالنص والنص الموجز لا يترجح على المطول فكذا العلة بل الاعتبار فيه للتاثير
لا للقلة ولا للكثرة وعلم ان الاصوليين ذكروا في الترجيح الصحيحة
والفاسدة وجوها كثيرة الا ان المص رح اقتصر على الاربعة في الصحيح
وفي الفاسدة ايضا لانها هي المتداولة بين اهل الفقه لان ما سواها
من الوجوه الصحيحة يندرج فيها اذا امعن النظر فيها فكذا الفاسدة
واذا ثبت دفع العلل بما ذكرنا اى بنوع من انواع الدفع كانت غاية اى عرضه
الذي يجئ المعلل الى الانتقال وهو على اربعة اقسام اما ان ينتقل من علة
الى علة اخرى لاثبات العلة الاولى وهذا ليس من الانتقال انما
يتحقق اذا كان الدفع بالممانعة بان يعلل المعلل بوصف غير مسلم علته
عند السائل كما قيل في الصبي المودع اذا استهلك الوديعة انه لا يضمن لانه
مسلطا على الاستهلاك فقال السائل لا نسلم انه مسلط فانتقل المعلل
الى علة اخرى ليثبت بها كونه مسلطا بانه دفعه الى الصبي مسلطا له على
الاستهلاك او ينتقل من حكم الى حكم اخر بالعلة الاولى مثاله ما اذا
علل جواز اعتاق المكاتب الذي لم يؤد شيئا من بدل الكتابة عن كفارة
اليمين بان الكتابة عقد معاوضة يحتمل الفسخ بالاقالة فلم يخرج المكاتب
عن الاداء فلا يمنع الصرف الى الكفارة كالبيع بشرط الخيار فانه لا يمنع
الصرف الى الكفارة بالاجماع فان قال الخصم انا قائل بموجبه فعندي
عقد الكتابة لا يمنع الصرف الى الكفارة ولكن المانع نقصان حصل في
الرقبة بهذا العقد لان العقد مستحق للعتاق بالكتابة فقيل له
هذا العقد لا يوجب نقصانا مانعا من الصرف لانه لو تمكن النقصان لما جاز
فسخه لان النقصان انما يثبت بثبوت الحرية الثابتة بوجه لا يحتمل
الفسخ فهذا اثبات الحكم الثاني بالعلة الاولى ايضا فكان هذا انتقالا

فكان فيه المعترض علة على وجه امكنه اثبات حكم اخر بتلك العلة المسلمة بالاجماع
فان قال الخصم انه لا يوجب نقصانا في الرق ويكون فيه مانع اخر وهو
صيرورته كالزائل عن ملك المولى فقيل المانع شرط الخيار زائل عن ملكه بوجه
وتم هذا لو فرض ان الخيار لازم البيع ثم انه لا يمنع الصرف الى الكفارة فكونه
محتملا للفسخ فلذلك الكتابة او ينتقل الى حكم اخر وعلة اخرى بان قصد اثبات
الحكم بالعلة الاولى فقال او اثباته بعلة اخرى كما في الصورة المذكورة كما قال
ان شئت عقد الكتابة لا يمنع ولكن المانع نقصان الرق علل بوصف اخر
فقال ان هذا عقد معاوضة يحتمل الفسخ فوجب ان لا يوجب نقصانا في الرق و
هذا جائز لانه انما يشتغل بتعليله اثبات الحكم الذي زعم ان خصمه نازعه فيه فان
ظهر الخصم وفيه الموافقة وان اراد ان يثبت حكما اخر او بالحكم الاول جاز لانه
انه يثبت بعلة اخرى ولكن مثل هذا التعليل الذي يحتاج فيه الى الانتقال الى علة
اخرى وضع اخر لا يخلو عن ضرب غفلة حيث لم يوجب [illegible] منع خلاف في ابتداء
تعليله او ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول لا لاثبات العلة
الاولى وهذا الوجه صحيح الى الان لانه مثل هذا الانتقال بعد انقطاع لانه
مجالس المناظرة تعقد للابانة والحق [illegible] الابانة [illegible] الكلية
مشابها [illegible] بهذا الانتقال [illegible] الانقطاع [illegible] المناظرة من
غير حصول المقصود الا ترى انه لو الزمه النقض فانه بعد انقطاع ولا يصح
من المعلل او [illegible] وصف زائد [illegible] الاحتراز عن النقض فلان لا يصح
هذا التعليل اليه لكان اولى ومحاجة الخليل عليه السلام مع اللعين وهو
نمرود بن كنعان عليه ما عليه بقوله ربي الذي يحيي ويميت وعارضه
اللعين بقوله انا احيي واميت انتقل الى حجة لاثبات الحكم الاول ليست
من هذا القبيل لان الحجة الاولى التي ذكرها كانت لازمة على اللعين لانه عليه السلام
اراد بقوله يحيي ويميت حقيقة الاحياء والاماتة وعارضه اللعين بالوجه الذي علم
وهو اطلاق احد المسجونين وقتل الاخر وذلك مجاز عن الاحياء والاماتة في شيء
فكان اللعين محجوجا بالحجة الاولى الا ان القوم ما كانوا اصحاب النظر هم

وكانوا

وكانوا لولا الانبياء معلومين في حقائق المعاني فخيف في الخليل عليه السلام الاشتباه و
الالتباس عليهم فيضيع الحجة الاولى حجة ظاهرة لا يكاد يقع فيها الاشتباه
وهذا معنى قوله الا انه انتقل دفعا للاشتباه
جملة ما يثبت بالحجج التي سبق ذكرها شيئان الاحكام من الحل والحرمة والوجوب
والندب ونحوها وما يتعلق به الاحكام من السبب والعلة ونحوهما فان
حقوق الاحكام يتعلق بها الحق هذا الفصل بيان القياس لان القياس
لا يعرف الا به وكان القياس ان يقدم على القياس لانه وسيلة
اليه والوسيلة متقدمة على المقاصد الا ان القياس اصل من اصول الشرع
فوجب وصله بالحجج المتقدمة اما الاحكام فاربعة حقوق الله تعالى خالصة
قيل انه تمييز والفعل هو انه حال لان التمييز في المشتق ضعيف والمراد من
حق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام كحرمة البيت فان نفعه عام
وهو اتخاذهم اياه قبلة وكحرمة الزنا فان نفعه عام وهو سلامة انساب
والتغالب الى الله تعالى تعظيما لانه تعالى متعال عن ان ينتفع بشيء فلا يجوز
ان يكون شيء حقا له بهذا الوجه ولا يجوز ان يكون حقا له بجهة التخليق
لان الكل سواء في ذلك وحقوق العباد خالصة وهو ما يتعلق به
مصلحة خاصة كحرمة مال الغير وانما هذا ان يباح بحاله باباحة المالك
فلا يباح الزنا باباحة المرأة وما اجتمعا فيه وحق الله تعالى غالب كحد القذف
وفيه حق الله تعالى لانه شرع زاجرا وحق العبد لان فيه دفع العار عن
المقذوف وحق الله تعالى غالب حتى لا يجري فيه الارث ولا يسقط
بالعفو وما اجتمعا فيه وحق العباد غالب كالقصاص فان فيه
حق الله تعالى وهو اخلاء العالم عن الفساد وحق العبد لوقوع الجناية على نفسه
وهو غالب لجريان الارث وصحة الاعتياض عنه بالمال بالصلح وصحة
العفو وحقوق الله تعالى ثمانية انواع ثبت بالاستقراء عبادات
خالصة كالايمان وفروعه كالصلوة والزكوة ونحوها فان الايمان اصل وانما
كانت فروعا للايمان لانها لا تصح بدونه وهو يصح بدونها وهي [illegible]

وهي اي العبادات الخالصة انواع ثلاثة اصول ولواحق وزوائد اما الايمان
فالتصديق اصل محكم لا يحتمل السقوط والاقرار ملحق بالتصديق لانه معبر عما في
الضمير وآخر زوائد لان الايمان يتكرر الشهادة مرة بعد اخرى والاصل في الفروع
الصلوة وهي عماد الدين ثم الزكوة المشروعة لنعمة المال ونعمة البدن
اصل لان المال وقاية ثم الصوم لانه شرع لقهر النفس فلا يكون في مرتبة الاوليين
النفس وهي دون الواسطة في الزكوة لان النفس تميل الى الشهوات
وهي صفة الحج والاجتهاد في صفة الفقه فكانت اقوى في كونها واسطة
ثم بعده الحج وهو عبادة هجرة عن الاوطان والخلان وفيه تعظيم مادة
وضعف النفس فكان الحج بمنزلة الوسيلة الى الصوم وبعد هذه
الجهاد لانه من فروض الكفاية ومما تقدم من فروض الاعيان واما الزوائد
فالسنن والآداب من نوافل العبادات وسننها لانها شرعت مكملات لنقص الفرض
وزيادة عليها وعقوبات كاملة وهي الحدود لكمالها لانها عقوبة محضة
كالحدود وهي حد الزنا وحد الشرب وحد القذف وعقوبات قاصرة
كحرمان الميراث بالقتل اما انه عقوبة فلانه لا غرم عالي على القاتل
بواسطة القتل واما انها قاصرة فلانها عقوبة مالية ولا شائبة لها
قاصرة بالنسبة الى البدنية وحقوق دائرة بين العبادة والعقوبة
كالكفارات اما ان فيها معنى العبادة فلانها تتأدى بما هو عبادة
محضة كالصوم والاعتاق واما ان فيها معنى العقوبة فلانها لم تجب
ابتداء بل وجبت اجزية على افعال توجد من العباد وفيها معنى الحظر
وعبادة فيها معنى المؤنة وهي النفقة والكلفة كصدقة الفطر فان
فيها جهة العبادة وهي كونها صدقة ولهذا اشترط لادائها صفة الغنا
وشرط النية فيها وجهة المؤنة وهي انها تجب على الانسان بسبب راس
غيره ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر اما جهة المؤنة فيها فلان
العشر سبب حفظ الاراضي لانه يصرف مصارف الزكوة والفقراء
الغازين الذين يحفظون سترة الكفر والضعفاء الذين هم بالنصرة

كما

كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم انما تنصرون بضعفائكم فتبقى الاراضي محفوظة
بالعشر واما جهة العبادة فلانه مصرفه مصرف الزكوة واما جهة المؤنة
غالبة المؤنة فلانها باعتبار الاصل وهو الارض النامية وجهة العبادة
باعتبار ما هو تابع وهو وصف النماء والتابع باعتبار الاصل راجح ومؤنة
فيها معنى العقوبة كالخراج فانه باعتبار تعلقه بالارض مؤنة وباعتبار
الاشتغال بالزراعة وهي سبب الذل في الشريعة لكونها اعراضا
عن الجهاد عقوبة لان الارض اصل والنماء بالزراعة وصف
فكانت معنى المؤنة فيه اصلا وحق قائم اي ثابت من حقوق الله تعالى قائم بنفسه
اي ثابت بذاته من غير ان يتعلق بذمة العبد شيء ومن غير ان يجب له سبب
مقصود ويجب على العبد اداؤه فان قلت لم لا يجوز ان يجب
الجهاد وسببه مقصود والسبب قلت لان الجهاد ما شرع الا لاعلاء
كلمة الله ورفع شوكة المشركين بقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
ويكون الدين كله لله وايضا جاز الحكم لكن ما هو الحاصل به من اداء
على العبد طاعة لله تعالى بل هو من غنائم الناس والاولى ان يقال
وسمية من كان خليفة الله في ارضه وهو السلطان لانه نائب
الشرع كخمس الغنائم فان الجهاد حق الله تعالى لانه اعزاز دينه فصار
المصاب بالجهاد لله تعالى كما قال تعالى فان لله خمسه وللرسول
ولكن اوجب اربعة اخماس للغانمين منة عليهم لان العبد حق
بعمله بمولاه شيئا والمعادن والكنوز لانها اسم لما خلق في الارض من
الذهب والفضة وحقوق العباد كبدل المتلفات والمغصوبات
وغيرها كالدية وملك المبيع والثمن وملك النكاح وغيرها وهذه الحقوق
كلها سواء كانت حق الله تعالى او العباد تنقسم الى اصل وخلف
فالايمان اصله التصديق والاقرار كما هو مذهب الفقهاء
ثم الاقرار صار اصلا بسبب خلفا عن التصديق الذي هو من الايمان
الذي هو التصديق والاقرار في احكام الدنيا لانه يقوم مقامه

ويترتب عليه حكم ما نحو الاقرار على الاسلام فان اقراره هو قائم مقام التصديق
والاقرار وان عدم التصديق منه ثم صار اداء احد الابوين الايمان
في حق الصغير خلفا عن اداءه اي اداء الصغير الايمان حتى يجعل مسلما
باسلام احد الابوين بمجرد ذلك ثم صار تبعية اهل الدار خلفا عن
تبعية الابوين اي احدهما في اثبات الاسلام في الذي سبي صغيرا اي
خرج الى دار الاسلام وحده ثم تبعية السابي حتى ان الصبي اذا وقع في غنيمة
في سهم رجل في الجند في دار الحرب فمات ثمة يصلى عليه لسبق حكم
الايمان له بالتبعية وليس هذا خلفا عن خلف لانه لا يجوز الخلف
خلف بل كل ذلك يجوز خلفا عن اداء الصغير بنفسه لكن البعض مرتب
على البعض وكذلك اي كالتصديق والاقرار في انهما اصلان
والتيمم خلف عنهما اي الطهارة بالماء اصل والتيمم خلف عنه بلا خلاف
ثم ان الخلف عندنا مطلق يعني الحدث يرتفع بالتيمم الى غاية وجود الماء
حتى تجوز به اباحة الصلوة [illegible] وعند الشافعي رحمه الله ضروري يعني ثبت
خلفيته لضرورة الاحتياج الى الصلوة لا لكونه رافعا للحدث حتى تجوز
خلفيته مقيدة بوقت قيام الضرورة حتى لا يجوز اداء الفرضين بتيمم واحد
لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها ثم تكون الخلفية بالاصالة
بين الماء والتراب في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
استدلالا من قوله ثم الخلف عندنا مطلق لان الله تعالى نص على عدم الماء
عند النقل الى التيمم بقوله فلم تجدوا ماء فدل ان الخلفية بين الماء والتراب
كما نص على الحيض في قوله واللائي يئسن من المحيض الآية على ان
الاشهر خلف عن الحيض لا عن [illegible] وعند محمد وزفر رحمهما الله
الخلفية بين الوضوء والتيمم لان الله تعالى امر بالوضوء بقوله تعالى فاغسلوا
ثم امر بالتيمم عند العجز بقوله فتيمموا فكانت الخلفية بينهما لا بين التراب
والماء والتراب ويبتنى عليه اي على الاختلاف المذكور مسألة امامة المتيمم
المتوضئين فانها تجوز عندهما لانه لما كان التراب خلفا عن الماء و

لم يكن

لم يكن خلفية بين الطهارتين فلم يكن طهارة المتيمم اضعف من
طهارة المتوضئ بل يجوز اقتداؤه وعند محمد وزفر رحمهما الله لما
كان التيمم خلفا عن الوضوء كان المتيمم صاحب خلف فتكون طهارته
اضعف ثم الخلفية لا تثبت الا بالنقل اي بعبارته او دلالته او
اقتضائه ثبوت الخلفية بالرأي لان الخصم فيها كما ان الاصل لا يثبت
بالرأي بل بالنص وشرطه اي شرط كونه خلفا عن الاصل
عدم الاصل بالحال على احتمال الوجود ليصير السبب منعقدا ثم
بالعجز عنه يتحول الى الخلف فيصح الخلف كما اذا لم يحتمل الاصل
الوجود فلا اي فلا يجوز موجبا للخلف لانه لم ينعقد السبب موجبا
للاصل حتى ان الحالف على مس السماء اذا لم يكن موجبا للوضوء فكان مع
والعرف لم يكن موجب [illegible] ويظهر هذا في يمين الغموس فانها
لما لم ينعقد موجبة للاصل او هو البر لم يكن موجبا لما هو خلف
وهو الكفارة والخلف عن المس [illegible] فانها لما انعقدت موجبة
للبر كانت موجبة للخلف وهو الكفارة واما القسم الثاني في القسم
المذكور في اول الفصل فاربعة الاول السبب وهو في اللغة ما
يتوصل به الى المقصود وفي الشريعة ما عرفه المص بقوله وهو اسم لسبب
حقيقي وهو ما يكون طريقا الى الحكم خرج بهذا القيد العلامة لانها ليست
بطريق الى الحكم بل هي دالة على طريق الحكم من غير ان يضاف اليه
وجوب خرج به العلة ولا وجود خرج به الشرط ولا يعقل به معاني
العلل اي لا يجوز ان تأثير في وجود الحكم اصلا لا بواسطة ولا بغير
واسطة خرج به السبب الذي له شبهة العلة والسبب الذي
في العلة لكن يتخلل بينه وبين الحكم اي بين وجود السبب ووجود
الحكم علة لا تضاف الى السبب اي لا تكون مستفادة منه
كدلالة تعني اذا دل انسان انسانا ليسرق مال انسان
او ليقتله ففعل المدلول لم يضمن الدال شيئا لانه لا دلالة

سبب محض وقد يخلو بينه وبين حصول المقصود ما هو علة غير فعل الا السبب وهو الفعل الذي يباشره المدلول باختياره فلم يكن اضافته الى السبب
فان قلت هذا منقوض بما قالوا اذا شق زق انسان فخرج ما فيه غرمه مع انه تخلل فعل فاعل مختار هو الخروج حتى لا يضمن الشاق
قلت فيه ليس هذا من صور تخلل فعل المختار بل هو سيلان المائع بطبعه ... 
قول بعض مشايخنا لكثرة السعاة مقتضيه وازجرهم في زماننا خلاف
الفتوى وانه قول المتقدمين وكالدلالة المحرم جناية لانه التزم بعقد الاحرام
امن الصيد عنه فيجوز الدلالة فزيادة الامن عنه فيجوز جناية توجب الضمان
عليه كالمودع اذا دل السارق على الوديعة يضمن لكونه تاركا ما التزمه
من الحفظ فان اضيفت العلة اليه هذا هو القسم الثاني من الوجوه
العلة المتخللة بين السبب والحكم مضافة الى السبب صار اى صار
السبب في حكم العلة مضافا اليه كسوق الدابة فانه اذا جنى فان كل
واحد منهما سبب لتلف ما يتلف بوطئها حالة السوق والقود وقد
يخلو بينه وبين المتلف ما هو علة وهو فعل الدابة لكن هذه العلة
مضافة الى السوق والقود لانها اذا كرها الدابة على الذهاب فيجوز اسناد
السبب حكم العلة لكونه علة العلة في الحقيقة والحكم يضاف الى علة العلة
اذا لم تكن العلة صالحة لاضافته اليها وهنا العلة غير صالحة
لان فعل الجماد هدر فيجعل فعل الدابة مضافا الى السائق والقائد
فيحمل التلف مضافا اليه فيجب فيه على المباشر والمحال وهو الضمان واما فيها
يرجع الى جزاء المباشرة فلا يجعل مضافا اليه حتى لا يحرم عن الميراث ولا يجب
عليه الكفارة والقصاص فانه قلت ذكرهما على الاعم الاغلب
وهو انما يلزم حتما فكان ينبغي ان لا يجب الضمان قلت القود
والسوق مشروطان بالسلامة لا على الاطلاق والقصاص ليس بشرط
في الضمان في حقوق العباد والهمين بالله لغو قبل الحنث اى او بالطلاق
او بالعتاق والمراد من اليمين بالطلاق او العتاق تعليق هذا اذا التي

لحقوله

بقوله ان دخلت الدار فانت طالق او ان دخلت الدار فانت حر
وسماه او بالتعليق الذي هو يمين المعلق به وهو انت طالق سبب
مجاز اى هذا هو القسم الثالث لان اليمين شرعت للبر سواء كانت بالله
او بغيره والبر فعلا يكون طريقا الى الكفارة في اليمين بالله تعالى ولا الجزاء
في اليمين بغيره تعالى لان البر مانع عن الحنث لانه ضده وهو موجب
لا يجب الكفارة ولا ينزل الجزاء فعلا ... ان يجعل المانع عن الشيء سببا
لثبوته وطريقا اليه فلما كان اليمين او المعلق باشره لا يحتمل ان
يفضي الى الحكم عند زوال المانع يسمى سببا للكفارة والجزاء مجازا
باعتبار ما يؤول وهذا عندنا وقال الشافعي رح يجعل اليمين والمعلق
بالشرط سببا وهو معنى العلة لان اليمين هي التي توجب الكفارة
عند الحنث والمعلق هو الذي يوجب الجزاء عند وجود الشرط
فكان كل واحد منهما سببا في الحال لا علة باعتبار تأخر الحكم ولكن في
معنى العلة باعتبار انه هو المؤثر في الحكم عند وجود الشرط واذا كان
في الحال سببا بمعنى العلة ابطل تنجيز تعليق الطلاق والعتاق بالملك
لان السبب لا ينعقد في غير محله ولكن له اى للمعلق الذي سميناه
سببا مجازا شبهة الحقيقة اى حقيقة كونه علة حقيقة الجزاء اى جنس
الحكم وعند زفر رح هو خال عن الشبهة العلية كما هو علة خال عن
حقيقة العلية حتى يبطل التنجيز التعليق الخ اثر الخلاف
فيما نحن فيه يظهر في ان التنجيز يبطل التعليق عندنا وصورته اذا قال لامرأته
ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم طلقها ثلثا ثم تزوجت
بزوج آخر ودخل بها ثم عادت الى الاول بنكاح صحيح فدخلت الدار لم تطلق
عندنا وعند زفر رح تطلق وقوله لانه اى المعلق شبهة
السببية عندنا بوجه اى للسبب وشبهته في محل يمكن فيه
التعليق بالشرط حال قيام المعلق ومحله فاوجب تحقق السببية
بالكلية واذا اوجب له جهة السببية بوجه لا يحتاج الى محل وهو المرئي

سبب فوات زمان الثاني لا يوجب اشتراط المحلية للحال بل يكفيه احتمال
حدوث المحلية وهو ههنا ثابت لاحتمال عودها اليه بعد زوج آخر فيبقى في محال
اليمين وتحلف باقية المحالف فيبقى بعمارتها ولا تبطل بالتنجيز ولهذا
صح تعليق الطلاق والعتاق بالملك مع عدم المحلية للحال
التنجيز يبطل التعليق حتى لو عادت بعد زوج آخر اليه ثم وجد الشرط
لا يقع شيء لان التعليق بمنزلة اليمين واليمين شرعت للبر
لا تحمل غالبا الا بان يكون مضمونا بالجزاء او على معنى انه يجب الجزاء عند
البر لتحقيق معنى الحظر والمنع فلما كان البر مضمونا بالجزاء اعطي للجزاء في
الحال شبهة الثبوت لحرمة اليمين تخفيفا كالمغصوب فانه مضمون بالقيمة
فيكون للغصب حال قيام المغصوب شبهة ايجاب القيمة حتى صح الابراء
عن القيمة [illegible] والكفالة بها حال قيام العين [illegible] شبهة الثبوت
بوجه ما [illegible] الاحكام لان ما قد [illegible] الشبهة لا يبقى في محل
يعني لا بد لشبهة السبب من محل يبقى فيه كما لحقيقته تقتضي لحقيقة السبب لا يستغني
عن المحل او شبهة شيء لا يثبت الا فيما يحتمل حقيقته الا يرى ان شبهة البيع
لا يثبت في غير المحل لان حقيقته لا يثبت فيه فاذا فات المحل بطل
يعني بتنجيز الثلث قد فات المحل فبطل شبهة الثبوت فيبطل التعليق
لان التعليق يثبت بصفة [illegible] المعلق شبهة الثبوت
قبل وجود الشرط [illegible] بصفة في شرح [illegible] بدون تلك
الصفة بخلاف تعليق الطلاق بالملك في المطلقة ثلثا [illegible]
[illegible] التعليق لا يحتاج الى البقاء والمحل [illegible]
تعليق الطلاق في المطلقة ثلثا بالملك ابتداء بدون المحل فلان يبقى
بدونه كان اولى لان البقاء اسهل من الابتداء ولان ذلك الشرط
في حكم العلة من حيث ان النكاح يثبت به مالكية الطلاق ومن حيث
ان ملك اليمين في الرقيق يثبت به مالكية الاعتاق فصار النكاح
بمعنى علة العلة للطلاق فيثبت له شبهة العلة والتعليق [illegible]

ناصح

لا يصح كما لو قال ان دخلت فانت حر كان باطلا فكذا التعليق شبهة العلة
يبطل شبهة الايجاب اعتبارا للشبهة بالحقيقة ولا يبطل اصل التعليق
لان الشبهة لا تقاوم الحقيقة فصار التعليق المشروع هو في حكم العلل مجازا
انما هو فيما يظهر فيه الشبهة وهي شبهة وقوع الجزاء او ثبوت السببية
مع المعلق قبل تحقق شرطها السابقة عليه انما علق الشرط ثم نجز ان
شبهة التعليق في الحال تقتضي المحلية فيعتبر التعليق باعتبار كونه
سببا مجازا يقتضي المحلية في الحال ليثبت شبهة وقوع الجزاء قبل وجود
الشرط وكونه معلقا كما هو علة الملك يقتضي بطلانه فيعتبار استعماله
في الحال فلا يحتاج الى المحل والايجاب المضاف [illegible] ان طالق
غدا سبب للحال الا ان حكمه تأخر بواسطة الاضافة يؤيد ذلك
ان اضافة ايجاب الصوم على المسافر الى عدة من ايام اخر لا تخرج شهود
الشهر من ان يكون سببا [illegible] حتى المقيم حتى صح الاداء منه
من اقسام العلل علة ما يحتمل في [illegible] انه يكون له شبهة
العلة كما في زمان الطلاق والعتاق [illegible]
ثلثة سبب حقيقي وسبب مجازي [illegible] في معنى العلة
الذي له شبهة العلة هو سبب مجازي [illegible]
[illegible] في الحال [illegible] هو سبب مجازي [illegible]
[illegible] السبب الذي في معنى العلة والثاني
السبب الحقيقي والثاني [illegible] من اقسام ما يتعلق به الحكم
العلة [illegible] من العلل [illegible]
[illegible] الحكم في الشرع [illegible]
وهو ما تخلف [illegible]
[illegible] السبب والعلامة [illegible] والتعليقات
[illegible] العلل [illegible] كالبيع والنكاح وغيرها [illegible]
المستنبطة بالاجتهاد وكالعلل المؤثرة في القياسات وهو سبعة اقسام

اعلم ان العلة الشرعية الحقيقية تتم باوصاف ثلثة احدها ان تكون
علة اسما بان تكون في الشرع موضوعة لموجبها ويضاف ذلك الموجب
اليها بلا واسطة والثاني ان تكون علة معنى بان تكون مؤثرة في ذلك الحكم
والثالث ان تكون علة حكما بان يثبت الحكم عند وجودها بلا
تراخ وهي باعتبار استجماع هذه الاوصاف وعدم استجماعها منقسمة
الى سبعة اقسام الاول علة اسما ومعنى وحكما كالبيع المطلق
فانه موضوع للملك والملك يضاف اليه بلا واسطة وعلة معنى لانه
مؤثر فيه اذ هو شرع لاجله وعلة حكما لانه يثبت الملك عقيب وجوده
ولا يتراخى عنه وعلة اسما لا حكما ولا معنى كالايجاب المعلق بالشرط
فان هذا الايجاب علة اسما لانه موضوع في الشرع لحكمه ويضاف الحكم اليه بعد
وجود الشرط فيقال يلزمه بالتعليق والحنث بالتعليق السابق وليس علة
حكما اذ الحكم يتراخى عنه الى وجود الشرط ولا معنى اذ لا تاثير له قبل وجود الشرط
واليمين بالله تعالى بالنسبة الى الكفارة من هذا القبيل لان الكفارة تضاف
اليها فيقال كفارة اليمين كذا في جامع الاسرار وانا اقول
يقول انه فسر العلة اسما بانها التي تكون موضوعة في الشرع
لحكمها واليمين بالله ليس موضوعا للكفارة بل للبر فلا يكون من هذا
القبيل بهذا التفسير وعلة اسما ومعنى لا حكما كالبيع بشرط الخيار
فانه البيع علة للملك اسما لانه موضوع له ومعنى لانه هو المؤثر في ثبوت
الملك لكن الحكم وهو ثبوت الملك متراخ فلا يكون علة حكما اوردوا
ان الحكم ثبت على تقدير انه الاجازة حتى ذكروا ان المشتري يملكه بزوائده والبيع الموقوف
بالبيع الفاسد مال الغير بغير اجازته فانه علة اسما ومعنى للملك لا
بعلة حكما لتراخي الملك الى ثبوت الاجازة من المالك والايجاب
المضاف الى الوقت كالتعليق بل المضاف الى الوقت فانه علة اسما
ومعنى لا حكما لتاخره الى زمان المضاف اليه ونصاب الزكوة قبل مضي
الحول فانه علة اسما لانه وضع لوجوب الزكوة وتضاف اليه الوجوب

۱۹۶۲

بلا واسطة ومعنى لانه مؤثر في وجوب الزكوة لان الغنا يوجب الاحسان
الى الفقراء وهو الغنا يحصل بالنصاب لا حكما لتاخر وجوب الاداء الى
حولان الحول وعقد الاجارة فانه هو المثال الثاني فانه علة لملك
المنفعة اسما لانه موضوع له والحكم يضاف اليه ومعنى لانه مؤثر فيه
ولهذا صح تعجيل الاجرة لا حكما لان حكمه ملك المنافع التي توجد
في مدة الاجارة وهي معدومة والمعدوم لا يصلح ان يكون محلا للملك فلا يكون
علة حكما وعلة شبيهة الرابع علة فيها شبهة الاسباب اي في كونها سببا
وانما اورد شبهة لانها اشبه بالاسباب كشراء القريب فانه
علة للملك والملك في القريب علة للعتق فحكم العتق مضاف الى الاول
بواسطة فمن حيث انه لا يوجب الا بواسطة العلة كان الشراء سببا
ومن حيث ان الواسطة من احكامه وكان العتق مع علته اي الملك
مضافا اليه كان علة تشبه الاسباب ومرض الموت فانه علة اسما لحجر
المريض عن التبرعات فيما هو حق الوارث لاضافة الحكم اليه فيقال الحجر
عن التصرف الفلاني لكونه مرض الموت ومعنى لانه مؤثر في الحجر وليس
بعلة حكما لتراخي حكمه الى اتصاله بالموت لان الحجر لا يثبت عند ابتداء
المرض بل اذا اتصل الموت به يثبت الحجر مستندا الى اوله فكان شبيه الاسباب
من حيث ان الحكم يثبت به والتزكية عند ابي حنيفة رح فانه
تعديل الشهود عند ابي حنيفة رح علة للحكم الثابت بالشهادة وهو الرجم
بالسبب الذي هو الزنا علة فيه ومعنى علة العلة للحكم بالرجم فيما اذا
شهدوا بالزنا على محصن فان الشهادة بدون التزكية لا توجب
الرجم فكانت التزكية علة العلة وعلة العلة مع حكمها مضافة
الى علة الحكم فاذا رجع المزكون ضمنوا الدية عنده ولا يضمنون عندهما
لانهم اثنوا على الشهود خيرا فكان بمنزلة ما لو اثنوا على المشهود عليه
خيرا بان قالوا هو محصن والمراد انها شبيهة بالسبب لتخلل الواسطة
بينها وبين الحكم وهي شهادة الشهود وكذا التي قاذوا احرز الامثلة

كما هو علة العلة فانها تشبه الاسباب فلما كانت العلة الاولى بمنزلة
علة توجب الحكم بوصف هو كالجزء للعلة صار كانه الحكم بخلاف ما اذا كانت العلة
مستقلة دون الوصف فهذا بخلاف ما اذا كانت العلة دون الوصف
فمن حيث ان العلة الاخيرة تضاف الى الاولى كانت الاولى علة
ومن حيث انها لا توجب الحكم الا بواسطة اخرى اشبهت الاسباب
وهذا هو السبب في معنى العلة كعين ما اورده الشيخ في المهذب من
متابعة شيخ الاسلام فانه اورده في باب تعيين السبب وفي باب تعيين
العلة باعتبار الشبهين اعلم ان هذا القسم اعني ما يكون علة العلة
اسما ومعنى لا حكما كالشراء واعادة العلة معنى لا حكما ولا اسما كالتزكية
وما يشبهها في كونها علة العلة مثل شراء القريب وعن نحوه من الاقسام
ستة لكن ما امكن وجوده بدون الاخر واحد منها وكذا امكن وجود الاخر
منها بدونه ولا يجعله اسما اخر وهو وصف له شبهة العلل اي تكون فيه
وصف لا يجوز علة حقيقة ولا سببا حقيقيا ولكن يجوز له شبهة العلل
كاحد وصفي العلة التي هي ذات وصفين فان لكل واحد من الوصفين
له شبهة العلة حتى لو وجد احدهما قبل الاخر لا يجوز سببا محضا
لانه ليس بطريق موضوع لثبوت الحكم بل هو مؤثر في اثبات الحكم
لو لم يكن له مدخل في التاثير لكان الاخر وحده هو العلة فمهما كان العلة
ذات وصفين والقدر بانفراده فلا يجوز سببا محضا بل يجوز له شبهة
العلة ولم يكن علة ايضا لان العلة هي المجموع لا هو وحده ولهذا
جعلنا الجنس والقدر علة محرمة للنسيئة لان في النسيئة
شبهة الفضل فان النقد مزية على النسيئة ولما كان فيه شبهة الفضل
ثبت بشبهة العلة وهي ما يثبت به حرمة الفضل لانه انهما احد الوصفين
وانهما علة معنوية فلا يثبت بها ما هو ادون منها في الدرجة وعلة حكما ومعنى
لا اسما كالجزء الاخير من العلة فان الوصف الذي يلحق به وجد اخرا علة معنى
لانه مؤثر في الحكم وحكما لان الحكم يوجد عنده لا اسما لانه وحده

ليس

ليس هو موضوع الحكم لان الموضوع له هو المجموع فلا يجوز احدهما
علة حقيقة ولا يضاف الحكم الى الوصف الاخير دون الاول
لانه يرجح على الاول في التاثير لوجود الحكم عنده كما لو قال لامرأته
ان دخلت هاتين الدارين فانت طالق فانه وجد دخولها في
الملك تطلق وان وجدا في غيره لا تطلق ولو وجد الاول في الملك
والثاني في غير الملك لا تطلق اتفاقا ولو وجد الاول في غير الملك
والثاني في الملك تطلق عندنا خلافا لزفر رحمه الله
لا تطلق في الصورة الاخيرة كما في الثانية والثالثة وعلة اسما
وحكما لا معنى وهو القسم السابع كالسفر والنوم بخلاف الحدث
فان السفر علة للترخص اسما لان الرخص تضاف اليه في الشرع
يقال رخصة السفر كالافطار والقصر وحكما لان الترخص يثبت بنفس السفر
متصلا به لا معنى لان المؤثر في ثبوتها ليس السفر بل المشقة
لانها هي المؤثرة في اثبات الرخصة والنوم المخصوص بالحدث بالنسبة
الى الحدث فانه علة الحدث اسما لان الحدث يضاف اليه وحكما لان الاثر يثبت
عنده وليس علة معنى لانه ليس مؤثرا فيه والمؤثر خروج
النجس لكن لما كان الاطلاع على حقيقته متعذرا وكان النوم المخصوص
سببا لخروج النجس غالبا اقيم مقامه ودار الحكم عليه عدما
انه هذه الاقسام التي ذكرها المصنف هي ستة من الاقسام السبعة
التي خرجت من التقسيم على الوجه الذي ذكرنا لان القسم الرابع و
هو ما عبر عنه بقوله علة تشبه الاسباب علة العلة اسما و
معنى لا حكما والخامس العلة معنى لا حكما ولا اسما ولكن المصنف جعل شبيه
بالاسباب قسما اخر كما ذكرنا والقسم السادس الذي عبر عنه
وهو وصف له شبهة العلل هو علة معنى لا حكما ولا اسما وبقي من تمام
الاقسام قسم اخر لم يذكره المصنف وهو علة حكما لا اسما ولا معنى
وقد مثل له شرط الاذن في معارضة العلل مثل حفر البئر

فيصير اقسام ثمانية وليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها بالحكم
الحكم فيما بالحقيقة لأن العلة العقلية مقارنة مع معلولها بالزمان اتفاقا ف
لكونه ان صبع مع الخاتم وجوز قوم تقدم العلة الحقيقية الشرعية على
معلولها بالزمان فذهب المحققون الى وجوب مقارنتها مع المعلول وهو
مختار المص وآية اشار بقوله بل الواجب اقترانهما معا كالاستطاعة
مع الفعل وذهب بعض الى وجوب تقدمها لأن الاحكام العلل
الشرعية موصوفة بالبقاء ولهذا يرد الفسخ في العقود
الشرعية بعد مدة فلا بد ان يثبت الحكم عقيب العلة ضرورة بخلاف
الاستطاعة لأنها عرض لا يبقى زمانين قلنا ان الفسخ ورد على
الحكم على العقد ولكن سلمنا انه باق فذلك ضروري ثبت فلا حاجة
الناس الى الفسخ ولا تثبت البقاء فيما وراء موضع الضرورة
وقد يقام السبب الداعي والدليل مقام المدعو والمدلول كالسفر
اقيم مقام المشقة ومثال اقامة الدليل مقام المدلول الاخبار عن المحبة
اقيم مقام المحبة في قول الرجل لامرأته ان كنت تحبيني فانت طالق
فاذا اخبرت عن المحبة طلقت وان كان مقتصرا على المجلس كما اذا اخبرت خارج
المجلس عن المحبة لا تطلق لأن التعليق بمحبتها يشبه التخيير بما في غيرها انه فيه
جعل الامر اليها اختيارها والتخيير يقتصر على المجلس والفرق بين السبب والدليل
ان السبب لا يخلو عن تأثير ما في المسبب والدليل يخلو عن ذلك وانما يحصل
به العلم بالمدلول لا غير وذلك اما لدفع الضرورة او للاحتياط كالاستبراء
فان الموجب له هو اشتغال رحم الامة بماء الغير فالاحتراز عن سقي ماء
واجب لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين
ماءه زرع غيره ولكن لما كان اشتغال رحمها بماء الغير امرا خفيا اقيم
الدليل عليه وهو حدوث الملك فيها مقامه دفعا للضرورة او حاجة
الناس الى معرفته تجرده عن معرفته لانه يحدث الملك بجهات من
وطئه وهو وطئه سبب لاشتغال رحمها بمائه وغيره اي غير الاستبراء

كالخلوة

كالخلوة الصحيحة فانها اقيمت مقام المدخول وكذا النكاح اقيم مقام العلوق
في ثبوت النسب كما في تحريم الدواعي اي الوطي من النظر وغيره اقيمت
مقام الوطي في الحرمة لاجل الاحتياط او للاحتياط حتى يجوز اقامة السبب
مقام المسبب او الدليل مقام المدلول في ثبوت الاجل الاحتياط او لدفع
الحرج كما في السفر والطهر الخالي عن الجماع فانهما اقيما مقام المشقة والحاجة
الى الطلاق والفرق بين الضرورة ودفع الحرج ان في الضرورة توقف
الوقوف على الحقيقة اصلا وفي دفع الحرج حرج مع نوع المشقة كالسفر اقيم
مقام المشقة بحسب الاشخاص ولكن فيه حرج والثالث من اقسام
ما يتعلق به الاحكام الشرط وهو في اللغة العلامة وفي الشرع عبارة
المص رح وهو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب اي دون ان يكون
موثرا في وجوده احترز به عن العلة والا بانه يرد ما هو ما قبل الاخر وهو ان
يكون خارجا عن ماهية ذلك الشيء احترز به عن جزء فانه ايضا مما يتوقف عليه
وجود ذلك الشيء وليس بموثر فيه وهو اي ما يتعلق اسم الشرط
خمسة بالاستقراء شرط محض وهو الذي يتوقف انعقاد العلة
العلة على وجوده مثل دخول الدار بالنسبة الى وقوع الطلاق المعلق
في قوله ان دخلت الدار فانت طالق فان انعقاد قوله انت طالق
علة لوقوع الطلاق موقوف على وجوده ليس له تاثير فيه وشرط هو في
حكم العلل يعني يقوم مقام العلل في اضافة الحكم اليه كحفر البئر في الطريق
فانه شرط لتلف ما تلف بالسقوط وذلك لان علته هو السقوط
وعلة السقوط الثقل والمشي وسبب تحقق السقوط لانه مفضي اليه في
الجملة وليس علة لانه قد يوجد المشي فيه بلا وقوع ولكن كانت الارض
مانعة عن تاثير العلة وهي الثقل وكان تأثيرها موقوفا على زوال المانع
وكان حفر البئر ازالة للمانع وايجاد الشرط وشق الزق الذي
فيه مائع فانه شرط السيلان لان علته هي سيلانه ولكن الزق كان مانعا
وكان تأثيره موقوفا على زوال ذلك المانع فكان الشق ازالة للمانع

و ايجاد الشرط توقف انها شرط لان لا علة له تكن العلة ثبت
بها لكنه لا اضافة للحكم اليها لان الثقل و السيلان اوان حبليان
فخلوهما عليهما من غير اختيار منهما فصلحا لان يضاف الحكم اليهما
واضيف الى الشرط و شرط له حكم الاسباب و هو شرط الذي
يتخلل بينه و بين الشرط فعل فاعل مختار لا يجوز اضافة الفعل شرعا
الى ذات الشرط و يجوز سابقا على ذلك الفعل الاختياري لانه
بفعل فاعل مختار احترازا عما يتخلل بينه و بين شرط و طبع فعل طبيعي
كحفر البئر و اتقوا لا يجوز ذلك احترازا عما كان شرعا بان الشرط كما
لانه يجوز نسبته الى العلة كما في باب حفص عن محمد رحمه الله تعالى وقد
و يجوز سابقا احترازا عما كان وجوده متاخرا عن صورة العلة كدخول
الدار في قوله ان دخلت الدار فانت طالق فان وجود الدخول
انما متاخر عن صورة العلة و هي انت طالق لانه وجد التكلم
سابقا على وجود الدخول و ان كان وجود الدخول متقدما على انعقاده
علة و هو شرط محض و انما كان هذا شرطا في حكم الاسباب باعتبار
تقدمه على العلة حتى كان الشرط متقدما على العلة كان مشابها
لسبب في التقدم و توقفه مضافا الى ذلك الشيء فلا يجوز شرطا
محضا لان الشرط قد يتقدم على صورة العلة كما اشرنا في الكل
و هو متقدم على العلة و هي الايجاب و القبول صورة و معنى لانا نقول
لا ننكر تقدم الشرط على صورة العلة فانه لا يخرج به عن الشرطية
و لكنا نقول اذا تقدم لم يتمحض شرطا بل كان شرطا مشابها
بالسبب من حيث انه تقدم وجوده لا من حيث معنى الاضافة الى الحكم
بواسطة وجود العلة كما لحقيق لما اذا حل قيد عبد حتى ابق
فان حل القيد شرط التلف العبد بابقه لان علته فعل الابق و
لكنه شرط جائز زوال المانع الذي هو القيد فكان الحل ازالة
المانع و ايجاد الشرط فكان شرطا اتصالا و هو متقدم على فعل الاباق

الذي

الذي هو العلة صورة و معنى فيجوز شبهها بالسبب لتخلل العلة الابق
الذي كان فيه معنى العلية لان السبب الذي فيه معنى العلة ما كانت العلة
مضافة و ها هنا ثبتت به فعل الدابة و سوقها و هنا ها هو العلة و هو
الاباق غير حادث بالشرط بل هو حادث باختيار صحيح فانقطع به
عن الشرط من كل وجه فكان التلف مضافا الى العلة لا الى ما سبق
من الشرط فلا يضمن الحال قيمة العبد و لا يلزم عليه ما اذا امر عبد الغير
بالاباق فابق حيث يضمن الامر و ان اعترض فعل مختار على الامر
لان الامر بالاباق استعمال له فاذا اتصل به الاباق يصير غاصبا له بالاستعمال
و على هذا قال ابو حنيفة و ابو يوسف رحمهما الله لم يضمن فتح باب
قفص فطار الطير لا يضمن الفاتح لانه اعترض عليه فعل مختار و قال
محمد و الشافعي رحمهما الله تعالى يضمن لان الطير من عادته الطيران و العادة
اذا انضمت جارت طبيعة فصارت بمنزلة سيلان الماء و شرط
اسما لا حكما و هو ما يفتقر الحكم الى وجوده و لا يوجد عند وجوده فمن حيث
انه يتوقف الحكم عليه سمي شرطا و من حيث انه لا يوجد الحكم عنده لا يكون
شرطا حكما و ذلك كاول الشرطين في حكم تعلق بهما كقوله لامرأته
ان دخلت هذه الدار و هذه الدار فانت طالق فان دخول الدار
الذي وجد اولا يجوز شرطا اسما لا حكما صورة و من حيث انه يفتقر الحكم اليه
في الجملة لا حكما لان حكم الشرط ان يضاف اليه الوجود و الوجود
يضاف الى اخرهما فيجوز الاول شرطا اسما لا حكما فلو وقعت طلقة
في الثاني المذكور بعد ان ابانها الزوج و انقضت العدة ثم الدار في حالة
البينونة ثم نكحها الزوج فدخلت الاخرى تطلق عندنا خلافا لزفر
وجه قوله ان حق الشرطين في الحكم على السواء لانه صيرهما شيئا
واحدا في وجود الجزاء و وقع احدهما شرط الملك فكذا في الاخرى و لنا
ان الشرط الاول لما لم يكن شرطا حكما لم يحتج الى وجود الملك عند
وجوده لان الملك انما شرط لنزول الجزاء و شرط وجود الشرط الاول

لا ينزل بالمجاز او نقول قلت لا نسلم ان الاول يسمى شرطا بل الشرط
هو المجموع قلت اجمع الائمة على تسميته شرطا والمنع من تسميته
شرطا مجازا مخالف للاجماع و شرط هو كالعلامة اي يشبه العلامة الخامس من
اقسام الشرط شرط هو شبيه العلامة الخالصة كالاحصان في الزنا على
ما يجيء تقريره في العلامة وانما يعرف الشرط بصيغته اي اللفظ
صيغة الشرط عن معنى الشرط وفيه رد لمن قال صيغة الشرط قد تخلو
عن معنى الشرط كقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فانه مذكور على سبيل
[illegible] العادة الغالبة ان الانسان يكاتب عبده اذا
راى فيه خيرا الا انه شرط حقيقي اذ الكتابة تجوز وان لم يعلم فيهم خيرا
قلت هذا الكلام يؤدي الى الغاية وكلام الله تعالى منزه عن ذلك بل المراد
بالامر الندب لا الاباحة والكتابة انما تصير مندوبة اذا علم فيه خير فعرف
انه شرط او دلالة اي دلالة الشرط للاتصال عن معنى الشرط كالصفة
كقوله المرأة التي اتزوج طالق ثلاثا فانه بمعنى الشرط او دلالة الوصف
الوصف في النكرة لان التزوج داخل على امرأة غير معينة فكانت نكرة و
الوصف في النكرة معتبر لتوقفها به فصلح دلالة على الشرط فصار كانه
قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ولو وقع اي الوصف التزوج في
المعين بان يشار الى المعينة وقال هذه المرأة التي اتزوجها طالق
او قال هذه المرأة طالق لم يصلح دلالة اي لم يصلح الوصف دلالة على
الشرط لان الوصف في المعين لغو لانه للتعريف وقد حصل التعريف
بالاشارة لا يحتاج الى تعريف آخر لان الاشارة ابلغ في التعريف فيقع
قوله هذه المرأة فيلغو في الاجنبية [illegible] امرأته ونفس الشرط يعني
صريح الشرط يجمع الوجهين اي المعين وغير المعين حتى لو قال ان
تزوجت امرأة فهي كذا او قال ان تزوجت هذه المرأة فهي كذا يقع
[illegible] بالتزوج [illegible] الاقسام الاربعة المذكورة
في اول الفصل العلامة وهي في اللغة الامارة [illegible]

وفي الشريعة

وفي الشريعة ما ذكره المصنف رح وهو ما يعرف الوجود اي وجود الحكم
من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود كالاحصان وهو عبارة عن
اجتماع سبعة اشياء العقل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح والدخول
به وكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر في صفة الاحصان
والاسلام فان قلت اذا كان الاحصان عبارة عن
اجتماع سبعة اشياء من جملتها كون كل من الزوجين مثل الآخر في
الاحصان يلزم الدور قلت المراد من الاحصان في الآخر
اجزاؤه الست المذكورة مجازا او الاحصان المصطلح انما يجوز
اذا كانا مسلمين فيهما قال فخر الائمة شرط الاحصان
على الخصوص شيئان الاسلام والدخول بالنكاح الصحيح واما العقل
والبلوغ فهما شرطا الاهلية للعقوبة لا شرطا الاحصان على
الخصوص والحرية شرط لتكميل العقوبة وانما قلنا ان الاحصان
علامة وليس بشرط لان الزنا اذا تحقق لا يتوقف انعقاده
علة الرجم على الاحصان بحيث يحدث فان الاحصان لو وجد بعد الزنا
لا يثبت وجوب الرجم ومعلوم انه ليس بعلة ولا سبب ايضا لانه
ليس بطريق مفض اليه فعرفنا ان الرجم غير مضاف اليه وجوبا
ولا وجودا اي وجوده ولكنه عبارة عن حال في الزاني يصير الزنا في تلك
الحالة موجبا للرجم فكان معرفا ان الزنا حال وجد كان موجبا للرجم
فكان علامة لا شرطا هذا هو مختار بعض المتأخرين ان الاحصان شرط
لوجوب الرجم لان الشرط هو ما يتوقف عليه وجود الحكم والاحصان
بهذه المثابة وقوله لا يتعلق به وجود غير مسلم لان الزنا لا يوجب
الرجم بدونه [illegible] لا يوجب القطع بدون النصاب وهو شرط
بالاتفاق فلهذا ان الاحصان لا يضمن شهوده اي شهود الاحصان
اذا رجعوا الحاكم [illegible] ونتيجة كون الاحصان علامة وليس بشرط
[illegible] شرطا محضا [illegible] اذا رجع شهود الاحصان بعد الرجم [illegible] شهود

مع شهود الزنا او رجعوا وحدهم لا يضمنون دية المرجوم عندنا لان الاحصان
علامة والعلامة غير صالحة بخلاف العلة تماما وكذا انها لا يتعلق بها
وجوب ولا وجود ولا يجوز اضافة الحكم اليها بخلاف ما اذا اجتمع شهود
الشرط والعلة ثم رجع شهود الشرط وحدهم فانهم يضمنون عند
بعض المشايخ لان الشرط صالح بخلاف العلة عند تعذر اضافة الحكم
اليها لتعلق الوجود به وثبوت التعدي منهم وعند زفر رح شهود
الاحصان اذا رجعوا وحدهم ضمنوا دية المرجوم والجواب ان
الاحصان علامة فلا يصلح لخلافه ولان سلمنا انه شرط عند البعض فلا يجوز
اضافة الحكم اليه لبطلانه لان شهود الشرط لا يضمنون عند صلاح
العلة للاضافة وههنا شهود العلة وهي الزنا صالحة للاضافة فلم يعتبر
الشرط اعتبارا او لا اعتبار للخلف عند امكان العمل بالاصل ولو سلمنا
لا يضاف الحكم الى شهود الشرط واذا رجع شهود الشرط واليمين بل
الضمان على شهود اليمين خاصة لان شهود التعليق شهود العلة
باعتبار انه الموقف لما شهدوا وقضى القاضي بشهادتهم فقد ثبت
للمعلق ابطال بالحق لوجود الشرط فاحترزت به شهود العلة الا اذا
رجع شهود الشرط خاصة فان شمس الائمة [illegible] ضمنهم عليهم
قياسا على شهود الاحصان اذا رجعوا خاصة وقال فخر الاسلام
يجب الضمان عليهم لما ذكرنا في تعليل بعض المشايخ على ان هذا شرط
وهو الاحصان يستحيل اضافة الحد اليه لان الحد عقوبة والاحصان
خصال حميدة فيستحيل اضافة العقوبة في الشرع الى الخصال
الحميدة فصار ظاهرا انه علامة من كل وجه **فصل**
في بيان الاهلية لما فرغ عن بيان الحجج وما يتعلق بها شرع في بيان
الاهلية او المخاطب لانه لا يثبت في غير الاهل العقل معتبر لاثبات
الاهلية اي اهلية الخطاب او الخطاب لا يفهم بدونه وخطاب من
لا يفهم قبيح فكان معتبرا له وانه خلق متفاوتا فالحكم من صغير مستخرج

بعضه

بعقله ما يتوصل عن الكبير وقالت الاشعرية لا عبرة للعقل اصلا يعني لا اعتبار
له في معرفة حسن الاشياء وقبحها ولا في ايجاب شيء وتحريمه دون السمع
واذا جاء السمع فله العبرة دون العقل وهو قول اصحاب الشافعي رحمه الله
حتى ابطلوا ايمان صبي عاقل لعدم ورود الشرع به وعدم اعتبار عقله
وقالت المعتزلة انه اي العقل علة موجبة لما استحسنه محرمة لما
استقبحه مثل معرفة الموجبة القبائح محرمة لما استقبحه فوق العلل الشرعية
لان العلل الشرعية امارات ليست موجبة لذاتها بخلاف العلل
العقلية فانها موجبة بنفسها وغير قابلة للفسخ والتبديل فلم يثبتوا
بدليل الشرع ما لا يدركه العقل فان قيل [illegible] اتفقوا [illegible]
على انه ثبت بالشرع ما لا يدركه العقل كمقادير الركعات ومقادير الزكوة وغيرها
قلنا ارادوا به ما لا يدرك العقل حقيقته في نفسه لا ما يدرك العقل
نوع استحالة مثل رؤية الله تعالى في الآخرة بلا كيف ولا جهة ومثل ان
ان يجوز الكفر والمعاصي والخلاف تحت ارادة الله تعالى لان كل منها محال بحجة
العقل عندهم ومقادير العبادات وامثاله ليست كذلك لانه لا يدرك العقل جواز
تحققها من غير استحالة غاية انه يجوز وجه حكمتها غير مدرك بالعقل
تمسكوا في ذلك بقصة ابراهيم عليه السلام فانه قال لابيه اني اريك
وقومك في ضلال مبين وكان ذلك القول قبل الوحي فانه قال
اراك [illegible] قبل الوحي الي [illegible] لو لم يكن العقل حجة بنفسه وكانوا معذورين
لما كانوا في ضلال مبين وقالوا لا عذر لمن عقل في التوقف اي
التوقف عن الطلب اي طلب الايمان وترك الايمان [illegible]
العاقل مكلف بالايمان وعن ابي حنيفة [illegible] الدعوة [illegible] وعلى
شاهق الجبل اذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان من اهل النار لوجوب
الايمان بمجرد العقل واما في الشرائع فمعذور حتى تقوم عليه الحجة ثم
حكى عن ابي حنيفة رح وعليه مشايخنا من اهل السنة حتى قال
الشيخ ابو منصور في الصبي العاقل انه يجب عليه معرفة الله تعالى وجعلوا

وتكلموا في الرسل عليهم السلام رفع القلم عن ثلث الحديث على الشرع
سوا في المعقول المعتبر فيه من جهة النظام الا انهم يجعلونه الزاجر العقل
موجبا وهو لا يقولون الموجب هو الله تعالى والعقل معرف للايجاب
والصبي في الموضع النظام النقل وخطاب الشرع حاله صاحب الفروع
وفخر الاسلام وذكره المص رح بقوله ولكن نقول ان الذي لم تبلغه
الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل فاذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان
معذورا واذا وصف مدة التجربة فتبنيها من التأمل ولا استدلال
بان بقى في شاهق الجبل وقت السماعة ودراعانه الله تعالى بالتجربة و
امهله لدرك العواقب لم يكن معذورا وان لم تبلغه الدعوة وقد اشار
التأمل بمنزلة الدعوة الرسل في حق تنبيه القلب عن نوم الغفلة بالنظر
في الآيات الفلقية بحيث لم يكن معذورا بعد ذلك مدة لكان الاحكام
بالحجة فان جهل لم يكن معذورا وان لم تبلغه الدعوة انه يادي
على حد الاسلام عليه وقال قيل انه مقدر بثلثة ايام اعتبارا
بالمرتد فانه يمهل ثلثة ايام ليس بقوى لان ذلك مدة التجربة تختلف
باختلاف الاشخاص لان العقول متفاوتة فرب عاقل يهتدى
في زمان قليل ولا يهتدى غيره في زمان كثير ففوض تقديره الى الله تعالى
هو العالم بمقدار كما هو حق كل شخص فيعفو عنه قبل ادراكها ويعاقبه بعدها نها
وعند الاشعرية ان غفل عن الاعتقاد حتى هلك او اعتقد الشرك
ولم تبلغه الدعوة كان معذورا لان المعتبر عندهم هو السمع دون العقل
وقد قال اذا لم تبلغه الدعوة لانهم معفو عندهم وحاصله
كالمسلمين في الضمان وعندنا هم مضمون ولكنه تجب الدية قبل الدعوة
لان غفلتهم عن الايمان بعد ادراك مدة التأمل لا يوجب ولكنه قتلهم
مثل شبان الحرب فلا يضمن ولا يصح ايمان الصبي العاقل عندهم
لعدم حكمه الى ورود الشرع تمكين وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا نفى التعذيب قبل البعثة ولما انتفى العذاب انتفى حكم الكفر

وبعثوا

ويجعوا على الفطرة وعن هذا صح ايمان الصبي العاقل وان لم يكن مكلفا
به اى بالايمان لان وجوبه بالخطاب وهو ساقط عنه بقوله عليه السلام
رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يحتلم الحديث والخطاب عنه محتمل
انما يدرأ عنه العذاب بمنع العذاب الدنيوي قبلا وقيل فصل في الاهلية
نوعان اهلية وجوب وهي صلاحيته لوجوب الحقوق الشرعية له و
عليه وهي بناء على قيام الذمة اى الاهلية لا تثبت الوجوب لا تثبت
الا بعد وجود ذمة صالحة وهي محل الوجوب والذمة في اللغة العهد
وفي الشرع نفس لها عهد سابق والمراد بالنفس لا نشير
اليه كل احد بقوله انا والعهد السابق العهد الذي كان بين الانسان
وربه يوم الميثاق والآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه باجماع
الفقهاء حتى يثبت له ملك الرقبة بشراء الولي ويجب عليه الثمن
ولو انقلب طفل على مال انسان فاتلفه يضمن قبل
الانفصال عن الام جزء منها من وجه العتق بعتقها ويدخل
في البيع تبعا لها ولكنه لما كان منفردا بالحيوة ومعدا للانفصال
لم يكن جزءا منها مطلقا فتجب له ذمة كاملة حتى يصلح ان يجب له الحق
من العتق والارث والوصية والنسب ولم يجب عليه حق حتى لو اشترى
الولي شيئا له لا يجب عليه الثمن ولا يجب عليه نفقة الاقارب
واذا انفصل عنها ظهر له ذمة كاملة فصار اهلا للوجوب الحقوق عليه
كالبالغ غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه بل المقصود حكمه وهو الاداء
عن اختيار ليتحقق الابتلاء وهو لا يتصور في حق الصبي لعجزه فجاز ان
يبطل الوجوب ولا يثبت لعدم حكمه كما ينعدم الحكم لعدم محله فيجب عليه
ما كان من حقوق العباد من الغرم لعين الاتلاف والعوض كثمن
المبيع ونفقة الزوجات والاقارب لزمه اى الصبي اما النفقة
الزوجات فلانها صلة شبيهة بالعوض اذ يجب عوضا عن الاحتباس
فان المقصود حصل بالاحتباس واما نفقة الاقارب فمؤنة كنفقة

باليسار و قريب الا ان على المولى نفقته و ازالة حاجة القريب يحصل
بكفاية المئونة و ذلك بالمال و اداء الولي كادائه فكان الوجوب غير خال
عن حكمه و ما كان عقوبة كالقصاص او جزاء كحرمان الميراث لا يجب
عليه اي على الصبي لانه لا يصلح لحكمه و هو المطالبة بالعقوبة او جزاء
الفعل و لا يلزم عليه جواز ضربه على اساءة الادب فيه انه نوع جزاء
لانه من باب التأديب و ليس بجزاء على الفعل كما تضرب الدواب
و حقوق الله تعالى تجب على الصبي فيما صح القول بحكمه اي بحكم وجوب
الحق لله تعالى كالعشر و الخراج فانهما في الاصل مؤنة و معنى العبادة
و العقوبة فيهما تابع فالمقصود بهما و المقصود منهما المال و اداؤه يحتمل
النيابة فكان اداء وليه كادائه و ما يبطل القول بحكمه لا يجب كالعبادات الخالصة
كالصلوة و الصوم و الحج و غيرها لان العبادة فعل يحصل عن اختيار على سبيل
التعظيم و لا يتصور ذلك من الصبي و العقوبات كالحدود و القصاص
لانعدام حكمه و هو المواخذة بالفعل و الاهلية اي اهلية نوعان ايضا نوع
الاهلية اداء و هي نوعان بالاستقراء قاصرة تبتنى على القدرة
القاصرة من العقل القاصر و البدن القاصر لان الخطاب في الاداء
يتعلق بقدرتين قدرة فهم الخطاب و هي بالعقل و قدرة العمل به
و هي بالبدن فاذا كانت حقيقة القدرة بهما جاز كمالها بكمالهما و
قصورها بقصورهما [illegible] في اول احواله عديم القدرتين ثم
لكن فيه استعداد ان يوجد كل منهما بخلق الله تعالى الى ان يبلغ درجة
الكمال فقبل بلوغهما حد الكمال كانت قاصرة كما للصبي العاقل فان كلا من القدرتين
قاصرة فيه و المعتوه البالغ لانه قاصر العقل مثل الصبي و ان كان
قوي البدن و تبتنى عليها اي على الاهلية القاصرة صحة الاداء
على معنى انه لو وقع الاداء لجاز صحيحا و لا يجب و كاملة تبتنى على
القدرة الكاملة من العقل الكامل الغير الموصوف بالقصور و
و البدن الكامل و تبتنى عليها وجوب الاداء و توجيه الخطاب لانه

لنفس الاداء

لأن قوة الاداء و قبل الكمال [illegible] و الطريق [illegible] و ادراك كمال
العقل لا بعد تجربة و تكلف عظيم اقام الشرع البلوغ الذي يعتدل به
العقل مقام اعتدال العقل تيسيرا كما قال عليه السلام رفع
القلم عن ثلث عن الصبي حتى يحتلم و المجنون حتى يفيق و النائم حتى يستيقظ
و المراد بالقلم الحساب و تحقيقه بعد لزوم الاداء و الاحكام المنقسمة
في هذا الباب اي باب ابتناء صحة الاداء على الاهلية القاصرة ستة
اقسام اشار الشيخ رح الى احكام هذه الاقسام على الترتيب فقال في المشروع
ان كان حسنا لا يحتمل غيره اي كان غير الحسن فهذا اشارة الى القسم الاول
كالايمان وجب القول بصحته من الصبي لانه نفع محض قال ان
عليا رضي الله تعالى عنه افتخر بذلك و قال سبقتكم الى الاسلام طرا صبيا
ما بلغت اوان حلمي و اما حرمان الارث عن اقاربه الكفار و وقوع
الفرقة بينه و بين امرأته المشركة فمن خلاف الكفر الباقي على
كفره لا من الاسلام لانه شرع عاصما بلا لزوم اداء و الدليل عليه انه اذا
استوصف الصبي و لم يصف الاسلام بعدما عقل لم تبن امرأته
و لو لزمه الاداء لكان امتناعه كفرا و قال الشافعي رح لا يصح ايمانه
قبل البلوغ في حق احكام الدنيا فيرث اباه الكافر و لا تبين منه
امرأته المشركة لانه ضرر و اما في حق احكام الاخرة فاتفقوا على صحته
واجب لانه نفع محض و ليس من ضرورة ثبوت الاسلام في
احكام الاخرة ثبوته في احكام الدنيا لان احدهما ينفصل عن الاخر فان
من اسلم بلسانه دون قلبه فهو كافر في احكام الاخرة مؤمن في احكام
الدنيا و الاسلام لاجراء احكام المسلمين عليهم كما في زمن النبي عليه السلام
و ان كان قبيحا لا يحتمل غيره كالكفر اي الردة لا يجعل عفوا عند ابي حنيفة
و محمد رحمهما الله تعالى بصحة ردته في حق احكام الدنيا و الاخرة حتى
و لهذا تبين امرأته و لا يرث عن اقاربه المسلمين و لكن لا يقتل
لان القتل ليس من احكام الردة بل هو من حكم المحاربة و هو

وأما أبو حنيفة قبل البلوغ يجبر على الإسلام ولكن لا يقتل ولو قتله أحد
قبل البلوغ أو بعده لا يجب عليه شيء كالمرتدة لا تقتل ولو قتلها
أحد لا يجب عليه شيء وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى
لا يصح ردته في حق أحكام الدنيا لأنها ضرر محض وإنما حكمنا بصحة
إيمانه لأنه نفع محض فإن قيل الصبي لما كان موضوع العقل فكيف
اعتبر ردته قلت إنه موضوع العقل فيما يحتمل أن يهدر أو يحصل
عفوا والردة ليست كذلك وما هو من الأمور التي لا تحتمل أن لا
يكون حسنا كالإيمان فيجب كالصلاة ونحوها كالصوم والحج فإنها تحتمل
أن يكون مشروعة في بعض الأوقات دون بعض يصح الأداء
من غير لزوم عهدة أي ضمان يلحقه إذا شرع فيه لا يجب إتمامه ولا قضاء فيه
وإذا أفسد لا يجب عليه القضاء وفي صحة الأداء بلا لزوم نفع محض
لأنه يعتاد أداءها فلا يشق ذلك بعد البلوغ وما كان من غير حقوق الله تعالى
إن كان نفعا محضا كقبول الهبة والصدقة وقبضها يصح مباشرة
أي مباشرة الصبي في هذا القسم الرابع وفي الظاهر محض وما هو
لا شوب به نفع في العاجل كالطلاق والعتاق والهبة والقرض
والوصية يبطل أهليته فإنه يعتبر إزالة ملك من غير نفع يعود إليه
قال الإمام شمس الأئمة في أصوله زعم بعض مشايخنا أن
طلاق الصبي غير واقع وهذا وهم عندي لأنه إذا تحققت الحاجة
إلى صحة إيقاع الطلاق من جهته لدفع الضرر كان صحيحا والطلاق واقع
في حقه عند الحاجة فإذا أسلمت امرأته وعرض عليه الإسلام فأبى
فرق بينهما وكان ذلك طلاقا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وإذا ارتدت وقعت الفرقة بينه وبين امرأته وكان ذلك طلاقا عند
محمد رحمه الله وإذا وجد امرأته مجبوبا فاختصمت فرق بينهما وكان ذلك
طلاقا عند بعض المشايخ فعرفنا أن الحكم ثابت في حقه عند الحاجة
وفي الدائر بينهما أي بين النفع والضرر يتأتى إشارة إلى حكم القسم الخامس

القسم

والقسم السادس ما هو من غير حقوق الله تعالى كالبيع ونحوه إذا كان راجحا
نفعا وإن كان خاسرا إن كان ضررا أو نحوه كالإجارة والنكاح يملكه برأي
الولي لأن جواز هذا التصرف ثابت عند انضمام رأي الولي برأيه باعتبار
أن قصور رأيه ثابت ينجبر برأي الولي حتى صار كالبالغ حتى ينفذ تصرفه
بالغبن الفاحش مع الأجانب كما ينفذ من البالغ عند
أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا ينفذ تصرفه باعتبار انضمام رأي الولي إلى باعتبار
أنه صار كالبالغ فلهذا لا ينفذ التصرف من الولي بالغبن الفاحش
لا ينفذ بمباشرة الصبي بعد إذن الولي له ولو باشر البيع بغبن فاحش
مع وليه فعن أبي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية لا يجوز لأنه شبهة
تصرفه بتصرف الوكلاء من حيث إنه يتوقف على رأي الولي فثبت
شبه النيابة في تصرفه فاعتبرت تلك الشبهة في موضع التهمة وهو
التصرف مع الولي لاحتمال أن الولي إنما أذن له في البيع لتحصيل
مقصوده لا لنظر الصبي وسقطت تلك الشبهة مع الأجنبي وفي
رواية يجوز لما قلنا إنه كالبالغ بالإذن وقال الشافعي رحمه الله كل
منفعة يمكن تحصيلها له بمباشرة وليه لا تعتبر عبارته أي عبارة
الصبي فيه كالإسلام والبيع فإنه مولى عليه فيهما لأنه يصير مسلما
بإسلام أحد أبويه وكذا ينفذ عليه بيع الولي حاله فلا يجوز له ولاية
فيهما فلا يصح إسلامه وبيعه وما لا يمكن تحصيله بمباشرة وليه تعتبر
عبارته فيه كالوصية فإن وصيته بأعمال البر صحيحة عنده لأنها
نفع محض تحصل بها ثواب الآخرة بعد أن استغنى بنفسه عن
المال لأنها إنما تجوز بعد الموت ولا حاجة له حينئذ إلى المال وعندنا
وصيته باطلة سواء كانت بالبر أو غيره وسواء أوصى قبل البلوغ أو
بعده لأنه ضرر محض لكونها إزالة الملك بطريق التبرع من غير خلافة
إلا بعد الموت وهو لا يقدر على ذلك واختيار أحد الأبوين صحيح
إذا وقعت الفرقة بين الأبوين ويشتهيا الولد في الحضانة لا يخير

لايتم الى سبع سنين او ثمان سنين ثم يخير الولد بينهما عند وفاتهما
اختاره حيث اخذ هو من منفعته بان الاختيار لا يحصل بمباشرته اولى فيخير
عبارة فيه لما روى ان النبي عليه السلام خير غلاما بين الابوين وقد تجاب
عنه انه عليه السلام دعى ان يرزقه الغلام خيرهما وعاشره اختار ما هو انفع له
وهو ابوه وهذا شيء خص عن غيره لكونه ثم الهم **فصل** والامور
المعترضة على الاهلية نوعان سماوي وهو ما ثبت من قبل صاحب
الشرع بلا اختيار العبد فيه ولهذا نسبه الى السماء لانه خارج عن
جه قدرة العبد وقدم السماوي على المكتسب لانه اظهر في العارضية لكونه
عن اختيار العبد وهو الصغر ذكر الصغر في العوارض مع انه ثابت
باصل الخلقة لان الصغر لا يدخل في ماهية الانسان فكان امرا عارضا
وهو اي الصغر في اول احواله كالجنون لانه عديم العقل كالمجنون
بل ادنى حالا منه لانه قد يحصل للمجنون تمييز وفرق آخر ان المجنون
له حد والصغر له حد ينتهي اذا اسلمت امرأة الصبي يعرض عليه
ان الصبي يعقل لانه اذا امره يعرض على ابويه فاب اي النقيح الفرقة
وتطالب بالمهر في الحال والفرقة والمطالبة عند ... وهو ليس ممكن
... واذا اسلمت امرأة المجنون يعرض الاسلام على ابويه فاذا
اسلم احدهما حكم باسلام المجنون تبعا وان ابيا يفرق بينه المجنون
وامرأته ولا فائدة في تاخير العرض لان المجنون لا نهاية له و بلا زمن
الاضرار الكلي واما اذا كان كافرا فلا يجوز لانه ... الصغير
اذا عقل اي تمكن ... العقل فقد اصاب ضربا ... نوعا
من الاهلية ... اهلية الكاملة ... وهو عذر ...
... العذر ... يحتمل السقوط عن البالغ من حقوق الله
كالصلوة والصوم والزكوة وسائر العبادات والكفارات
فانها تحتمل السقوط بالاعذار ... في النفس ... سقط
عن الصبي ... الايمان فانه لا يحتمل السقوط ... منه عن

عن ازواله

عن ازواله فيصح وجوب توحيده والشهادتين اذا اداه اي الايمان الصبي
لكونه فرضا لا نفلا الا بعد بلوغه اذا اداه في صغره لزمته الاحكام التي
تترتب على صحة الايمان من حرمة الميراث ... ووقوع الفرقة بينه وبين زوجته
المشركة واستحقاقه الميراث من المسلمين وغيرها الا ان الايمان لا يجوز
ان يجوز ايمانه صحيحا ويجوز نفلا او فرضا لان الايمان لا يتنوع الى نفل
وفرض وانما هو نوع واحد وهو الفرض وهو عند ابي حنيفة رحمه الله اي ترك ...
الاداء وتبعية لوسع في صغره ويعيد عليه الشهادة بعد البلوغ فيجعل
مرتدا ولو كان فرضا لنفل لوجب الاداء ثانيا وجملة الامر لما ذكر
بعض احكام الصبي على التفصيل اشار الى حكمه على وجه كلي يعني ان
جملة الامر الكلي في باب الصغر وحاصل كلامه ان ابو حنيفة رحمه الله العهدة
اي ما يسقط عن الصبي عهدة ما يحتمل العفو قيد به احترازا عن الردة فانها
لا تحتمل العفو بعذر من الاعذار كالكفر او يا العهدة يشمل لزوم ما يوجب
التبعة ... ويصح منه اي مما في الصبي بان يباشر بنفسه و
له اي الصبي بان يباشر غيره لاجله ما لا عهدة فيه اي لا ضرر فيه
كقبول الهبة ونحوه مما هو نفع محض لان الصبا مظنة المرحمة
طبعا لان كل طبع سليم يميل الى الترحم عليه وشرعا لقوله عليه السلام
من لم يرحم صغيرنا الحديث فلا يحرم الصبي عن الميراث بالقتل اي بقتل
مورثه عمدا او خطأ هذا تفريع على قوله ابو حنيفة رحمه الله ويحكى ميراثه
لان موجب القتل يحتمل السقوط بالعفو والاعتراض في سقط بعذر
الصبا ولان الحرمان يثبت بطريق العقوبة وفعل الصبي
لا يصلح سببا للعقوبة لقصور الجناية في فعله عنه بخلاف الكفر
والرق هذا جواب سؤال يرد على قوله فلا يحرم عن الميراث وهو ان يقال
ان العهدة موضوعة عن الصبي منقوض بحرمانه عن الميراث بالكفر و
الرق فانه يحرم بهما عن الميراث وهو تبعة واجهة وجوابه ان ذلك
ليس بطريق العقوبة جزاء على الجناية كما ان حرمان الميراث

بل هو مقدم على آية الارث لان الكفر والرق والكفر منافية لآية الارث
عن الفسخ اما الرق فلانه العبودية حرفة في المالك والرق منافي للملك
اما الكفر فلقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المسلمين سبيلا والارث
مبني على الولاية والجنون وهو آفة تحل الدماغ تبعث على الاقدام على
ما يضاده مع ظهور العقل من غير ضعف في اعضائه يسقط به كل العبادات
المحتملة للسقوط كالصلوة والصوم ولا يسقط عنه ضمان المتلفات
ووجوب الدية والارش ونفقة الاقارب كما لا يسقط عن الصبي
وكذا الطلاق والعتاق والهبة وما اشبهها مما هو ضار غير مشروع في
حقه لكنه اي الجنون ان لم يمتد الحق بالنوم في عدم سقوط الشفقة
استحسانا لانه ان لم يمتد لا يوجب الحرج على المكلف في ايجاب القضاء
بعد زواله كالنوم والاغماء وان امتد صار لزوم الاداء معدوما بالحرج
الحرج في القضاء لكونه في حد التكرار وهذا في الاصح في الجنون
العارض بان بلغ عاقلا ثم جن واما الجنون الاصلي بان بلغ مجنونا فكذلك
الصبا عند ابي يوسف رح حتى لو افاق قبل مضي الشهر بعد بلوغه
مجنونا او قبل تمام يوم وليلة من وقت البلوغ لا يلزمه قضاء ما مضى
واما عند محمد رح وهو ظاهر الرواية هو بمنزلة العارض وقيل
الاختلاف على العكس ووجه الفرق ان الجنون لما حصل قبل البلوغ
حصل في وقت نقصان الدماغ على ما خلق عليه من الضعف
فكان امرا اصليا فلا يلحق بالعدم كالصبا واما ما حصل
بعد البلوغ فقد حصل بعد كمال الاعضاء فكان معترضا على المحل
الكامل لحوق آفة عارضة فيلحق بالعدم عند انتفاء الحرج
كالنوم والاغماء وحد الامتداد في الصلوة ان يزيد على يوم وليلة
لكن باعتبار الصلوات عند محمد رح حتى صار الصلوة ستا
لا يسقط عنه القضاء وباعتبار الساعات عندهما حتى لو جن قبل
الزوال ثم افاق في اليوم الثاني بعد الزوال لا قضاء عليه عندهما

لانه مرو

لانه مر من الوقت ساعات اكثر من يوم وليلة عندهما وعليه القضاء عند محمد رح
وقت العصر حتى تصير الصلوات ستا فتدخل في حد التكرار وفي الصوم
باستغراق الشهر علي ان الامتداد لا يحصل بعشرة ونحوها لانه
نهاية فيه فلا ينضبط اعتبارا وغاية وهو ان يستوعب العذر وظيفة
الوقت لان وقت الصلوة يوم وليلة فالكثرة لكثرتها بدخولها
في حد التكرار وفي وقت الصوم وقت حديد فاعتبر نفس الاستيعاب
فيه وفي قوله باستغراق الشهر اشارة الى انه لو افاق في جزء من الشهر
ليلا او نهارا يجب عليه القضاء وهو ظاهر الرواية وعن شمس الائمة الحلواني
انه لو كان مفيقا في اول ليلة من رمضان فاصبح مجنونا ثم استوعب
باقي الشهر لا يجب عليه القضاء وهو الصحيح لان الليل لا يصام فيه فكان
الجنون والافاقة سواء ولو افاق في يوم من رمضان في وقت النية
لزم القضاء ولو افاق بعده فالصحيح انه لا يلزمه القضاء وفي الزكوة
حد الامتداد في حق الزكوة باستغراق الحول وهو الاصح لان الزكوة
لا تدخل في حد التكرار الا بدخول السنة الثانية وابو يوسف اقام اكثر
الحول مقام الكل تيسيرا فكان في اعتبار الاكثر اليسر والخفة على المكلف
من اعتبار الكل لانه اقرب الى السقوط والعته وهو آفة توجب خللا في
العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام يشبه بعض كلامه بكلام العقلاء و
بعضه بكلام المجانين وكذا سائر اموره فكما ان الجنون يشبه اول
احوال الصبا في عدم العقل يشبه العته آخر احوال الصبا في وجود
اصل العقل مع تمكن خلل فيه وقد بين ذلك المص رح وهو كالصبي
مع العقل في كل الاحكام حتى لا يمنع العته صحة القول والفعل فيصح اسلامه
وان لم يجب عليه واداء منه ولو وكله ببيع مال غيره او باعتاق عبد غيره و
يصح منه قبول الهبة كما يصح من الصبي لكنه اي العته يمنع العهدة
اي الزام شيء فيه مضرة فلا يطالب المعتوه في الوكالة بالبيع بتسليم
المبيع ولا يرد عليه بالعيب ولا يؤمر بالخصومة ولا يصح طلاق امرأته

ولا اعتاق عبده ولا توليه بدون اذن الولي ولا بيعه ولا شراؤه بدون اذن
الولي وان ضمن ما استهلك من الاموال فان قيل ... فيه او جواب عن
سؤال مقدر وهو ان العهدة ساقطة عن المعتوه فينبغي ان لا يجب
ضمان ما استهلكه فانه من العهدة فاجاب بانه ليس من العهدة المنفية
لان المنفية عنه عهدة تحتمل العفو في الشرع وضمان المستهلكات
ليس مما يحتمل العفو شرعا لانه حق العبد والضمان شرع جبرا لما
استهلكه من المحل المعصوم وكونه اثرا محال ان يكون المستهلك
صبيا او معتوها لا ينافي عصمة المحل لانها ثابتة لحاجة العبد اليه
وانه ابقى المحل معصوما لاجل الضمان على مستهلكه بخلاف حقوق الله تعالى
فانها تجب بطريق الابتلاء وذلك يتوقف على كمال العقل ويوضع
عنه الخطاب اي يسقط عن المعتوه الخطاب كالصبي حتى لا يجب
عليه العبادات ولا يثبت في حقه العقوبات ويولى عليه اي تثبت الولاية
على المعتوه كما تثبت على الصبي لان ثبوت الولاية من باب النظر
ونقصان العقل مظنة النظر والمرحمة لانه دليل العجز ولا يلي على غيره
اي لا يلي المعتوه على غيره لانه عاجز بنفسه فلا يثبت له قدرة التصرف
على غيره والنسيان وهو جهل بديهي فان كل عاقل يفرق بينه وبين غيره
فلا يحتاج الى التعريف وقيل هو معنى يعتري الانسان بدون اختياره
فيوجب الغفلة عن الحفظ فلا يرد هذا التعريف غير معلوم والعهدة فيه على
النوم والاغماء وقيل هو عدم ... في وقت الحاجة ... بما كان علمه
بامور كثيرة لا بآفة احترز بقوله مع علمه عن النوم والاغماء وبقوله
لا بآفة عن الجنون وهو لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى فانه فات
صلوة عن المكلف بالنسيان لا يسقط الوجوب عنه ويلزمه القضاء
لكن النسيان اذا كان غالبا كما في الصوم فانه غالب فيه لان
النفس مائلة طبعا الى الاكل والشرب فلا يجب ... نسيان الصوم
والتسمية في الذبيحة فان ذبح ناسيا لا يوجب حرمته وخوفا

لنفور

لنفور الطبع منه وتنفر منه حال البشر فيكثر الغفلة عن التسمية في
حالة مخافته لاشتغال قلبه بالخوف وسلام الناسي في القعدة
الاولى لانها محل السلام وليس بمحل ... فان القعدة
الاولى فيكثر النسيان فيه يجوز عفوه لان النسيان من جهة صاحب الحق
بلا اختيار العبد فيه ولا يجعل اي النسيان عذرا في حقوق العباد حتى
لو اتلف مال انسان ناسيا يجب عليه الضمان والنوم وهو فترة طبيعية
تحدث في الانسان بلا اختيار منه وهو عجز عن استعمال القدرة ...
ليس نوعا غير النوم والاغماء ويدخل فيه ... هو بيان اثر النوم فاوجب جب
تاخير الخطاب في حق العمل لانه نتيجة قوله وهو عجز ولا يمنع النوم
الوجوب لاحتمال الاداء او بالانتباه او القضاء وعلى تقدير عدم الانتباه
وينافي النوم الاختيار اصلا لانه بالتمييز ولا تمييز للنائم حتى
بطلت عباراته في الطلاق والعتاق والاسلام والردة والبيع
والشراء وما يتعلق بقراءته اي قراءة النائم وكلامه وقهقهته
في الصلوة حتى لو قرأ المصلي في صلوته قائما وهو نائم لا تصح
قراءته وكذا لا يعتد قيامه وركوعه وسجوده ... بالاختيار
وكذا لو تكلم النائم في الصلوة لا تفسد صلوته لانه ليس بكلام
ولو قهقه النائم لا يجعل حدثا ... والنوادر
تفسد صلوة النائم بكلامه ولو قهقه النائم في الصلوة فلا يحكم
انه تفسد صلوته والاغماء وهو ضرب مرض اي نوع منه يضعف
القوى ولا يزيل الحجى اي العقل بخلاف الجنون فانه يزيله اي الجنون
يزيل العقل وهو اي الاغماء كالنوم حتى بطلت عباراته بل انه اشد
منه اي الاغماء اشد من النوم في فوت الاختيار لان النوم يجوز زواله له
بالتنبيه بخلاف الاغماء فكان الاغماء حدثا بكل حال اي مضطجعا
كان او قائما او ساجدا والنوم ليس بحدث في بعض الاحوال
... الا مستندا او ... لا يكون ... سقط به الاداء ... الاغماء

يقصر وقد يطول فان قصر اعتبر بما يقصر عادة وهو النوم فلا يسقط
القضاء وان امتد اي اعتبر بما يطول عادة وهو الجنون فيسقط القضاء
كما في الصلوة اذا زاد على يوم وليلة يعني امتداده في حق الصلوة
ان زيد على يوم وليلة باعتبار الصلوات عند محمد رح وباعتبار
الساعات عند ابي يوسف رح كما بيناه في الجنون وعند الشافعي رح من
اغمي عليه وقت صلوة كاملة لا يجب عليه القضاء لان وجوب القضاء
يبتنى على وجوب الاداء ولكنا استحسنا بحديث علي رض انه اغمي عليه
اربع صلوات فقضاهن وعمار بن ياسر رض اغمي عليه يوما وليلة
فقضى الصلوة وابن عمر اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض
الصلوة فعرفنا ان امتداده في حق الصلوة خاصة وامتداده
في الصوم نادر فلا يعتبر حتى لو كان مغمى عليه في جميع الشهر ثم افاق بعد
مضيه يلزمه القضاء وفي الزكوة امتداده غير نادر فيوجب
حرجا فيجب اعتباره والرق وهو عجز حكمي حيث لا يقدر على ما يقدر
الحر من الاحكام كالشهادة والولاية والقضاء ومالكية المال
وغيرها شرع جزاء على الكفر لان الكفار لما استنكفوا عن عبادة
الله تعالى وتماديا في آياته الدالة على وحدانيته جازاهم الله تعالى
بالرق وجعلهم عبيد عبيده والحقهم بالبهائم في التملكات في الاصل
اي في اصل وضعه وابتداء ثبوته لكنه اي الرق في البقاء صار
من الامور الحكمية اي صار في حال البقاء ثابتا بحكم الشرع حكما
من احكامه من غير ان يراعى فيه معنى الجزاء حتى يبقى العبد رقيقا وان
اسلم كالخراج فانه من الابتداء يثبت بطريق العقوبة حتى لا يبتدأ
على المسلم لكنه في حال البقاء صار من الامور الحكمية حتى لو اشترى
المسلم ارض خراج لزم عليه الخراج وهو بعيد المراد وصفته لا يتجزى
اي محله مأخوذ من حيث القضاء وفي حيثية انه عيسى ح اسوم
يده بها والابتدال اي التغير وهو وصف لا يتجزى

اي لا يقبل

اي لا يقبل التجزي ثبوتا وزوالا الا ان العتق الذي هو ضده قوة حكمية
يصير الشخص بها اهلا للمالكية وللشهادة وثبوت هذه القوة
لا يتصور في البعض الشائع دون البعض واما الملك فيحتمل التجزي
ثبوتا وزوالا فان الرجل لو باع عبده من اثنين جاز بالاجماع وثبت
الملك لكل واحد في النصف ولو باع نصف عبده يزول الملك
في النصف الاخر بالاجماع وكذا الاعتاق عند ابي حنيفة رح يتجزى
حتى لو اعتق نصف عبده يعتق كله لقوله عليه السلام من اعتق شقصا
من عبده عتق كله لئلا يلزم الاثر بدون المؤثر لان الاعتاق اذا
كان متجزيا فالعتق ان ثبت في الكل يلزم الاثر بدون المؤثر او
المؤثر بدون الاثر ان لم يثبت في البعض او يتجزى العتق ان ثبت
في البعض دون الكل وكان ابو حنيفة رح يقول انه ازالة الملك
متجز بالقول لا اسقاط الرق واثبات العتق حتى يتجزى
لانا نقول يتصرف المالك باعتبار ملكه دون الرق لان الرق
شرع عقوبة بالجناية على حق الله تعالى وهو شرط البقاء الملك كالحيوة
فانها شرط بقاء الملك ثبوتا وزوالا والحيوة غير مملوكة فكان الاعتاق
تصرفا في ازالة ملك المال والعبد من حيث انه مال متجز وازالة الملك
يجوز اسقاطها واسقاطها يوجب زوال الرق فيتعين العتق
لان ان يجوز فعل المرء ملاقيا لملكه فيبقى العبد عنده في باقيه حتى
يشتراه العوض يجوز عتقه فيبطل الملك لا يدوم الا سعاية
والرق ينافي مالكية المال لقيام المملوكية مالا فلا يتصور ان يجمع مالكا
مالا لان المملوكية سمة العجز والمالكية سمة القدرة فلا يجتمعان في شخص
واحد فان قلت الا يجوز ان يجمع مملوكا من حيث انه مال
ومالكا من حيث انه آدمي فلا يتنافيان لاختلاف الجهة فلا يبطل
مالكيته من حيث انه آدمي بعد ما انه يجوز الملك مالكا للمال وقد لا يجوز لان
المال مبتذل فلا يجوز ان يجمع المبتذل صاحب ولاية في وقت واحد

وبان الجواب ضعيف لان الاولى انه لا يجوز ان [illegible] ما هو من حوائجه
للحاجة [illegible] الى جهة اخرى [illegible] تجوز
و[illegible] لان العبد [illegible] الى جهة [illegible] ليس جهة [illegible]
و[illegible] صالحة لمالكية المال [illegible] عليه بالاجماع حتى
لا يملك العبد والمكاتب التسري اي الاخذ بالسرية [illegible]
[illegible] المولى [illegible]
لا يملكان الاعتاق لانه من احكام الملك [illegible] الاعتاق خص المكاتب
بالذكر مع ان المدبر كذلك [illegible]
[illegible] جواز التسري [illegible] ولا يصح منهما اي
من العبد والمكاتب حجة الاسلام حتى لو حجا يقع نفلا وان كان
باذن المولى لان القدرة من شرائط وجوب الحج ولا قدرة للعبد
[illegible] لان منافعه للمولى [illegible]
حاصلا [illegible] بخلاف سائر القرب
في الصلوة والصوم [illegible] الصلوة او الصوم
الفرض ليس للمولى بالاجماع بخلاف الفقير [illegible]
الحج ثم استغنى حيث يقع [illegible] الفرض لان ملك المال
ليس بشرط لذاته وانما شرط [illegible] الفرض والاهلية
[illegible] غير المال كالنكاح [illegible] حال النكاح لحاجة اليه
لانه لا يملك [illegible] المولى [illegible] الحاجة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحاجة الى النكاح [illegible] المولى لان النكاح
[illegible] رضا المولى [illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible] اجازة
[illegible] النكاح [illegible] النكاح

لما بينا

لما بينا ان المولى يجبره على النكاح قلت اي يملك الاجبار
[illegible] وجوب [illegible]
لانه يحتاج الى البقاء [illegible]
وصح اقرار العبد بالقصاص لانه اقرار بالدم [illegible]
[illegible] الرق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الايجاب
[illegible] الكرامة والولاية [illegible]
[illegible] على الغير [illegible] الكرامة لانه من باب السلطنة
[illegible] والتوسعة [illegible]
[illegible] الكرامة بلا شبهة فانه [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الرق لا يؤثر في عصمة الدم [illegible]
كانت العصمة [illegible] بالتعرض [illegible]
[illegible] بالتعرض للدم [illegible] العصمة
[illegible] بالايمان [illegible]
[illegible] العصمة المؤثمة [illegible] المقومة حتى
[illegible] عليه الدية والقصاص والعبد [illegible] اي
[illegible]
[illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] المولى [illegible] العبد [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] الدم [illegible]

عشرة آلاف درهم ينقص منها عشرة دراهم لان خطر الحر اعظم من
خطر العبد لان كمال خطر الانسان بالمالكية وقد تحقق في الحر نوعا المالكية ره
لان مالكية المال بالحرية ومالكية النكاح بالذكورة فكان الادون في المالكية
في العبد فيجب [illegible] ان ينقص عن [illegible] الحر والهدر
والتسوية بين العبد والحر في الغنيمة فيقتل الحر بالعبد قصاصا عندنا
ولا يقتل عند الشافعي رح لان الحر افضل من كل وجه والعبد من وجه
لعدم المالكية [illegible] الانسانية فامتنع القصاص لعدم المساوات
ولا يلزم عليه قتل الذكر بالانثى مع انه دونه في كمال البشر والهدر
ينقص بالذكورة [illegible] الذكر [illegible] ثبت بالنص على خلاف
القياس ونحن نقول النفس للعبد معصوم على سبيل الكمال [illegible]
لهذا يجب القصاص بقتله اذا كان القاتل عبدا او لو كان نقص العصمة
لما وجب القصاص لان قتله يوجب شبهة الاباحة والقصاص
والقصاص لا يجب مع الشبهة [illegible] زائدة لا يتعلق القصاص
بها [illegible] الا الاصل الذي يبتني عليه القصاص
وصح امان المأذون [illegible] والحوال ان يقال لا نسلم
ان المولى [illegible] منقطعة [illegible] صحة امان المأذون في القتال [illegible]
ولاية وجوابه ان القتال انما يصح امانه لانه باذن مولاه صار شريكا
في الغنيمة على حسب ما يراه الامام [illegible] لا انما تصرف في حق
نفسه [illegible] حكم امانه [illegible] على غيره ضمنا [illegible]
ولا يصح [illegible] الشهادة [illegible] فانه يصح في حق
[illegible] في حق غيره ضمنا [illegible] في امانه المحجور عن القتال
اختلاف عند ابي حنيفة رح لا يصح لانه لا حق له في الجهاد [illegible]
في النفس وعند محمد والشافعي يصح امانه لانه مسلم [illegible]
[illegible] لانه قد يكون فيه مصلحة للمسلمين [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] الكلام [illegible] الكبير

واقراره

وافراره اي صح اقرار العبد مأذونا كان او محجورا بالحدود والقصاص ص
اي بما يوجب الحد والقصاص [illegible] اقرار العبد [illegible] في حق [illegible] اقراره
[illegible] باقيا في حق النفس فكان مصححا للاقرار [illegible] حاله [illegible]
حق المولى بطريق الضمن وبالسرقة المستهلكة اي صح اقرار المأذون ن
بالسرقة حتى وجب القطع لانه في اقرار على نفسه [illegible]
عليه لان القطع مع الضمان لا يجتمعان او بالسرقة [illegible]
والقائمة حتى يرد المال على المسروق منه لان اقراره بالمال في حق
نفسه وهو الكسب فيصح وفي المحجور اختلاف [illegible] اقر المحجور
بالسرقة فان كان المال هالكا يقطع ولا ضمان وان كان قائما
[illegible] المولى يقطع ويرد [illegible] فقال ابو حنيفة
يقطع ويرد لان اقراره [illegible] في حق النفس [illegible] القطع صحيح في
حق مولاه تبعا وقال ابو يوسف رح يقطع ولا يرد [illegible]
بعد العتق لان اقراره [illegible] حق المولى فصح الاول
لعدم التهمة ولم يصح [illegible] وقال محمد رح لا يقطع ولا
يضمن بعد العتاق لان اقراره بالمال باطل في حق المولى لانه في
يد مولاه ولا قطع في مال المولى والمرض وهو حالة للبدن يزول
بها اعتدال الطبيعة وانه اي المرض لا ينافي الاهلية اي اهلية
وجوب الحكم سواء كان من حقوق الله تعالى او العباد او العبارة [illegible]
الاهلية العبارة لان المرض لا يخل بالعقل ولا يمنعه [illegible] صح [illegible]
المريض وطلاقه وسائر ما يتعلق بالعبارة ولكنه اي لكن المرض
لما كان سبب الموت [illegible] ولكنه لما كان [illegible]
كان المرض من اسباب العجز شرعت العبادات عليه بقدر المكنة
حتى يصح قاعدا [illegible] على القيام و[illegible] اذا لم يقدر على القعود
ولما كان الموت علة الخلافة اي خلافة الوارث [illegible]
[illegible] الملك [illegible] الموت خلافة اقرب الناس اليه والله [illegible]

يتعلق بالموت فيصير المال الذي هو محل تعلقهما بالتبرع مشغولا بالترتيب
لكان المرض من اسباب الحجر على المريض بقدر ما يتعلق به صيانة لحق
الغير حق الوارث وهو الثلثان وحق الغريم وهو قدر الدين اذا اتصل
المرض بالموت مستندا الى اوله اي اول المرض لان علة الحجر مرض مميت
واذا اتصل به الموت صار المرض من اوله موصوفا بالاماتة لان الموت
يحصل بترادف الآلام وكل جزء من المرض موجب للالم لكن الاجزاء المتقدمة
اذا سرت الى الموت فالموت مضاف الى كلها دون الاخيرة فقط
لا يثبت الحجر بنفس المرض فيما لا يتعلق به حق غريم ووارث كالنكاح بمهر المثل فانه يصح
منه لانه من الحوائج الاصلية وحقهما يتعلق فيما يفضل عن حاجته الاصلية
فيصح في الحال كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة ثم ينقض
اذا احتيج اليه اي الى النقض لتحقق الحاجة بالاتصال بالموت لانه
متفرع على الحكم به اذا اتصل بالموت ومعنى ما كان سببه المرض الحجر عند
اتصاله بالموت يصح من المريض في الحال كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة
والمحاباة لان سببه المرض الحجر قبل اتصاله بالموت مشكوك فيه
فيحكم بالحجر بطريق مشكوك فيه فلا يثبت الحجر بل القول بصحة كل تصرف
يحتمل الفسخ في الحال وليس فيه فوات حق الغريم والوارث على تقدير
ثبات كونه محجورا عليه لامكان النقض وما لا يحتمل النقض جعل
كالمعلق بالموت اي كالمدبر كالاعتاق اذا وقع على حق غريم بان
اعتق عبدا مع ماله المستغرق بالدين او وارث بان اعتق عبدا قيمته
تزيد على الثلث فحكمه اي المعتق حكم المدبر قبل الموت فيكون عبدا
في جميع الاحكام المتعلقة بالحرية من الكرامات والاحكام واذا لم يقع الاعتاق
على حق غريم او وارث بان كان في المال وفاء بالدين او يخرج من
الثلث فينفذ العتق في الحال لعدم تعلق احد به بخلاف اعتاق
الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن في اليد اي في ملك اليد لا في
الرقبة فهذه اشارة الى جواب النقض وهو ان يقال ما ذكرتم في

في عدم

في عدم نفاذ اعتاق المريض اذا كان واقعا على حق الغريم او الوارث
موجود في اعتاق الراهن فانه اعتاق عبد تعلق حق المرتهن به فلو كان
ما ذكرتم صحيحا لما نفذ اعتاقه والجواب انا لا نسلم وجود ما ذكرتم
في اعتاق الراهن وذلك لان المانع في اعتاق المريض تعلق حق الغريم
او الوارث بملك الرقبة وتعلق حق المرتهن بملك اليد وصحة الاعتاق
تبتني على ملك الرقبة دون اليد بدليل صحة اعتاق الآبق والحيض
والنفاس وهما لا يعدمان الاهلية لا اهلية الوجوب ولا اهلية الاداء
فكان ينبغي ان لا يسقط بهما الصلوة كما لا يسقط الصوم لكن
الطهارة شرط وفيهما فوت الشرط ففات الاداء وقد جعلت الطهارة
عنهما شرطا لصحة الصوم نصا بخلاف القياس اذ الصوم يتأدى
بالحدث والجنابة بدون النص وهو قوله عليه السلام تدع الحائض الصوم
والصلوة ايام اقرائها فان قيل ينبغي ان يجوز سقوط القضاء
الصوم اذا استوعب الشهر كما في الصلوة قلنا وجوبه في وقت
الصوم من النوادر فلا يبتنى الحكم عليه كما في الاغماء اذا استوعب الشهر
فان قلت المجنون معدوم الاهلية اصلا فكان القياس
ان لا يسقط واذا استوعب الا انا تركناه بالاستحسان اذ لا يستوعب
واما النفاس فلا يخل بالاهلية فلا يوجب سقوط القضاء فلم يتعد
الى القضاء مع انه لا حرج في قضائه اي الصوم بخلاف الصلوة
ففي قضائها حرج والموت فانه ينافي احكام الدنيا مما فيه تكليف
حتى بطلت الزكوة وسائر القرب عنه اي عن الميت لفوات
غرضه وهو الاداء عن اختيار فلا يجب اداؤها من التركة خلافا للشافعي
بناء على ان الفعل هو المقصود عندنا في حقوق الله تعالى وعنده
المال هو المقصود لا الفعل حتى لو ظفر الفقير بمال الزكوة كان
له ان يأخذ مقدار الزكوة عنده كما في حق العباد وعندنا ليس
له ولاية الاخذ وانما يبقى عليه المأثم لا غير لان الاثم من احكام الآخرة

وهو ملحق بالاحياء في حق الاحكام اذا عرفت هذا فاعلم ان الاحكام
على نوعين احكام الدنيا واحكام الآخرة والاول على اربعة اقسام احدها
الذي هو من باب التكليف كوجوب الصلوة ونحوها والثاني ما شرع عليه
لحاجة غيره والثالث ما شرع له لحاجته والرابع ما شرع عليه لا لحاجته
لحاجة الميت والموت ينافي القسم الاول من احكام الدنيا اي التكليف
من باب القدرة وهي منفية عنه والى هذا القسم اشار بقوله فما فيه
تكليف كالزكوة ونحوها والثاني منه اشار بقوله وما شرع عليه اي على
الميت من الاحكام لحاجة غيره وهذا على نوعين الاول ما هو متعلق
من الاعيان والثاني في ما هو متعلق بالذمة فان كان حقا متعلقا
بالعين كالمرهون والمستأجر والمبيع والوديعة فان حق المرتهن متعلق
بالمرهون وحق المستأجر بالمستأجر وكذا في غيرها فيبقى ببقاء محله
هو ذلك العين لان الموت ينافي بالمال والفعل انما يبقى ببقائه اي
بقاء ذلك العين بعد موت من كان العين في يده والمرتهن ايضا او غيره
كان له ان يأخذه وان كان اي الذي شرع عليه لحاجة غيره دينا
لا يبقى بمجرد الذمة حتى يضم اليه مال اي لان الذمة على ما ذكر
او ما يؤكد به الذمة وهو ذمة الكفيل لان ضعف الذمة بالموت
فوق ضعفها بالرق لان الرق يرجى زواله والموت لا يرجى زواله
عادة فلم تحتمل ذمة العبد الدين بدون انضمام مالية الرقبة او الكسب
لا تحتمله ذمة الميت بالطريق الاولى وهذا اي ولاجل ان ذمة
العبد الميت لا تحتمل الدين بنفسها قال ابو حنيفة رحمه الله ان الكفالة
بالدين عن الميت المفلس لا تصح اذ لم يبق لمطالبه لان الذمة لما
خربت لا تحتمل الدين بنفسها صار الدين كالساقط في احكام الدنيا
لفوات محله وقد سقط المطالبة وهاهنا قد ثبت في المطالبة بالدين
واما يبقى له مال والكفيل يطالب به كالعبد المحجور اقر بالدين
ثم تكفل عنه رجل فانه يصح وان لم يكن العبد يطالب به لانه في

على التعليل

هو التعليل المذكور والجواب انه ما فرغ من الدليل على عدم صحة الكفالة عن
الميت المفلس مع وجوده في العبد المحجور المقر بالدين لان ذمته ضعيفة
الا انه غير مطالب بالدين الذي اقر به فيجوز في حكم السقوط كصحة
الكفالة عنه فيما يجوز ما فرغ من المحقق اشار الى جوابه بقوله
لان ذمته في نفسها كاملة لحيوته وعقله والمطالبة ثابتة في حقه في
الجملة اذ المتصور ان يصدقه مولاه او يعتقه فيطالب في الحال ولما
تصورت المطالبة في الحال صح التزامها بالكفالة ثم اذا صحت
الكفالة يؤاخذ الكفيل به في الحال وان كان الاصيل وهو العبد المحجور غير
مطالب في الحال لان تأخر المطالبة عن الاصيل لكونه محجورا كالمعسر و
غير ما كان لشيء وقد يلزم معدوم في الكفيل فيطالب به في الحال
وقالا يصح الكفالة عن الميت المفلس لان الميت لو تبرع به احد يصح
وهو بري لما حل الاخذ من المتبرع ولهذا يطالب به في الآخرة
اتفاقا الا انه عجز عن المطالبة لافلاس الميت وعدم قدرته على
الاداء والعجز عن الاداء لا يمنع صحة الكفالة كالكفالة عن حي مفلس
قال بعض الشارحين بما فيه اختر وهو ان يجوز ما شرع عليه لحاجة
غيره بطريق الصلة كنفقة المحارم وصدقة الفطر والزكوة ونحوها
تسقط بالموت وانما قال لا يعود لانه ثابتة فيما ذكره سوى الزكوة
لانه بين المصنف رحمه الله بطلان الزكوة وساير القرب بالموت
قبيل هذا وان كان حقا له اي مشروعا حقا للميت يبقى له اي
لاجله ما تنقضي به الحاجة ولذا بات اي ولاجل بقاء ما تنقضي به حاجة
بعد موته قدم جهازه لان حاجته الى التجهيز اقوى من قضاء الدين
ثم ديونه قدم قضاء الدين على الوصية لان الحاجة اليه اشد
لانه واجب والوصية تبرع فكان اسقاط الواجب اهم ثم وصاياه
من ثلثه لان حاجته اليه اقوى من حاجة الى الميت ثم وجب الميراث
بطريق الخلافة عنه نظرا له لقوله عليه السلام ان تدع ورثتك اغنياء

خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس [illegible]
[illegible] قرابة او سبب اي زوجية او ولاء [illegible] مسلمان
[illegible] مسلمان [illegible]
الى الموت لا ينافيه الحاجة بقيت الكتابة بعد موت المولى [illegible]
اليها ليحصل له الولاء [illegible] الكتابة [illegible] بعد موته باقية وبعد موت المكاتب
عن وفاء اي بقيت الكتابة بعد موت المكاتب عن وفاء [illegible]
[illegible] الكتابة لحاجته الى تحصيل الحرية [illegible]
وتعتق اولاده المولودون [illegible] في حال كتابته [illegible]

[illegible]

الا ان يكون التصحيح لحاجة الميت بعد انقطاع حريته فاثبتناه للورثة ابتداء
ليرتد بالمانع والدية خلف عن القصاص الا انه صالح لدفع حاجة الميت
فاثبتناه للميت لعدم المانع والخلف ربما يفارق الاصل كالتيمم فارق
الوضوء في اشتراط النية ووجب القصاص للزوجين كما في الدية
تفريع على كون القصاص ثابتا للورثة ابتداء عنده ثم ينتقل اليهم من
الميت عندهما لا يجب القصاص لزوج او زوجة عنده بناء على الاصلين
لان الزوجية لا تصلح سببا لدرك الثار لان المحبة بالزوجية دون
شرك المحبة بالقرابة فيثبت لهما استحقاق القصاص كما ثبت لهما
استحقاق الارث في الدية عندهما وقال مالك رح لا يرث الزوج
والزوجة من الدية لان وجوبها بعد الموت والزوجية تنقطع بالموت
قلنا روي ان النبي عليه السلام امر الضحاك بان يورث امراة اشيم
من عقل زوجها اشيم وهو مذهب عامة الصحابة رضي الله عنهم
وله حكم الاحياء في احكام الاخرة وهي اربعة انواع ما يجب له على الغير
من الحقوق المالية والمظالم وما يجب عليه من الحقوق والمظالم وما يلقاه ه
من ثواب بواسطة الطاعات وما يلقاه من عقاب بواسطة المعاصي
والتقصير في العبادات فله في جميع هذه الاحكام حكم الاحياء
لان القبر للميت في حكم الاخرة كالمهد للطفل في حق الدنيا انه وضع
للخروج ومكتسبة فصل معطوف على قوله سماوية اي العوارض
سماوية ومكتسبة وهو ما يكون لاختيار العبد فيه مدخل وهو على
ما ذكره المص انواع سبعة الاول الجهل وهو عرض باعتبار العلم
عند احتماله له عادة وحينئذ يقولون عادة لان الدابة لا توصف بالجهل
لعدم احتمال العلم منها عادة وان كان لا يجوزه العقل وانما جعل
عارضا مع انه امر اصلي فان الله تعالى والله اخرجكم من بطون
امهاتكم لا تعلمون شيئا لكونه خارجا عن حقيقة الانسان ولانه لما كان
قادرا على ازالته باكتساب العلم جعل تركه اكتسابا بالجهل

واختيارا

واختيارا له وهو انواع جهل لا يصلح عذرا في الاخرة كجهل الكافر
بعد وضوح الدليل على وحدانية الله تعالى والمعجزات على رسالة الرسل
فان الكافر لما عاند بانكار المحسوس فلا يكون الجهل جهل الكافر عذرا
بوجه حتى يقبل في الاخرة لانه ما جعل عذرا في احكام الدنيا فان الكافر
الذمي لما التزم عقد الذمة دفع جهله عنه عذاب القتل في الدنيا وان
لم يدفع عنه عذاب الاخرة وجهل صاحب الهوى اي تكلم صاحب البدعة
في صفات الله تعالى بالجهل ومن انكر حشر الاجساد ومن انكر كونه تعالى فاعلا
بالاختيار وفي احكام الاخرة مثل جهل المعتزلة بعذاب القبر والشفاعة
لاهل الكبائر وفي هذا النوع من الجهل دون جهل الكافر لكنه لا يجوز
عذرا في الاخرة لانه مخالف للادلة القطعية وجهل الباغي
وهو الذي خرج عن طاعة الامام الحق ظانا انه على الحق والامام على
الباطل متمسكا بدليل فاسد وانه لا يصلح له تاويل فاسد لانه مخالف للمعهود ص
وهذا لا يجوز عذرا في الاخرة لانه لا اثر له ومضحة على كون الامام
العادل على الحق حتى يضمن مال العادل ونفسه اذا اتلفه اذا
لم يكن له منعة لانه يجب الزامه بالدليل ويجبر على الضمان وان كان
له منعة لا يؤخذ بضمان ما اتلفه بعد التوبة كما لا يؤخذ اهل الحرب
به بعد الاسلام وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب كمن ترك
التسمية عمدا قياسا على متروك التسمية ناسيا فانه مخالف
لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والسنة كالقول
ببيع امهات الاولاد فان داود الاصفهاني ومن تبعه ذهبوا
الى جواز بيعها لحديث جابر رضي الله عنه كنا نبيع امهات الاولاد
على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا مخالف للحديث
المشهور وهو قوله عليه السلام ايما امة ولدت من سيدها فهي
معتقة عن دبر منه ونحوه مثل جواز القضاء بشاهد ويمين
فانه مخالف للحديث المشهور وهو قوله عليه السلام البينة على المدعي

دينية كما مر في ... والسماء علي من ... والرابع الجهل في موضع الاجتهاد
الصحيح اي في موضع تحقق فيه الاجتهاد الصحيح بان لا يكون مخالفا للكتاب
او السنة او في موضع الشبهة اي في موضع يجري فيه اشتباه على وجه
تصور ... وان لم يكن فيه اجتهاد صحيح وانما سمي النوع الرابع في التقسيم
يصلح عذرا وشبهة ... والكفارة كالمحتجم اي كجهل المحتجم اذا
افطر على ظن انها اي الحجامة فطرته وظن على تقدير الافطار بعدها
لا يلزمه الكفارة ... بالحجامة فان جهله عذر لانه ظن
في موضع الاجتهاد لانه عند الاوزاعي تفسد الصوم فلا يلزمه
الكفارة بهذه الشبهة كذا ذكره ... في شرحه ... عليه السلام
وان استفتى فقيها او لم يبلغه الحديث وهو قوله عليه السلام افطر الحاجم
والمحجوم او بلغه وعرف تاويله وجبت عليه الكفارة لان ظنه حصل
في غير موضعه فان انعدام الصوم بوصول الشيء الى باطنه ولم يوجد
او استفتى فقيها يعتمد على فتواه فافتاه بالفساد فافطر بعده
عمدا لا يجب الكفارة لان على العامي التقليد ... وان كان مخالفا
و ... زنا ... امثال موضع الشبهة اي كجهل من زنا بجارية والده
على ظن انها تحل له فان الحد لا يلزمه لان الاملاك بين الاباء
والابناء متصلة ينتفع احدهما بمال الاخر فصار شبهة في سقوط
الحد بخلاف جارية اخيه فانه لو زنا بها وقال ظننت انها تحل
لي لا يسقط الحد لان منافع الاملاك متباينة عادة والخامس
الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه اي جهله بالشرائع يكون
عذرا حتى لو لم يصل ولم يصم مدة ولم يبلغه الدعوة لا يجب عليه قضاؤها
لان دار الحرب ليس بمحل شهرة احكام الاسلام بخلاف الذمي
او اسلم في دار الاسلام يجب عليه قضاء العبادات وان لم يعلم بوجوبها
لانه متمكن من السؤال عن احكام الاسلام وترك السؤال تقصير منه فلا
يكون عذرا او يجيء ... اي كجهل ... في دار الحرب جهل الشفيع في

فان

في ان له حق الشفعة ... لانه ربما يقع البيع ولم يشتهر فيعذر او علم
الشفيع بالبيع بعد زمان يثبت له حق الشفعة وجهل الامة بالاعتاق
يعني الامة المنكوحة اذا اعتقت ثبت لها الخيار وان لم تعلم بالاعتاق
لان المولى يتفرد به ولا يوقف عليه فجهلها عذر او بالخيار ...
اذا علمت بالاعتاق ولم تعلم ان لها الخيار شرعا فان الجهل عذر
لانها مشغولة بخدمة المولى فلا تتفرغ لمعرفة احكام الشرع وجهل
البكر بانكاح المولى يعني اذا زوج الصغير والصغيرة غير الاب والجد
يصح النكاح ويثبت لهما الخيار بالبلوغ فكان الجهل منهما عذرا لخفاء
الدليل اذ المولى يتفرد بالانكاح وان علما بالنكاح ولم يعلما ان
لهما الخيار يكون عذرا حتى لو سكتا ... بالنكاح لان ثبوت
الخيار ... وجهل الوكيل والماذون بالاطلاق
يعني جهلهما ... يكون عذرا ... بالوكالة والاذن
وتصرفا قبل العلم ... ينفذ تصرفهما على الموكل والمولى
... يعني ... بالعزل والحجر ... لو تصرفا قبل العلم بالحجر و
العزل ينفذ تصرفهما على الموكل والمولى لان جهلهما عذر لخفاء الدليل
اذ المولى والموكل ينفرد به ... تصرف ... على الوكيل والماذون
والسكر ... اي ... المزيل للعقل ... السكر ... ان كان من
مباح يعني ... حصول السكر من شرب شيء مباح كشرب الدواء وشرب البنج
والافيون ... او كشرب المكره الخمر بالقتل او بقطع العضو
والمضطر ... كشرب المضطر الخمر للعطش فهو كالاغماء ... 
... السكر ... بطريق مباح ... بمنزلته الاغماء
فجعلناه مانعا صحة الطلاق وسائر التصرفات ... الاسلام
... وكثير ... والبنج ... مباح مطلقا
... قاضي خان في شرح الجامع ... عن ابي حنيفة رواية ان الرجل
... كان عالما بتاثير البنج في العقل ... طلاقه وعتاقه

وهذا يدل على انه حرام وان كان السكر من محظور ان كان من شرب شيء
حرام كالخمر والمطبوخ في اول حاله وكذا الحاكم فلا ينافي الخطاب بالاجماع
يدل عليه قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فان فيه الخطاب
ان كان في حالة السكر فهو المطلوب وهو انه لا يجوز منافيا له وان
كان في حالة الصحو فالمعنى اذا سكرتم فلا تقربوا الصلوة لان الحال
شرطا فيصير كقوله لعبده ان ... فلا تفعل كذا وهو فاسد
لانه اضافة الخطاب الى حال منافية له لا يجوز في مرتبة احكام الشرع
ويصح عباراته في الطلاق والعتاق والبيع والشراء والاقارير لانه
عطف ... قوله في الطلاق ... ان ... السكران بالكلمة ... لا يحكم
لان ... على ... الاعتاق ... السكران غير ... بالعقد ... والاقرار
بالحد ... الخالصة ... لو اقر ... او ... لا يحد لان الرجوع عن
الاقرار بالحد ... الخالصة ... جائز ... لا ... له ... وجد ... 
الرجوع ... السكران لا يثبت ... السكر مقام
الرجوع ... الاقرار بالحد ... السكر ... او ...
او ... السكران ... بالحد ... الخالصة لانه لو اقر بالقذف
او القصاص ... بالحد ... لان الرجوع لا يصح ... 
المكذب والهزل اي ... من العوارض المكتسبة الهزل
وهو في اللغة اللعب وفي الاصطلاح ... وهو ان يراد
بالشيء ما لم يوضع له ولا ما يصلح له اللفظ استعارة ... الهزل ... 
عن ... اللفظ ... لا يجوز ... اللفظ ... 
يراد به ... على سبيل الاستعارة ... التعريف ... 
... وهو ان يراد بالشيء غير ما وضع له ولا ما يصلح ...
والقيد الاخير احتراز عن المجاز ... لان قوله ... 
كان معطوفا على قوله ما لم يوضع له كان ... 
وان كان معطوفا على ما يوضع له كان ينبغي ان يقول ولا يصلح

فانك

فان قلت التعريف صادق على اطلاق الالفاظ على ...
فانه ليس لما وضع له ولا يصلح له استعارة ... انه ليس
بهزل قلت ... انه ليس بهزل لانه اراد به معنى لا ... 
عن ... مقصود ... الهزل ... وهو ضد الجد وهو ان يراد
بالشيء ما لم يوضع له ولا ما يصلح له اللفظ استعارة وانه ينافي اختيار
الحكم اي الحكم ما هزل به والرضا به ولا ينافي الرضا والمباشرة
اي التكلم بما شرعه ما هزل به واختيار المباشرة لان لفظ الهازل اختاره
عن رضا واختيار صحيح لكنه غير راض بحكمه ولا مختار له فالهزل ... في
جميع التصرفات بمعنى خيار الشرط في البيع من حيث ان خيار الشرط
في البيع يعدم الرضا بحكم البيع كما يعدم الرضا بنفس البيع ولكن
بينهما فرق من حيث ان الهزل ... البيع وخيار الشرط ...
وشرطه ان ... شرط الهزل ... صريحا
بان يذكر المتعاقدان انهما هازلان في العقد ولا يثبت بدلالة الحال
الا انه لا يشترط ذكره في العقد بخلاف خيار الشرط ...
من البيع ... لان ... العقد ... بيعا ... بيع
في الحقيقة وهذا الاصل بذكره في العقد والتلجئة وهو ان
يلجئك الى ان تاتي امرا باطنه بخلاف ظاهره وان الهزل اعم
منها لان التلجئة انما تكون عن اضطرار منها ... انها تكون
في المصطلح ... قال فخر الاسلام التلجئة هي الهزل
كالهزل في ان كلا منهما ينافي الرضا بالحكم لا ينافي الاهلية اي
الاهلية وصحة العبارة ولو كان منافيا لها لما صح النكاح معه وقد
قال عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين فان
تواضعا على الهزل باصل البيع اي اتفق العاقدان في السر
بان يظهر العقد بين الناس ولا يكون بينهما عقد واتفقا
على البناء اي اتفقا على ان يبنيا العقد على تلك المواضعة

يفسد البيع لأنه غير موجب للملك وإن اتصل به القبض حتى لو كان
المبيع عبدا فأعتقه المشتري بعد قبضه لا ينفذ لعدم الملك لعدم الرضا
بخلاف سائر البيوع الفاسدة فإن الرضا موجود فيها لكن البيع بشرط
الخيار أبدا فيه عبارة اتفاقهما على الهزل كشرط الخيار لهما أبدا وهو
يمنع ثبوت الملك في البيع الصحيح ففي الفاسد أولى وإن اتفقا على
الإعراض عن المواضعة المتقدمة وعقد البيع على سبيل الجد فالبيع
صحيح والهزل باطل وإن اتفقا على أنهما لم يحضرهما شيء عند
البيع من البناء على المواضعة والإعراض عنها أو اختلفا في البناء
والإعراض أي قال أحدهما بنينا عقدنا على المواضعة المتقدمة
وقال الآخر عقدنا على سبيل الجد فالعقد صحيح عند أبي حنيفة رحمه الله
لأن الصحة هي الأصل في العقود فيحمل عليها ما لم يوجد مغير ولم يوجد إذا
اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء وإذا اختلفا فمدعي الإعراض متمسك
بالأصل فيجعل القول قوله فلهذا قال إلا أن صاحبيه جعل أبو حنيفة
صحة الإيجاب أولى لما ذكرنا أن الصحة هي الأصل وهما اعتبرا
المواضعة المتقدمة لأن البناء عليها هو الظاهر لئلا يكون اشتغالهما
بالمواضعة عبثا فإن عورض بأن الأصل هو الصحة فرجح ما قالا لأنه لا حق
الهزل فكان الأصل أنه عبث أو يجوز أن يوجد حالة العقد ما يبطل الأخرى
على أن الأصل في العقد الجد شرعا وعقلا وإن كان ذلك أي
المواضعة في القدر أي قدر البدل وهو القسم الثاني من المواضعة
صورته أن يتواضع المتعاقدان على أن يجري البيع في الظاهر بألفين
ويكون الثمن في الباطن ألفا ثم عقدا البيع على رغبة الجد والحاكم
فإن اتفقا على الإعراض كان الثمن ألفين وإن اتفقا في ... على
المواضعة في القدر أو على أنه لم يحضرهما شيء من البناء والإعراض
أو اختلفا فالهزل باطل والتسمية صحيحة عند أبي حنيفة رحمه الله
الثمن بالمواضعة واجب والألف الذي هزلا به باطل وعندهما

وعندهما

وعندهما البناء على ما اتفقا من أصلهما وإن اتفقا على البناء على المواضعة
السابقة فالثمن ألفان عنده وعندهما ألف وعن أبي حنيفة رحمه الله في رواية أخرى أن الثمن ألفان
لأنه إنما لم يعملا بما اتفقا عليه لما جاز الثمن الألفان فكان الألف الزائد في العقد
والألف الذي هو غير مذكور في العقد جزاء به شرطا في البيع فيفسد
كما لو جمع بين حر وعبد فوجب العمل بالجد في أصل العقد وبجعل الثمن
الألفين تصحيحا للعقد ... أنه ... إلا أن الألف الذي
هزلا به تسمية لا تجب مقابلا بالمبيع فكأن ذكره وسكوته عنه سواء
كما في النكاح وهو رواية عنه وإن كان ذلك أي الهزل والمواضعة
في الجنس أي جنس العوض بأن تواضعا على البيع بمائة دينار
ويكون الثمن في الواقع مائة درهم فالبيع جائز على كل حال أي سواء
اتفقا على الإعراض أو على البناء أو على أنه لم يحضرهما شيء أو اختلفا
في الإعراض والبناء استحسانا والقياس أن لا يجوز البيع باطلا لأنه
بيع بلا ثمن ووجه الاستحسان أن البيع لا يصح بلا تسمية البدل وهما
جدا في أصل العقد فلا بد من التصحيح وذلك بالانعقاد بما سمياه لأن
لا ... بين المواضعة في القدر والمواضعة في الجنس حيث اعتبرا
التسمية في الأول وجعلا البيع منعقدا بألف والمواضعة
في الثاني وجعلا البيع منعقدا بمائة دينار لأنه أمكن العمل بالمواضعة
مع الجد في أصل العقد في الفصل الأول لأن اعتبار المواضعة هناك
يبقى من المسمى ما يصلح ثمنا وهو الألف فينعقد به وإن كان المسمى
الألفين لأن الألف موجود في الألفين واشتراطهما قبول الألف
الآخر شرط لا طالب له من جهة العباد لاتفاق المتعاقدين على أن
الثمن ألف وإذا لم يكن لهذا الشرط طالب لا يفسد البيع كما
لو شرطا حطا على أن العاقد ... بخلاف ما لو كان ... 
البدل حيث لا يمكن العمل بالمواضعة مع الجد في أصل العقد إلا باعتبار
المواضعة فيه لعدم المسمى ويوجب خلو العقد عن الثمن في البيع

وهو لا يصح بدون الاختيار فيفسد بالمواضعة مع الجد في الاصل وفي العلم
بالجد وهو ان يعقد صحيحا وان هزلا بالعدم يلحق بالجد اي بالعقد ... تسمية ثلثة
يعقد البيع على ... ثلثة ... وان كان ... في الهزل في الذي
لا يحتمله كالطلاق والعتاق واليمين والعفو عن القصاص والنذر
فذلك صحيح والهزل باطل حتى لو طلق هازلا يقع الطلاق ... لازمة
والهزل باطل بالحديث وهو قوله عليه السلام ثلث جدهن جد و
هزلهن جد النكاح والطلاق واليمين وفي بعض الروايات
العتاق مكان اليمين وفي ... الامور التي لا يجري فيها الحكم
بعبارة النص وفي البواقي وهو العفو والنذر يثبت بدلالة
لا بالقياس وصورته ان يقول في الطلاق ان ... صريح امرأته
او ... على ان يعلق طلاقها ... في العلانية ... ذلك
هزلا وان كان المال فيه ... يحتمل الفسخ تبعا كان مقصودا
بالذات كالنكاح فان هزلا باصله اي في اصل النكاح بان يتزوج امرأة
بالف ولا يجيزه النكاح فالعقد لازم والهزل باطل سواء
اتفقا على البناء او الاعراض او عدم حضور شيء او اختلفا وان
هزلا بالقدر اي قدر المهر بان يتزوجها بالفين علانية ويكون
المهر في المواضعة الفا فان اتفقا على الاعراض عن المواضعة و
عقد النكاح بالفين على سبيل الجد فالمهر الفان بالاتفاق
لانهما ... الاعراض عن الهزل وان اتفقا على البناء اي على
انهما بنيا العقد على المواضعة السابقة فالمهر الف بالاتفاق
لان ذكر احد الالفين وقع على سبيل الهزل ... ... بالمال
مع الهزل والفرق لابي حنيفة رح بين البيع والنكاح ... التعويل
في ... على الجد في البيع ... الالفين ... بالمواضعة
وبطل الالف الذي ... ... المهر ... شرط الالفين
يؤثر في البيع ويوجب فساده ولا يؤثر في النكاح ... في اصل العقد

وقالا

وقالا في الصداق فيه وان اتفقا انه لم يحضرهما شيء او اختلفا
فالنكاح جائز بالف عند ابي حنيفة رح وعندهما بالفين وعن ابي حنيفة
في رواية ابي يوسف عنه المهر الفان في هذه الوجوه وجه الرواية
الاولى ان المهر في النكاح تابع والتابع لا يصح بدون ذكره ولا يجوز
ترجيح جانب الجد التصحيح تسمية على الهزل لانه لا يجوز المهر مقصودا
بالذات وترك الالف خلاف الاصل بخلاف البيع لان الثمن مقصود
فيه والبيع لا يفسد البيع بجهالة فيحتمل التصحيح بجهة الحط مقصودا
فيجب ترجيح الجد التصحيح وجه الرواية الثانية قياس النكاح بالبيع
وان كان ذلك في الجنس اي الهزل في جنس البدل بان تواضعا
على الدنانير والمهر في الحقيقة دراهم فان اتفقا على الاعراض
فالمهر ما سمياه وان اتفقا على البناء او اتفقا على انه لم يحضرهما
شيء او اختلفا يجب مهر المثل اما فيما اتفقا على البناء فيجب
مهر المثل بالاجماع ... لانهما قصدا الهزل بالمسمى والمال
لا يجب بالهزل وما تواضعا عليه لم يذكر في العقد فلا يجب
بدون التسمية وكانه تزوجها بلا مهر فيجب مهر المثل بخلاف البيع
حيث يجب فيه العمل بالتسمية لانه لا صحة له بدون التسمية
فيجب الاعراض عن المواضعة واما في الصور الاخريين فعلى رواية
محمد رح عن ابي حنيفة رح يجب مهر المثل لان المهر تابع فيوجب العمل بالهزل
لئلا يصير المهر مقصودا فبطلت التسمية فيصح النكاح بلا تسمية
فيوجب مهر المثل وعلى رواية ابي يوسف رح يجب المسمى ترجيحا لجانب
كما في البيع وان كان المال فيها مقصودا ووقع فيه الهزل مقصودا كالخلع
والعتق على مال والصلح عن دم العمد وانما كان المال مقصودا
في هذه الامور لانه لا يجب فيها بدون التسمية فان هزلا باصله
بان اتفق الزوجان على انهما يتخالعان بكذا عند الناس
ولا يكون ذلك هزلا واشهدا عليه ثم اتفقا في الطلاق على البناء

اتفقا على البناء بأن العقد على المواضعة في الطلاق والخلع والمال
لازم لأن الهزل لا يؤثر في الخلع عنده لأن الخلع لا يحتمل خيار الشرط
حتى لو شرط فيه الخيار لها وقع الطلاق ووجب المال وبطل
الخيار لأن الخلع تصرف يمين من جانب الزوج حتى لا يملك الرجوع
قبل القبول ويجوز تعليقها بالشرط واليمين فلا يحتمل الخيار كسائر الشروط
وعندهما يحتمل الخيار لا يحتمل الهزل لأن الهزل بمنزلة خيار الشرط
ولا يختلف الحكم عنده بالبناء والإعراض أو بالاختلاف وعندهما
لا يقع الطلاق بل يتوقف على اختيارها المال سواء هزلا بأصله أو بقدر
البدل أو بجنسه وقد نص عن أبي حنيفة رح في الجامع الصغير في
خيار الشرط من جانبها أن الطلاق لا يقع ولا يجب المال إلا أن
تشاء المرأة فيقع الطلاق ويجب المال للزوج وكذا الهزل لأن الهزل
بمنزلة خيار الشرط لكن جوازه في الخلع غير مقدر بالثلث عندهما
حتى لو شرط الخيار أكثر من ثلثة أيام جاز لأن التقدير للخيار بالثلث
ورد في البيع على خلاف القياس فيجب العمل فيما وراءه بالقياس
والخلع ليس في معنى البيع لأنه من قبيل الإسقاطات والبيع من
الإثباتات وإن أعرضا أي الزوجان في الخلع عن المواضعة واتفقا
على أن العقد كان جدا وقع الطلاق ووجب المال عليها اتفاقا
أما عندهما فلبطلان الهزل بالإعراض وأما عنده فلأن
الهزل باطل اتفاقا على الإعراض وإن اختلفا فالقول لمدعي
الإعراض عند أبي حنيفة رح لأنه يجعل الهزل مؤثرا في أصل
الطلاق حيث أنه لا يقع [illegible] فالمعتبر جانب
[illegible] القول لمن يدعي الإعراض عنده لأن الخلع جائز
ولا اختلاف فيه وإن سكتا فهو جائز والمال لازم إجماعا أما
عنده فلبطلان الهزل وأما عندهما فلرجحان الجد وإن كان الهزل
في القدر بأن سميا ألفين والتسمية في الواقع ألف فإن اتفقا

بعد المواضعة على البناء أي بنائهما على المواضعة فعند أبي حنيفة رح الطلاق
واقع والمال لازم كما مر لأن الهزل لا يؤثر في الخلع عنده وإن كان
مؤثرا في المال لكن المال تابع في الخلع وثابت في ضمنه فلا يؤثر الهزل فيه
فكان حكمه [illegible] لأنه تابع [illegible] مقصودا [illegible]
[illegible] حكمه حكم المتبوع فإنه [illegible] في النكاح
فإن المال فيه تبع لكون المقصود منه حل الاستمتاع ومع هذا يؤثر
الهزل فيه [illegible] في أصل النكاح [illegible] وإن اتفقا
على البناء كان ما تواضعا عليه [illegible] المسمى [illegible] الأول [illegible]
[illegible] وإن كان المال مقصودا بالنسبة إلى العاقد لكنه في حق الثبوت تابع
للطلاق [illegible] هو المقصود بالنسبة إلى العاقد لكنه في حق الثبوت تابع
[illegible] والطلاق هو المقصود والمال هو بمنزلة الشرط [illegible] وقوع الطلاق
فيجوز أن يكون تبعا [illegible] بأن المال في النكاح وإن كان تبعا بالنسبة إلى
العاقدين [illegible] مقصود [illegible] وهو حل الاستمتاع لكنه في حق الثبوت
أصل [illegible] الطلاق باختيار
[illegible] جميع المذكور في العقد لا يقع [illegible] عندهما على الهزل
[illegible] المرأة [illegible] لا يقع الطلاق وإن اتفقا على
الإعراض لزم الطلاق ووجب المال كله وإن اتفقا على أنه
لم يحضرهما شيء وقع الطلاق ووجب المال المسمى في العقد اتفاقا
أما عنده فلبطلان الهزل [illegible] وأما عندهما [illegible] وجب المال
فيهما وإن اتفقا على البناء [illegible] الهزل فيه [illegible] وإن اتفقا على أنه
لم يحضرهما شيء بالطلاق [illegible] فلرجحان جانب الجد على ما تقدم
وكذا إن اختلفا [illegible] القول لمن يدعي الإعراض [illegible] عنده
فلما تقدم وأما عندهما فلبطلانه وإن كان الهزل في الجنس
بأن تواضعا على أن يذكرا في العقد مائة دينار [illegible]
[illegible] المسمى عنده [illegible] وإن اتفقا على الإعراض

او وقع ابتداء او وقع انه لم يحضر الهاشمي او اختلفا بطلاق الهازل لا يختلج
عند ابي حنيفة لانه لا يكون عنده وان اتفقا على الاعراض وجب
البيع لتغيير وردة الهازل باطل بالاعراض وان اتفقا على البناء تو
توقف الطلاق على قبول المراة لفسخ لانها واذا اتفقا على البناء
لا يتحقق الفسخ والشرط فيجوز الفسخ في العقد وان اتفقا انه
لم يحضر الهاشمي وجب الفسخ في مدة التاخير ووقع الطلاق [illegible]
يجد وان اختلفا فالقول لمدعي الاعراض لكونه هو الاصل
وان كان ذلك أي الهزل في الاقرار بما يحتمل الفسخ كالبيع بان
تواضعا على ان يقرا بالبيع ولم يكن بينهما بيع [illegible] او بما لا يحتمل
كالنكاح والطلاق فالهزل يبطله لان الاقرار يحتمل الصدق والكذب
والمخبر عنه اذا كان باطلا فالاخبار به لا يصير حقا والهزل [illegible]
لان الشفعة [illegible] استخفاف بالدين الحق وهو كفر لا بما نزل به
هذا جواب سؤال مقدر وهو ان يقال لا يجوز ان يحكم [illegible] الكفر
انما يتحقق بالاعتقاد فاجاب بان الهازل بالردة كفر لا بما نزل به أي
لا بواسطة اعتقاد ما نزل به لكن بعين الهزل [illegible] بعين ما تلفظ
بكلمة الكفر وان لم يعتقد مدلولها لكونه استخفافا بالدين والسفه
نوع الرابع من العوارض المكتسبة السفه وهو في اللغة الخفة وفي
الاصطلاح الفقهاء عبارة عن التصرف في المال بخلاف مقتضى الشرع
والعقل بالتبذير فيه والاسراف مع قيام حقيقة العقل [illegible]
بعقولهم وهو خفة تعتري الانسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب
الشرع وان كان اصله مشروعا وهو البر والاحسان وهذا المعروف
على الحد المشروع وان كان غير مشروع [illegible]
بان يباشره [illegible] لان السفه وهو [illegible]
الشرف وهو مجاوزة الحد والتبذير وهو [illegible] اسراف
وقد [illegible] في اصطلاح [illegible] ذلك لا يوجب خلل في الاهلية

الولاية

الى ولاية المختلفات ولا يمنع شيئا من احكام الشرع من الوجوب عليه لبقاء
خطابه مع الخطاب بالاحكام كلها ولا يمنع حاله أي حال السفيه عنه والحجر
راجعا الى السفيه باعتبار السفه عليه في قول ابي حنيفة اجماعا يعني اذا
[illegible] بالسفه [illegible] اجماع العلماء [illegible]
بالسفه وهو قول [illegible] وابي يوسف [illegible]
[illegible] اموال السفهاء [illegible]
لانهم [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] اموالهم بايناس الرشد بقوله تعالى فان
انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ابو حنيفة [illegible]
احوال البلوغ [illegible] السفه باعتبار اثر الصبا فاذا بلغ خمس
وعشرين سنة يدفع اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد لكونها
مدة يصير الانسان فيها جدا لان [illegible] ابو حنيفة [illegible]
عليه [illegible] القصاص مع ان العقوبات [illegible] بالشبهات
[illegible]
[illegible] لا يدفع اليه ماله ما لم يوجد منه الرشد لانه تعالى علق
[illegible] بايناس الرشد [illegible] وانه لا يوجب الحجر [illegible]
تصرف لا يبطله الهزل كالنكاح والعتاق [illegible] يبطله الهزل
كالبيع والاجارة عند ابي حنيفة [illegible]
غير مشروع [illegible] لا يبطله الهزل [illegible] عليه
لان السفيه [illegible]
[illegible] التبذير [illegible]
اولى [illegible] لانه [illegible] بالتبذير [illegible]
على الناس [illegible] النفقة [illegible] والسفه [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] لانه لا [illegible]

حاجة الا انها ترد بالعطش والمشقة البدنية لكنه اتى السفر من اسباب
التخفيف بنفسه مطلقا يعني سواء كان موجبا للمشقة او لا
لكونه من اسباب المشقة فاعتبر نفس السفر سببا واقيم مقام
المشقة بخلاف المرض حيث ما يتعلق الرخصة بنفسه وانه متنوع
الى ما يضر به الصوم والى ما لا يضر فتعلق الرخصة بما يضر به الصوم فلو نوى
في قصر فوات الا انه [illegible] لا يبيح الاكل لان السفر [illegible] تاخير وجوب
الصوم الى عدة من ايام اخر [illegible] صحيح اداؤه
لكنه اتى يكون السفر لما كان من الامور المختارة اي الحاصلة باختيار العبد
وكسبه ولم يكن موجبا ضرورة لازمة [illegible] يوجب ضرورة [illegible]
الى الافطار [illegible] المشقة [illegible] اليه [illegible] الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible] الافطار لانه تقرر الوجوب عليه [illegible]
الافطار [illegible] على الصوم بخلاف المريض فانه لو نوى الصوم
[illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible]
فيه بخلاف المشقة [illegible] الافطار [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] السفر [illegible]
بعد ان نوى الصوم [illegible] السفر [illegible] الافطار شبهة فلا تجب
الكفارة [illegible] الصوم [illegible] الافطار
[illegible] الكفارة [illegible] وجوب الكفارة [illegible] الافطار بخلاف
ما لو [illegible] الافطار [illegible] الكفارة [illegible]
المرض [illegible] احكام السفر [illegible] الرخصة [illegible]
بها احكام السفر [illegible]
[illegible]

[illegible]

حلان تحقق [illegible] السفر وان [illegible] السفر [illegible] لكان القياس
ان لا يثبت الاحكام الا بعد تمام السفر [illegible] ثلثة ايام لان العلة
[illegible] لا يثبت قبل تمام العلة لكنه ترك بالسنة تحقيقا للرخصة
في حق الجميع [illegible] ثبوت الرخص به على تمام العلة بل ثبت
للمسافر من حين [illegible] في جميع مدة السفر [illegible]
[illegible] من العوارض المكتسبة [illegible]
[illegible] على خلاف [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الفتوى
بعد [illegible] الا [illegible] احدا [illegible] شبهة في
العقوبة [illegible] الخاطي [illegible] اليه [illegible]
[illegible] الاحد [illegible] الخاطي [illegible]
[illegible] شيئا [illegible] فقتله [illegible] وكان انسانا [illegible]
[illegible] القتل [illegible] عليه القصاص [illegible]
[illegible] وجب عليه ضمان [illegible] انسان [illegible]
[illegible] فقتله [illegible] وكان شاة [illegible] وجب
[illegible] العباد [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الكفارة
ويجب ان ينعقد بيعه [illegible] الخاطي [illegible]
[illegible] لسانه [illegible] الخاطي [illegible]
[illegible]
[illegible] ينعقد [illegible] الكلام على لسانه [illegible]

او يلحق بحق بدون [illegible] وجد الاختيار ثم يعقد ويمكنه ان يعرف تقدم [illegible]
فيه والاكراه [illegible] وهو حمل [illegible] على [illegible]
والاكراه [illegible] بان يكون بفوت النفس او العضو وهو يعدم الرضا [illegible]
او ما يعدم الرضا [illegible] ولا يفسد الاختيار وهو [illegible]
الاكراه الملجئ وهو الاكراه بالتهديد [illegible] او عضو من الاعضاء
وهو الاكراه [illegible] ولا يفسد الاختيار وهو غير الملجئ اي
غير الاكراه بالقيد او بالحبس مدة مديدة او بالضرب الذي لا يخاف منه تلف
النفس او العضو او ما لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو ان يهتم
اي يغتم المكره بحبس ابيه او ابنه او زوجته ونحوه وهو القسم الثالث
والاكراه بجملته اي بجميع اقسامه لا ينافي الخطاب والاهلية اي لكون المكره
مخاطبا ولكونه اهلا للاحكام [illegible] الاهلية متحققة في حقه لكونه مكلفا
ولانه اي المكره عليه متردد بين فرض [illegible] ورخصة
[illegible] فانه يفترض عليه [illegible] يعاقب عليه
بقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه ولو امتنع عنه [illegible]
من غير [illegible] شرعا [illegible] كالزنا وقتل النفس
المعصومة فانه يحرم فعلها عند الاكراه واباحة كالافطار [illegible]
فانه [illegible] اكره عليه يباح له الفطر ورخصة كاجراء كلمة الكفر على لسانه
[illegible] اكره عليه يرخص له ذلك مع اطمئنان القلب [illegible]
الاكراه [illegible] علم انه لا حاجة [illegible] الاباحة [illegible] الفرض او
الرخصة [illegible] ان كان اباحة [illegible] بالاكراه [illegible]
وعدم الاثم في الصبر على الامتناع عنه [illegible] الرخصة وان كان اباحة [illegible]
بالاكراه [illegible] الصبر [illegible] الفرض [illegible] الافطار [illegible] بالاكراه
لا يخلو [illegible] انه [illegible] كالمسافر [illegible] الافطار [illegible] الاكراه فرضا
وان كان مقيما [illegible] الاكراه [illegible]
عليه [illegible] الامتناع عنه [illegible] الاكراه في الاثم والثواب [illegible]

لا يترتب

لا يترتب على شيء منها [illegible] ثم [illegible] الفرض والاباحة
والرخصة [illegible] الاكراه [illegible] المكره [illegible]
[illegible]
كان [illegible] شبهة [illegible] ولا ينافي الاختيار اي الاكراه
اختيار المكره [illegible] لا يبطل [illegible] يبطل الاختيار [illegible] الاكراه
الاكراه [illegible] بالاختيار [illegible] فان [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] اي اختيار المكره واختيار صحيح [illegible] اختيار المكره
وجب ترجيح الاختيار الصحيح على الاختيار الفاسد وهو اختيار المكره
[illegible] اختيار المكره [illegible] الفعل الى المكره [illegible] حكمه
ان امكن اي ان امكن نسبة الفعل الى المكره [illegible] الاكراه على القتل
[illegible] المكره [illegible] آلة [illegible]
[illegible] الاكراه على [illegible]
[illegible] الاختيار الفاسد [illegible] المكره [illegible]
الاقوال [illegible] الاصل المذكور [illegible] مثل [illegible]
[illegible] المكره [illegible] آلة [illegible] التكلم [illegible]
[illegible] اي حكم الفعل على المكره فان كانت الاقوال مما لا [illegible]
ولا يتوقف على الرضا [illegible] يبطل بالاكراه [illegible] ينعقد [illegible] المكره
مثل الطلاق والعتاق والنكاح والرجعة والتدبير والعفو [illegible] اليمين
والنذر والظهار والايلاء والفيء [illegible] والاسلام فان هذه التصرفات لا تحتمل
الفسخ ولا يتوقف على القصد والاختيار دون الرضا [illegible]
لا تبطل بالهزل وان كانت تحتمله [illegible] الفسخ ويتوقف على الرضا
كالبيع ونحوه يقتصر على المباشرة [illegible] لا تحتمل الفسخ الا انه يفسد
لعدم الرضا يعني ينعقد فاسدا [illegible] اجاز التصرف بعد زوال
الاكراه صريحا او دلالة صح لان [illegible] زوال [illegible] بالاجازة [illegible]
[illegible] لانه [illegible]

على عدمه اي عدم ثبوت تجزيه لانه يتعلق رفع الاسيف [illegible] التجزي
فان قلت اذا قال الرجل لعبده الذي هو اكبر سنا منه هذا
ابني يعتق عند ابي حنيفة رح مع انه كذب متيقن به فكان ينبغي ان
يعتق العبد اذا اقر بعتقه بالاكراه قلت ابو حنيفة رحمه الله
اثبت العتق فيه باعتبار جعل كلامه مجازا عن الاقرار وههنا لا يجعل
كلامه اقرارا مجازا لانه اكره على انه يتكلم بالحقيقة لا بالمجاز
وكذا هو راجح لتصحيح الكلام وههنا الاكراه [illegible] الافعال قسمان احدهما
كالاقوال فلا يصح فيه انه يجز ويصح مثل الاقوال عند ابي يوسف على
لا يصح ان يجوز انه يجز كالاكل والوطئ فان الانسان لا ياكل
بفم غيره ولا يتصور ان يجوز انه يجز ويقتصر الفعل على المكره وان نسب
الى المكره حتى لو اكره المحرم على الاكل اطيف صيد لو كان صائما فحاصل
ولا يجب صوم المكره وان كان صائما بالاتفاق لان الاكل لا يتصور بغيره
لا يتصور واما نسبته الى المكره من حيث انه اتلاف فيقع اختلاف فيه
وذكر في الخلاصة وشرح الطحاوي انه لو اكره على اكل الغير فالضمان على المكره
دون الاكل وان كان الاكل المكره يصلح آلته من حيث الاتلاف كما لو اكره
على الاعتاق حيث يرجع بقيمة العبد على المكره ولا منفعة للاكل
حصلت للمكره فيجب الضمان عليه كما لو اكره على الزنا لا يجب الحد بل يجب
العقر على الزاني ولا يرجع به على المكره لان منفعة الوطئ حصلت
له بخلاف الاعتاق لان مالية العبد تلفت من غير منفعة للمكره
وفي المحيط لو اكره انسان على اكل مال نفسه فان كان جائعا لا يجب
على المكره شيء لان منفعة الاكل رجعت اليه وان كان شبعانا يجب
على المكره قيمته لان منفعة الاكل ترجع اليه ولو اكره على اكل مال الغير
يجب الضمان على المكره سواء كان المكره جائعا او شبعانا لانه اكل
طعام المكره باذنه لان الاكراه على الاكل اكراه على القبض اذ لا
يمكنه الاكل غالبا الا بعد القبض [illegible] المكره الطعام صار قابضا له [illegible]

فصار

فصار الركن المكره قبض الطعام وهو كما له كان الغير بعينه ثم
صار غاصبا ثم صار مالكا للطعام بالضمان ثم اذن له بالاكل وهناك لا يضمن
الاكل شيئا لانه اكل طعام الغاصب وفي طعام نفسه [illegible] الاكل
الطعام المكره لانه لا يجب ان يجعل المكره غاصبا للطعام قبل الاكل
فصار آكلا طعام نفسه لا طعام المكره الا ان المكره مع كان شبعانا
لم يحصل له منفعة الاكل فكان [illegible] على [illegible] ماله فيجب الضمان
عليه والثاني اي القسم الثاني من الافعال ما يصلح المكره فيه ان
يجعل آلة لغيره كاتلاف النفس والمال فانه يمكن الانسان
ان ياخذ احدا ويلقيه على مال فيتلفه او على نفس فيقتلها فيجب
القصاص على المكره ان كان القتل عمدا بالسيف وكذا الدية
تجب على عاقلة المكره ان كان خطأ وتجب الكفارة ايضا
على المكره والحرمات انواع حرمة لا تنكشف ولا تدخلها
رخصة كالزنا بالمراة وفيه فساد الفراش وضياع النسل لان
ولد الزنا هالك حكما اذ لا يجب على الام النفقة لانها عاجزة عن
الكسب فكان الزنا كالقتل فان قلت هذا المسلم
في غير المنكوحة واما اذا كانت منكوحة الغير فالولد للفراش
فلا يلحق بالهالك قلت الاصل ان ينسب الولد الى من
خلق من مائه ويجب النفقة عليه لانه جزؤه فيلحق بالكل بالنظر
الى الاصل وقد ينتفي صاحب الفراش نسب هذا الولد عن نفسه
عادة فيفضي الى الهلاك فيجب الزنا بالمراة اذا اكره زنا الرجل
بالمراة لان زنا المراة يحتمل الرخصة حتى لو اكرهت بالقتل
او القطع على الزنا يرخص لها ذلك لانه ليس في التمكين معنى
القتل الذي هو المانع عن الرخصة في جانب الرجل لان نسب
المولود عنها لا ينقطع ولكن [illegible] الاثم ولا يحد عنها [illegible]
وقتل المسلم لان حرمته لا تنكشف ابدا والرخصة [illegible]

خوف تلف النفس او العضو والمكره والمكره عليه في ذلك سواء والمقصود بالقتل
يتعين القتل والمقتول في استحقاق العصمة وخوف التلف سواء فتكافئا
بقاء والاقدام بقتل غيره لتخليص نفسه فصار الاكراه في حكم العدم في حق
اباحة قتل المكره عليه لتعارض مثل بين الحقين في استحقاق الصيانة فان قتله
قتله فكأنه قتله بلا اكراه فيحرم وحرمة تحتمل السقوط مطلقا كحرمة الخمر
والميتة بالكتابة والتعبير عن الاستحقاق بالاكراه في حرمة الميتة ولحم
ولحم الخنزير فانها ثابتة بالنص حالة الاختيار لا حالة الاضطرار
قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وان كان
الاكراه ناقصا كالاكراه بالقيد او الحبس او الضرب لا يرخص وحرمة لا
الا اشياء وحرمة لا تحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة كاجراء كلمة الكفر
فانه قبيح لذاته وحرمته غير ساقطة وحرمة تحتمل السقوط في الجملة
لكنها لم تسقط باذن صاحبه بالتصرف فيه لكنها لم تسقط
بعذر الاكره واحتملت الرخصة ايضا كاتلاف مال الغير
فانه حرام قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولو اكره
اكراها كاملا جاز له ان يفعل ذلك لان حرمة النفس فوق حرمة
المال فجاز ان يجعل المال وقاية للنفس فان استوفاه ضمنه لبقاء عصمته
والرابع لو صبر حتى قتل ... والثالث والرابع
حتى قتل صار شهيدا لانه بذل نفسه لاعزاز دين الله
ولاقامة حق الشرع ... تم بعون الله تعالى وحسن توفيقه
والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله ... وصحبه اجمعين
بركت ... الكتاب ... ... ... ...
الله تعالى ... ... العصر
المحتاج الى رحمة ربه القدير
... ... ...
... ...
١٢٦٠

اشبو بیك اوچیوز یگرمی بر سنه‌سی ماه
ذالقعده‌نك اون یدنجی جمعه کونی قرنداشم
یوسفك مخدومی عثمان اسمیله مسمی
صباحلیوب دنیایه کلمشدر اولکه
الله عظیم الشان حضرتلری طول عمر ایله
معمر و علم ایله عمل و شریعت غرایه خادم
ایلیه آمین یا معین بحرمة سید المرسلین
فی ٢٢ کانون ثانی ١٣١٩ سنه ذالقعده ١٣٢١ سنه

اشبو بیك اوچیوز یگرمی درت سنه‌سی ماه صفر الخیرك
اون دردنجی بازار کونی قرنداشم درویشك مخدومی خلیل
اسمیله مسمی صباحلیوب دنیایه کلمشدر اولکه الله عظیم
الشان حضرتلری طول عمر ایله معمر و علم ایله عمل و شریعت
غرایه خادم ایلیه آمین یا معین بحرمة سید المرسلین
فی ٢٦ مارت ١٣٢٢ سنه و فی ١٤ صفر الخیر ١٣٢٤ سنه